بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد الله إسحاق سماورو كلية: الدعوة وأصول الدين ، قسم : الكتاب والسّنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : التّفسير
عنوان الأطروحة : ((آراء ابن حزم الظّاهريّ في التّفسير ، جمعاً ودراسة ،من الآية (١٠٤) من سورة التّوبة إلى نهاية سورة النّور))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١١ /٣ / ١٤٢٦هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي :
الاسم :د/عبد الرّحيم بن يحيى آل حمود	الاسم :د/عبد العزيز عزت الحكيم	الاسم :عبد الله بن علي الغامدي
التوقيع : ١٤٢٦/٥/٢٧	التوقيع : ١٤٢٦/٨/٦	التوقيع : ١٤٢٦/٨/٧

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة
الاسم : د/ مطر بن أحمد الزهراني
التوقيع : ١٤٢٦/٨/٧

. يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة





آراء ابن حزم الظاهري (٣٨٤ – ٤٥٦هـ) في التفسير

جمعاً ودراسة

(من سورة التوبة، الآية (١٠٤) إلى نهاية سورة النور)

(ومجموع المسائل (١٠٥)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد :

عبد الله بن إسحاق سماورو

الرقم الجامعي (٤-٨٥٠٩-٤٢٠)

إشراف :

سعادة الدكتور/عبد الرحيم بن يحيى الحمود

(١٤٢٥هـ)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

ملخّص الرّسالة :

عنوان الرّسالة : (آراء ابن حزم الظّاهريّ في التّفسير ، جمعاً ودراسة) .

اسم الباحث : عبد الله بن إسحاق سماورو .

الدّرجة المطلوبة : ماجستير .

خطّة الموضوع : تتكوّن من مقدّمة وقسمين وخاتمة ، المقدّمة : وتشمل أهمّيّة الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

والقسم الأوّل (الإمام ابن حزم ومنهجه في التّفسير) ، وفيه ثلاثة فصول : الفصل الأوّل : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثّره به ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : الأوّل : الحالة السّياسيّة ، والثّاني: الحالة الاجتماعيّة ، والثّالث : الحالة العلميّة .

والفصل الثّاني : حياته الشّخصيّة والعلميّة باختصار ، ويشتمل على أربعة مباحث : الأوّل : اسمه ونسبه ومولده ونشأته . والثّاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه وتلاميذه . والثّالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه . والرّابع : آثاره العلميّة ومؤلّفاته ، ووفاته .

والفصل الثّالث : منهجه في التّفسير ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : الأوّل : تفسير القرآن بالسّنّة . والثّاني : تفسير القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين . والثّالث : تفسير القرآن باللّغة العربيّة .

والقسم الثّاني : جمع آراء ابن حزم في التّفسير من سورة التّوبة الآية (١٠٤) إلى سورة النّور الآية (٣٧) ، ودراستها .

هدف الرّسالة : محاولة جمع آراء أهل الظّاهر في التّفسير والتّعرّف على منهجهم فيه .

موضوع الرّسالة : في تفسير القرآن الكريم .

من أهمّ النّتائج في البحث :

- أنّ الإمام ابن حزم كان أنموذجاً للعزيمة الصّادقة القويّة ، والهمّة العالية .
- أنّه كان ثاقب الذّهن ، قويّ الاستنباط من نصوص الكتاب والسّنّة ، موفّقاً في جلّ ذلك .
- أنّه وافق جمهور أهل السّنّة في أغلب المسائل ذات الصّلة بالعقيدة في هذا البحث ، كما وافق جمهور الفقهاء في أغلب مسائل الأحكام وغيرها ممّا مرّت معنا في هذا البحث .
- أنّ ابن حزم كغيره من أهل العلم تقع له المسائل المحرّرة والمسائل الواهية ، فما يؤخذ عليه من أخطاء في بعض المسائل لا يقدح ذلك في جلالته وإمامته .

In the name of Allah
Peace and praise be upon his prophet His friend and relative

The message abstract

The Title: Bin Hazm's opinions in discussion, (Collection and study)
Eraduator : Addullah Bin Issak Samawro
Required Degree : Mater degree
Plan: Consists of introduction, two parts and conclusion, the introduction: includes
The subject importance, the reason of choice, and the research methodology .
First part : (Bin Hazm and his methodology in discussion), it includes three chapters
First chapter : Bin Hazm age in brief , and the range his affect, it consists of three themes. **Firstly :** political state
Second social state - **Thirdly** Scientific state
Second Chapter : his personal and scientific life in brief, it consists of four themes
Firstly : his name, family, his birth and growing up. **Secondly:** his asking for science and his journies ,his chiefs and students.
Thirdly: his scientific class and praise upon him by scientists
Fourthly: his scientific effects and volumes and his death.
Third Chapter: his methodology in discussion it consists of three themes, **Firstly:** Explanation of Holy Quran with sunah.
Secondly: Explanation of Quran according to Alsahaba opinions and followers.
Thirdly: Explanation of Holy Quran in Arabic language.
Second Part : Collected Bin Hazm opinions in explanation from Altawbah Sourah vers (loy) to Al nour Sourah, verse(37) .
The study goal : To collect the opinions of appearance owners in explanation and recognize their opinions in it.
The study subject : In Holy Quran explanation
The results:
Bin Ham was an example for strong and honor resolution and high determination .
- He was serious cleverness, deep in understanding from Holy book and sunah and was successful .
-He was agree with Al Sunah owners in most problems which concerned with creed as he agreed with scientists crowd in most matters in hid research.
-Bin Hazm as others of scientists who opposed for heavy and light matters, so that what is taken upon his is not decrease from his honor and glorify.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنّ الحمـــد لله ، نحمـــده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (٣)

أمّا بعد : فإنّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمّد صلّى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة .

وبعد : فإنّ علم التّفسير من أشرف العلوم وأفضلها قاطبة ؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم .

فهو علم يفهم به كتاب الله العزيز الّذي أنزله على نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم ليكون منهج حياة ، ودستوراً للمسلمين في معاشهم ومعادهم .

كتاب حرسه الله جلّ وعلا بعين منه لا تنام ، وحاطه بركن منه لا يُضام ، لا تهي على الأيّام دعائمه ، ولا تبيد على طول الأزمان معالمه ، ولا يجور عن قصد المحجّة تابعه ، ولا يضلّ عن سبل الهدى مصاحبه .

(١) آل عمران (١٠٢)

(٢) النّساء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠- ٧١)

من اتّبعه فاز وهُدي ، ومن حاد عنه ضلّ وغوى ، فهو موئلهم الّذي إليه عند الاختلاف يئلون ، ومعقلهم الّذي إليه في النّوازل يعقلون ، وحصنهم الّذي به من وساوس الشّيطان يتحصّنون ، وحكمة ربّهم الّتي إليها يحتكمون ، وفصل قضائه بينهم الّذي إليه ينتهون ، وعن الرّضا به يصدرون ، وحبله الّذي بالتّمسّك به من الهلكة يعتصمون .

جعل الله أمثاله عبراً لمن تدبّرها ، وأوامره هدى لمن استبصرها ، وشرح فيه واجبات الأحكام ، وفرّق فيه بين الحلال والحرام ، وكرّر فيه المواعظ والقصص للأفهام ، وضرب فيه الأمثال ، وقصّ فيه غيب الأخبار .[1]

فلمّا كان كتاب الله عزّ وجلّ أحقّ ما صرفت إلى علمه العناية ، وبُلغت في معرفته الغاية ؛ إذ كان لله في العلم به رضاً ، وللعالم به إلى سبيل الرّشاد هدى ، اخترت البحث في التّفسير .

فبعد ما تجاوزت السّنة المنهجيّة بالنّجاح والتّوفيق من الله تعالى ، استخرت الله سبحانه ، واستشرت بعض مشايخي وأساتذتي الفضلاء في موضوع بحثي ، فوقع اختياري على هذا الموضوع (آراء ابن حزم الظّاهريّ في التّفسير ، جمعاً ودراسة) ليكون أطروحة لمرحلة الماجستير .

هذا، وقد سبقني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدد من الطّلاب والطّالبات في هذه المرحلة، فكان نصيب الباحث الأوّل من أوّل سورة الفاتحة إلى الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

ونصيب الثّاني من الآية (٢٠٤) من سورة البقرة إلى نهاية السّورة .

والثّالث من أوّل سورة آل عمران إلى الآية (١٤) من سورة النّساء .

والرّابع من الآية (٣٥) من سورة النّساء إلى الآية (١٣٥) من السّورة نفسها .

والخامس من الآية (١٣٥) من سورة النّساء إلى الآية (٥) من سورة المائدة .

والسّادس من أوّل سورة الأعراف إلى آخر سورة الأنفال .

والسّابع من أوّل سورة التّوبة إلى الآية (١٠٣) من السّورة نفسها .

وبدأت أنا من الآية (١٠٤) من سورة التّوبة إلى الآية (٣٧) من سورة النّور .

(١) اقتباس من مقدّمة تفسير الإمامين : الطّبريّ والقرطبيّ .

فبلغ عدد المسائل الّتي استخرجتها من هذا المقطع خمساً ومائة مسألة .

وقد جمعت آراء ابن حزم في المقدار المقترح ممّا توصّلت إليه من كتبه المطبوعة .

ولاختيار هذا الموضوع أسباب تتلخّص فيما يلي :

ـــ المكانة العلميّة الّتي يحتلّها ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ فهو من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة بشهادة أهل العلم، وهذا بلا شكّ يستدعي الاهتمام بجمع آرائه وأقواله في التّفسير .

ـــ ابن حزم إمام في الدّين ، وفي المذهب الظّاهريّ على وجه الخصوص ، ففي دراسة أقواله وآرائه في التّفسير إبراز لمنهج أهل الظّاهر في التّفسير ، والتّعرّف عليه .

ـــ رغبة الإسهام بجهد المقلّ في إنجاز هذا المشروع العلميّ القيّم ، رجاء أن تسدّ به ثغرة في المكتبة الإسلاميّة الّتي قد تكون في حاجة إلى المصنّفات التّفسيريّة على منهج أهل الظّاهر .

ـــ ما امتاز به هذا الموضوع من كونه متنوّع المسائل ، ممّا يجعل الباحث فيه على صلة واحتكاك بالعلوم الشّرعيّة من جوانبها المتعدّدة ، ففيها مسائل عقديّة ، ومسائل فقهيّة ، وأخرى لغويّة وغيرها ، وهذا بدون شكّ يعود على الطّالب بفوائد غزيرة في مجال التّخصّص في علم الشّريعة .

خطّة البحث:

تتكوّن خطّة هذا البحث من مقدّمة وقسمين وخاتمة .

المقدّمة: وتشمل أهمّيّة الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطّة البحث ومنهجه .

القسم الأوّل :(الإمام ابن حزم ومنهجه في التّفسير) وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : (عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثّره به) ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل : الحالة السّياسيّة .

المبحث الثّاني : الحالة الاجتماعيّة .

المبحث الثّالث : الحالة العلميّة .

الفصل الثّاني : (حياته الشّخصيّة والعلميّة باختصار) ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأوّل : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثّاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه وتلاميذه .

المبحث الثّالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الرّابع : آثاره العلميّة ، ومؤلّفاته ووفاته .

الفصل الثّالث : (منهجه في التّفسير) ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : تفسيره القرآن بالقرآن .

المبحث الثّاني : تفسيره القرآن بالسّنة .

المبحث الثّالث : تفسيره القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين .

المبحث الرّابع : تفسيره القرآن باللّغة العربيّة .

القسم الثّاني : (جمع آراء ابن حزم في التّفسير من المقدار المقرّر) وكان عملي ومنهجي في هذا القسم ما يلي :

ـــ بذلت قصارى جهدي في استخراج كلّ ما يتعلّق بالتّفسير ـــ في المقدار المقترح من كتب الإمام ابن حزم المطبوعة الّتي تيسّر لي الوقوف عليها ، ولا أدّعي الإحاطة في ذلك فإنّ الكمال لله سبحانه .

ـــ رتّبت المادّة العلميّة حسب السّور والآيات .

ـــ أصدّر المسألة بذكر الآية أو الآيات الّتي استنبط منها ابن حزم حكماً أو رأياً ، ثمّ أُتبع بذكر عدد المسائل المتعلّقة بها إن وجدت .

ـــ أذكر ما ذهب إليه ابن حزم ، ملخّصاً رأيه ، ومتقيّداً بنصّ عبارته ما أمكن ، مع ذكر شيء من أبرز ما استدلّ به ، وقد أترك له المجال لذكر أدلّته أثناء تحريره للمسألة .

ـــ يسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار الّتي يستدلّ بها ، فقمت بتخريج مختصر لما تمّ اختياره من تلك الأحاديث والآثار الكثيرة ، مع بيان حكمها من خلال أقوال أئمّة هذا الشّأن إن وجدت ، وإلاّ درست الإسناد وحكمت عليه بما يظهر لي حسب الصّناعة الحديثيّة مع قلّة بضاعتي في هذا المجال .

ـــ اعتمدت في غالب الأحيان على كتاب (تقريب التّهذيب) للحافظ ابن حجر في الحكم على الرّجال .

ـــ إذا كان الحديث أو الأثر في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منه إذ المقصود معرفة درجة الحديث .

ـــ درست آراء ابن حزم من خلال عرضها على أقوال أهل العلم من المفسّرين وغيرهم ، مع بيان الرّاجح وحجّة التّرجيح إن كان في المسألة خلاف ، إلاّ أن يكون المخالفون لما ذهب إليه ابن حزم هم أهل الأهواء من الفرق المبتدعة وغيرهم ، ففي هذه الحالة أكتفي بالإشارة إلى خلافهم مع الرّدّ عليها ببعض ما ردّ به الأئمّة من الكتاب والسّنّة والآثار.

ـــ ترجمـــت للأعلام سوى الصّحابة والمشاهير ومن له كتاب في التّفسير متداول ، وربّما خالفت هذا فترجمت لبعضهم .

ـــ قمت بتوثيق القراءات من مصادرها المختصّة .

ـــ بيّنت معاني الكلمات الّتي تحتاج إلى بيان ، وذلك بالرّجوع إلى المصادر المختصّة.

ـــ خرّجت الأبيات الشّعريّة من دواوين قائليها إن وجدت ، وإلاّ فمن المعاجم الّتي تذكر الأبيات مع عزو البيت لقائله .

ـــ أشـــرت إلى مواضـــع الآيات بذكر السّورة ورقم الآية ، وإذا تكرّرت الآية في الصّفحة الواحدة اكتفيت غالباً بالإشارة إلى الموطن الأوّل لورودها .

الخاتمة :

وتشتمل على ذكر ما توصّلت إليه من نتائج في هذا البحث ، والفهارس .

وتشمل الفهارس الآتي :

- فهرس الآيات القرآنيّة .
- فهرس القراءات القرآنيّة .
- فهرس الأحاديث النّبويّة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأبيات الشّعريّة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هـــذا أتقدّم بالحمد وأخلص الشّكر والامتنان لله عزّ وجلّ على ما أنعم به عليّ من انتسابي إلى العلم الشّرعيّ ، وأن وفّقني لاختيار هذا الموضوع ، وأعانني على إتمام البحث فيه فله الشّكر والمنّة على نعمه الّتي لا تعدّ ولا تحصى .

ثمّ أتقدّم بالشّكر الجزيل لفضيلة شيخي الدّكتور / عبد الرّحيم بن يحيى الغامديّ

الّـــذي شرّفني بإشرافه على هذه الرّسالة على توجيهاته السّديدة ، وملاحظاته الجميلة،غيرَ مدّخـــر في ذلك جهداً ولا وسعاً ، فأسأل الله الكريم أن يجزيه عنّي وعن طلبة العلم خير ما جزى به شيخاً عن تلميذه ، وأن يبارك في عقبه ، ويسدّد خطاه ، إنّه جواد كريم .

كما أشكر لفضيلة الشّيخين الكريمين :

سعادة الدّكتور (عبد العزيز عزّت محمود)

وسعادة الدّكتور (عبد الله بن عليّ الغامديّ)

عـــلى تفضّلهما وقبولهما مناقشة هذه الرّسالة ، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجزل مثوبتهما ، وأن ينفعني بما يبديانه من ملاحظات وتوجيهات .

وأشـــكر جامعـــة أمّ القرى والقائمين عليها ، وأخصّ بالذّكر كلّيّة الدّعوة وأصول الدّيـــن ممثّلة في قسم الكتاب والسّنّة على منحي فرصة لمواصلة دراستي ، والتّزوّد من معين العلم الشّرعيّ .

كمـــا أشكر كلّ من قدّم لي نصحاً أو إعانة أو دعاء أو غير ذلك ، وأخصّ بالذّكر أهـــلي عـــلى الاهتمام البالغ والتّشجيع التّام على نجاح هذا العمل ، وفّق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه ، وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وعوناً على طاعته .

فـــالحمد لله الّـــذي بنعمته تتمّ الصّالحات ، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّه محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

القسم الأوّل

الإمام ابن حزم ومنهجه في التّفسير

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوّل

عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثّره به

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل : الحالة السّياسيّة

المبحث الثّاني : الحالة الاجتماعيّة

المبحث الثّالث : الحالة العلميّة

المبحث الأوّل : الحالة السّياسيّة :

ينبغي إلقاء الضّوء على البيئة الّتي عاش فيها ابن حزم – رحمه الله تعالى – قبل الكلام عن حياته ، فإنّ للبيئة أثراً ملموساً في حياة الإنسان ، لكونه مخلوقاً حسّاساً واجتماعيّاً بطبعه.

والحديث هنا يختصّ بالفترة الّتي عاش فيها أبو محمّد ابن حزم . أي ما بين سنة [٣٨٤ – ٤٥٦ هـ] بإيجاز غير مخلّ بإذن الله تعالى .

عاش ابن حزم في نهاية القرن الرّابع والنّصف الأوّل من القرن الخامس الهجري . وهذه الفترة ــ كما يقول المؤرّخون ــ تعتبر في أوّلها قمّة في العزّة والرّخاء والقوّة للدّولة الإسلاميّة في بلاد الأندلس .

لمّا توفّي الحكم بن عبد الرّحمن الملقّب بـ (المستنصر بالله) سنة (٣٦٦هـ)، كانت الخلافة بعده لابنه هشام الملقّب بـ (المؤيّد بالله) وكان له إذ ولي عشرة أعوام وأشهر . فلم يزل متغلّبا عليه ، لا يظهر ، ولا ينفّذ له أمر ، فقامت على رعايته أمّه (صُبح)

وقد استبدّ بالأمر دونه المنصور ابن أبي عامر ، و تسمّى (الحاجب) وهو الّذي كان من وزرائه أحمد بن سعيد ، والد ابن حزم . فكان يتولّى جميع الأمور ، وقد استطاع بقوّة شخصيّته ودهائه أن يضبط الأمور فسارت على منهاجها حتّى توفّي سنة(٣٩٢هـ) . وقد دامت أيّامه وصيّاً ما يقارب سبعاً وعشرين عاماً . وقد ولد ابن حزم في ثلثها الأخير في أيّام وزارة أبيه .

ثمّ تولّى الأمر بعد المنصور ابنه عبد الملك ، وتلقّب بـ (المظفّر) وسار سيرة أبيه في السّياسة إلى أن مات سنة ٣٩٨هـ ، وقد كانت أيّامه أعياداً دامت سبع سنين .

وخلفه على الحجابة أخوه عبد الرّحمن ، وتلقّب بـ (النّاصر) ولكنّه لم يكن كأبيه وأخيه إلاّ في الحجر على الخليفة ، بل إنّ نفسه طمحت فيما هو أبعد من ذلك ، وهو أن يكون أمير المؤمنين ، فأخذ العهد بذلك من هشام الضّعيف المغلوب على أمره ، فثارت ثائرة البربر ، وعمّ السّخط البلاد ، وأدّى إلى الإسراع بوقوع الفتنة بعد أربعة أشهر من تولّيه الحجابة . فقام البربر بخلع الخليفة هشام المؤيّد ، وبويع مكانه محمّد بن هشام بن عبد الجبّار

ابـــن أمـــير المؤمنين (النّاصر لدين الله) ، ولقّبوه (المهديّ بالله) و لكن لم يتمّ له الأمر بســـبب الـــبربر أنفسهم ، حين ثاروا عليه وخلعوه ، وبايعوا سليمان بن الحكم بن النّاصر الملقّب بـــ (المستعين) سنة (٤٠٠هـــ) .

ولكـــنّ (المهديّ) لم يسكن ، بل هرب إلى ملك قسطيلة الأسبانيّ ، فاستعان به ، فأجابه هذا واستردّ ملكه . وخرج (المستعين) من قرطبة ومعه البربر فانسابوا في البلاد .

ثمّ قامـــت موقعـــة أخـــرى بين البربر ومعهم (المستعين) وبين (المهديّ) ومعه النّصـــارى فانهزم (المهديّ) وقتل ، وعاد الأمر إلى هشام المؤيّد مرّة ثانية سنة(٤٠٣هـــ). فقام (المستعين) يناوئه ، وأصبح أهل البلاد يستعين كلّ منهم بعدوّه وعدوّ دينه على أخيه وابن عمّه .

ولم يـــزل الأمـــر كذلـــك حتّى دخل (المستعين) قرطبة ومن معه من البربر سنة (٤٠٣هـــ) ، وقتل هشام سرًّا وأعيد (المستعين) .

ثمّ قام البرابرة بعد ذلك بتقسيم الملك فيما بينهم ، واستقلّ كلّ واحد منهم بإقليم ، حتّى جاء بنو حمود من سبتة لجمعها ، فحكموها من سنة(٤٠٧هـــ) تقريباً ، ولكن كانوا هم منقسمين أيضاً ، وكان النّزاع بينهم وبين الأمويّين قائماً .

وهكـــذا اســـتمرّت الحـــال في بلاد الأندلس في اضطراب شديد ، وزعازع يعمّها الفوضى ، ويسيطر عليها الفزع إلى أن فقدها المسلمون ، وفقدت هي عزّها .

وابـــن حـــزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ عاين هذه الفتن العمياء الّتي حدثت في عصره ، فأثّرت في نفسه ـــ كما يقول المتخصّصون في دراسة شخصيّته ـــ تأثيرات متشعّبة النّواحي منها :

- شعوره بالألم والحزن على قرطبة الّتي كانت فردوس الأندلس ونور المعرفة فيها .

- أنّه رأى استفحال أمر النّصارى ، وضعف المسلمين ، وهو المؤمن والعالم المحدّث الّـــذي يؤمـــن أنّ العـــزّة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فلم يكن ليوالي أمراء دولته وهم يستعدّون بـــأعدائهم النّصـــارى على إخوانهم المسلمين ، ويمدّون أيديهم إليهم بالولاء والطّاعة حتّى لا ينابذوهم العداء . كما لم يكن راضياً عن أولئك الّذين يوالون هؤلاء الأمراء من العلماء وغيرهم على هذا المنهج المنحرف .

- تـــرك ابـــن حزم السّياسة يائساً من اجتماع الأمر لأحد ، لقد زهّده فيها في شبابه فتن البربر ، واستعانة الزّعماء بالنّصارى ، وفشل محاولته هو في إصلاح الأمر بمعاونته بعض الأمراء الأمويّين ، فانصرف عن السّياسة إلى العلم ، فكان للعلم وحده نحواً من ستّ وثلاثين سنة ، رحمه الله تعالى .[1]

(١) انظر: جذوة المقتبس ، للحميديّ ص (٢١-٢٦) ، ونفح الطّيب ، للمقرّي ١/٣٧٢-٣٧٣، ٤٠٠-٤١١، وابن حزم : حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، للشّيخ محمّد أبي زهرة ص (٩٢-٩٧) .

المبحث الثّاني : الحالة الاجتماعية :

لقد كان المجتمع في الأندلس يموج بعناصر مختلفة ، جمعها المكان ، فكان فيهم العرب الخلّص ، وهم الّذين كان لثقافتهم وللغتهم السّلطان الكامل ، فامتازت الأندلس بمظهر فكريّ واحد ، وحّدته تلك اللّغة السّامية ، لغة القرآن الكريم .

وكان فيهم البربر ، وطباعهم ليس كطباع العرب ، ففيهم حدّة طباع ، وفيهم نفرة شديدة أحياناً ، ولذلك كانوا وقود الفتن وموقديها .

وكان في ذلك المجتمع الصّقالبة ، ومن اعتنق الإسلام من سكّان البلاد الأصليّين، ومن بقي على ديانته ذمّيّاً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم . وكان فيهم السّود ، وهم أقلّ الأجناس تقريباً ، وقد اتّخذ منهم الخلفاء حرسهم الخاصّ ، فتزايدوا في البلاد ، وقد أكثر منهم المنصور بن أبي عامر لاشتهارهم بالقوّة والاحتمال .

اجتمعت تلك العناصر بهذه البلاد الّتي خصّها الله تعالى بخصائص كثيرة من الرّيع ، وغدق السّقيا ، ولذاذة الأقوات ، ودور الفواكه ، وكثرة المياه ، وتبحّر العمران ، وجودة اللّباس ، وشرف الآنية ، وكثرة السّلاح ، وصحّة الهواء ، وابيضاض ألوان الإنسان ، ونبل الأذهان ، وفنون الصّنائع ، وشهامة الطّباع ، ونفوذ الإدراك ، وإحكام التّمدّن والاعتمار ، بما حرمه الكثير من الأقطار ممّا سواها .

فكانت هذه العناصر المختلفة في الأندلس سبباً في ازدهار حضارتها بتنوّع الثّقافات ، وتعدّد المشارب والرّغبات .

ولقد جاء في (نفح الطّيب) في وصف أهل الأندلس : (أهل الأندلس عرب في الأنساب والعزّة والأنفة وعلوّ الهمم وفصاحة الألسن ، وطيب النّفوس ، وإباء الضّيم ، وقلّة احتمال الذّل ، والسّماحة بما في أيديهم ، والنّزاهة عن الخضوع ، وإتيان الدّنيّة ، هنديّون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبّهم لها ، وضبطهم لها ، وروايتهم ، بغداديّون في نظافتهم وظرفهم ورقّة أخلاقهم ، ونباهتهم وذكائهم ، وحسن نظرهم ، وجودة قرائحهم ، ولطافة أذهانهم ، وحدّة أفكارهم ونفوذ خواطرهم ، يونانيّون في استنباطهم للمياه ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشّجر ، وتحسينهم البساتين

بـــأنواع الخضـــر ، وصنوف الزّهر ، فهم أحكم النّاس لأسباب الفلاحة ، وهم أصبر النّاس عـــلى مطاولة التّعب في تجويد الأعمال ، ومقاساة النّصب في تحسين الصّنائع ، أحذق النّاس بالفروسية ، وأبصرهم بالطّعن والضّرب ...

إنّ أهـــل الأندلس صينيّون في إتقان الصّنائع العلميّة ، وإحكام المهن الصّورية (أي الآليّة) ، تركيّون في معاناتهم الحروب ومعالجات آلاتها، والنّظر في مهمّاتها) [1]

ولم تكن جودة اللّغة الموصوفة في الأندلس مقتصرة على الرّجال ، بل كانت في تلك البلاد من الأديبات والشّاعرات من النّساء الحرائر والجواري الشّيء الكثير ، ووجد منهنّ من يجدن العلوم .

وقد كان للغزوات الكثيرة الّتي غزاها المسلمون في جنوب فرنسا وغيرها ، وعودهم بالسّـــبايا مـــن هذه الحروب وتلك الفتوح الكثيرة دور في إيجاد طائفة من الجواري الحسان كان لهنّ شأن في المجتمع الأندلسيّ ، وأثر كذلك في تغيير الحياة الاجتماعية الّتي يعيشها أفراد الشّعب من الأثرياء وذوي المكانة لدى الدّولة بما يحصلون عليه من تلك الجواري الّتي ثقّفت ثقافة عالية ، زيادة على ما تتمتّع به من الجمال .

والحياة في ذلك العصر جمعت المظاهر المتناقضة الكثيرة ، فقد كانت مدينة (قرطبة) خير المدن إقامة للشّعائر الدّينية ، من التّظاهر بالدّين ، والمواظبة على الصّلاة ، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم ، وكسر أواني الخمر حينما تقع عين أحد من أهلها عليها ، والتّستر بأنواع المنكرات ونحو ذلك . وبجوار هذا الجدّ في القيام بالشّعائر الدّينية كان اللّهو الماجن أحياناً في منتزهاته ، وكان للقول العابث فيها مستراد ومذهب .

وعـــن مـــدى تأثّـــر ابن حزم بهذا الجوّ الاجتماعي، يقول المتخصّصون في دراسة شخصيته: إنّ ذلك الجوّ الاجتماعيّ كان له أثر في نفس ابن حزم وفي فكره ، فقد كان من آثاره في نفسه أن اجتمع فيه جفوة اللّفظ أحياناً مع رقّة الطّبع ، وإن كان منها الشّاعر الّذي يذكر الغزل والمحبّين ، ويكتب تلك الرّسالة القيّمة في الحبّ كتابة من ذاق وطعم، لا وصف من رأى فقط، وإن كان عفيفاً نزهاً إلاّ عن الحلال .

(١) انظر : نفح الطّيب ، للمقرّي ٤/١٤٦-١٤٧ .

وكان لذلك المجتمع أثره في تفكيره ، فقد اتّخذ مادّة للدّراسة والتّحليل والموازنات ، وإنّ رسالتيه (طوق الحمامة) و (ومداواة النّفوس) مملوءتان بنتائج دراساته النّفسية لذلك المجتمع الّذي كان يموج بالعناصر المختلفة ، والمنازع المتباينة ، والمظاهر المتضاربة . [1]

(١) انظر : نفح الطّيب ١/١٢٤-١٢٥، ٢١٥-٢١٦ ، ٢/٢٧ ، وابن حزم الأندلسيّ ، لأبي زهرة ص (١٠٣- ١١١) .

المبحث الثّالث : الحالة العلميّة :

مـــا حلّ في بلاد الأندلس من الاضطراب السّياسيّ والفتن لم يكن عاملاً في ذهاب العلم وقلّة العلماء ، فإنّ عصر ابن حزم كان عصر العلم حقّاً في بلاد الأندلس ، فإنّ بني أميّة لمّا استقرّ لهم الأمر بالأندلس اهتمّوا بالعلم ونشره ، والنّاس على دين ملوكهم ، فأقبل النّاس في تلك البلاد على العلم والجدّ في تحصيله ، وانتقل كثير من علماء المشرق إلى بلاد الأندلس نشراً لمعارفهم ، فانتشر العلم ، وكثرت المكتبات .

جـــاء في (نفـــح الطّيب) وصف حال أهل الأندلس في العلم : (وأمّا حال أهل الأندلس في فنون العلم ، فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنّهم أحرص النّاس على التّميّز ، فالجاهل الّذي لم يوفّقه الله للعلم يجهد أن يتميّز بصنعة ، ويربأ بنفسه أن يرى فارغا عالة على النّاس ؛ لأنّ هذا عندهم في غاية القبح . والعالم عندهم معظّم من الخاصّة والعامّة يشـــار إليه، ويحال عليه، وينبه قدره وذكره عند النّاس ،ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة ، ومـــا أشـــبه ذلك ... وقراءة القرآن بالسّبع ، ورواية الحديث عندهم رفيعة ، وللفقه رونق ووجاهة ، والمنتشر عندهم من المذاهب هو مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ، وعلم الأصول عندهم متوسّط الحال ، والنّحو عندهم في نهاية من علوّ الطّبقة ، والشّعر عندهم له حظّ عظيم ، وللشّعراء من ملوكهم وجاهة) [1]

والفضـــل في تلـــك الرّوح العلميّة الّتي أظلّت الأندلس يرجع إلى عبد الرّحمن النّاصـــر الّـــذي تولّى نحو خمسين سنة ، فإنّه رفع للعلم صرحاً عالياً ، وأغدق العطايا على العلماء ، وأوسع لهم مجالسه ، وشجّعهم على دراسة العلوم الدّينية وغيرها .

ثمّ كـــان أكـــثر الفضل لابنه الحكم الّذي انصرف إلى العلم وكرّس فيه جهوده ، فأحضـــر العـــلماء من المشرق ، وأنشأ المكتبات ، وأحضر الكتب الّتي ظهرت في المشرق .

وكـــان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالاً من التّجّار ، ويرسل إليهم الأموال لشرائها ، حتّى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه .

(١) انظر: نفح الطّيب ١/٢٠٥-٢٠٧ .

وهـــذا إجمال للحياة العلميّة في العصر الّذي أظلّ ابن حزم ، ولا ريب أنّ ابن حزم كـــان ممّـــن انـــتفع من خزانة الحكم الّتي حوت أعظم الكتب ، وقرأ فيها واطّلع ونهل من مواردها العذبة ؛ إذ لا يمكن أن يذهب هذا التّراث العلميّ الوفير بمجرّد انتهاء خلافة الحكم ، فـــإنّ حالة الأمّة في الاستقرار والرّخاء بقيت إلى نهاية القرن الرّابع ، ممّا أدّى إلى استمرار الإقبال على العلم وتنشيط الحركة الفكريّة في البلاد إلاّ أنّ نطاقها ضاق قليلاً .

وقـــد ذكر عن مكتبة (المستنصر) أنّ كتبها لم تزل بقصر قرطبة إلى أن بيع أكثرها في حصار البربر ، وأمر بإخراجها الحاجب (واضح) من موالي المنصور بن عامر ، ونهب ما بقي منه عند دخول البربر واقتحامهم إيّاها .

وأيضـــاً فـــإنّ العـــبرة ليست بالكتب فحسب ، بل بالعلماء يتدارسون ما احتوت علـــيه،وقد كان حظّ الأندلس من ذلك وفيراً ، فكان بها جمع من العلماء في القرنين الرّابع والخـــامس الهجريين ، قد أوجدوا فيها بيئة علميّة ممتازة . وصفهم ابن حزم بأنّهم ليسوا أقلّ مـــن العلماء الموجودين في المشرق ، حيث لا يوجد عالم يعدّ من مفاخر الشّرق إلاّ كان له نظير من مفاخر الأندلس . [1]

(١) انظر: نفح الطّيب ١/٢٠٥-٢٠٧ ، ٣٦٢-٣٦٣ ، ٤/١٥٤-١٧١ ، وابن حزم، لأبي زهرة ص (٩٨-١٠٢)

الفصل الثّاني

حياته الشّخصية والعلميّة باختصار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثّاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الثّالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الرّابع : آثاره العلميّة ، ومؤلّفاته ، ووفاته .

المبحث الأوّل : اسمه، ونسبه، ومولده ، ونشأته :

اسمه ونسبه:

هــو عــليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن ســفيان بــن يزيد الفارسيّ الأصل ،ثمّ الأندلسيّ ، القرطبيّ ، اليزيديّ ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أميّة بن عبد الشّمس الأمويّ القرشيّ .

وكنيته أبو محمّد ، وهي الّتي كان يعبّر بها في كتبه ، وشهرته ابن حزم . وجدّه يزيد كان فارسيّاً ، وجدّه خلف أوّل من دخل الأندلس من آبائه [1].

مولده :

ولد ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وقيل : سنة ثلاث وثمانين . والمعتمد الأوّل .

قال صاعد[2] :(كتب إليّ أبو محمّد ابن حزم بخطّه يقول : ولدت بقرطبة في الجانب الشّــرقي من ربض منية المغيرة قبل طلوع الشّمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصّبح آخر لــيلة الأربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان المعظّم ، وهو اليوم السّابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بطالع العقرب)[3] اهــ

نشأته :

نشــأ أبــو محمّد في بيت عزّ ومال وجاه ، وقد حرص عليه والده الّذي كان وزيراً للمنصــور بن أبي عامر ، فاهتمّ بتربيته وتعليمه ، ولقد تربّى في حجور النّساء من الجواري

(١) جذوة المقتبس ص (٣٠٨- ٣٠٩) ، والصّلة ٢/٣٩٥- ٣٩٦ ، وسير أعلام النبّلاء ، للذّهبي ١٨ / ١٨٥ ، وتذكرة الحفّاظ له ٣/٢٢٧، وابن حزم الأندلسيّ ، لأبي زهرة ص (٢١-٢٩) .

(٢) هو: صاعد بن أحمد المالقيّ، أبو القاسم الأندلسيّ ، قاضي طليطلة . كان عالماً بالأخبار، صنّف التّعريف بطبقات الأمم، توفّي سنة(٤٩٧هــ). انظر : هديّة العارفين ، لإسماعيل باشا البغداديّ ٥/٤٢١

(٣) جذوة المقتبس ص (٣٠٩) .

والقريـــبات ، ونشـــأ بين أيديهنّ ، و لم يعرف غيرهنّ ، ولا جالس الرّجال إلاّ وهو في حدّ الشّباب ، فهنّ علّمنه القرآن ، وحفّظنه كثيراً من الأشعار ، ودرّبنه على الخطّ .

فعاش حياته الأولى في ذلك القصر الرّحب بين تلك المربّيات اللاّتي جعل والده منهنّ الرّقيبات عليه ، فكانت تلك المراقبة بفضل الله تعالى سبب استقامته وعفّته [1].

ثمّ وجّهه والده بعد ذلك لصحبة أناس اختارهم من ذوي العلم والفضل ، كان من أبرزهم أبو عليّ الحسين بن عليّ الفاسيّ [2]، ذلك العالم العاقل العامل الحصور ، كما وصفه ابن حزم حيث قال :(فلمّا ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا عليّ الحسين بن عليّ الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرّحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذي رضي الله عنه ، وكان أبو عليّ المذكور عاقلاً عاملاً عالماً ممّن تقدّم في الصّلاح والنّسك الصّحيح في الزّهد في الدّنيا والاجتهاد للآخرة ، وأحسبه كان حصورا ؛ لأنّه لم تكن له امرأة قطّ ، وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً ، فنفعني الله به كثيراً) [3].اهـ

فكان لتلك الصّحبة الأثر القويّ في ترسيخ تلك التّربية ، وحبّ الاستقامة والعفّة ، لأنّ القـــدوة الصّـــالحة تقـــود النّفس وتؤثّر فيها أكثر ممّا تؤثّر العظات القوليّة والتّوجيهات الكلاميّة . وهكذا اتّجه ابن حزم إلى أفاضل الشّيوخ يغترف من مناهلهم العذبة ، ويقتدي بأخلاقهم الفاضلة .

ولكنّ هذا العيش المليء بالأمن والرّخاء والسّعادة لم يستمرّ لابن حزم ولا لأسرته ، فمـــنذ بلـــغ الخامسة عشرة من عمره دخل بلاد الأندلس عصر الفتن والاضطراب، فتبدّل النّعـــيم بؤساً، واضطربت البلاد بما فيها قرطبة الّتي كثر فيها النّهب ، وتشريد أهلها من قبل الجـــيوش من وقت الفتن الّتي ابتدأت سنة(٣٩٨هـــ) إلى ما شاء الله ، وقد اختصّ الجانب

(١) انظر: طوق الحمامة ، لابن حزم في مجموع رسائل ابن حزم ، للدّكتور/ إحسان عبّاس ١٦٦/١ .

(٢) كان من أهل العلم الفضل ، مع العقيدة الخالصة ، والنّيّة الجميلة ، قال ابن حزم : كان رحمه الله ناهيك به سروراً وديناً وعقلاً وعلماً وورعاً ، وتهذيباً وحسن خلق . انظر: جذوة المقتبس ، للحميديّ (١٩٣) ، وبغية الملتمس ، للضّبّي (٢٦٦) .

(٣) انظر: طوق الحمامة ٢٧٣/١ .

الغربّي منها بالنّهب ، حتّى اضطرّت أسرة ابن حزم إلى أن تهجر قصورها من شرق الأندلس إلى غربها ، وذلك سنة(٤٠٤هـ)

واستمرّت المحن والفتن حتّى اضطرّت أسرته إلى الخروج من قرطبة[١] إلى المَرِيَّة[٢] ، وكان ذلك سنة(٤٢٢هـ)٠

بعد هذا انقطعت تعلّقات ابن حزم السّياسية ، وأدرك بعد التّجارب الطّويلة ، والحياة القاسية المريرة أنّ في الإعراض عن السّياسة راحة لبدنه وسلامة لدينه ، ورأى أنّ في الخلوص إلى العلم جهاداً فكريّاً ، ينشر به الدّين ، ويردّ به على الملحدين ، فاتّخذ من الكتاب صديقاً ، أنس غربته ، وأمّن سريرته ، فنال في هذا المضمار قسطاً وافراً، وأصبح عالماً كبيراً وفقيهاً من فقهاء الأندلس .[٣]

(١) مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت سريرا لملكها وقصبتها ، وبها كانت ملوك بني أميّة . انظر: معجم البلدان ٤/٣٢٤ .

(٢) مدينة كبيرة في الأندلس ، وكانت هي وبَجّانة بابي الشرق منها يركب التّجّار ، وفيها تحل مراكب التّجّار . انظر:المصدر السّابق ٥/١١٩ .

(٣) انظر:جذوة المقتبس ص (٣٠٨) والصّلة ٢/ ٣٩٥، وتذكرة الحفّاظ ، للذّهبيّ ٣/ ٢٢٧، وابن حزم الأندلسيّ لأبي زهرة ص (٢١-٢٩)

المبحث الثّاني : طلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه :

طلبه للعلم ورحلاته :

بدأ ابن حزم حياته الأولى بطلب ما يتعلّم أمثاله ، فحفظ القرآن ، والأشعار ، وتعلّم الخـطّ والكتابة ، على أيدي النّساء اللاّتي هيّأهنّ له والده ، ثّم بدأ يلازم الشّيوخ ، ويرتاد مجالس العلماء كما سبق بيان ذلك .

وكان أوّل سماعه من أبي عمر أحمد بن الجسور قبل الأربعمائة ، وقيل إنّ أوّل سماعه في سنة أربعمائة [1]. وعلى هذا فابن حزم تلقّى الحديث وطلبه قبل أن يبلغ السّادسة عشرة عـلى ما ذكره أهل التّحقيق ، خلافاً لما ذكره بعض من ترجم لابن حزم أنّه بلغ السّادسة والعشرين من عمره و لم يبتدئ تعلّم الفقه [2] .

وقـد نوقش هذا القول بأنّ هذه السّنّ لا تتّفق مع السّياق التّاريخي لابن حزم ، وأنّ القريـب مـن المعقـول أن يكون في الكلام تصحيف من النّسّاخ ، وقد كتبوا بدل العشر عشرين [3] .

وقد اتّجه ابن حزم أوّل ما اتّجه إلى الفقه المالكيّ ، فقد كان هو المذهب السّائد في الأندلـس فـوق أنّه المذهب الرّسميّ للدّولة، فقرأ الموطّأ على عبد الله بن دحون ، وتتابعت قراءته الفقه عليه وعلى غيره من العلماء .

ثّم انـتقل من المذهب المالكيّ إلى المذهب الشّافعيّ ، فدرسه ، ثّم درس الفقه المأثور وغيره . ومن المذهب الشّافعيّ انتقل إلى مذهب أهل الظّاهر .

درس الحديـث عـلى أحمد بن جسور ، وعلى أبي القاسم عبد الرّحمن الأزديّ ، وعـبد الله بـن دحون الفقه ، وعبد الله الأزديّ المعروف بابن الفرضيّ ، وهذا كان قاضي

(١) انظر : جذوة المقتبس ص(٣٠٨)، وتذكرة الحفّاظ ٣/ ٢٢٧.

(٢) انظر : معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ١٢/ ٢٤١-٢٤٢ .

(٣) انظر : ابن حزم ، لأبي زهرة ص (٣١).

بلنسية ، وتلقّى على بعضهم طائفة من العلوم كالحديث والقرآن والنّحو واللّغة ، كعبد الرّحمن الأزديّ .

وعلى هذا يكون ابن حزم قد ابتدأ دراسة الفقه مبكّراً ، وبدأ يجتهد رأيه ولّما يبلغ السّادسة والعشرين من عمره .

وأمّا عن رحلاته ، فقد كان ينتقل إلى البلاد بين الشّاطبة[1] ،والمريّة ، وقرطبة ، وبَلَنْسية [2] يدرس ويدارس ، وينشر آراءه حيثما حلّ واتّجه .

وقد اختلف في ثبوت خروجه إلى القيروان [3] بالمغرب ، فأثبته البعض ونفاه آخرون .[4]

(١) مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة ، قد خرج منها خلق من الفضلاء .انظر: معجم البلدان ٣٠٩/٣ .

(٢) مدينة مشهورة بالأندلس ، وهي برّية بحريّة ، ذات أشجار وأنهار ، وتعرف بمدينة التّراب . انظر: المصدر السّابق ٤٩٠/١ .

(٣) مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهراً ، وليس بالمغرب مدينة أجلّ منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد فانتقل أهلها عنها. انظر: المصدر السّابق ٤٢٠/٤ .

(٤) انظر: ابن حزم، لأبي زهرة ص(٤٤)، وابن حزم وموقفه من الإلهيات ، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد ص (٩٣)٠

شيوخه ، وتلاميذه :

شيوخه :

أتـــيح لابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ الأخذ عن كثير من المشايخ من ذوي الرّأي والفضل من علماء عصره في بلاد الأندلس . فمن أشهر من سمع منهم من العلماء :

١- أحمد بن قاسم بن محمّد بن قاسم بن أصبغ البيانيّ ، أبو عمر .

٢- أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعيد بن الجسور ، أبو عمر .

٣- حمام بن أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أكدر، الأطروش القاضي ، أبو بكر

٤- عبد الرّحمن بن سلمة الكنانيّ ، أبو المطرّف .

٥- عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمّد بن ربيع التّميميّ ، أبو محمّد .

٦- محمّد بن إسحاق بن عبيد الله بن إدريس بن خالد ، أبو عبد الله .

٧- محمّد بن سعيد بن نبات ، أبو عبد الله .

٨- مسعود بن سليمان بن مفلت .

٩- يحي بن عبد الرّحمن بن مسعود بن وجه الجنّة ، أبو بكر ، صاحب قاسم بن أصبغ .

١٠- يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي ، أبو الوليد . وغيرهم .

تلاميذه :

ومن أشهر من أخذ عنه :

١-أحمد بن عمر بن أنس العذريّ ابن الدّلائّي ، أبو العبّاس .

٢-صاعد بن أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن صاعد الثّعلبذيّ ، أبو القاسم .

٣-عبد الله بن محمّد بن العربيّ ، أبو محمّد .

٤-عليّ بن سعيد العيدريّ ، أبو الحسن .

٥- الفضل بن عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رافع .

٦-محمّد بن أبي نصر فُتوح بن عبد الله الأزديّ الحميديّ ، أبو عبد الله .

٧-محمّد بن الوليد بن محمّد بن خلف بن سليمان بن أيّوب الفهريّ ، أبو بكر . [1]

(١) انظر : الصّلة ٢/ ٣٩٥، وسير أعلام النّبلاء ١٨/ ١٨٥ .

المبحث الثّالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه :

لقد تضافرت روايات العلماء وأخبارهم على عظم منزلة ابن حزم ومكانته العلميّة ، وأنّه من أكثر علماء أهل الإسلام تصنيفاً وتأليفاً .

قـــال صـــاعد : (كان أبو محمّد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوســـعهم معرفة مع توسّعه في علم اللّسان ، ووفور حظّه من البلاغة ، والشّعر ، والمعرفة بالسّير والأخبار . وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن عليّ أنّه اجتمع عنده بخطّ أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلّد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة)[1]. اهـــ

وقال أبو عبد الله الحميديّ [2]: (كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسّنّة ، متفنّناً في علوم جمّة ، عاملاً بعلمه زاهداً في الدّنيا ، بعد الرّياسة الّتي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جمّة ، وتواليف كثيرة في كلّ ما تحقّق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنّفات والمسندات كثيراً ، وسمع سماعاً جمّاً . قال : وما رأينا مثله في ما اجتمع له من الذّكاء وسرعة الحفظ وكرم النّفس والتّديّن ، وكان له في الآداب والشّعر نفس واسع وباع طويل، وما رأيت من يقول الشّعر على البديهة أسرع منه)[3].اهـــ

(١) الصّلة٢/٣٩٥ ، وسير أعلام النّبلاء ١٨٧/١٨ .

(٢)هو : محمّد بن أبي نَصر فُتُوح بن عبد الله الأزديّ الحُمَيديّ ، من أهل جزيرة مُيورِقة ، وأصله من قرطبة ، روى عن أبي محمّد ابن حزم واختصّ به ، وأكثر عنه ، واشتهر بصحبته ، ومن شيوخه أبو بكر الخطيب ، وأبو نصر ابن ماكولا . قال ابن ماكولا : هو من أهل العلم والفضل والتّيقظ ، ولم أر مثله في عفّته ونزاهته وورعه وتشاغله بالعلم . انظر: الصلة ٢/ ٥٣٠ .

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص (٣٠٨-٣٠٩) ، والصّلة ٣٩٥/٢ .

وقال الذّهبي [1]:(كان إليه المنتهى في الذّكاء والحفظ وسعة الدّائرة في العلوم ..وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورّع وتزهّد وتحرّ للصّدق).

وقال أيضاً :(ابن حزم رجل من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع لـــه المســـائل المحرّرة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم) [2]. اهـــ

ويقـــول شـــيخ الإسلام ابن تيميّة [3]: (كان له من الإيمان والدّين والعلوم الواسعة الكـــثيرة مـــا لا يدفعه إلاّ مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الاطّلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال ، والتّعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرّسالة ما لا يجتمع لغيره . فالمسألة الّتي يكون فـــيها حديـــث يكون جانبه فيها ظاهر التّرجيح. وله من التّمييز بين الصّحيح والضّعيف ، والمعرفة بأقوال السّلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء [4]. اهـــ

(١) هو : محمّد بن أحمد بن عثمان بن قيماز بن عبد الله التّركمانيّ الأصل الفارقيّ ثّم الدّمشقيّ ، الحافظ أبو عبد الله شمس الدّين الذّهبيّ، كان إماماً في فنّ الحديث ، جمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتّ كان أكثر أهل عصره تصنيفاً. توفّي سنة (٧٤٨هـــ) انظر : الدّرر الكامنة ٣/٣٣٦-٣٣٨ .

(٢) تذكرة الحفّاظ ٣/ ٢٢٧، ٢٣١ .

(٣) هو:أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله ، شيخ الإسلام ، تقيّ الدّين ، أبو العبّاس ، الحرّاني الأصل والمولد ، الدّمشقيّ الدّار والوفاة ، الحنبليّ، المعروف بابن تيميّة ، الإمام العلاّمة الحافظ الحجّة . توفّي سنة (٧٢٨هـــ). انظر: المنهل الصّافي ، لابن تغري بردي ١/ ٣٥٨، وطبقات الحفّاظ، للسّيوطي ص(٥٢٠) وشذرات الذّهب، لابن العماد ٦/ ٨٠ .

(٤) مجموع فتاواه ٤/١٩-٢٠ .

المبحث الرّابع : آثاره العلميّة، ومؤلّفاته، ووفاته :

أمّـــا عـــن مقدار مؤلّفاته ، فقد صنّف الإمام ابن حزم الكثير من المؤلّفات في فنون متـــنوّعة، فيروى عن صاعد بن أحمد أنّه قال :(أخبرني ابنه الفضل المكنيّ أبا رافع أنّ مبلغ تواليفه في الفقه ، والحديث ، والأصول ، والنّحل ، والملل، وغير ذلك من التّاريخ والنّسب ، وكتب الأدب والرّد على المعارض نحو أربعمائة مجلّد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقـــة ، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممّن كان في دولة الإسلام قبله إلاّ لأبي جعفر محمّد بن جريـــر الطّـــبري ؛ فإنّـــه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً .. فقد حسبت أيّام حياته ، وحسبت تصـــانيفه فكان لكلّ يوم أربع عشرة ورقة . ولأبي محمّد ابن حزم بعد هذا نصيب وافر من علم النّحو واللّغة ، وقسم صالح من قرض الشّعر وصناعة الخطابة)[1].

ويقول الحميديّ : (كان متواضعاً ذا فضائل جمّة ، وتواليف كثيرة في كلّ ما تحقّق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنّفات والمسندات شيئاً كثيراً) [2].

وقال الذّهبي : (وكان لأبي محمّد كتب عظيمة ، لاسيّما كتب الحديث والفقه) [3].

ورغـــم هـــذا الكـــمّ الهائل من مؤلّفات هذا الإمام فإنّه لم يصلنا منها إلاّ القليل ، والسّبب في هذا كما ذكر المهتمّون بدراسة شخصيّة ابن حزم أمور منها :

- مخالفة ابن حزم لأهل الأندلس في المذهب ، الأمر الّذي قلّ معه تداول كتبه .
- ما جبل عليه ابن حزم من حدّة اللّسان على المخالفين لمذهبه، فنفر بذلك النّاس عنه وعن كتبه .
- ما امتحن به من إحراق كتبه على يدي حاكم أشبيلية [4] .

(١) : معجم الأدباء ٢٣٨/١٢، وانظر :سير أعلام النبّلاء ١٨/ ١٨٧.

(٢) جذوة المقتبس ص(٣٠٨)،

(٣) تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٢٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٨ .

وقـــد حاول كثير من دارسي حياة ابن حزم حصر ما توصّلوا إليه من أسماء مؤلّفاته ، كالدّكـــتور / إحســـان عبّاس ، وقاموا ببيان مؤلّفاته المفقودة ، فبلغت بمجموع ما ذكره الدّكتور إحسان بضعاً وثمانين عنواناً[1].

وممّا ذكر من مؤلّفات ابن حزم ممّا لم يحكم عليه بالفقدان ما يأتي مسرودا على الحروف :

١- إبطال القياس والرّأي والاستحسان والتّقليد .

٢- الاتّصال .

٣- الإجماع ومسائله على أبواب الفقه .

٤- الإحكام لأصول الأحكام .

٥- الأخـــلاق والسّير في مداواة النّفوس ، أو رسالة في مداواة النّفوس وتهذيب الأخلاق والزّهد في الرّذائل .

٦- الاستقصاء .

٧- أسمـــاء الخلفاء المهديّين ، والأئمّة أمراء المؤمنين ، وأسماء الولاة من قريش ، ومن بني هاشم أمور المسلمين ، وذكر مددهم إلى زماننا .

٨- أسماء الصّحابة الرّواة ، وما لكلّ من العدد .

٩- أسواق العرب .

١٠- أصحاب الفتيا من الصّحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا .

١١- الأصول والفروع .

١٢- الاعتقاد .

١٣- الإمامة .

١٤- أمّهات الخلفاء .

١٥- الإيمان في الرّد على عطاف بن دوناس القيرواني .

١٦- البيان عن حقائق الإيمان .

١٧- التّقريب لحدّ المنطق ، والمدخل إليه بألفاظ العامّيّة ، والأمثلة الفقهيّة .

(١) انظر: مقدّمة مجموع رسائل ابن حزم ١/ ٨ – ١٥ .

١٨- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول .

١٩- التّلخيص لوجوه التّخليص في المسائل النّظرية وفروعها الّتي لا نصّ عليها في الكتاب ولا الحديث .

٢٠- تنوير المقباس .

٢١- التّوفيق إلى شارع النّجاة باختصار الطّريق .

٢٢- الجدل .

٢٣- جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

٢٤- جمهرة أنساب العرب .

٢٥- جوامع السّيرة .

٢٦- حجّة الوداع .

٢٧- حديثان أحدهما في صحيح البخاريّ ، والآخر في صحيح مسلم زعم أنّهما موضوعان . رواية أبي عبد الله محمّد بن نصر الحميديّ .

٢٨- حكم من قال إنّ أرواح أهل الشّقا معذّبة إلى يوم الدّين .

٢٩- الدّرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده ، والقول به في الملّة والنّحلة باختصار وبيان.

٣٠- ديوان شعره .

٣١- الرّد على ابن النّغريلة .

٣٢- الرّد على الهاتف من بعد .

٣٣- الرّد على الكنديّ الفيلسوف .

٣٤- رسالتان أجاب فيهما على رسالتين سئل فيهما سؤال التّعنيف .

٣٥- السّياسة .

٣٦- السّيرة النبّوية .

٣٧- طوق الحمامة في الألفة والأُلاّف .

٣٨- الغناء الملهي أ مباح هو أم محظور ؟

٣٩- مجموعة فتاوى عبد الله بن عبّاس .

٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنّحل .

٤١- فضل الأندلس وذكر رجالها .

٤٢- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التّواتر .

٤٣- قصيدة في الهجاء ردّاً على قصيدة نقفور، وقصيدة ميميّة أخرى مطلعها :

لك الحمد يا ربّ والشّكر تمّ لك الحمد ما باح بالشّكر فم

٤٤- المحلّى بالآثار شرح المجلّى بالاختصار .

٤٥- مراتب الإجماع .

٤٦- مراتب العلوم وكيفيّة طلبها وتعلّق بعضها ببعض .

٤٧- مسائل أصول الفقه .

٤٨- مسألة الكلَب .

٤٩- معرفة النّفس بغيرها وجهلها بذاتها .

٥٠- المفاضلة بين الصّحابة .

٥١- ملخّص إبطال القياس والرّأي والاستحسان والتّقليد والتّعليل .

٥٢- منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف .

٥٣- النّبذة الكافية في أصول أحكام الدّين .

٥٤- النّصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية .

٥٥- نقط العروس .

٥٦- هل للموت آلام أم لا ؟

وفاته :

توفّـــي ابن حزم — رحمه الله تعالى — عشيّة يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستّ وخمسين وأربعمائة ، وكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً[1].

(١) انظر : الصّلة ٤١٧/٢، وسير أعلام النّبلاء ٢١١/١٨ .

الفصل الثّالث :

منهج ابن حزم في التّفسير

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : تفسيره القرآن بالقرآن

المبحث الثّاني : تفسيره القرآن بالسّنّة

المبحث الثّالث : تفسيره القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين .

المبحث الرّابع : تفسيره القرآن باللّغة العربية .

المبحث الأوّل : في تفسيره القرآن بالقرآن :

إنّ أصحّ الطّرق للتّفسير هو أن يفسّر كلام الله عزّ وجلّ بعضه ببعض ، وهو المسمّى بتفسير القرآن بالقرآن ، فإنّ ما أجمل في موضع من القرآن قد يفسّر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان قد يبسط في مكان آخر ، وما أطلق في موضع قد يقيّد في موضع آخر ، وكذلك ما عمّم في موضع قد يخصّص في موضع آخر ، وهكذا [1]..

ومن خلال ما جمعت من آراء ابن حزم - رحمه الله — في التّفسير ، وجدت أنّه يستخدم هذه الطّريقة في مواطن كثيرة ، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

١- فعند تناوله موضوع الشّفاعة أورد فيه عدّة آيات ، وقام بحمل بعضها على بعض ، واستخلص من ذلك أنّ الشّفاعة قسمان :

إحداهما : شفاعة مثبتة ، والأخرى : شفاعة منفية .

حيث قال — رحمه الله - : (وقد نصّ الله تعالى على صحّة الشّفاعة في القرآن . فقال تعالى :﴿ لَا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ [3]

فأوجب عزّ وجلّ الشّفاعة لمن اتّخذ عنده عهداً بالشّفاعة ، ونفاها عن سواه .. وإذ لا شكّ في ذلك ، فالشّفاعة الّتي أبطلها الله عزّ وجلّ هي الشّفاعة للكفّار الّذين هم مخلّدون في النّار . قال تعالى : ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [4] فإذ لا شكّ فيه ، فقد صحّ يقيناً أنّ الشّفاعة الّتي أوجب الله عزّ وجلّ لمن أذن له واتّخذ عنده عهداً ، ورضي قوله فإنّما هي لمذنبي أهل الإسلام) .[5]

(١) انظر: مقدمة التّفسير ، لابن تيمية بشرح ابن عثيمين ص (١٢٧) .

(٢) مريم (٨٧) .

(٣) يونس (٣) .

(٤) فاطر : (٣٦) .

(٥) انظر : ص (٧٩ — ٨٠) من الرّسالة . ولمزيد من الأمثلة انظر المسائل التّالية : مسألة في معنى (إن) في قوله تعالى (فإن كنت في شكّ ممّا أنزلنا إليك) يونس (٩٤) ، ومسألة في أنّ السّنّة محفوظة مثل القرآن ؛ لقوله تعالى (إنّا نحن

المبحث الثّاني :في تفسيره القرآن بالسّنّة :

من المعلوم أنّ السّنّة النّبوية شارحة للقرآن الكريم وموضّحة له ، وقد تأتي السّنّة مؤكّدة لما ورد في القرآن أو زائدة عليه .[1]

ومن خلال هذه الدّراسة ظهر لي أنّ ابن حزم –رحمه الله تعالى– يطبّق هذه الطّريقة كثيراً. فمن الأمثلة على ذلك :

١– عند كلامه عن الفرق بين المسكين والفقير ، اعتمد ابن حزم في تحديد معنى المسكين على ما ورد في السّنّة ، فذهب إلى أنّ المسكين هو الّذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، فهو أحسن حالاً من الفقير الّذي لا شيء عنده .

حيث قال –رحمه الله– فإن قيل: لم فرّقتم بين المسكين والفقير ؟

قلنا: لأنّ الله تعالى فرّق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرّق الله تعالى بينهما إنّهما شيء واحد إلاّ بنصّ أو إجماع أو ضرورة حسّ ، فإذ ذلك كذلك فإنّ الله تعالى يقول :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [2] سمّاهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ..

ثمّ ساق بالإسناد إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال (ليس المسكين الّذي تردّه الأكلة والأكلتان ، والتّمرة والتّمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله؟قال : المسكين الّذي لا يجد غنى ، ولا يفطن لحاجته فيتصدّق عليه)[3] ثمّ قال : فصحّ أنّ المسكين هو الّذي لا يجد غنى إلاّ أنّ له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوي ، وهو محتاج ولا يسأل .

نزّلنا الذّكر وإنّا له لحافظون) الحجر (٩) ، ومسألة في بيان معنى التّبذير ، والإسراف ، وبسط اليد كلّ البسط ، عند قوله تعالى (فآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السّبيل ولا تبذّر تبذيراً) الإسراء (٢٦) .

(١) انظر: الرّسالة ، للإمام الشّافعي ص (٩١) ، ومقدّمة التّفسير ، لابن تيميّة ص (١٢٧).

(٢) الكهف (٧٩)

(٣) أخرجه البخاريّ في : الزّكاة ، باب : قول الله تعالى : (لا يسألون النّاس إلحافاً) (١٤٧٦) (١٤٧٩) ومسلم في: الزّكاة ، باب : المسكين الّذي لا يجد غنى (٢٣٩٠) (٢٣٩١) .

٢- أكّد ابن حزم – رحمه الله تعالى – أنّ الجنّة والنّار بمن فيهما أبديّتان مستشهداً على ذلك بآيات وبما ورد في السّنّة الصّحيحة أنّ الموت يؤمر به يوم القيامة فيذبح تأكيداً لخلود وأبديّة الدّارين وأهلهما .

حيث قال :لا تفنى الجنّة ولا النّار ولا أحد ممّن فيهما أبداً . برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ مخبراً عن كلّ واحدة من هاتين الدّارين ومن فيهما : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [١] و ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [٢]

ثمّ ساق بالإسناد إلى أبي سعيد الخدريّ ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (يجاء بالموت يوم القيامة كأنّه كبش أملح ، فيقال : يا أهل الجنّة ، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبّون وينظرون ويقولون : نعم ، هذا الموت . ويقال : يا أهل النّار، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبّون وينظرون فيقولون : نعم، هذا الموت . فيؤمر به فيذبح ، ثمّ يقال: يا أهل الجنّة خلود فلا موت، ويا أهل النّار خلود فلا موت) الحديث ..[٣] [٤]

(١) النّساء (١٢٢)

(٢) هود (١٠٨) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : التّفسير ، باب : (وأنذرهم يوم الحسرة) (٤٧٣٠) ، ومسلم في : الجنّة ونعيمها ، باب : النّار يدخلها الجبّارون .. (٧١١٠) .

(٤) ولمزيد من الأمثلة انظر : المسائل التّالية: مسألة في حكم الاستعاذة عند قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) النّحل (٩٨) ، ومسألة: في حكم قيام الأغنياء بالفقراء عند قوله تعالى: (فآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السّبيل) الإسراء (٢٦) ، ومسألة: في حكم قذف المحصنات عند قوله تعالى (إنّ الّذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) النّور (٤) ، ومسألة: في تخصيص جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته من النّظر المحرّم عند قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم) النّور (٣٠)

المبحث الثّالث: في تفسيره القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين .

إنّ أهميّة تفسير الصّحابة للقرآن تنبع من حيث إنّهم هم أهل اللّسان ، وأنّهم قد شهدوا التّنزيل وعرفوا أحواله ، كما عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن، ولهم من الفهم التّام والعلم الصّحيح ، وسلامة القصد ما ليس لغيرهم .[1]

ومن خلال هذا البحث يلاحظ أنّ ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ يستشهد بأقوال الصّحابة عند بيان بعض المعاني ، أو تقرير حكم ما . ومن الأمثلة على ذلك :

١- قوله في معنى (التّبذير) :(هو كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها ، قلّت أم كثرت) . محتجّاً في ذلك بالمأثور عن ابن عبّاس وابن مسعود رضي الله عنهم .

حيث قال :(نفسّر بعون الله تعالى التّبذير ، والإسراف ، وبسط اليد كلّ البسط الّتي حرّم الله تعالى وزجر عنها ، كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها – قلّت أم كثرت – فهي الإسراف والتّبذير وبسط اليد كلّ البسط ؛ لأنّه لا شكّ في أنّ الّذي نهى الله تعالى عنه مفسّراً هو الّذي نهى عنه مجملاً ، وبهذا جاءت الآثار).

ثمّ ساق بالإسناد إلى ابن عبّاس – رضي الله عنهما – أنّه قال في المبذّر :(هو الّذي ينفق في غير حقّه).[2]

وبالإسناد إلى ابن مسعود – رضي الله عنه – أنّه قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ :(الإنفاق في غير حقّه). [3]

٢- وما ذكره في بيان المراد بالخصمين في قوله تعالى : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [4] معتمداً في ذلك على المأثور عن أبي ذرّ في تفسير هذه الآية.

(١) انظر : مقدّمة التّفسير ، لابن تيميّة ص (١٢٩-١٣٠) ، ومقدّمة تفسير ابن كثير ١/٧-١٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الأدب المفرد ص (١٥٣) ، من طريق حصين به ، وحسّن الألبانيّ إسناده ، وأخرجه الطّبريّ في تفسيره ٨/٦٨ (٢٢٢٥٢) – (٢٢٢٥٤) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : الأدب المفرد ص (١٥٣) من طريق البطين به ، وصحّح الألبانيّ إسناده ، وأخرجه الطّبريّ في تفسيره ٨/٦٨ من طرق عن أبي العُبيدَين به (٢٢٢٤٤) – (٢٢٢٥٠) .

حيث قال عن هذه الآية :(وإنّما نزلت في ستّة نفر : عليّ، وحمزة، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، وفي عتبة ، وشيبة، والوليد بن المغيرة ، إذ تبارزوا يوم بدر).
ثمّ ساق بالإسناد إلى أبي ذرّ أنّه كان يقسم أنّ هذه الآية نزلت في هؤلاء .

وأمّا منهجه في تفسير القرآن بأقوال التّابعين ، فمن المعلوم أنّ أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ اختلفوا في حجّية أقوال التّابعين في التّفسير إلاّ ما أجمعوا عليه فهو حجّة .فكثير من الأئمّة يرجعون إليها عند الحاجة ، والبعض لا يرى ذلك .[1]

وابن حزم ـــ رحمه الله ـــ كثيراً ما يورد أقوال التّابعين لكن ليس للاحتجاج بها ، وإنّما من باب ذكر من وافقه منهم ، أو نحو ذلك . ومن الأمثلة على هذا :

١- ما رواه عن الزّهري – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[2] أنّه قال : (لا تمنعه من حقّ ، ولا تنفقه في باطل).[3]

٢- ما رواه عن عطاء ـــ رحمه الله ـــ في تفسير قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[4] أنّه قال : (الاستعاذة واجبة لكلّ قراءة في الصّلاة وغيرها من أجل هذه الآية) .[5]

(٤) الحجّ (١٩) .

(١) انظر : مقدّمة التّفسير لابن تيميّة ص (١٣٨)

(٢) الإسراء (٢٩)

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٧٢٥، بإسناد رجاله ثقات إلاّ خالد بن حميد المهرويّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر : (لا بأس به) .

(٤) النحل (٩٨)

(٥) أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف ٢/٨٣ عن ابن جريج به ، ورجاله ثقات ، إلاّ أنّ ابن جريج لم يصرّح بالسّماع وهو من المدلّسين .

المبحث الرّابع : في تفسيره القرآن باللّغة العربيّة .

إنّ ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ في كثير من الأحيان يستدلّ باللّغة العربيّة عند تفسير آية، أو بيان بعض المعاني . ومن الأمثلة على هذا :

١- قوله : إنّ المراد بـــ (الطّائفة) في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [١] هو الواحد فصاعداً على مقتضى اللّغة .

٢- قوله : إنّ معنى التّصليب في قوله تعالى :﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [٢] هو الرّبط على الخشبة من الأيدي . بناء على أحد معنييه في اللّغة . [٣]

(١) التّوبة (١٢٢) .

(٢) طه (٧١) .

(٣) ولمزيد من الأمثلة انظر قوله في معنى الخير في قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) النّور (٣٣) ، وقوله : إنّ القول بوجوب استيعاب مسح الوجه في التّيمم ليس بصحيح ؛ لأنّ المسح في اللّغة لا يلزم منه الاستيعاب ، ولم يرد لا من الكتاب ولا السّنّة ولا الإجماع ما يدلّ على القول بالوجوب . وقوله : إنّ مرجع الضّمير في قوله تعالى (وكنّا لحكمهم شاهدين) الأنبياء (٧٨) هو داود وسليمان ـــ عليهما السّلام ـــ والخصم ؛ لأنّ الضّمير على مقتضى اللّغة يعود إلى أقرب مذكور .

القسم الثّاني :

(آراء ابن حزم في التّفسير ، جمعا ودراسة)

سورة التّوبة

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[المسألة الأولى] : في حكم الصّلاة في مسجد الضّرار .

ذهب ابن حزم – رحمه الله تعالى – إلى أنّه لا يجزيء أحداً الصّلاة في مسجد الضّرار ؛ لورود النّهي عن ذلك .

قال ابن حزم : ولا تجزيء أحداً الصّلاة في مسجد الضّرار الّذي بقرب قباء، لا عمداً ولا نسياناً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [1] إلى قوله تعالى :﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ ، فصحّ أنّه ليس موضع صلاة[2]. اهـ

(١) قرأ أبو جعفر، ونافع ، وابن عامر (الّذين) بغير واو على أنّه رفع بالابتداء ، والخبر (لا تقم) التّقدير : الّذين اتّخذوا مسجداً... لا تقم فيه أبداً . قاله الكسائيّ . وقال النّحاس : يكون خبر الابتداء (لا يزال بنيانهم) وقيل غير ذلك . وقرأ الباقون بالواو على أنّه معطوف . أي ومنهم الّذين اتّخذوا مسجداً . ويجوز أن يكون مرفوعاً بالابتداء ، والخبر محذوف . انظر: معالم التّنزيل ، للبغويّ ٤/٩٣، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٢/٥٨١، والنّشر في القراءات العشر ، لابن الجزريّ ٢/٢١١ .

(٢) المحلّى (٢/٣٦٢)

الدّراسة :

مـــا ذهـــب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ من أنّ الصّلاة في مسجد الضّرار لا تجـــزيء أحداً ، هو ما ذهب إليه أهل التّأويل ، بناء على أنّ المراد بالقيام المنهيّ عنه في الآية هو الصّلاة ، كما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .[1]

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله تعالى ـــ :(قوله تعالى : ﴿ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [2] يعني مسجد الضّرار، أي لا تقم فيه للصّلاة ، وقد يعبّر عن الصّلاة بالقيام ، يقال : فلان يقوم اللّيل أي يصلّي . ومنه الحديث الصّحيح (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه)اهـــ[3][4]

وقال أيضاً :(وقد أحرق النّبي صلّى الله عليه وسلّم مسجد الضّرار، وهدمه، وكلّ مسجد بني على ضرار، أو رياء ، أو سمعة ، فهو في حكم مسجد الضّرار ، لا تجوز الصّلاة فيه). اهـــ [5]

وقال العلاّمة الجصّاص ـــ رحمه الله ـــ عند تفسير قوله تعالى ﴿ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ (فيه الدّلالة على أنّ المسجد المبنيّ لضرار المؤمنين، والمعاصي ، لا يجوز القيام فيه ، وأنّه يجب هدمه ؛ لأنّ الله نهى نبيّه صلّى الله عليه وسلّم عن القيام في هذا المسجد المبنيّ على الضّرار والفساد).اهـــ [6]

(١) انظر : الوسيط ، للواحديّ ٢/٥٢٤ ، ومعالم التّنزيل ٤/٩٥ .

(٢) التّوبة (١٠٨) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صلاة التّراويح، باب : فضل من قام رمضان (٢٠٠٨) ، ومسلم في المسافرين ، باب : التّرغيب في قيام رمضان (١٧٧٦)

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٣٥ .

(٥) المصدر السّابق ٨/٢٣٢ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ٤/ ٣٦٧ .

ويقول الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ عند تفسير الآية :(نهي من الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه ، والأمّة تبع له في ذلك عن أن يقوم فيه ، أي يصلّي فيه أبداً) .اهـ[1]

وقال العلاّمة ابن العربيّ ــ رحمه الله ــ :(إنّ قوله تعالى (أبداً) وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ، ولكنّه إذا اتّصل بلا النّافية أفاد العموم ، فلو قال : لا تقم ، لكفى في الانكفاف المطلق . فإذا قال (أبداً) فكأنّه قال : في وقت من الأوقات ، ولا في حين من الأحيان). اهـ[2]

وقال العلاّمة ابن عاشور في الآية : (وهذا النّهي يعمّ جميع المسلمين ؛ لأنّه لمّا نهي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الصّلاة فيه علم أنّ الله سلب عنه وصف المسجديّة ، فصارت الصّلاة فيه باطلة ؛ لأنّ النّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه)[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ٤/٢١٢ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ٢/٥٨٣ .

(٣) التّحرير والتّنوير ١٠/٢٠٣ .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾

[المسألة الثّانية] : في تحريق زروع المشركين ، وهدم ديارهم وممتلكاتهم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ، ودورهم ، وهدمها جائز، مستدلاّ على ذلك بأدلّة منها الآية السّابقة.

قال ابن حزم : وجائز تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ، ودورهم ، وهدمها . قال الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [1] وقال تعالى :﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ .

وقد أحرق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نخل بني النّضير [2] ـــ وهي في طرف دور المدينة ـــ وقد علم أنّها تصير للمسلمين في يومه أو غده .[3] اهـ

(١) الحشر (٥)

(٢) أخرج البخاريّ القصّة في المغازي ، باب : حديث بني النّضير (٤٠٣١) ، ومسلم في الجهاد ، باب : جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها (٤٥٢٧) .

(٣) المحلّى (٣٤٥/٥) .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وإباحته .

روي ذلـــك عـــن عبد الرّحمن بن القاسم [١] ، ونافع مولى ابن عمر [٢] ، وبه قال الثّوري [٣] ، وإسحاق [٤] ، والأئمّة الأربعة : أبو حنيفة [٥] [٦]، ومالك [٧] [٨]والشّافعي [٩] [١٠] وأحمد [١١][١٢] .

(١) عبد الرّحمن بن القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّديق ، التّيميّ ، أبو محمّد المدنيّ ، أحد الأئمّة الأجلاّء . مات سنة (١٢٦هـــ) . انظر : تقريب التّهذيب ، لابن حجر العسقلانيّ ،ترجمة (٤٠٠٧) .

(٢) نافع ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر ، من الفقهاء المشهورين . مات سنة (١١٧هـــ) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧١٣٦) .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ، أبو عبد الله الكوفي ، إمام جليل في الفقه والحديث وغيره ، مات سنة (١٦١ هـــ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٢٤٥٨) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ ، أبو محمّد ابن راهوية المروزيّ ، من الأئمّة المجتهدين ، مات سنة (٢٣٨هـــ) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٤)

(٥) النّعمان بن ثابت ، الكوفيّ ، أحد الأئمّة الأربعة المشهورين ، مات سنة (١٥٠هـــ) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٧٢٠٣) .

(٦) انظر : الأمّ ، للشّافعيّ ٥٠٢/٩ ، والمغني ، لابن قدامة المقدسيّ ١٤٦/١٣ ، وشرح صحيح مسلم ، للنّووي ١٢/ ٢٧٧-٢٧٨ .

(٧) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمّة الأربعة . مات سنة (١٧٩هـــ) . انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٦٤٦٥) .

(٨) انظر : المدوّنة ٤٠/٢ ، والاستذكار ، لابن عبد البّر ٧٥/١٤-٧٦ .

(٩) محمّد بن إدريس بن العبّاس ، المطلبيّ، أبو عبد الله الشّافعيّ ، الإمام المجدّد أمر الدّين على رأس المائتين، أحد الأئمّة الأربعة. مات سنة (٢٠٤هـــ) . انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٥٧٥٤) .

(١٠) انظر : الأمّ ٥٠١/٩ ، وشرح صحيح مسلم ، للنّووي ٢٧٧/١٢-٢٧٨) .

(١١) أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ ، المروزيّ ، أبو عبد الله ، إمام أهل السّنّة ، وأحد الأئمّة الأربعة . مات سنة (٢٤١هـــ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٩٧) .

(١٢) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٢٧٧/١٢-٢٧٨ .

وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل وغيرهم[1].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى :﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾[2]

قالوا : إنّ ممّا ذكر أهل التّأويل في سبب نزولها أنّ المشركين عابوا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قطع نخيل بني النّضير ، فأنزل الله الآية وبيّن فيها أنّه ـــ سبحانه ـــ أباح ذلك لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم خزياً للمشركين ، ونكاية لهم . فالحكم بالجواز والإباحة مأخوذ من قوله تعالى في الآية (بإذن الله) ، والآية نصّ في تعليل ذلك .[3]

وذهب آخرون إلى المنع من ذلك وكراهته كراهة تحريميّة .

روي ذلك عن الخليفة الرّاشد أبي بكرا لصّديق ،وبه قال مجاهد[4]،واللّيث بن سعد[5] وأبو ثور[6]، والأوزاعي[7]في الرّواية المشهورة عنه[8]

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٣١٧/٥، وأحكام القرآن ، لألكيا الهراسيّ ٤٠٦/٤، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢٠٩/٤-٢١٠، والمحرّر الوجيز ، لابن عطيّة ٩٦/٣، والتّفسير الكبير، للفخر الرّازيّ ٥٠٥/١٠، والجواهر الحسان ، للثّعالبيّ ٢٦٦/٣، وأضواء البيان ، للشّنقيطيّ ٣٦/٨، وانظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبيّ ٥٢٩/٣- ٥٣٠ ، وشرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٢٧٧/١٢، وفتح الباري ، لابن حجر العسقلانيّ ١٣/٥، ونيل الأوطار ، للشّوكانيّ ٢٧٢/٧-٢٧٣ .

(٢) الحشر (٥) .

(٣) انظر: المفهم ٥٢٩/٣-٥٣٠، وشرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٢٧٧/١٢-٢٧٨ .

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجّاج المخزوميّ مولاهم ، المكّيّ ، إمام في التّفسير وفي العلم ، مات سنة (١٠١هـــ) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٥٢٣) .

(٥) اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن ، الفهميّ ، أبو الحارث المصريّ ، من الأئمّة والفقهاء المشهورين ، مات سنة (١٧٥هـــ) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٥٧٢٠)

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور ، الفقيه ، صاحب الشّافعيّ ، مات سنة (٢٤٠) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٧٤)

(٧) عبد الرّحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الأوزاعيّ ، من الأئمّة والفقهاء المشهورين ، مات سنة (١٥٧هـــ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٩٩٢) .

(٨) انظر: الأمّ ٥٠٢/٩، والاستذكار ٧٦/١٤-٧٨، والمغني١٤٦/١٣، وفتح الباريّ١٣/٥

ومما احتجّ به أصحاب هذا القول أنّ هذا العمل فيه إتلاف محض للمال ، فلم يجز؛ لقوله تعالى :﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [1] .

وأنّ ما ورد من النّصوص الّتي يستدلّ بها الجمهور على جواز ذلك إنّما يحمل إمّا على قطع الشّجر غير المثمر ، أو على أنّ ما قطع منها إنّما كان في الموضع الّذي يقع فيه القتال ، ونحو ذلك .[2]

(١) البقرة (٢٠٥) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصّاص ٣١٧/٥، والمبسوط ٣١/١٠ .

التّرجيح :

يظهر لي – واللّه أعلم – أنّ الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون لفظيّاً ، ووجه ذلك أنّ جمهـــور أهـــل العـــلم يرون جواز تحريق زروع الكفّار ، وتخريب ممتلكاتهم عند ظهور المصلحة في ذلك للمسلمين ، وإغاظة العدوّ ، وإهانتهم .

وغير الجمهور المخالفون يقولون : الأصل عدم الجواز ، لكن إذا ظهرت مصلحة أو ترتب ضرر لا يمكن دفعه إلاّ بهذا فهو جائز ، فاتّفق القولان على الجواز عند الحاجة ووجود المصلحة .

هذا ، واللّه أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

وفيه أربع مسائل :

[المسألة الثّالثة] : في معنى الطّائفة في اللّغة، والمراد بها في الآية .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الطّائفة في اللّغة الواحد فصاعداً ، وبهذا المعنى فسّر الطّائفة في هذه الآية .

قال ابن حزم : قول الله عزّ وجلّ :﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

والطّائفة في لغة العرب الّتي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً ، وطائفة من الشّيء بمعنى بعضه ، هذا ما لا خلاف بين أ هل اللّغة فيه[1] .اهـ

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ،(المجلّد ١/١٠٣-١٠٤) . بتصرّف .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من أنّ الطّائفة في اللّغة يقع على الواحد فصاعداً ، وأنّها من الشّيء بمعنى بعضه والقطعة منه، موافق لما قاله أهل العلم باللّغة[1] ، والتّفسير[2]، وغيرهم من أهل العلم في معنى الطّائفة[3] .

وأمّا عن المراد بالطّائفة في هذه الآية فقد اختلف أهل التّأويل في ذلك على أقوال :

فقال بعضهم : إنّ المراد بها الواحد إلى ما بلغ من العدد[4] .

وقال بعضهم : إنّها هنا بمعنى الجماعة من النّاس لا غير ؛ لعود ضمير الجماعة إليها في قوله تعالى:﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [5]

وذهب آخرون إلى أنّ المراد بها واحد فقط . حكاه ابن العربيّ في تفسيره عن طائفة[6].

وقيل: المراد إمّا أن يكون اثنين ، أو يكون واحداً ؛ وذلك أنّ كلّ ثلاثة فرقة ، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كلّ فرقة طائفة ، والخارج من الثّلاثة يكون اثنين أو واحداً، فوجب أن يكون الطّائفة إمّا اثنين وإمّا واحداً [7].

(١)انظر: تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ص (٢٨٢)، وتهذيب اللّغة ، للأزهري ١٤/ ٣٥ (طاف) ، ومعجم مقاييس اللّغة ، لابن فارس ٤٣٢/٣ (طوف) ، وإصلاح الوجوه والنّظائر في القرآن الكريم ، للدّامغانيّ ص (٢٠٣)، ولسان العرب ، لابن منظور ٢٠٦/٤ (طوف) ، والمفردات في غريب القرآن للرّاغب الأصفهانيّ ص (٣١٣).

(٢) انظر: جامع البيان ٥١٦/٦، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٣٧٣/٤، وأحكام القرآن، لألكيا الهراسي٢٢١/٣، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ٦٠٣/٢ .

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البّر٥٩/١، والمغني، لابن قدامة٣٢٥/١٢، ومفتاح دار السّعادة، لابن القيّم٢٣٧/١ .

(٤) انظر: جامع البيان ٥١٦/٦،وأحكام القرآن، للجصّاص٣٧٣/٤، وأحكام القرآن، لألكيا ٢٢١/٣ .

(٥) انظر : الوسيط ، للواحديّ ٥٣٤/٢، ومعالم التّنزيل ١١١/٤، والكشّاف، للزّمخشريّ ٣٠٨/٢، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ٦٠٣/٢، والمحرّر الوجيز ٩٦/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٦/٨-٢٦٧ ، ومدارك التّنزيل ٢١٦/٢، وروح المعاني، للألوسيّ ٤٨/١١ .

(٦) انظر: أحكام القرآن ٦٠٣/٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن٢٦٦/٨-٢٦٧ .

(٧) انظر : التّفسير الكبير ، للفخر الرّازيّ ١٧١/٦-١٧٢ .

التّرجيح :

سبق القول بأنّه لا خلاف بين العلماء من أهل اللّغة وغيرهم أنّ لفظة (الطّائفة) في اللّغة تقع على الواحد فصاعداً ، كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى .

وأمّا المراد بها في الآية السّابقة فالأظهر ـــ واللّه أعلم ـــ حملها على الجماعة ، والقرينة الدّالة على ذلك عود ضمير الجماعة إليها في الآية ، وذلك في قوله تعالى : (ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ..) الآية .

هذا ، واللّه أعلم وبه التّوفيق والهداية .

[المسألة الرّابعة] : في صفة التّفقه في الدّين .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ التّفقه في الدّين نوعان :

النّوع الأوّل: التّفقه الّذي يلزم كلّ فرد من المسلمين ، وهو المعروف عند الفقهاء بفرض عين .

والنّوع الثّاني: التّفقه الواجب على الجماعة كلّها حتّى إذا قام بها بعضهم سقط عن الباقين، وهو المعروف بفرض الكفاية .

قال ابن حزم : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ (١)

فبيّن الله عزّ وجلّ في هذه الآية وجه التّفقه كلّه، وأنّه ينقسم قسمين :

أحدهما: يخصّ المرء في نفسه وذلك مبيّن في قوله تعالى : ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه .

والثّاني: تفقّه من أراد وجه الله تعالى، بأن يكون منذرا لقومه وطبقته . قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٢)

ففرض على كلّ أحد طلب ما يلزمه ، على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرّف ما ألزمه الله تعالى إيّاه.

وكلّ مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد ، يلزمه الطّهارة والصّلاة والصّيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطّهارة والصّلاة المرضى والأصحّاء، ففرض على كلّ من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدّي كلّ ذلك .

(١) التّوبة (١٢٢) .

(٢) النّحل (٤٣) .

ثمّ فرض على كلّ جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة[1] ــ وهي الحشرة عندنا ــ أو حلّة أعراب، أو حصن أن ينتدب منهم ــ لطلب جميع أحكام الدّيانة أوّلها عن آخرها، ولتعلّم القرآن كلّه ، ولكتاب كلّ ما صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من أحاديث الأحكام أوّلها عن آخرها ، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كلّ ما أجمع المسلمون عليه ممّا اختلفوا فيه ــ من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع. يكتفى بذلك على قدر قلّتهم أو كثرتهم بالآية الّتي تلونا، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقط سقط عن باقيهم إلاّ ما يلزمه خاصّة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفا[2].

(١) الدّسكرة :بناء على هيئة القصر ، فيه منازل وبيوت للخدم والحشم ، وليست بعربيّة محضة . النّهاية ، لابن الأثير ص (٣٠٥)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد ٢/ ١١٣-١١٤) .

الدّراسة :

مـــا ذهـــب إليه ابن حزم من أنّ طلب العلم الشّرعي ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، هذا الأصل من الأصول المتّفق عليها عند أهل العلم .

قال ابن عبد البرّ [1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ:(قد أجمع العلماء على أنّ من العلم ما هو فـــرض متعيّن على كلّ امرئ في خاصّة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك .

وحجّتهم فيه قول الله عزّ وجلّ :﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [2] فألزم النّفير في ذلك البعض دون الكلّ ، ثمّ ينصرفون فيعلّمون غيرهم، والطّائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه) [3].اهـــ

وكذلك نصّ جماعة من أهل التّأويل على هذا التّقسيم عند تفسيرهم للآية السّابقة[4].

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ، إمام مشهور، مات سنة (٤٦٠ هـــ) انظر: بغية الملتمس ص (٤٨٩-٤٩١) .

(٢) التّوبة (١٢٢) .

(٣)جامع بيان العلم وفضله ٥٦/١، ٥٩ .

(٤)انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٣٧٣/٤، وأحكام القرآن،لألكيا ٢٢١/٣،ومعالم التّنزيل١١٢/٤-١١٣، وإرشاد العقل السّليم١١٢/٤، والجامع لأحكام القرآن٢٦٧/٨-٢٦٨، وأنوار التّنزيل ١٠٢/٣، ولباب التّأويل ٤٢٢/٢، والإكليل، للسّيوطيّ ٨٣٧/٢، وفتح القدير٥٨٨/٢، وروح المعاني ٤٩/١١، وتفسير آيات القرآن ، للسّايس ٨٤/٣ .

[المسألة الخامسة]: فيمن كان بمكان لا يجد فيه من يتعلّم منه أمور دينه .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من كان هذا حاله فإمّا أن يرحل من ذلك المكان إلى حيث يجد من يعلّمه أمور الدّين، أو يبق ويرحّل إليه بنفسه أو عن طريق إمام المسلمين من يقوم بتعليمه .

قال ابن حزم : وكلّ من كان منّا في بادية لا يجد فيها من يعلّمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلّمهم دينهم، أو أن يرحّلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلّمهم أمور دينهم ، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحّل إليهم فقيهاً يعلّمهم، قال الله تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ [١]

وقال تعالى :﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾ [٢]

وقال في موضع آخر: فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقّههم في ذلك كلّه كما ذكرنا ففرض عليهم الرّحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنّهم بالصّين ؛ لقوله تعالى :﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾ والنّفار والرّجوع لا يكون إلاّ برحيل . ومن وجد في محلّته من يفقّهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمّة مجمعة على أنّه لا يلزمه رحيل في ذلك [٣].اهـ

(١) النّحل (١٢٥) .

(٢) التّوبة (١٢٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد٢/١١٤، ١١٠ - ١١٥). باختصار .

الدّراسة :

سبق أنّ ممّا تقرّر عند أهل العلم تقسيم طلب العلم إلى فرض عين وفرض كفاية ، وعلى هذا فمن كان بمكان لا يجد فيه من يعلّمه أمور دينه ممّا يجب عليه تعلّمه عيناً وجب عليه اتّخاذ الأسباب الموصلة إلى تحقيق هذا الغرض ، من خروج ، أو سعي في جلب من يقوم بتعليمه ؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب . وقد ذهب بعض الأئمّة إلى القول بوجوب الخروج في مثل هذه الحالة ولو بدون إذن الوالدين ، كما روي عن الإمام إسحاق بن راهوية أنّه قال :(طلب العلم واجب .. ومعناه أن يلزمه طلب ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحجّ وغيره .. وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، وما كان منه فضيلة لم يخرج إلى طلبه حتّى يستأذن أبويه) [1].اهـ

وقال الفخر الرّازي ـ رحمه الله ـ عند تفسيره للآية السّابقة :(فإن قيل : أ فتدلّ الآية على وجوب الخروج للتّفقه في كلّ زمان ؟

قلنا: متى عجز عن التّفقه إلاّ بالسّفر وجب عليه السّفر) [2].اهـ

وقال الشّوكانيّ ـ رحمه الله ـ :(ولا شكّ أنّ وجوب الخروج لطلب العلم إنّما يكون إذا لم يجد من يتعلّم منه في الحضر من غير سفر) [3] . اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٥٢/١ .

(٢) التفسير الكبير ١٧١/٦ .

(٣) فتح القدير ٥٨٨/٢ .

[المسألة السّادسة]: في تعلّم علم الحديث .

ذهـــب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ تعلّم علوم الحديث فرض على الكفاية .

قال ابن حزم :وأمّا معرفة قراءة الحديث ففرض على الكفاية ؛ بقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [١]

ولا سبيل إلى التّفقّه في الدّين إلاّ بمعرفة أحكام القرآن، وحديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم ، صحيحه من سقيمه، وناسخه من منسوخه ، وما أجمع عليه ممّا اختلف فيه ، فهذا أفضل ما استعمل المرء فيه نفسه ، وأعظم ما يحاول لأجره وأمحاه لذنوبه [٢].اهـــ

(١) التّوبة (١٢٢) .

(٢) رسالة التّلخيص لوجوه التّخليص ، في مجموع رسائل ابن حزم ،١٦٤/٣ .

الدّراسة :

نصّ غير واحد من أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ التّفقّه في الكتاب والسّنّة فرض على الكفاية دون الأعيان .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ :(وأمّا العلم بالكتاب والسّنّة فهو فرض على الكفاية ، لا يجب على كلّ أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب لفظه ومعناه ، عالماً بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلّهم مخاطبون بذلك ، وهو واجب عليهم).[1] اهـ

وقال الإمام النّوويّ – حيث قسّم العلوم الشّرعيّة من حيث حكم تعلّمها إلى ثلاثة أقسام – : (.. القسم الثّاني : فرض على الكفاية ، وهو تحصيل ما لا بدّ للنّاس منه في إقامة دينهم من العلوم الشّرعيّة ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها ، والأصول ، والفقه ..)[2] اهـ

وقـال العلاّمة القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ عند تفسيره للآية السّابقة :(هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ، وإيجاب التّفقّه في الكتاب والسّنّة ، وأنّه على الكفاية دون الأعيان. ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3] فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسّنّة).[4] اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر : مجموع فتاواه ١٥/٣٩٠ – ٣٩١ .

(٢) المجموع ١/٤٩-٥١ .

(٣) النّحل (٤٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٦ .

قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾

[المسألة السّابعة] : في الخروج للجهاد بدون إذن الإمام .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ كلّ أحد مأمور بالجهاد وإن لم يأذن له الإمام أو يكن معه أحد .

قال ابن حزم : وكلّ من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد ، بإذن الإمام وبغير إذنه ، فكلّ ذلك سواء .

قال تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴿١٢٣﴾ ﴾ فلم يخصّ بأمر الإمام ولا بغير أمره ، ولو أنّ إماماً نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك؛ لأنّه أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة له .

وقال تعالى :﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [1] وهذا خطاب متوجّه إلى كلّ مسلم، فكلّ أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد [2].اهـ

(١) النّساء (٨٤) .

(٢)المحلّى (٧/٢٦٠) .

الدّراسة :

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل :أنّه يجوز الخروج لقتال العدوّ بدون إذن الإمام ، أو الأمير المنصوب من قبله . وإلى هذا ذهب ابن حزم .

والقول الثّاني : لا يجوز الخروج للجهاد بدون إذن الإمام إلاّ أن يتعذّر الاستئذان فيجوز حينئذ . وهذا هو المعتمد عند الحنابلة .

قال في المغني :(لا يخرج إلاّ بإذن الأمير ؛ لأنّ أمر الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدوّ وقلّتهم ، ومكامن العدوّ وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنّه أحوط للمسلمين ، إلاّ أن يتعذّر استئذانه لمفاجأة عدوّهم لهم،فلا يجب استئذانه ؛ لأنّ المصلحة تتعيّن في قتالهم والخروج إليهم ؛ لتعيّن الفساد في تركهم) [1].اهـ

وفي الإنصاف :(قوله : ولا يخرج للغزو إلاّ بإذن الأمير إلاّ أن يفجأهم عدوّ ..، هذا المذهب، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب) [2]. اهـ

والقول الثّالث : كراهة الخروج من غير إذن الإمام . وهذا مذهب الشّافعيّة .

قال في المجموع :(يكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قبله ؛ لأنّ الغزو على حسب الحاجة، وهما أعلم بالحاجة إليه، ولا يحرم ؛ لأنّ التّغرير في النّفس يجوز في الجهاد) [3].اهـ

(١) المغني ، لابن قدامة ١٣/٣٣ – ٣٤ .

(٢) الإنصاف ، للمرداوي ٤/١٥٢ .

(٣) المجموع ، للنّووي ٢١/١٣٥ ، وانظر: روضة الطّالبين ،له أيضاً ١٠/٢٣٨ .

التّرجيح :

أرجـــح هذه الأقوال ـــ والعلم عند الله ـــ قول من ذهب إلى منع الخروج للجهاد بـــدون إذن الإمام أو الأمير من قبله إلاّ أن يتعذّر الاستئذان ؛ لأنّ العمل بهذا أقرب لضمان اجتماع المسلمين على أئمّتهم وولاتهم ، وأبعد من إثارة البلبلة والفوضى والفتن .

وأمّا إذا تعذّر استئذان الإمام كما لو فوجئ المسلمون بالعدوّ جاز الخروج إليهم بلا استئذان ؛ لما ورد في الصّحيحين : أنّ الكفّار أغاروا على لقاح[1] النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجين من المدينة ، فتبعهم وقاتلهم من غير إذن ، والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أقرّ ذلك ، بل مدحه وقال : (خير رجالتنا سلمة بن الأكوع) وأعطاه سهم فارس وراجل[2][3] .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) اللّقاح جمع لاقح، وهي النّاقة إذا كانت غزيرة اللّبن أو حاملاً . النّهاية، لابن الأثير ص (٨٣٩-٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاريّ في : الجهاد ، باب : من رأى العدوّ فنادى بأعلى صوته .. (٣٠٤١) ، و مسلم في الجهاد ، باب : غزوة ذي قرد وغيرها (٤٦٥٣) .

سورة التّوبة، الآية (١٢٤)

قوله تعالى:﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثّامنة] : في دخول العمل في مسمّى الإيمان .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ أعمال الجوارح من الطّاعات يقع عليها اسم الإيمان شرعاً .

قـــال ابن حزم : أصل الإيمان في اللّغة : التّصديق بالقلب وباللّسان معاً، بأيّ شيء صدّق المصدّق ، لا شيء دون شيء البتّة . إلاّ أنّ الله عزّ وجلّ على لسان رسول الله صلّى الله علـــيه وسلّم أوقع لفظة الإيمان على العقد بالقلب لأشياء محدودة مخصوصة معروفة ، لا على العقد لكلّ شيء .

وأوقعها أيضاً تعالى على الإقرار باللّسان بتلك الأشياء خاصّة ، لا بما سواها .

وأوقعهـــا أيضاً على أعمال الجوارح لكلّ ما هو طاعة له تعالى فقط ، فلا يحلّ لأحد خلاف الله تعالى فيما أنزله وحكم به ، وهو تعالى خالق اللّغة وأهلها ، فهو أملك بتصريفها وإيقاع أسمائها على الأشياء .

فمن الآيات الّتي أوقع الله تعالى فيها اسم الإيمان على أعمال الدّيانة قوله عزّ وجلّ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [١] وقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [٢]

فإن قال قائل :معنى زيادة الإيمان هاهنا إنّما هو لمّا نزلت تلك الآية صدّقوا فزادهم بنزولها إيمانا وتصديقا بشيء وارد لم يكن عندهم .

(٣) انظر : المغني ١٣/٣٣ ـ ٣٤ ، والشّرح الممتع ، لابن عثيمين ٨/٢٥ .

(١) التّوبة (١٢٤) .

(٢) آل عمران (١٧٣) .

قيل لهم: ـــ وبالله تعالى التّوفيق ـــ هذا محال؛ لأنّه قد اعتقد المسلمون في أوّل إسلامهم أنّهم مصدّقون بكلّ ما يأتيهم به نبيّهم عليه الصّلاة والسّلام في المستأنف، فلم يزدهم نزول الآية تصديقاً لم يكونوا اعتقدوه . فصحّ أنّ الإيمان الّذي زادهم الآيات إنّما هو العمل الّذي لم يكونوا عملوه، ولا عرفوه ولا صدّقوا به قطّ ، ولا كان جائزاً لهم أن يعتقدوه ويعملوا به، بل كان فرضاً عليهم تركه والتّكذيب بوجوبه ، والزّيادة لا تكون إلاّ في كمّيّة عدد لا فيما سواه ، ولا عدد للاعتقاد ولا كمّيّة ، وإنّما الكمّيّة والعدد في الأعمال والأقوال فقط [1].اهـ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنّحل(٣/٢٣٠ – ٢٣٥) باختصار .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بدخول العمل في مسمّى الإيمان شرعاً هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة ، فالإيمان عندهم قول باللّسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان [1].

وقد نقل إجماع السّلف الصّالح على هذا غير واحد من الأئمّة، منهم الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى ــ حيث قال :(كان الإجماع من الصّحابة والتّابعين من بعدهم ممّن أدركناهم:أنّ الإيمان قول وعمل ونيّة ، ولا يجزئ واحد من الثّلاثة إلاّ بالآخر) [2].اهـ

ويقــول الإمام الأوزاعيّ ــ رحمه الله تعالى ــ :(لا يستقيم الإيمان إلاّ بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلاّ بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلاّ بنيّة موافقة للسّنّة .. فكــان مــن مضى ممّن سلف لا يفرّقون بين الإيمان ، والعمل من الإيمان ، والإيمان من العمــل.. فمــن آمــن بلسانه وعرف بقلبه وصدّق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى الّتي لا انفصــام لها،ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه، ولم يصدّق بعمله لم يتقبّل منه ، وكان في الآخرة من الخاسرين) [3].اهـ

وقال الإمام ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ :(أجمع أهل الفقه والحديث على أنّ الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنيّة) [4].اهـ

وأمّــا ما روي عن الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ أنّه ذهب إلى أنّ الطّاعات لا تسمّى إيمانا ، وأنّ الإيمان هو الإقرار باللّسان والتّصديق بالجنان [5] ، فإنّ اختلافه هذا عن سائر الأئمّة ليس اختلافاً جوهريّاً، بل إنّما هو اختلاف في اللّفظ ؛ لأنّ الجميع متّفقون على أنّ العمل مطلوب ولازم للإيمان .

(١) انظر : الشّريعة ، للآجرّيّ ٦١١/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٧/٧ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة، للاّلكائيّ ٩٥٧/٥ .

(٣) المصدر السّابق ٩٥٦/٥ .

(٤) التّمهيد ٢٣٨/٩ .

(٥) انظر : التّمهيد ٢٣٨/٩ ، وشرح العقيدة الطّحاويّة ، لأبي العزّ الحنفيّ ص (٣٣٢).

قـــال أبـــو العزّ الحنفيّ[1] في شرح العقيدة الطّحاويّة :(والاختلاف الّذي بين أبي حنـــيفة والأئمّـــة الباقين من أهل السّنّة اختلاف صوريّ ؛ فإنّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان مع الاتّفاق على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بـــل هـــو في مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه ، نزاع لفظيّ لا يترتّب عليه فساد اعتقاد ..

ولا خلاف بين أهل السّنّة أنّ الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التّصـــديق بالقلـــب والإقـــرار باللّسان، وهذا الّذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل. لكنّ هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان، أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده،والعمـــل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذّكر، وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النّزاع .

وقد أجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنّه عاص لله ورسوله ، مستحقّ للوعيد) [2]. اهـــ

وقد نصّ جماعة من أهل التّأويل على دخول العمل في مسمّى الإيمان [3].

والّذيـــن خالفوا أهل السّنّة في هذا هم بعض الطّوائف المبتدعة من المرجئة[4] والكرّاميّة[5]، والجهميّة[6].

(١) عليّ بن عليّ بن أبي العزّ الحنفيّ، قاضي القضاة بدمشق ، ثمّ بالدّيار المصريّة ، ثمّ بدمشق ، مات سنة (٧٩٢ هـــ) انظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ٣/٨٧ .

(٢) شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٣٣٣).

(٣) انظر: جامع البيان١/١٣٣، وتفسير أبي المظفّر السّمعانيّ ١/٤٣، ومعالم التّنزيل١/٦٠، وزاد المسير، لابن الجوزي ١/٢٤،والجامع لأحكام القرآن ١/٢٤٠، ولباب التأويل ١/٢٤، وتفسير القرآن العظيم١/١٦٥، وفتح القدير١/ ١١٣٠

(٤) سمّوا بهذا لأنّهم يؤخّرون العمل عن النّيّة والعقد، ويقولون : لا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. انظر: مقالات الإسلاميّين، لأبي الحسن الأشعريّ١/٢١٣، والملل والنّحل، للشّهرستانيّ١/١٦١ .

(٥) هم أصحاب محمّد بن كرّام بن عراق بن حزبه السّجستانيّ ، المتوفّى سنة (٢٥٥هـــ) ، يوافقون السّلف في إثبات الصّفات إلاّ أنّهم ينتهون فيها إلى حدّ التّجسيم والتّشبيه . انظر: الملل والنّحل١/١٢٤، وميزان الاعتدال ٤/٢١- ٢٢

(٦)هم أصحاب جهم بن صفوان الّذي قال بالإجبار، وأنكر الاستطاعات كلّها، ونفى الصّفات، وله من المعتقدات الفاسدة الشّيء الكثير. انظر: الفرق بين الفرق، لابن طاهر البغداديّ ص (١٩٤)والملل والنّحل ١/٥٦ .

فإنّ المرجئة قالوا: إنّ الإيمان إقرار باللّسان،وتصديق بالجنان .

وقالت الكرّاميّة: هو إقرار باللّسان فقط . وقالت الجهميّة : هو المعرفة بالقلب [1].

فاتّفقت هذه الأقوال كلّها على إخراج العمل من الإيمان . وكلّهم ــ وللّه الحمد ــ محجوجون بكتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وإجماع السّلف الصّالح ــ رحمهم الله تعالى .

قال الإمام النّووي :(وأمّا إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتّفق عليه عند أهل الحقّ، ودلائله من الكتاب والسّنّة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهر) [2]. اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الإيمان، لابن مندة ٣٣١/١، والإيمان، لابن تيميّة ص (١٧٨، ١٨٣، ٢٠٣) ومجموع فتاواه ٣٠٧/٧، وشرح الطّحاويّة ص (٣٣٢) وفتح الباري ٦٥/١، ولوامع الأنوار ، للسّفّارينيّ ٤٠٤/١ .

(٢)شرح صحيح مسلم ١٠٥/١ .

[المسألة التّاسعة] : في زيادة الإيمان ونقصانه .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الإيمان عقد بالقلب، وقول باللّسان، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية .

قال ابن حزم : كلّ ذلك (أي الإيمان والإسلام) عقد بالقلب، وقول باللّسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية .

حدّثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمّد، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا مسلم بن الحجّاج، ثنا عبد الله بن مُعاذ بن مُعاذ العَنبريّ ،ثنا أبي ثنا كَهْمَس التّميميّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمُر، قال : قال لي عبد الله بن عمر: حدّثني أبي عمر بن الخطّاب قال : ((بينما نحن عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثّياب، شديد سواد الشّعر، لا يرى عليه أثر السّفر، ولا يعرفه منّا أحد ، حتّى جلس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال: يا محمّد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وتقيم الصّلاة، وتؤتي الزّكاة ، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : صدقت. فأخبرني عن الإيمان، قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه. قال : صدقت.) وذكر باقي الحديث ، وفيه : (أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : يا عمر ، أتدري من السّائل ؟ قلت: الله ورسوله أعلم . قال : فإنّه جبريل عليه السّلام أتاكم يعلّمكم دينكم))[1]

(١) رجال الإسناد :

١- عبد الله بن يوسف بن نامي ، الرّهونيّ ، من أهل قرطبة ، يكنى أبو محمد، روى عن أحمد بن فتح التّاجر، قال ابن مهديّ:(كان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً). وعنه أبو محمّد عليّ بن أحمد ، وأثنى عليه . اختلط في آخر عمره فترك الأخذ عنه، ذكر ذلك ابن حيّان . مات سنة (٤٣٥هـ) .
انظر: جذوة المقتبس ص (٢٦٨) والصّلة ٢٦٢/١، وبغية الملتمس ص (٣٥٣).

٢- أحمد بن فتح بن عبد الله القرطبيّ، التّاجر السّفّار، المعروف بابن الرَّسّان ، أبو القاسم ، الشّيخ الجليل، الثّقة ، المحدّث ، حمل (صحيح مسلم) عن أبي العلاء بن ماهان. روى عنه أبو عمر ابن عبد البرّ، والخولانيّ وقال:(هو رجل صالح على هدى وسنّة) . مات سنة (٤٠٣ هـ) .
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٥، والصلة ٣١/١.

٣- عبد الوهّاب بن عيسى بن عبد الرّحمن ، الفارسيّ، ثمّ البغداديّ ، أبو العلاء ، الإمام المحدّث . وثّقه الدّارقطنيّ . مات سنة (٣٨٧ هـ) وفي بعض المصادر (٨٨) . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٦/ ٥٣٥، وحسن المحاضرة، للسّيوطيّ ٣٧١/١ ، وشذرات الذّهب، لابن العماد ١٢٨/٣ – ١٢٩ .

٤- أحمد بن محمّد بن يحيى ، النّيسابوريّ ، الأشقر ، أبو بكر، ذكره الإمام الذّهبيّ في تاريخ الإسلام وقال:(شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور. وقال الحاكم : صدوق في الحديث). مات في آخر سنة (٣٥٩ هـ) . انظر : تاريخ الإسلام، للذّهبيّ سنة (٣٥٩) ص (١٨٩).

٥- أحمد بن عليّ بن الحسن القَلانْسيّ ، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة، ولا يوجد له ذكر عند غيرهم ، دخلت روايته إليهم من مصر بواسطة أمثال: أبي عبد الله محمّد بن يحيى الحذّاء التّميميّ القرطبيّ . انظر : يراجع صيانة صحيح مسلم ١١١/١، والفهرست ، لابن خير الإشبيليّ ص (١٠١)

٦- مسلم بن الحجّاج بن مسلم ، القُشَيريّ ، النّيسابوريّ ، ثقة، إمام حافظ، مصنّف، عالم بالفقه، صاحب (الصّحيح) . مات سنة (٢٦١ هـ) ، وله سبع وخمسون سنة /ت) انظر: تقريب التّهذيب ترجمة (٦٦٦٧) .

٧- عبيد الله بن مُعاذ بن مُعاذ بن نصر العَنْبريّ ، أبو عمرو البصريّ ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٧ هـ) /خ م د س) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٣٧٢) .وتصويب اسمه من مصادر التّرجمة .

٨- مُعاذ بن مُعاذ بن نصر بن حسّان ، العنبريّ ، أبو المثنّى ، البصريّ، القاضي، ثقة متقن، من كبار التّاسعة ، مات سنة(١٩٦ هـ) /ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة(٦٧٨٧) .

٩- كَهْمَس بن الحسن التّميميّ ، أبو الحسن البصريّ ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٩ هـ) /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٧٠٦) .

١٠- عبد الله بن بُريدة بن الحصيب الأسلميّ ، أبو سهل ، المروزيّ، قاضيها، ثقة ، من الثّالثة، مات سنة (١٠٥ هـ وقيل: بل خمس عشرة /ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٣٢٤٤) .

١١- يحيى بن يعمر، بفتح التّحتانيّة والميم بينهما مهملة ساكنة ، البصريّ ، نزيل مَرْو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثّالثة، مات قبل (١٠٠هـ وقيل : بعدها/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٧٢٨) .

١٢- عبد الله بن عمر بن الخطّاب ، العدويّ ، أبو عبد الرّحمن ، أحد المكثرين من الصّحابة والعبادلة ، كان من أشدّ النّاس اتّباعاً للأثر . مات سنة (٧٣ هـ) في آخرها، أو أوّل الّتي تليها./ع) انظر:الاستيعاب ٩٥٠/٣ ، لابن عبد البرّ، والإصابة ٣٤٧/٢ ، لابن حجر ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٥١٤) .

حدّثـــنا عـــبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفِرَبْريّ، ثنا البخاريّ، ثنا عبد الله بن محمّد ،ثنا أبو عامر العَقَديّ، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن ديـــنار، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: ((الإيمان بضع وستّون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان))[1]

١٣- عمر بن الخطّاب بن نفيل، القرشيّ ، العدويّ ، يقال له: الفاروق ، أمير المؤمنين ، مشهور جمّ المناقب استشهد في ذي الحجّة سنة (٢٣ هـــ) ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً /ع) انظر: الاستيعاب ١١٤٤/٣ ، والإصابة ٥١٨/٢، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٩٢٢) .

يروي ابن حزم هنا صحيح مسلم في : الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣) .

تخريج الحديث :

الحديث في صحيح مسلم كما سبق .

(١) رجال الإسناد :

١- عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد ، الهمَذانيّ ، الوَهْرانيّ ، ويعرف بابن الخَرّاز ، من أهل بَجّانة، يكنى أبا القاسم . سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعيّ وغيره ، وروى عنه الإمامان: ابن عبد البرّ وابن حزم ، قال أبو عمرو بن الحذّاء :(كان رجلاً صالحاً منقبضاً). وقال الخولانيّ :(رجل صالح صاحب سنة) . مات سنة (٤١١ هـــ) . انظر : جذوة المقتبس ص (٢٧٥) والصّلة ٣٠٥/١، وبغية الملتمس ص (٣٦٦).

٢- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، الحافظ ، أبو إسحاق ، المُسْتَمليّ ، البَلخيّ ، كان عالماً عارفاً بأحاديث أهل بَلْخ ، ومشايخهم والتّواريخ ، وجمع علومهم ، وكان يروي الصّحيح الجامع للبخاريّ عن الفِرَبْريّ ، مات ببلخ سنة (٣٧٦ هـــ) . انظر : الأنساب ، للسّمعانيّ ٢٨٧/٥، والتّقييد لمعرفة الرّواة، لابن نقطة ٢٢٠/١ .

٣- محمّد بن يوسف بن مطر الفِرَبريّ ، أبو عبد الله ، المحدّث الثّقة العالم ، راوي الجامع الصّحيح عن أبي عبد الله البخاريّ ، سمعه منه بفِرَبر مرّتين . وممّن حدّث عنه أحمد المستمليّ . مات سنة (٣٢٠ هـــ) . انظر : سير أعلام النّبلاء ١٠/١٥، ومعجم البلدان ، لياقوت الحمويّ٢٤٦/٤، والوافي بالوفيات ، للصّفديّ ٢٤٥/٥ .

٤- محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجُعْفيّ ، أبو عبد الله البخاريّ ، جبل الحفظ وإمام الدّنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة ،مات سنة (٢٥٦ هـــ) في شوّال/ت س) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٧٦٤) .

٥- عبد الله بن محمّد بن عبد الله الجعفيّ، أبو جعفر ، البخاريّ ، المعروف بالمسنديّ ، بفتح النّون ، ثقة حافظ ، جمع المسند ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٩ هـــ) /خ ت) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣٦١٠) .

٦- عبد الملك بن عمرو القيسيّ ، أبو عامر العقديّ ، بفتح المهملة والقاف، ثقة ، من التّاسعة، مات سنة (٢٠٤ أو ٢٠٥ هـــ) /ع) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٢٢٧) .

٧- سليمان بن بلال التيميّ مولاهم ، أبو محمّد وأبو أيّوب المدنيّ ، ثقة ، من الثّامنة ، مات سنة (١٧٧ هـــ /ع) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٥٥٤) .

حدّثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمّد، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا مسلم بن الحجّاج، ثنا محمّد بن رمح، ثنا اللّيث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار،عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال للنّساء: ((مـــا رأيت من ناقصات دين وعقل أغلب لذي لبّ منكنّ . قالت امرأة : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدّين ؟ قال : أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث اللّيالي ما تصلّي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدّين))[1]

٨- عبد الله بن دينار العدويّ مولاهم ، أبو عبد الرّحمن المدنيّ ، مولى ابن عمر، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة (١٢٧ هـــ) /ع) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٢٠) .

٩-ذكوان، أبو صالح السّمّان الزّيّات ، المدنيّ ، ثقة ثبت ، من الثّالثة ، مات سنة (١٠١ هـــ /ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٨٥٠) .

١٠-أبو هريرة الدّوسيّ ، الصّحابيّ الجليل ، حافظ الصّحابة ، مات سنة (٨٧ هـــ وقيل غير ذلك /ع) . انظر : الاستيعاب ١٧٦٨/٤، والإصابة ٢٠٢/٤، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٤٩٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الإيمان ، باب : أمور الإيمان (٩) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان عدد شعب الإيمان (١٢) .

(١) رجال الإسناد :

١-عبد الله بن يوسف .	سبقت ترجمته ص (٧٠)
٢-أحمد بن فتح .	= = ص (٧١)
٣- عبد الوهّاب بن عيسى .	= = ص (٧١)
٤- أحمد بن محمّد الأشقر .	= = ص (٧١)
٥- أحمد بن عليّ .	= = ص (٧١)
٦-مسلم بن الحجّاج .	= = ص (٧١)

٧- محمّد بن رُمح بن المهاجر ، التّجيبيّ مولاهم ، المصريّ ، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢ هـــ /م ق) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٩١٨) .

٨- اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهميّ ، سبقت ترجمته ص (٤٤)

٩- يزيد بن عبد الله بن أسامة اللّيثيّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٩ هـــ /ع) . انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٧٧٨٨) .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [1] فصحّ أنّ الدّين هو الإسلام ، وقد صحّ أنّ الإسلام هو الإيمان ، فالدّين هو الإيمان ، والدّين ينقص بنقص الإيمان ويزيد ، وبالله تعالى التّوفيق [2]. اهـ

١١- عبد الله بن دينار سبقت ترجمته في الصفحة السابقة .

١٢- عبد الله بن عمر بن الخطّاب . سبقت ترجمته في ص (٧١)

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد في : الحيض ، باب : ترك الحائض الصّوم (٣٠٤)، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات (٣٤) .

(١) آل عمران (١٩) .

(٢)المحلّى (١/١١٠-١١١).

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ من أنّ الإيمان يزيد بالطّاعة وينقص بالمعصية ، هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة [1].

والنّقول عن الأئمّة ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذا كثيرة ، فالإمام البخاريّ ــ رحمه الله ــ قال :(لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أحداً يختلف في أنّ الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص) [2].اهـ

ويقول ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ :(..ولهذا كان أهل السّنّة والحديث على أنّه (أي الإيمان) يتفاضل ، وجمهورهم يقولون يزيد وينقص . ومنهم من يقول : يزيد ، ولا يقول : ينقص . كما روي عن مالك في إحدى الرّوايتين .

ومنهم من يقول : يتفاضل كعبد الله بن المبارك ، وقد ثبت لفظ الزّيادة والنّقصان منه عن الصّحابة ، ولم يعرف فيه مخالف من الصّحابة) [3].اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ :(أجمع أهل الفقه والحديث على أنّ الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنيّة ، والإيمان عندهم يزيد بالطّاعة وينقص بالمعاصي) [4]. اهـ

ويقول النّووي ــ رحمه الله ــ:(والأظهر ــ والله أعلم ــ أنّ نفس التّصديق يزيد بكثرة النّظر ، وتظاهر الأدلّة، ولهذا يكون إيمان الصّدّيقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشّبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيّرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأمّا غيرهم من المؤلّفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك . فهذا ممّا لا

(١) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة ٥/٩٦٠، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٣٤٢) ولوامع الأنوار البهيّة، للسّفّاريني ١/٤١١ .

(٢)فتح الباري ١/٦٦ .

(٣)مجموع فتاواه ٧/٢٢٣-٢٢٤ .

(٤) التّمهيد ٩/٢٣٨ .

يمكن إنكاره، ولا يتشكّك عاقل في أنّ نفس تصديق أبي بكر الصّدّيق ــ رضي الله عنه ــ لا يساويه تصديق آحاد النّاس)[1].اهـ

ويقــول الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ مؤكّداً كلام النّووي :(ويؤيّده أنّ كلّ أحــد يعــلم أنّ مــا في قلبه يتفاضل، حتّى إنّه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصــاً وتوكّــلاً منه في بعضها ، وكذلك في التّصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها)[2].اهـ

وقد تطرّق المفسّرون إلى هذه المسألة في كتبهم في مواطن متعدّدة ؛ نظراً لتعدّد الأدلّة عليها . ونصّ كثير منهم على زيادة الإيمان ونقصانه[3].

والآيــات القرآنيّة الّتي صرّحت بزيادة الإيمان كثيرة ،وقد أورد الإمام البخاريّ ــ رحمه الله ــ جملة كبيرة منها في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (بني الإسلام على خمس) .

قال الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (وقد استدلّ البخاريّ وغيره من الأئمّة بقوله تعالى :﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾ [4] وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمّة ، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمّة كالشّافعيّ ،وأحمد بن حنبل، وأبي عبيدة) [5].اهـ

(١) شرح صحيح مسلم١/١٠٥ .

(٢)فتح الباري ١/٦٦ .

(٣) انظر: جامع البيان٦/٥١٨، و١١/٣١٦، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٢/٣٣٣، والنّكت والعيون٢/٢٩٥، ٤١٦ ، ومعالم التّنزيل٣/٣٢٦، ٤/١١٤، والكشّاف١/٤٦٩-٤٧٠، ٢/١٨٥، ٣١٠، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٢/٤-٦، والمحرّر الوجيز١/٥٤٢، ٢/٥٠١، ٣/٩٨، وإرشاد العقل السّليم٢/١١٤، والتّفسير الكبير٥/٤٥١، والجامع لأحكام القرآن٤/٢٧٣-٢٧٤، ٧/٣٢٢، وأنوار التّنزيل ، للبيضاويّ١/٤٩، ولباب التّأويل ، للخازن١/٣٢٢، والتّسهيل ، لابن جزي الكلبيّ ١/١٦٧، والبحر المحيط٣/١١٨، ٤/٤٥٧، وتفسير القرآن العظيم٤/١٢، والجواهر الحسان٣/١١٤، ٢٣١، واللّباب ، لابن عادل٩/٤٤٨، والإكليل٢/٧٨٢، وفتح القدير١/٤٩٢، ٦/٤١١، وروح المعاني٤/١٢٧/ ٩/١٦٥ .

(٤) الأنفال (٢) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤/١٢ .

وقد خالف بعض الطّوائف المبتدعة من المتكلّمين[1] وغيرهم في هذا لشبه وقعت عندهم. وعن هؤلاء وأمثالهم يقول الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ:(وأمّا قول القائل: إنّ الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كلّه ، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الّذي تفرّعت عنه البدع في الإيمان؛ فإنّهم ظنّوا أنّه متى ذهب بعضه ذهب كلّه لم يبق منه شيء .

ثمّ قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قال أهل الحديث. قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلّد في النّار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر، وترك الواجبات الظّاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البرّ والفاجر.

ونصوص الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه تدلّ على ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، كقوله : ((يخرج من النّار من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان))اهـ[2][3]

قلت : فالحجّة قائمة على هؤلاء بكتاب اللّه وسنّة رسوله وإجماع سلف الأمّة .

والحمد لله ربّ العالمين .

هذا، واللّه أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) سمّوا بذلك نسبة إلى المنهج الّذي سلكوه من الأخذ بعلم الكلام في منهج جدليّ منطقيّ ، ومقدّمات ودلائل وطرق مبتدعة ، ادّعوا أنّها أحسن الطّرق لمعرفة الله تعالى ، ودين الإسلام ، وكان السّلف أشدّ النّاس نفرة وتنفيراً من الكلام وأهله . انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة٢/٢٣، ٦٩، ولوامع الأنوار البهيّة١/٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : كلام الرّبّ عزّ وجلّ يوم القيامة (٧٥١٠) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : حديث الشّفاعة (٤٧٨).

(٣) مجموع فتاواه ٧/٢٢٣ .

قوله تعالى:﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾

[المسألة العاشرة]: في الإيمان بالعرش .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه اللّه تعالى ـــ إلى الإيمان بوجود العرش، وأنّه خلق من مخلوقات اللّه تعالى .

قال ابن حزم : والعرش مخلوق ؛ برهان ذلك قول اللّه تعالى:﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾ وكلّ ما كان مربوباً فهو مخلوق [1].

(١) المحلّى (١/٦٣) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ من الإيمان بوجود العرش هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة.

قال الإمام الدّارميّ[1] ـــ رحمه الله ـــ :(ما ظننّا أنّا نضطرّ إلى الاحتجاج على أحد ممّن يدّعي الإسلام في إثبات العرش، والإيمان به حتّى ابتلينا بهذه العصابة الملحدة في آيات الله، فشغلونا بالاحتجاج لما لم يختلف فيه الأمم قبلنا) [2].اهـ

وأدلّة إثبات العرش في الكتاب والسّنّة ظاهرة جدّاً. وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في إحدى وعشرين آية [3]، منها سبع آيات ذكر فيها استواء الله تعالى عليه ، وهي :

١- قوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [4]

٢- وقوله تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [5]

٣- وقوله تعالى :﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [6]

٤- وقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [7]

(١) عثمان بن سعيد بن خالد ، أبو سعيد ، الدّارميّ ، الحافظ الإمام الحجّة ، صاحب المسند والتّصانيف. مات سنة (٢٨٠ هـ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ٣١٩/١٣-٣٢٧، وشذرات الذّهب ١٧٦/٢ .

(٢) الرّدّ على الجهميّة ص (٣٢).

(٣) ينظر في هذه الإحصائية: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمّد فؤاد عبد الباقي ص (٥٨٠).

(٤) يونس (٣)

(٥) الرّعد (٢)

(٦) طه(٥)

(٧) الفرقان (٥٩)

٥- وقوله تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (١)

٦- وقوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (٢)

٧- وقوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ (٣)

وبقيّة الآيات ذكر فيها بدون الاستواء (٤).

وأمّا أدلّة ثبوته من السّنّة فهي كذلك كثيرة منها :

١- حديث عمران بن حصين ـــ رضي الله عنه ـــ يرفعه قال : ((.. كان اللّه ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء ، ثمّ خلق السّماوات والأرض ، وكتب في الذّكر كلّ شيء))(٥)

٢- حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ مرفوعاً : ((إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ، كلّ درجتين ما بينهما كما بين السّماء والأرض ، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنّه أوسط الجنّة وأعلى الجنّة ، وفوقه عرش الرّحمن ، ومنه تفجّر أنهار الجنّة)) (٦)

(١) السّجدة (٤)

(٢) الأعراف (٥٤)

(٣) الحديد (٤)

(٤) انظر: التّوبة (١٢٩) ، وهود (٧) ، والإسراء (٤٢) ، والأنبياء (٢٢) ، والمؤمنون (٨٦) ، (١١٦) ، والنّمل (٢٦) ، والزّمر (٧٥) ، وغافر (٧) ، (١٥) ، والزّخرف (٨٢) ، والحاقّة (١٧) ، والتّكوير (٢٠) ، والبروج (١٥) .

(٥) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء (٧٤١٨) .

(٦) أخرجه البخاريّ في: الكتاب والباب السّابقين (٧٤٢٣) .

٣- حديث أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً : ((..يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش))[١]

ومعنى العرش في اللّغة : سرير الملك [٢]

وأمّا عرش الرّحمن جلّ وعلا فمفهومه عند السّلف : أنّه سرير ذو قوائم ، مخلوق عظيم ، تحمله الملائكة ، وهو كالقبّة على العالم، وهو سقف المخلوقات .

قال الإمام البيهقيّ[٣] ــ رحمه الله تعالى ــ :(وأقاويل أهل التّأويل على أنّ العرش هو السّرير، وأنّه جسم مجسّم ، خلقه اللّه وأمر ملائكته بحمله، وتعبّدهم بتعظيمه والطّواف به، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطّواف به، واستقباله في الصّلاة) [٤] .اهـ

وقال ابن كثير ــ رحمه الله ــ :(هو سرير ذو قوائم، تحمله الملائكة، وهو كالقبّة على العالم ، وهو سقف المخلوقات) [٥] .اهـ

وذهب طائفة من أهل التّأويل إلى أنّ العرش يحتمل أن يكون عبارة عن الملك والسّلطان [٦].

وقد وصف هذا التّفسير للعرش بالشّذوذ والتّحريف للنّصوص .

قال ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ :(وقد شذّ قوم فقالوا : العرش بمعنى الملك . وهذا عدول عن الحقيقة إلى التّجوّز ، مع مخالفة الأثر. ألم يسمعوا قوله تعالى:﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [٧] أتراه كان الملك على الماء ؟!)[٨] اهـ

(١) أخرجه البخاري في : الكتاب والباب السّابقين (٧٤٢٧) .

(٢) انظر: كتاب العين، للخليل ٢٤٩/١ ، وتهذيب اللّغة ، للأزهري٤١٣/١، ومفردات الرّاغب ص ٣٣٢ .

(٣) أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ ، أبو بكر ، الإمام الفقيه، الشّافعيّ ، الحافظ الكبير المشهور، صاحب التّصانيف مات سنة (٤٥٨ هـ) . انظر: وفيات الأعيان ٩٦/١-٩٧، وشذرات الذّهب ٣٠٤/٣ .

(٤)الأسماء والصّفات ١٣٤/٢ .

(٥) البداية والنّهاية ١/ ١٢، وتفسيره ٥٧٦/٦ . وانظر: جامع البيان ٤٦/١١، ومعالم التّنزيل٢٣٦/٣، والمحرّر الوجيز ٢٩٢/٣، وزاد المسير٢١٢/٣-٢١٣،والتّسهيل٣٠٣/١، وفتح القدير٢٩٨/٢، وتيسير الكريم الرّحمن ، للسّعدي٢/ ١٣٥ .

(٦) انظر: الكشّاف٥٠/٣، والجواهر الحسان٣٧/٣، وإرشاد العقل السّليم١١٤/٤، وأنوار التّنزيل١٠٣/٣ .

(٧) هود (٧)

(٨) زاد المسير٢٣١/٣ .

وقال أبو العزّ الحنفي: (وأمّا من حرّف كلام اللّه وجعل العرش عبارة عن الملك، كيف يصنع بقوله تعالى :﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [1] وقوله : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [2] أيقول: ويحمل ملكه يومئذ ثمانية ؟ وكان ملكه على الماء ؟ ويكون موسى عليه السّلام آخذا من قوائم الملك؟ هل يقول هذا عاقل يدري ما يقول ؟!).[3] اهـ

قلت : وكفى بهذا في ردّ هذا التّفسير .

كما ذهب طائفة أخرى من أهل الكلام إلى أنّ العرش : فلك مستدير من جميع جوانبه، محيط بالعالم من كلّ جهة[4] .

وقد ردّ هذا المعنى للعرش من وجوه :

أحدها: أنّ العرش في اللّغة عبارة عن السّرير الّذي للملك . كما قال تعالى عن بلقيس : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [5]وليس هو فلكاً ، ولا تفهم منه العرب ذلك ، والقرآن إنّما نزل بلغة العرب .

الثّاني: أنّه قد ثبت أنّ للعرش قوائم ، تحمله الملائكة، والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل .

والثّالث : أنّه قد ثبت أنّ العرش فوق الجنّة، والجنّة فوق السّماوات ، وفيها مائة درجة، ما بين كلّ درجتين كما بين السّماء والأرض .

فالبعد الّذي بين العرش وبين الكرسيّ ليس هو نسبة فلك إلى فلك[6].

قلت : فتفسير السّلف ــ رحمهم الله ــ للعرش هو التّفسير الصّحيح ؛ لدلالة اللّغة وظاهر نصوص الكتاب والسّنّة على ما ذهبوا إليه. هذا، واللّه أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

(١) الحاقّة (١٧) .

(٢) هود (٧)

(٣) شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٧٩) .

(٤) انظر: البداية والنّهاية١/١٩، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٧٨-٢٧٩).

(٥) النّمل (٢٣) .

(٦) انظر: البداية والنهاية ١/١٩-٢٠ ، وشرح الطّحاويّة ص (٢٧٨).

قوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾

[المسألة الحادية عشرة]: في الإيمان بالشّفاعة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه اللّه تعالى ـــ إلى أنّ الشّفاعة ثابتة، وأنّ الشّفاعة المنفيّة غير الشّفاعة المثبتة .

قال ابن حزم : وقد نصّ اللّه تعالى على صحّة الشّفاعة في القرآن . فقال تعالى : ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ [2] فأوجب عزّ وجلّ الشّفاعة لمن اتّخذ عنده عهداً بالشّفاعة، ونفاها عن سواه، فقد اتّخذ محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم عند اللّه عهداً بالشّفاعة ، وصحّت بذلك الأخبار المتواترة المتناصرة ، بنقل الكوافّ لها .

وقد صحّت الشّفاعة بنصّ القرآن الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فصحّ يقيناً أنّ الشّفاعة الّتي أبطلها اللّه عزّ وجلّ غير الشّفاعة الّتي أثبتها عزّ وجلّ، وإذ لا شكّ في ذلك ، فالشّفاعة الّتي أبطلها اللّه عزّ وجلّ هي الشّفاعة للكفّار الّذين هم مخلّدون في النّار.قال تعالى : ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾[3] نعوذ باللّه منها .

(١) مريم (٨٧).

(٢) يونس (٣) .

(٣) فاطر : (٣٦) .

فإذ لا شكّ فيه ، فقد صحّ يقينا أنّ الشّفاعة الّتي أوجب اللّه عزّ وجلّ لمن أذن له واتّخذ عنده عهداً ورضي قوله، فإنّما هي لمذنبي أهل الإسلام، وهكذا جاء الخبر الثّابت .[1]

(١) الفصل (٤/١١١-١١٣) باختصار .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من الإيمان بثبوت الشّفاعة هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة [1].

قال الإمام النّووي نقلاً عن القاضي عياض :(وقد جاءت الآثار الّتي بلغت بمجموعها التّواتر بصحّة الشّفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السّلف والخلف ومن بعدهم من أهل السّنّة عليها.[2] اهـ

وقال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ :(إنّ أهل السّنّة والجماعة متّفقون على ما اتّفق عليه الصّحابة ـــ رضوان الله عليهم أجمعين ـــ واستفاضت به السّنن من أنّه صلّى الله عليه وسلّم يشفع لأهل الكبائر من أمّته . قال : وأحاديث الشّفاعة كثيرة متواترة، منها في الصّحيحين أحاديث متعدّدة، وفي السّنن والمساند ممّا يكثر عدده)[3].اهـ

لكنّ الشّفاعة لا تصحّ ـــ كما قال أهل العلم ـــ إلاّ بشرطين دلّ عليهما كتاب الله تعالى.

أحدهما: رضا الله عزّ وجلّ عن الشّافع والمشفوع له . قال تعالى:﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ [4]

(١) انظر: السّنّة، لابن أبي عاصم ٥٢٦/١، وجامع البيان ، للطّبريّ ٣٢٠/١٢، ١٣٣/٨، والتّوحيد، لابن خزيمة ٥٨٨/٢ ، والإبانة عن أصول الدّيانة ، لأبي الحسن الأشعريّ ص (١٦٣) ، والشّريعة، للآجرّي ١١٩٨/٣، وشرح أصول اعتقاد أهل السّنّة ، للاّلكائيّ ١٥٥/٢، والاعتقاد ، للبيهقيّ ص (٢٤٧) ومعالم التّنزيل ٨/ ٢٧٣ ، والمحرّر الوجيز٣٤٠/١-٣٤١، ٣٩٩/٥، وإرشاد العقل السّليم ١٩٠/٥، وزاد المسير٤١٢/٨، والتّفسير الكبير٥٣١/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٢١/١، ولباب التّأويل١٨٨/١، والتّسهيل١٢١/١، وتفسير القرآن العظيم٦٧٩/١ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٣٥/٣ .

(٣) مجموع فتاواه ٣١٣/١-٣١٤ .

(٤) الأنبياء (٢٨)

والثّاني: إذنه سبحانه للشّافع أن يشفع ، والإذن لا تكون إلاّ بعد الرّضا عن الشّافع والمشفوع له . قال تعالى :﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلاَّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ وَلاَ تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [2]

وورد ذكر هذين الشّرطين في قوله تعالى :﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لاَ تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلاَّ مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ [3]

وقد ذهب طائفة من المعتزلة والخوارج ومن وافقهم إلى إنكار الشّفاعة في أهل الكبائر من المسلمين؛ لاعتقادهم أنّ العصاة وأهل الكبائر مخلّدون في النّار لا يخرجون منها، فلا تغني عنهم شفاعة أحد كائناً من كان، ولا تنفعهم ، وحجّتهم في ذلك الآيات الواردة في نفي الشّفاعة. نحو قوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ [4] وقوله عزّ وجلّ :﴿ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾ [5] وقوله سبحانه :﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [6] إلاّ أنّ هؤلاء أثبتوا الشّفاعة العامّة في إراحة الخلق من كرب الموقف يوم القيامة، وهي الشّفاعة الخاصّة بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كما أثبتوا الشّفاعة في رفع الدّرجات للمطيعين[7].

وقد بيّن الأئمّة ـــ رحمهم الله ـــ بطلان ما ذهب إليه هؤلاء وزيغهم .

(١) البقرة (٢٥٥).

(٢) سبأ (٢٣).

(٣) النّجم (٢٦) .

(٤) البقرة (١٢٣) .

(٥) غافر (١٨) .

(٦) المدّثر (٤٨) .

(٧) انظر: الشّريعة ١١٩٨/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٤/١، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٣٥) .

قال الإمام الآجرّي[1] ــ رحمه الله تعالى ــ: (إنّ المكذّب بالشّفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشاً خرج به عن الكتاب والسّنّة ؛ وذلك أنّه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر أخبر الله عزّ وجلّ أنّهم إذا دخلوا النّار أنّهم غير خارجين منها فجعلها المكذّب بالشّفاعة في الموحّدين ، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في إثبات الشّفاعة أنّها إنّما هي لأهل الكبائر، والقرآن يدلّ على هذا) [2]. اهـ

وقال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ :(فإن قالوا : قد وردت نصوص الكتاب بما يوجب ردّ هذه الأخبار، مثل قوله تعالى:﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾ [3] ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [4]

قلنا: ليست هذه الآيات عامّة في كلّ ظالم، والعموم لا صيغة له [5]، فلا تعمّ هذه الآيات كلّ من يعمل سوءاً أو كلّ نفس، وإنّما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك .

وأيضاً فإنّ الله أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام، فقال في صفة الكافرين:﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [6] وقال :﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [7] وقال :﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [8]

(١) محمّد بن الحسين بن عبد الله الآجرّيّ البغداديّ ، أبو بكر ، الإمام المحدّث ، القدوة، صاحب التّواليف . مات سنة (٣٠٦ هـ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣٣/١٦ .

(٢) الشّريعة١٢٠٥/٣ .

(٣) غافر (١٨).

(٤) البقرة (٤٨) .

(٥) بمعنى أنّ الألف واللاّم في (الظّالمين) للعهد ، أي الظّالمون المعهودون ، وهم الكفّار ؛ بدليل الأخبار الواردة في ذلك ، وإلاّ فالعموم له صيغ معروفة .

(٥) المدّثر (٤٨) .

(٦) الأنبياء (٢٨).

(٧) سبأ (٢٣) .

فعلمنا بهذه الجملة أنّ الشّفاعة إنّما تنفع المؤمنين دون الكافرين ، وقد أجمع المفسّرون على أنّ المراد بقوله تعالى :﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ ﴾ [1] النّفس الكافرة لا كلّ نفس) [2]..اهـ

وفي المقابل لمنكري الشّفاعة فقد غلطت طائفة أخرى من المشركين والنّصارى والمبتدعين في إثبات الشّفاعة ، حيث يجعلون شفاعة من يعظّمونه عند الله كالشّفاعة المعروفة لدى النّاس في الدّنيا، فيزعمون أنّ معبوداتهم وسادتهم وأولياءهم شفعاء لهم عند الله عزّ وجلّ. كما قال تعالى :﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [3] وقال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [4]

وقول هؤلاء ظاهر البطلان[5].فأهل السّنّة هم الّذين اهتدوا لما اختلف فيه من الحقّ بإذن الله.

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) البقرة (١٢٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٤٢١-٤٢٢ .

(٣) يونس (١٨) .

(٤) الزّمر (٣) .

(٥) انظر : شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٣٥) .

قوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثّانية عشرة] : في تعلّم علم النّجوم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من علم النّجوم ما يحسن تعلّمه ويشرع نحو ما يستفاد منه في معرفة القبلة، وأوقات الصّلاة ، والكسوفين وغيرها .

قال ابن حزم : وأمّا القول بقضايا النّجوم ، فإنّا نقول في ذلك قولا لائحاً ظاهراً إن شاء الله تعالى .

أمّا معرفة قطعها في أفلاكها وآحاد ذلك، ومطالعها وأبعادها، وارتفاعها، واختلاف مراكز أفلاكها، فعلم حسن صحيح رفيع، يُشرِف به النّاظر فيه على عظيم قدرة الله عزّ وجلّ ،وعلى يقين تأثيره وصنعته واختراعه تعالى للعالم ، وما فيه، وفيه الّذي يضطرّ كلّ ذلك إلى الإقرار بالخالق ، ولا يستغنى عن ذلك في معرفة القبلة وأوقات الصّلوات، وينتج من هذا معرفة رؤية الأهلّة لفرض الصّوم والفطر ومعرفة الكسوفين .

برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ :﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ

(١) المؤمنون (١٧).

أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [1] وقال تعالى :

﴿ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ ﴾ [2] وهذا هو نفس ما قلناه [3].

(١) يس (٣٩-٤٠).

(٢) يونس (٥)

(٣) الفصل ٥/١٤٧-١٤٨ . بتصرّف .

الدّراسة :

يقول أهل العلم ــ رحمهم الله ــ : إنّ علم النّجوم قسمان :

أحدهما: حسابيّ، وهو العلم بأسماء الكواكب، ومناظرها، ومطالعها، ومساقطها، وسيرها، والاهتداء بها، والتّوصّل إلى جهة القبلة بالنّجوم، ومعرفة مواقيت الصّلاة وساعات اللّيل بظهورها وأفولها ونحو ذلك .

وهذا القسم مباح تعلّمه، بل هو فضيلة وشرف لمن علمه .

قال الإمام الخطّابي[1] ــ رحمه الله تعالى ــ :(فأمّا علم النّجوم الّذي يدرك من المشاهدة والحسّ ،الّذي يعرف به الزّوال ويعلم به جهة القبلة، فإنّه غير داخل فيما نهي عنه)[2].اهـ

وقال الخطيب البغدادي[3] ــ رحمه الله ــ :(إنّ علم النّجوم يشتمل على ضربين:

أحدهما: مباح، وتعلّمه فضيلة، والآخر محظور، والنّظر فيه مكروه .

فأمّا الضّرب الأوّل: فهو العلم بأسماء الكواكب ومناظرها، ومطالعها ومساقطها، وسيرها والاهتداء بها ..والتّوصّل إلى جهة القبلة بالنّجوم، ومعرفة مواقيت الصّلاة وساعات اللّيل بظهورها وأفولها) [4].اهـ

وقال ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (لا ريب أنّ النّجوم نوعان : حساب، وأحكام . فأمّا الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها، ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها ونحو ذلك) [5].اهـ

(١) حمد بن محمّد بن إبراهيم ، البستيّ الخطّابيّ ، أبو سليمان، الإمام العلاّمة، الحافظ اللّغويّ ، صاحب التّصانيف . مات سنة (٣٨٨ هـ) . انظر : سير أعلام النّبلاء ٢٣/١٧ .

(٢)معالم السّنن٢١٣/٢ .

(٣) أحمد بن عليّ بن ثابت ، أبو بكر ، البغداديّ ، الإمام الحافظ النّاقد ، المحدّث ، المفتي ، صاحب التّواليف المنتشرة توفّي سنة (٤٦٣ هـ) . انظر: سير أعلام النّبلاء٢٧٠/١٨، والعبر٣١٤/٢ .

(٤) القول في علم النّجوم ص (١٦٢).

(٥)مجموع فتاواه ١٨١/٣٥ .

ويقول ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ :(إنّ تعلّم علم الحساب متعيّن) .[1]

وممّا استدلّ به أهل العلم على إباحة هذا النّوع آيات كثيرة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [2] وقوله عزّ وجلّ :﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ ﴾ [3]

وظاهر أقوال المفسّرين في تفسير تلك الآيات ونحوها يدلّ على ذهابهم إلى القول بإباحة هذا النّوع من علم النّجوم .

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ :(فبالشّمس تعرف الأيّام، وبسير القمر تعرف الشّهور والأعوام) [4].اهـ

وأمّا القسم الثّاني من علم النّجوم: فهو ما يدّعيه المنجّمون من علم الكوائن والحوادث الّتي لم تقع، وستقع في المستقبل .

وهذا القسم هو المحظور؛ لما فيه من التحكّم على الغيب، والتّعاطي لعلم استأثر الله سبحانه وتعالى به، ولا يعلم الغيب أحد سواه جلّ وعلا .

قال الخطيب البغداديّ :(وأمّا الضّرب الثّاني ــ وهو المحظور ــ فهو ما يدّعيه المنجّمون من الأحكام) [5].اهـ

وقال البغويّ ــ رحمه الله ــ :(والمنهيّ من علم النّجوم ما يدّعيه أهلها من معرفة الحوادث الّتي لم تقع في مستقبل الزّمان) [6].اهـ

(١) جامع بيان العلم ٢/٧٩٠ .

(٢) النحل (١٦) .

(٣) الرّحمن (٥)

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٢٤٨ ، و ٦/٥٧٧ . وانظر :جامع البيان٦/٥٣٢، ومعالم التنزيل٤/١٢٢، والكشّاف٢/٣١٨، والمحرر الوجيز٣/١٠٦، وإرشاد العقل السليم٤/١٢٠، والتفسير الكبير٦/٢٠٧، والجامع لأحكام القرآن١٠/٨٦، والبحر المحيط٥/١٢٦، واللّباب٣/٣٣٤، وفتح القدير٢/٥٩٩ .

(٥) القول في علم النّجوم ص (١٦٨).

(٦) انظر : شرح السّنّة ١٢/١٨٣ .وانظر: الذّخيرة، للقرافي١٣/٣٤٣، وحاشية السّندي على سنن ابن ماجه٤/٢١٥ وعون المعبود ، شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ١٠/٢٨٥، ونيل الأوطار ، ٧/٢٠٠ .

فممّا سبق بيانه يتبيّن صحّة ما ذهب إليه ابن حزم ، وأنّه موافق لما ذهب إليه غيره من أهل العلم في هذه المسألة .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

[المسألة الثّالثة عشرة]: في الاعـــتداد بالشّهور الأجنبيّة في العبادات المؤقّتة بالحول أو الشّهور .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه لا يعتبر إلاّ بالشّهور العربيّة في العبادات المؤقّتة بالشّهور أو الحول، ولا تجب شريعة مؤقّتة بالشّهور أو الحول إلاّ بشهور العرب .

قال ابن حزم : وأمّا قولنا: أن يكون الحول عربيّاً ، فلا خلاف بين أحد من الأمّة في أنّ الحول اثنا عشر شهراً ، وقال الله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[1]

والأشهر الحرم لا تكون إلاّ في الشّهور العربيّة.

وقال تعالى:﴿ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾[2] ولا يعدّ بالأهلّة إلاّ العامّ العربيّ، فصحّ أنّه لا تجب شريعة مؤقّتة بالشّهور أو الحول إلاّ بشهور العرب والحول العربيّ .[3]

(١) التّوبة (٣٦) .

(٢) يونس (٥)

(٣) المحلّى (١٨٤/٥) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو قول أهل التّأويل وغيرهم .

قال الزّجّاج ــ رحمه الله ــ في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1] :(أعلم الله عزّ وجلّ أنّ عدّة شهور المسلمين ــ الّذين تُعبّدوا بأن يجعلوا لسنتهم ــ اثنا عشر شهراً على منازل القمر، فجعل حجّهم وأعيادهم وصلاتهم في أعبادهم هذا العدد، فالحجّ والصّوم يكون مرّة في الشّتاء ومرّة في الصّيف، وفي فصول الأزمان على قدر الشّهور ودوران السّنين، وكانت أعياد أهل الكتاب ومتعبّداتهم في سنتهم يعملون فيها على أنّ السّنة ثلاثمائة يوم وخمسة وستّون يوماً وبعض يوم ، على هذا يجري أمر النّصارى واليهود، فأعلم الله جلّ وعزّ أنّ سني المسلمين على الأهلّة) [2].اهـ

وقال البغويّ في الآية:(المراد منه : الشّهور الهلاليّة ، وهي الشّهور الّتي تعبّد بها المسلمون في صيامهم وأعيادهم وسائر أمورهم) [3].اهـ

وقال القرطبيّ :(هذه الآية تدلّ على أنّ الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنّما يكون بالشّهور والسّنين الّتي تعرفها العرب دون الشّهور الّتي تعتبرها العجم والرّوم والقبط ، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً) [4].اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة : (ولمّا كانت البروج اثني عشر فمتى تكرّر الهلاليّ اثني عشر فقد انتقل فيها كلّها، فصار ذلك سنة كاملة تعلّقت به أحكام ديننا من المؤقّتات شرعاً أو شرطاً ، إمّا بأصل الشّرع كالصّيام والحجّ، وإمّا بسبب من العبد كالعدّة ، ومدّة الإيلاء ، وصوم الكفّارة ، والنّذر ، وإمّا بالشّرط كالأجل في الدّين والخيار، والأيمان وغير ذلك)[5].اهـ هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) التّوبة (٣٦).

(٢)معاني القرآن ٢/٤٤٥-٤٤٦ .

(٣) معالم التّنزيل٤/٤٤ .

(٤)الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢٣ .

(٥) مجموع فتاواه١٥/٦٠، وانظر: جامع البيان٦/٣٦٤، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٥/٢٤٩ ، والوجيز ، للواحديّ ١/٤٦٢، وأحكام القرآن ، لألكيا٣/١٩٩ ، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢/٤٩٢، وإرشاد العقل السّليم ٤/٣٦،

قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الرّابعة عشرة]: في أنّ القرآن كلام الله عزّ وجلّ .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق .

قال ابن حزم : والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق . قال عزّ وجلّ:﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾ [١] فأخبر عزّ وجلّ أنّ كلامه هو علمه،وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق .[٢]

وزاد المسير٣/٤٣٢ ، والتّفسير الكبير٦/٤٠ ، ومدارك التّنزيل٢/١٨١، ولباب التّأويل ٢/٣٥٧، واللّباب ١٠/٨٤ ، والإكليل ٢/٨٠٦، وفتح القدير٢/٥١٢، وروح المعاني١٠/٨٩ .

(١) يونس (١٩)

(٢)المحلّى (١/١٠٦).

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من أنّ القرآن كلام الله غير مخلوق هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة من سلف الأمّة وخلفها [1].

قال الإمام الآجرّي ـــ رحمه الله ـــ :(اعلموا رحمنا الله وإيّاكم أنّ قول المسلمين الّذين لم يزغ قلوبهم عن الحقّ ، ووفّقوا للرّشاد قديماً وحديثاً أنّ القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق؛ لأنّ القرآن من علم الله ، وعلم الله لا يكون مخلوقاً ، تعالى الله عن ذلك[2].اهـ

وقال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (والّذي اتّفق عليه السّلف والأئمّة أنّ القرآن كلام الله ، منزّل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود) [3].اهـ

ويقول الإمام ابن أبي حاتم [4] ـــ رحمه الله ـــ :(سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السّنّة في أصول الدّين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك.

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً ، وعراقاً ، وشاماً ، ويمناً ، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله ، غير مخلوق بجميع جهاته)[5].اهـ

وممّا يؤيّد مذهب أهل السّنّة في هذه المسألة :

١- قوله تعالى:﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [6] ففرّق سبحانه بين الخلق والأمر ، والقرآن من الأمر، قال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [7]

(١) انظر: السّنّة، لعبد الله بن أحمد ١/١٣٢، والتّوحيد ، لابن خزيمة١/٣٢٨، والشّريعة١/٤٨٩، والإبانة، لابن بطّة ١/٢١٦، وشرح أصول السّنّة٢/٢٤٤، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (١٦٩) ، ولوامع الأنوار١/١٦١ .

(٢)الشّريعة١/٤٨٩ .

(٣) مجموع فتاواه ٦/٥٢٨ .

(٤) عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس ، الحنظليّ الغطفانيّ ، يكنى أبا محمّد، العلاّمة الحافظ . مات سنة (٣٢٧ هـ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣/٢٦٣ .

(٥) شرح أصول السّنّة ٢/١٩٨-٢٠٠ .

(٦) الأعراف (٥٤) .

(٧) الشّورى (٥٢) .

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ :(وفي تفرقته بين الخلق والأمر دليل بيّن على فساد قول من قال بخلق القرآن؛ إذ لو كان كلامه الّذي هو أمر مخلوقاً لكان قد قال: ألا له الخلق والخلق . وذلك عِيّ من الكلام، ومستهجن ، ومستغثّ ، والله يتعالى عن التّكلّم بما لا فائدة فيه)[1].اهـ

٢- قوله عزّ وجلّ :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[2]

قال القرطبيّ :(فأخبر سبحانه أنّ المخلوقات قائمة بأمره، فلو كان الأمر مخلوقاً لافتقر إلى أمر آخر يقوم به، وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى ما لا نهاية له، وهذا محال. فثبت أنّ أمره الّذي هو كلامه قديم أزليّ غير مخلوق ؛ ليصحّ قيام المخلوقات به)[3]اهـ

٣- قوله تعالى:﴿ وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى ﴾[4] وما كان منه سبحانه فهو غير مخلوق .[5]

٤- صريح قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾[6] وغير ذلك من الأدلّة .

وقد حكم الأئمّة – رحمهم الله تعالى – على من خالف أهل السّنّة في هذه المسألة بالكفر أو البدعة .

قال الإمامان أبو حاتم[7] وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في بيان مذاهب أهل السّنّة في أصول الدّين : (ومن زعم أنّ القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملّة ، ومن شكّ في كفره ممّن يفهم فهو كافر، ومن شكّ في كلام الله عزّ وجلّ فوقف شاكّاً فيه يقول: لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهميّ ،.. ومن وقف في

(١) الجامع لأحكام القرآن٧/١٩٨ .

(٢) الرّوم (٢٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٨ .

(٤) السّجدة (١٣) .

(٥) انظر: شرح أصول السّنّة ٢/٢٤٤ .

(٦) التّوبة (٦)

(٧)) محمّد بن إدريس بن المنذر ، الحنظليّ الغطفانيّ ، الإمام الحافظ ، النّاقد ، شيخ المحدّثين . مات سنة (٢٧٧ هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣/٢٤٧

القرآن جاهلاً عُلِّم وبدِّع ولم يكفّر ، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهميّ، أو القرآن بلفظي مخلوق فهو جهميّ)[1].اهـ

وكفى في الرّد على هؤلاء المخالفين ما ردّ به الإمام الدّارميّ عليهم حيث قال – رحمه الله تعالى – :(وجدنا الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم والأمّة بعده سمّوه (كلام الله) ، وزعمتم أنتم أنّه (خلق الله) فكفى بهذا مخالفة لله ولرسوله وللأمّة من بعده ، أو ائتوا فيه بكتاب ناطق أو أثر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو أحد من أهل العلم أنّه مخلوق ، ولن تأتوا به أبداً ، وكيف تأثرون الكفر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأهل الإسلام بعدهم ؟!) [2].اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) شرح أصول السنّة ٢/١٩٨-٢٠٠ .

(٢) الرّدّ على الجهميّة ص (١٨٠).

[المسألة الخامسة عشرة] : في انعقاد يمين الحالف بالقرآن الكريم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من حلف قاصداً ، أو أطلق نيّة الحلف بالقرآن ، أو قال بكلام الله تعالى انعقدت يمينه، وعليه كفّارة إن حنث .

قـــال ابن حزم : ومن حلف بالقرآن ، أو بكلام الله عزّ وجلّ ، فإن نوى في نفسه المصـــحف ، أو الصّوت المسموع ، أو المحفوظ في الصّدور فليس يميناً ، وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمين ، وعليه كفّارة إن حنث ؛ لأنّ كلام الله تعالى هو علمه .

قال تعالى:﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1]وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى، والقرآن كلام الله تعالى[2].اهـــ

(١) يونس (١٩) .

(٢) المحلّى(٨/١٨٥) باختصار .

الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو مذهب جمهور أهل العلم من المالكيّة[1] ، والشّافعيّة [2]، والحنابلة[3] .

وروي عن الإمام أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ أنّه قال : ليس بيمين . وعلّل بأنّ القرآن مخلوق ، أو أنّ الحلف به ليس متعارفاً . لكنّ بعض الفقهاء الأحناف رجّحوا ما ذهب إليه الجمهور.

قال في فتح القدير:(لا يخفى أنّ الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً كما هو قول الأئمّة الثّلاثة ،وتعليل عدم كونه يميناً بأنّه غيره تعالى لأنّه مخلوق ، منع بأنّ القرآن كلام الله مترّل غير مخلوق) [4].اهـ

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البرّ١/٤٤٧، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٢/١٤٩،وبداية المجتهد ، لابن رشد٢/٧٨٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٣، ومواهب الجليل ، للحطّاب الرّعينيّ ٦/٤٠٠،وجواهر الإكليل، للآبي الأزهريّ ١/٣١٥، وأضواء البيان ٢/٩٤ .

(٢) انظر: المجموع ١٩/٢٦٠-٢٦١، ومغني المحتاج ، للخطيب الشّربيني ٦/١٨٤ .

(٣) انظر: المغني ١٣/٤٦١، والفروع، لابن مفلح ٦/٣٣٩ .

(٤) فتح القدير، لابن الهمام٤/٩-١٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٥ .

التّرجيح:

الأصحّ في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور الفقهاء أنّ من حلف بالقرآن انعقدت يمينه؛ وذلك أنّ الحالف بالمصحف إن قصد الحلف بالمكتوب فيه، فهو القرآن المدوّن بين دفّتي المصحف بإجماع المسلمين، والقرآن كلام الله، فهو من صفاته العلا سبحانه، والقسم بصفاته قسم به في الحقيقة [1].

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ١/١١١-١١٢ ، ٣٥/٢٧٣ .

قوله تعالى:﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

[المسألة السّادسة عشرة] : في هل كلّ مجتهد مصيب ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الحقّ من الأقوال واحد لا يختلف، وهو ما حكم الله به ، وما سواه فهو الخطأ . وأنّ القول بأنّ كلّ مجتهد مصيب قول باطل لا دليل عليه إطلاقاً .

قال ابن حزم : والحقّ من الأقوال في واحد منها، وسائرها خطأ، وبالله تعالى التّوفيق.

قال الله تعالى:﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [١] وقال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [٢] وذمّ الله الاختلاف فقال :﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ [٣] وقال تعالى :﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ ﴾ [٤] وقال تعالى :﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [٥]

فصحّ أنّ الحقّ في الأقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لا يختلف، وأنّ الخطأ ما لم يكن من عند الله عزّ وجلّ .

ومن ادّعى أنّ الأقوال كلّها حقّ، وأنّ كلّ مجتهد مصيب، فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ، ولا سنّة ، ولا إجماع، ولا معقول ، وما كان هكذا فهو باطل .

(١) يونس (٣٢) .

(٢) النّساء (٨٢) .

(٣) آل عمران (١٠٥) .

(٤) الأنفال (٤٦) .

(٥) النّحل (٨٩) .

ويبطله أيضاً قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر))[1] فنصّ عليه الصّلاة والسّلام أنّ المجتهد قد يخطيء .

ومن قال : إنّ النّاس لم يكلّفوا إلا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلّفوا إلاّ إصابة ما أمر الله به ، قال عزّ وجلّ :﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [2] فافترض عزّ وجلّ اتّباع ما أنزل إلينا، وأن لا نتّبع غيره، وأن لا نتعدّى حدوده.

وإنّما أجر المجتهد المخطئ أجراً واحداً على نيّته في طلب الحقّ فقط، و لم يأثم إذا حرم الإصابة، فلو أصاب الحقّ أُجر أجراً آخر، كما قال عليه الصّلاة والسّلام [3]اهـ .

(١) أخرجه البخاريّ في : الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) ، ومسلم في: الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤٤٦٢) .

(٢) الأعراف (٣) .

(٣) المحلّى(١/١٢٨-١٢٩).

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهاديّة ، هل يقال: إنّ كلّ واحد منهم مصيب، أم أنّ المصيب منهم واحد، وهو من وافق الحكم الّذي عند الله تعالى ؟

فذهب الإمام الشّافعيّ في الأصحّ عنه وأصحابه[1]، والإمام مالك في رواية[2]، والإمام أحمد وأكثر الحنابلة[3]،وبعض الأحناف [4]، ومعظم الفقهاء[5] إلى أنّ المصيب واحد، ولا إثم على المخطئ ، بل هو مأجور على اجتهاده أجراً واحداً .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما صحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر))[6]

قالوا : فيه دليل واضح على أنّ المصيب واحد؛ لأنّه لو كان كلّ واحد مصيباً لم يسمّ أحدهم مخطئاً ، فجمع الضدّين في حالة واحدة .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله تعالى ــ :(إنّ لفظ (الخطأ) قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم. فإن أريد الأوّل فكلّ مجتهد اتّقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنّه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم .

وإن أريد الثّاني فقد يخصّ بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطّلع عليه الآخر لوجب عليه اتّباعه، لكن سقط عنه وجوب اتّباعه لعجزه،

(١) انظر: المنخول ، للغزاليّ ص (٤٥٣) ، والإحكام في أصول الأحكام ، للآمديّ ١٨٤/٤، وشرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٢٤٠/١١-٢٤١ .

(٢) انظر: المعتمد ، لأبي الحسين محمّد بن عليّ البصريّ ٣٧٠/٢-٣٧١، وفواتح الرّحموت ، لعبد العليّ الهنديّ٢/ ٤٢٩، وتيسير التّحرير، لمحمّد أمين المعروف بـ (أمير باد شاه)٢٠٢/٤ .

(٣) انظر: اللّمع ، للشّيرازيّ ص (٢٥٨) والتّمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد ٣٠٧/٤، ٣١٠، والمسوّدة ، لآل تيميّة ص (٤٩٥) ، وشرح الكوكب المنير ، لابن النّجّار الحنبليّ ٤٨٩/٤ .

(٤) انظر: فواتح الرّحموت ٤٢٩/٢، وتيسير التّحرير ٢٠٢/٤ .

(٥) انظر: معالم السّنن، للخطّابيّ ١٤٩/٤، والمفهم ، للقرطبي ١٦٧/٥ ، وفتح القدير، للشّوكانيّ ٥٧١/٣ .

(٦) سبق تخريجه .

وـــله أجر على اجتهاده، ولكنّ الواصل إلى الصّواب له أجران، كما قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الحديث المتّفق على صحّته ((إذا اجتهد الحاكم ...)) الحديث [1].اهـــ

وذهـــب الإمـــام مالك في المحفوظ عنه وأصحابه[2]، والإمام الشّافعيّ، والإمام أبو حنيفة[3] ، وبعض الحنفيّة والشّافعيّة[4] ، إلى أنّ كلّ مجتهد مصيب .

واحـــتجّ لهـــذا القول أيضا بالحديث السّابق . قالوا : قد جعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر.

وأمّـــا تسميته مخطئاً فإنّه محمول على من أخطأ النّصّ ، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجـــتهاد، كـــالمجمع عليه وغيره، وأمّا المجتهد في قضيّة ليس فيها نصّ ولا إجماع فمن أين يقال: إنّه أخطأ ؟[5]

(١)مجموع فتاواه ١٩/٢٠ .

(٢) انظر:أحكام القرآن ، لابن العربيّ٣/٢٧٠، والمحرّر الوجيز٤/٩١-٩٢، و الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١١ .

(٣) انظر: الرّسالة ص(٤٩٤) وفواتح الرّحموت ٤٢٩/٢ .

(٤) انظر: المستصفى ، للغزاليّ ٤٨/٤، والإحكام للآمديّ ١٨٤/٤، وفواتح الرّحموت ٤٢٩/٢، وتيسير التّحرير ٢٠٢/٤ .

(٥) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٥٧٤/٥ .

التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ الحقّ في المسائل الاجتهاديّة في طرف واحد عند الله تعالى، وقد نصب على ذلـــك أدلّة ، وحمل المجتهدين على البحث عنها، والنّظر فيها، فمن صادف العين المطلوبة في المسألة فهو المصيب على الإطلاق، وله أجران : أجر في الاجتهاد ، وأجر في الإصابة ، ومن لم يصادفها فهو مصيب في اجتهاده ، مخطئ في أنّه لم يصب العين ، فله أجر الاجتهاد .

وممّـــا يؤيّـــد هذا القول: حديث (إذا حكم الحاكم ..) السّابق ، فقد صرّح هذا الحديـــث المتّفق عليه بأنّ الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر، فسمّاه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مخطئاً، فكيف يقال: إنّه مصيب لحكم الله ، موافق له ؟؟ فإنّ حكم الله سبحانه واحد لا يختلف باختلاف المجتهدين ، وإلاّ لزم توقّف حكمه عزّ وجلّ عـــلى اجـــتهادات المجتهدين فيها بالحلّ والحرمة حلالاً وحراماً في حكم الله سبحانه، وهذا اللاّزم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله [1].

ومنها : ما رواه الشّيخان عن أمّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ عن النّبيّ صلّى الله عليه وســـلّم : ((أنّه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنّما أنا بشر ، وإنّه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنّه صدق ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقّ مسلم فإنّما هي قطعة من النّار، فليأخذها أو ليتركها))[2]

فأخبر عليه الصّلاة والسّلام في هذا الحديث بأنّه يقضي للإنسان بحقّ أخيه، ولو كان يـــأثم بذلك لم يفعله صلّى الله عليه وسلّم، ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قـــال: (فمن قضيت له بحقّ مسلم) ولا قال : (فإنّما هي قطعة من النّار) ، ولأنّ الحكم عند الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما [3].

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: فتح القدير، للشّوكانيّ ٣/٥٧١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل (٢٤٥٨) بهذا اللّفظ ، ومسلم في: الأقضية، باب : الحكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة (٤٤٤٨) .

(٣) انظر: روضة النّاظر، لابن قدامة ٣/٩٨٤-٩٨٥ .

قوله تعالى :﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة السّابعة عشرة]: في كون إمام المسلمين أفضل الأمّة .

ذهـــب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه لا يشترط في الإمام أن يكون أفضل الأمّة .

قال ابن حزم: قال الباقلاّنيّ[1]: واجب أن يكون الإمام أفضل الأمّة .

وهذا خطأ متيقّن لبرهانين :

أحدهما: أنّه لا يمكن أن يعرف الأفضل إلاّ بالظّنّ في ظاهر أمره، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[2]

والثّاني : أنّ قريشاً قد كثرت وطبّقت الأرض من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، ومن الجنوب إلى الشّمال، ولا سبيل أن يعرف الأفضل من قوم هذا مبلغ عددهم بوجه من الوجوه، ولا يمكن ذلك أصلاً .

ثمّ يكفي في بطلان هذا القول إجماع الأمّة على بطلانه؛ فإنّ جميع من أدرك الصّحابة رضي الله عنهم من جميع المسلمين في ذلك العصر قد أجمعوا على صحّة إمامة الحسن،أو معاوية ، وقد كان في النّاس أفضل منهم بلا شكّ، كسعد بن أبي وقّاص ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وغيرهم، فلو كان ما قاله الباقلانيّ حقّاً لكانت إمامة الحسن ومعاوية باطلة ، وحاشا لله عزّ وجلّ من ذلك .

(!) القاضي أبو بكر محمّد بن الطّيب بن محمّد البصريّ ، ثمّ البغداديّ ، ابن الباقلاّنيّ ، أصوليّ متكلّم ، صنّف في الرّدّ على الرّافضة والمعتزلة والخوارج والجهميّة والكرّاميّة ، وانتصر لمذهب الأشاعرة ، توفّي سنة (٤٠٣هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٩٠/١٧ .

(٢) يونس (٣٦) .

وأيضاً فإنّ هذا القول الّذي قاله هذا المذكور دعوى فاسدة، لا دليل على صحّتها، لا من قرآن، ولا من سنّة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس[1] .

(١) الفصل (٤/١٧٩-١٨٠).

الدّراسة :

مذهب أهل السّنّة أنّهم يرون جواز تولية من غيره أفضل منه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامّة .

وقد وافقهم في ذلك البعض من الخوارج ، والمرجئة، والمعتزلة [1].

قال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ :(يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة ، وألاّ يستقيم أمر الأمّة) [2].اهـ

وقال ابن تيميّة ــ رحمه الله تعالى ــ :(وأهل السّنّة يقولون : ينبغي أن يولّى الأصلح للولاية إذا أمكن ، إمّا وجوباً عند أكثرهم وإمّا استحباباً عند بعضهم ، وأنّ من عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبّته لذلك فهو معذور) [3]اهـ.

وقال أيضاً :(إنّ اجتماع القوّة والأمانة في النّاس قليل .. فالواجب في كلّ ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوّة ، قدّم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلّهما ضرراً فيها) [4] .اهـ

وقد ذكر جماعة من الفقهاء شروط الإمامة فلم يتعرّض أحد منهم لذكر هذا الشّرط ممّا يدلّ على عدم اعتبارهم له [5].

(١) انظر: الفصل ٣/٨٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٣١٢ .

(٣) منهاج السّنّة النّبوية ١/١٤٧ .

(٤) السّياسة الشّرعية ص (١٦-١٧).

(٥) انظر: الأحكام السّلطانيّة في الولايات المدنيّة ، لعليّ بن محمّد البغداديّ ص (٣١)، والأحكام السّلطانيّة ، لأبي يعلى محمّد الفرّاء ، ص (٢٠)، الجامع لأحكام القرآن ١/٣١٢، وروضة الطّالبين، للنّووي ١٠/٤٨، والذّخيرة، للقرافيّ ١٠/١٦، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١/٢٢٢ ، ومغني المحتاج، للشّربينيّ ٤/١٣٠، والجوهر النّفيس ، لابن الحداد ص (٤٢) وحاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير٤/٢٩٨، وجواهر الإكليل٢/٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠-٢٨٢، وأضواء البيان ١/٤٩-٥٤.

وذهب طوائف من الخوارج والمعتزلة والمرجئة، وجميع الرّافضة من الشّيعة إلى أنّه لا يجوز إمامة من يوجد في النّاس أفضل منه .[1]

وممّا ذكر من حجّة أصحاب هذا القول ما يأتي :

١-أنّ ترتيب الخلفاء الأربعة كان على حسب الأفضلية .

٢-أنّ تنصيب الأفضل أقرب لاجتماع آراء النّاس على متابعته .

٣-أنّه يقبح بحكم العقل تقديم المفضول على الأفضل في إقامة أحكام الشّريعة.[2]

(١) انظر: أصول الدّين، للبغداديّ ص (٢٩٤) والفصل٣/٨٩ .

(٢) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السّنّة والجماعة، للدّكتور/عبد الله بن عمر الدّميجيّ ص (٣٠٠).

التّرجيح :

وممّا يؤكّد صحّة ما ذهب إليه ابن حزم وأهل السّنة في هذه المسألة ما يأتي:

١- أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يكن في تولية أمرائه ، ورؤساء جنوده يختار الأفضل فقط، بل كان من هديه صلّى الله عليه وسلّم تولية الأنفع للمسلمين ، والأصلح للمقام، وإن كان فيهم من أفضل منه [١].

٢- أنّ صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ساروا على هذا النّهج، فلم يكونوا يرون – لزاماً- اختيار الأفضل للمناصب .

فهذا أبو بكر الصّدّيق – رضي الله عنه – فإنّه قال يوم السّقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرّجلين: عمر وأبا عبيدة . وأبو بكر – بلا شكّ أفضل منهما . فدلّ على أنّه كان يرى جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل [٢].

وهذا عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – عهد إلى ستّة رجال للخلافة ، وهو يعلم بأنّ هؤلاء السّتة فيهم فاضل ومفضول ، وقد أجاز العقد لكلّ واحد منهم إذا أدّت المصلحة إلى ذلك ، واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم [٣].

٣- أنّ هذا كان سياسة أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في تولية الأمراء .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :(والّذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الّذين كان يؤمّرهم في البلاد، أنّه كان لا يراعي الأفضل في الدّين فقط ، بل يضمّ إليه مزيد المعرفة بالسّياسة ، مع اجتناب ما يخالف الشّرع فيها) [٤].اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

(١) انظر: السّياسة الشّرعيّة ص (١٨).

(٢) انظر: الفصل ٣/٨٩ .

(٣) انظر:أصول الدّين ، للبغداديّ ص (٢٩٤) ، و الجامع لأحكام القرآن ١/٣١٢ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/٢٤٥ . وانظر: السّياسة الشّرعيّة ص (١٨).

[المسألة الثّامنة عشرة] : في من حلف وشكّ في الحنث ، هل عليه كفّارة أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من حلف وشكّ في الحنث فلا كفّارة عليه ؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشّكّ .

قال ابن حزم : وأمّا من حلف وشكّ في الحنث فلا كفّارة عليه حتّى يوقن ؛ لأنّنا كنّا على يقين أنّه لا يلزمه كفّارة ، فلا يجوز أن يلزم عتقاً ، أو إطعاماً ، أو كسوة ، أو صياماً بالظّنون ، ولا يلزم الشّرائع إلاّ باليقين . قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [١][٢]

(١) يونس (٣٦) .

(٢) رسالة في حكم من قال إنّ أرواح أهل الشّقاء معذّبة إلى يوم الدّين في مجموع رسائل ابن حزم٣/٢٢٥ لإحسان عبّاس .

الدّراسة:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشّكّ) من القواعد الفقهيّة العظيمة المتّفق عليها عند العلماء ــ رحمهم الله ــ وإن اختلفوا في بعض التّفصيلات[1] .

قال ابن عبد البرّ:(وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم: أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلاّ بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشّكّ) [2].اهـ

وقال أيضاً:(إنّه أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام) [3].اهـ

وقال القرافيّ [4] :(هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أنّ كلّ مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الّذي يجزم بعدمه) [5].اهـ

وقال ابن دقيق العيد [6] :(كأنّ العلماء متّفقون على هذه القاعدة ، ولكنّهم يختلفون في كيفية استعمالها) [7].اهـ

وقال العلاّمة ابن القيّم :(إنّ الشّكّ لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلاّ بيقين أقوى منه أو مساو له) [8]. اهـ

ويقول الإمام السّيوطيّ:(اعلم أنّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر) [9]. اهـ

(١) انظر: أصول السّرخسيّ ٢/١١٦-١١٧، والمنثور في القواعد ، للزّركشيّ ٢/٢٨٦، والأشباه والنّظائر ، للسّيوطيّ ص (١١٩) والأشباه والنّظائر ، لابن نجيم ص (٥٦) وشرح الكوكب المنير ، لابن النّجار٤/٤٣١ .

(٢) التّمهيد ١٤/٣٣٩-٣٤٠ .

(٣)المصدر السّابق ٥/٢٥ .

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجيّ ، المعروف بالقرافيّ ، أبو العبّاس المالكيّ ، العالم الفقيه الأصوليّ ، توفّي سنة (٦٨٤ هـ) . انظر: الوافي بالوفيات ، للصّفديّ ٦/٢٣٣، وحسن المحاضرة، للسّيوطيّ١/٣١٦ .

(٥) الفروق ١/٢٠١ (الفرق العاشر) .

(٦) محمّد بن عليّ بن وهب القشيريّ المنفلوطيّ ، المالكيّ ، الشّافعيّ ، الإمام الفقيه المجتهد المحدّث الحافظ ، صاحب التّصانيف ، توفّي سنة (٧٠٢ هـ) . انظر: شذرات الذّهب٦/٥ ، والبدر الطّالع ، للشّوكانيّ ٢/١١٥، (٤٨٧) .

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٧٨ .

(٨) إغاثة اللّهفان ١/١٦٦ .

(٩) الأشباه والنظائر ص (١١٩).

وممّا ذكر أهل العلم في اعتماد هذه القاعدة : قوله عزّ وجلّ :﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ [1]

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية :(إنّ الشّكّ لا يغني من اليقين شيئاً ، ولا يقوم في شيء مقامه ، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين) [2]. اهـ

ومن السّنّة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : ((شكي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الرّجل ، يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة . قال : لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً))[3]

قال الإمام النّووي :(هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتّى يتيقّن خلاف ذلك ، ولا يضرّ الشّكّ الطارئ عليها) [4].اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ:(أجمع العلماء أنّ من أيقن بالحدث وشكّ في الوضوء أنّ شكّه لا يفيد فائدة ، وأنّ عليه الوضوء فرضاً ، وهذا يدلّك على أنّ الشّكّ عندهم ملغى ، وأنّ العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبّره وقف عليه) [5]. اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) يونس (٣٦).

(٢)جامع البيان ٦/ ٥٦١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في : الوضوء ، باب: لا يتوضّأ من الشّكّ حتّى يستيقن (١٣٧) ، ومسلم في: الحيض ، باب: الدّليل على أنّ من أيقن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك (٨٠٢) .

(٤)شرح صحيح مسلم ٤/٢٧٣ .

(٥) التّمهيد ٥/٢٧ .

قوله تعالى:﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾

[المسألة التّاسعة عشرة] : في أنّ الدّين قد كمل وتمّ .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الدّين قد تمّ ، وغير قابل للزّيادة أو النّقصان أو التّبديل .

قال ابن حزم : والدّين قد تمّ فلا يزاد فيه ، ولا ينقص منه ، ولا يبدّل . قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [٢] والنّقص والزّيادة تبديل [٣] اهـ.

(١) المائدة (٣)

(٢) يونس(٦٤).

(٣) المحلّى(١/١٠٣).

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الدّين قد تمّ وكمل هو عقيدة أهل السّنّة والجماعة ، دلّ عليه كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم .

عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [1] أنّه قال :(أخبر الله نبيّه صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين أنّه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً ، وقد أتمّه الله عزّ ذكره فلا ينقصه أبداً ، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً) [2].اهـ

وقال ابن كثيرــ رحمه الله ــ عند تفسير الآية :(هذه أكبر نعم الله عزّ وجلّ على هذه الأمّة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبيّ غير نبيّهم ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجنّ ، فلا حلال إلاّ ما أحلّه ، ولا حرام إلاّ ما حرّمه ، ولا دين إلاّ ما شرعه) [3].اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميّة :(وممّا جاء به الرّسول ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ إخباره بأنّه تعالى قد أكمل الدّين بقوله سبحانه :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾) [4] .اهـ

وقال الإمام الشّاطبي[5] في بيان وجوه ذمّ البدع من جهة النّظر :

(١) المائدة (٣)

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٤١٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦ .

(٤) مجموع فتاواه ٥/١٥٥ .

(٥)إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ الغرناطيّ ، الشّهير بالشّاطبيّ ، ويكنى بأبي إسحاق ، أصوليّ حافظ ، كان من أئمّة المالكيّة ، توفّي سنة (٧٩٠هـ) انظر : شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة ، لمحمّد مخلوف ص (٢٣١) ، والأعلام ، للزّركليّ ١/٧٥ .

(الوجه الثّاني : أنّ الشّريعة جاءت كاملة ، لا تحتمل الزّيادة ولا النّقصان؛ لأنّ الله تعالى قال فيها :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [1]

وقد ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يمت حتّى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدّين والدّنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السّنّة .

فإن كان كذلك فالمبتدع إنّما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : إنّ الشّريعة لم تتمّ،وأنّه بقي منها أشياء يجب أو يستحبّ استدراكها ؛ لأنّه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كلّ وجه لم يبتدع ، ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضالّ عن الصّراط المستقيم) [2].اهـ

ومن السّنّة ما رواه الشّيخان من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)) [3]

قال النّووي :(هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، فإنّه صريح في ردّ كلّ البدع والمخترعات ، وهو ممّا ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به) [4].اهـ

وقال الحافظ ابن حجر:(هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإنّ معناه : من اخترع في الدّين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه) [5].اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) المائدة (٣)

(٢) الاعتصام ٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في : الصلح ، باب : قول الله تعالى ((أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (٢٦٩٧) ، ومسلم في: الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة وردّ المحدثات (٤٤٦٧) .

(٤)شرح صحيح مسلم ٢٤٢/١١ .

(٥) فتح الباري ٣٧٢/٥ .

قوله تعالى :﴿ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِيُّ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

[المسألة العشرون] : في قبول قول أحد بلا دليل .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه لا يقبل قول أحد ما لم يقم على صحّته حجّة وبرهاناً .

قال ابن حزم: وقال تعالى:﴿ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِيُّ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

ففي هذه الآية بيان أنّه لا يقبل قول أحد إلاّ بحجّة ، والسّلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللّغة هو الحجّة ، وإنّ من لم يأت على قوله بحجّة فهو مبطل بنصّ حكم الله عزّ وجلّ، وأنّه مفتر على الله تعالى، وكاذب عليه عزّ وجلّ بنصّ الآية ، لا تأويل ولا تبديل ، وأنّه لا يفلح إذا قال قولة لا يقيم على صحّتها حجّة قاطعة [1].

(١)الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/٢٣) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو قول غيره من أهل العلم .

قال الإمام الطّبري عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾[1] :

(هذا أمر من الله جلّ ثناؤه لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم بدعاء الّذين قالوا: لن يدخل الجنّة إلاّ من كان هوداً أو نصارى إلى أمر عدل بين جميع الفرق : مسلمها، ويهودها ، ونصاراها ، وهو إقامة الحجّة على دعواهم الّتي ادّعوا من أنّ الجنّة لا يدخلها إلاّ من كان هوداً أو نصارى) [2]. اهـ

فنصّ هذا الإمام الجليل على أنّ طلب إقامة الحجّة على الدّعوى أمر مسلّم عند جميع الأمم .

وقال الزّمخشريّ عند تفسير الآية :(وهذا أهدم شيء لمذهب المقلّدين ، وأنّ كلّ قول لا دليل عليه فهو باطل غير ثابت) [3]. اهـ

وقال العلاّمة ابن القيّم :(وهذا هو المسمّى : سؤال المطالبة بالدّليل ، فمن ادّعى دعوى بلا دليل ، يقال له: هات برهانك إن كنت صادقاً فيما ادّعيت) [4].اهـ

وبنحو هذا قال جماعة من أهل التّأويل عند تفسيرهم للآية.[5]

ويقول المفسّرون: إنّ في قوله تعالى :﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ ﴾[6]

(١) البقرة (١١١) .

(٢) انظر: جامع البيان ١/٥٣٩ .

(٣) الكشّاف ١/١٧٧ .

(٤) انظر: بدائع التّفسير، لابن القيم ، جمع يسري السّيد ١/٣٣٤ .

(٥) انظر: التّفسير الكبير٢/٦، وأنوار التّنزيل١/١٠١، والبحر المحيط١/٣٥١، واللّباب٢/٣٩٩، ونظم الدّرر، للبقاعيّ ١/٢٢٢، وروح المعاني١/٣٦٠، وفتح البيان، للقنوجي١/٢٥٤ ، وتفسير المراغي١/١٦٣، وتفسير المنار١/٤٢٤، وأحكام من القرآن، للشّيخ ابن عثيمين ص (٤٠٤).

(٦) يونس (٦٨) .

دليلاً صريحاً على أنّ كلّ قول لا دليل عليه ليس هو من العلم في شيء ، بل هو من الجهل المحض .[1]

فكلّ من ادّعى دعوى لا بدّ أن يقيم البرهان على صحّة دعواه، وإلاّ فلو قلبت عليه دعواه ، وادّعى مدّع عكس ما ادّعى بلا برهان لكان لا فرق بينهما ، ولذلك كان السّلف — رحمهم الله — أحرص النّاس على الالتزام بهذا ، فقالوا بالدّليل، وطالبوا بالدّليل، ونهوا عن الأخذ بشيء من غير دليل[2].

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الكشّاف٢/٣٤٥، وإرشاد العقل السّليم٤/١٦٣، وأنوار التّنزيل٣/١١٩، واللّباب١٠/٣٧٤، ونظم الدّرر/ ٣/٤٦٥،وفتح القدير٢/٦٤٥، وروح المعاني١١/١٥٦، وفتح البيان٦/٩٧، وتفسير المراغي٤/٢٦١، وتفسير المنار١١/ ٤٥٦ .

(٢) انظر: تيسير الكريم الرّحمن ، للسّعديّ ١/٨٠، وتفسير المنار١/٤٢٥

قوله تعالى:﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾

[المسألة الحادية والعشرون] : في التّمادي في حجّ باطل .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ المحرم بالحجّ إذا أتى بما يفسد حجّه ــ كأن جامع امرأته عامداً ــ فليس عليه أن يتمادى في هذا الحجّ الباطل .

قال ابن حزم: فمن وطئ عامداً فبطل حجّه ، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزيء عنه، لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحجّ فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحجّ فقد عصى ، وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ، ولا شيء ، إلاّ أن يكون لم يحجّ قطّ ، فعليه الحجّ والعمرة .

قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عزّ وجلّ ؛ لأنّه مفسد بلا خلاف منّا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنصّ القرآن .

وقد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ الحجّ إنّما يجب مرّة[1]، ومن ألزمه التّمادي على ذلك الحجّ الفاسد ، ثمّ ألزمه حجّاً آخر فقد ألزمه حجّتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

والعجب أنّهم يدّعون أنّهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في أنّ من أبطل صلاته أنّه لا يتمادى عليها، فلم ألزموه التّمادي على الحجّ [2] ؟اهـ.

(١) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب: فرض الحجّ مرّة في العمر (٣٢٤٤) .

(٢) المحلّى (٧/١٢٦-١٢٧) باختصار .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ فيما إذا جامع المحرم بالحجّ امرأته فبطل حجّه بذلك ، هل يجب عليه المضيّ في حجّه الفاسد ، ويتمّه كالصّحيح، أم يخرج منه بالإفساد ؟

فقال بعضهم: يجب عليه المضيّ فيه وإتمامه . روي ذلك عن جماعة من الصّحابة ، منهم: ابن عبّاس ، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهم أجمعين[١] .

وبه قال جمهور الفقهاء من الأحناف[٢] ، والمالكيّة [٣]، والشّافعيّة[٤] ، والحنابلة[٥] .

ويروى عن الحسن ومالك ـــ رحمهما الله ـــ أنّهما ذهبا إلى : أنّه يجعل حجّته هذه عمرة ويتحلّل بها، ولا يقيم على حجّة فاسدة، كمن فاته الوقوف بعرفة فإنّه يتحلّل بعمرة.[٦]

وذهب الظّاهرية إلى : أنّه يخرج منه بالإفساد، ولا ينفعه المضيّ فيه ؛ لأنّه فاسد ، والله لا يصلح عمل المفسدين . ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)) [٧]

(١) انظر: سنن البيهقيّ ، كتاب الحجّ ، باب : ما يفسد الحجّ ٥/١٦٧، وصحّح البيهقيّ الآثار عنهم بذلك .

(٢) انظر: المبسوط٤/١١٨، والهداية١/١٦٠ .

(٣) انظر: المدوّنة١/٣٨١-٣٨٢، والكافي ، لابن عبد البرّ١/٣٩٧، وجواهر الإكليل١/٢٣٩-٢٧٠ .

(٤) انظر: الأمّ ٣/١٤٠ ، والمجموع٧/٣٩٨-٣٩٩، ونهاية المحتاج٣/٣٤١ .

(٥) انظر: المغني٥/٢٠٥-٢٠٦، والكافي ، لابن قدامة١/٤٥٨، وشرح العمدة ، لابن تيمية٣/٢٢٧، والمحرّر، لأبي البركات١/٢٣٧، والإنصاف٣/٤٩٥ .

(٦) انظر: المغني ٥/٢٠٥-٢٠٦ ، والإنصاف ٣/٤٩٥ .

(٧) سبق تخريجه .

التّرجيح:

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بوجوب المضيّ في الحجّ الفاسد كالحجّ الصّحيح . وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] فلم يفرّق بين صحيح وفاسد في وجوب الإتمام .

ولأنّه صحّ ذلك عمّن سبق ذكرهم من الصّحابة و لم يعرف لهم مخالف .

ولأنّ الصّحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ أعمق علماً وأسدّ رأياً، فهم أقرب إلى الصّواب من غيرهم.

ولأنّ هذا القول فيه سدّ لباب الشّرّ والتّلاعب للمستخفّ بدينه ، فلربّما لا يهتمّ أحدهم بإثم إفساد حجّه، فيجامع من أجل أن ينصرف .

وأمّا عن الحديث ، فإنّ المضيّ في الحجّ الفاسد كان بأمر الله تعالى ، فلا تعارض .[2]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) انظر: المغني٥/٢٠٥-٢٠٦، والمجموع٧/٣٩٨-٣٩٩، والشّرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٤/٧ .

قوله تعالى :﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والعشرون] : في بيان معنى(إِنْ) في الآية .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ (إِنْ) في هذه الآية ليست الّتي بمعنى الشّرط ، بل هي هنا بمعنى (ما) النّافية .

قال ابن حزم: (إِنْ) في هذه الآية ليست الّتي بمعنى الشّرط ؛ لأنّ من المحال العظيم الّذي لا يتمثّل في فهم من له مسكة عقل أن يكون إنسان يدعو إلى دين يقاتل عليه وينازع فيه أهل الأرض ، ويدين به أهل البلاد العظيمة ، ثمّ يقول لهم: إنّي في شكّ ممّا أقاتلكم عليه أيّها المخالفون ، ولست على يقين ممّا أدعوكم إليه وأحقّقه لكم أيّها التّابعون .

وإنّما معنى (إِنْ) هاهنا الجحد ، فهي بمعنى (ما) ، وهذا المعنى هو أحد موضوعاتها في اللّغة العربيّة ، كما قال تعالى آمراً نبيّه صلّى الله عليه وسلّم أن يقول :﴿ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1] بمعنى: ما أنا إلاّ نذير وبشير لقوم يؤمنون . كما ذكر الله عزّ وجلّ عن الأنبياء أنّهم قالوا: ﴿ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [2]

فعلى هذا المعنى خاطب نبيّه عليه السّلام:﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ ثمّ قال تعالى:﴿ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ بمعنى : ولا أعداؤك الّذين يقاتلونك من الّذين أوتوا الكتاب من قبلك ، ما هم أيضاً في شكّ ممّا أنزلنا إليك ، بل هم موقنون بصحّة قولك ، وأنّك نبيّ حقّ ، رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، لا شكّ عندهم في أنّ الّذي جاءك الحقّ.[3] اهـ

(١) الأعراف (١٨٨) .

(٢) إبراهيم (١١)

(٣) رسالة في الرّدّ على ابن النّغريلة اليهوديّ ، في رسائل ابن حزم ٣/٥٣-٥٤

الدّراسة :

اختلف أهل التّأويل ـــ رحمهم الله ـــ في (إِنْ) هذه على قولين :

أحدهما: أنّها شرطيّة . وهذا قول جمهور المفسّرين[1] .

والثّاني: أنّها نافية، بمعنى (ما) . روي ذلك عن الحسن البصريّ[2]، والحسين بن الفضل [3]، وهو اختيار ابن حزم.

ومعنى الآية على هذا القول: ما كنت في شكّ ، ولا نأمرك بالسّؤال لأنّك شاكّ، لكن لتزداد يقيناً، كما ازداد إبراهيم عليه السّلام بمعاينة إحياء الموتى يقيناً[4].

وأمّا القائلون بأنّ (إِنْ) هنا شرطية ، فقد اختلفوا في معنى الآية على أقوال :

أحدها: أنّ الخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وهو المراد به ، وإنّما خوطب بذلك ـــ وإن لم يكن في شكّ ـــ لأنّه من المستفيض في لغة العرب ، ومن عادتهم: قول القائل منهم لولده: إن كنت ابني فبرّني ، وهو لا يشكّ في ابنه أنّه ابنه . وكذلك قول الرّجل منهم لمملوكه: إن كنت مملوكي فانته إلى أمري ، والعبد المأمور بذلك لا يشكّ سيّده القائل له ذلك أنّه عبده .

فعلم الله تعالى أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لم يشكّ ،إلاّ أنّ المقصود أنّه متى سمع هذا الكلام، فإنّه يصرّح ويقول: يا ربّ لا أشكّ ولا أطلب الحجّة من قول أهل الكتاب، بل يكفيني ما أنزلته عليّ من الدّلائل الظّاهرة .

(١)انظر: معاني القرآن، للفرّاء١/٤٧٩، وتأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة ص (٢٦٩-٢٧٤) وجامع البيان٦/٦٠٩-٦١٠، ومعاني القرآن، للزّجّاج٣/٣٢-٣٣، والنّكت والعيون٢/٤٥١،والوجيز، للواحديّ١/٥٠٨، ومعالم التّنزيل٤/١٥٠، والكشّاف٢/٣٥٢، والمحرّر الوجيز٣/١٤٢-١٤٣، وإرشاد العقل السّليم٤/١٧٥، وزاد المسير٤/٦٣، والدّرّ المصون٦/٢٦٧-٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن٨/٣٣٩، ولباب التّأويل٢/٤٦٤، والبحر المحيط٥/١٩١ ، والجواهر الحسان٣/٢٦٦،وفتح القدير٢/٥٨٦ .

(٢)الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ ، الأنصاريّ مولاهم ، الثّقة الفقيه الفاضل المشهور. مات سنة (١١٠ هـــ). انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة(١٢٣٧).

(٣)الحسين بن الفضل، أبو عليّ البجليّ ، الكوفيّ ثمّ النّيسابوريّ ، الإمام المفسّر ، اللّغويّ ، المحدّث ، عالم عصره . مات سنة (٢٨٢هـــ) . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣/٤١٤ . ولسان الميزان ٢/٣٠٧-٣٠٨ .

(٤) انظر: الكشّاف٢/٣٥٢، وزاد المسير٤/١٦٣، والتّفسير الكبير٦/٣٠١ .

ونظيره قوله تعالى لعيسى عليه السّلام:﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [1] والمقصود منه أن يصرّح عيسى عليه السّلام بالبراءة عن ذلك، فكذا ههنا [2].

والثّاني: أنّ الخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والمراد به غيره من الشّاكين ؛لأنّ القرآن نزل عليه بمذاهب العرب كلّهم، وهم يخاطبون الرّجل بالشّيء ويريدون غيره، ولذلك يقول متمثّلهم:(إيّاكِ أعني واسمعي يا جارة) [3].

ومثله قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ ﴾ [4] فالخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والمراد بالوصيّة والعظة المؤمنون؛ بدليل قوله :﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢ ﴾ [5] ولم يقل بما تعمل خبيراً .

ولأنّ النّاس كانوا على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين مصدّق ومكذّب وشاكّ ، فهذا الخطاب مع أهل الشّكّ ، وليس مع الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، ومعناه: إن كنت أيّها الإنسان في شكّ ممّا أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد صلّى الله عليه وسلّم فاسأل الّذين يقرءون الكتاب من قبلك.

ولأنّ قوله تعالى في آخر السّورة:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ﴾ [6] يبيّن أنّ المذكور في أوّل السّورة على سبيل الرّمز ، هم المذكورون في هذه الآية على سبيل التّصريح .

(١) المائدة (١١٦) .

(٢) انظر: معاني القرآن، للفرّاء ٤٧٩/١، وجامع البيان٦٠٩/٦-٦١٠، وإرشاد العقل السّليم ١٧٥/٤، والبحر المحيط ١٩١/٥ .

(٣) مثل يضرب لمن يتكلّم بكلام ويقصد به شيئاً غيره . انظر: مجمع الأمثال، للميدانيّ٨٣/١، وجمهرة الأمثال، للعسكريّ٣٠/١ .

(٤) الأحزاب (١) .

(٥) الأحزاب (٢) .

(٦) يونس (١٠٤) .

وأيضاً فإنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لو كان شاكّاً في نبوّة نفسه لكان شكّ غيره في نبوّته أولى ، وهذا يوجب سقوط الشّريعة بالكلّية .[1]

وينسب هذا القول إلى الأكثرين[2] ، وأشار ابن جرير إلى قوّته وصحّته[3] .

والقول الثّالث: أن يكون بمعنى الفرض وتقدير المحال: أنّك لست شاكّا ألبتّة، لكن إن وقع لك شكّ مثلا، وخيّل لك الشّيطان خيالا منه تقديراً، فاسأل الّذين يقرءون الكتاب.[4]

والقول الرّابع: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان من البشر، وكان حصول الخواطر المشوّشة والأفكار المضطربة في قلبه من الجائزات ، وتلك الخواطر لا تندفع إلاّ بإيراد الدّلائل وتقرير البيّنات .

فهو تعالى أنزل هذا النّوع من التّقريرات حتّى أن بسببها تزول عن خاطره تلك الوساوس . ونظيره قوله تعالى:﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌ بِهِۦ صَدْرُكَ ﴾[5]

أمّا أنّ هذا الشّكّ وقع أو لم يقع فليس في الآية دلالة عليه . حكى هذا الوجه الرّازي في تفسيره .[6]

والقول الخامس : أنّه كنى هنا بالشّكّ عن الضّيق ؛ يقال: شكّ الثّوبَ ، ضمّه بخلال حتّى يصير كالوعاء، فالشّكّ يقبض الصّدر ويضمّه حتّى يضيق .

والمعنى: فإن كنت في ضيق من اختلافهم فيما أنزل إليك، وتعنّتهم عليك فاصبر، واسأل الّذين يقرءون الكتاب من قبلك ، يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم، وكيف عاقبة أمرهم . حكى هذا الوجه القرطبيّ وأبو حيّان .[7]

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن ص(٢٦٩-٢٧٤) ،والوسيط ، للواحديّ٢/٥٥٩، والمحرّر الوجيز٣/١٤٢-١٤٣، والتّفسير الكبير٦/٣٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣٩، والجواهر الحسان٣/٢٦٦، وفتح القدير٢/٥٨٦ .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٥٥٩، وزاد المسير٤/٦٣ .

(٣) انظر : جامع البيان ٦/٦١١ .

(٤) انظر: لباب التّأويل٢/٢٥٢ ، وتفسير الجلالين ص (٢١٩)

(٥) هود (١٢) .

(٦) التّفسير الكبير ٦/٣٠٠ .

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن٨/٣٤٠، والبحر المحيط٥/١٩١ .

والقول السّادس: أنّه كنى بالشّكّ عن التّعجّب . أي فإن كنت في تعجّب من عناد فرعون فاسأل الّذين يقرءون الكتاب من قبلك . والمناسبة أنّ التّعجّب فيه تردّد كما أنّ الشّكّ تردّد بين أمرين . حكاه أبو حيّان .[1]

(١) انظر: البحر المحيط ٥/١٩١ .

التّرجيح:

الظّاهر ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور المفسّرين أنّ (إنْ) هنا شرطية .

وأظهر الوجوه في تفسيرها قول من قال: إنّ الخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأنّه المراد به . وذلك أنّ هذا الأسلوب معروف في العربيّة ، وليس في الآية ما يدلّ على وقوع الشّكّ ولا وقوع السّؤال أصلاً حتّى يقال : إنّ ثمّة إشكالا تجب إزالته .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (فإن قال قائل: أو كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في شكّ من خبر الله أنّه حقّ يقين حتّى قيل له: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ ؟

قيل : لا ، وكذلك قال جماعة من أهل العلم .

فإن قال: فما وجه مخرج هذا الكلام إذن، إن كان الأمر على ما وصفت ؟

قيل: قد بيّنّا في غير موضع من كتابنا هذا استجازة العرب قول القائل لمملوكه: إن كنت مملوكي فانته إلى أمري . والعبد المأمور بذلك لا يشكّ سيّده القائل له ذلك أنّه عبده. كذلك قول الرجل منهم لابنه: إن كنت ابني فبرّني . وهو لا يشكّ في ابنه أنّه ابنه ، وأنّ ذلك من كلامهم صحيح مستفيض فيهم)[1] اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) جامع البيان ٦/٦٠٩-٦١٠ .

قوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾

[المسألة الثّالثة والعشرون] : في هل شاء الله تعالى وأراد كفر الكافر ، وفسق الفاسق أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ لفظة الإرادة أو المشيئة إن كان المقصود بها أنّ الله عزّ وجلّ أراد كفر الكافر وفسق الفاسق قدراً، فهذا صحيح وجائز على الله تعالى؛ لأنّه سبحانه الخالق لكلّ موجود في العالم من خير أو شرّ . وإن كان المقصود بها رضا الله تعالى واستحسانه لكفر الكافر وفسق الفاسق، فهذا غير صحيح ، بل هو منهيّ عن الله تبارك وتعالى، وهكذا الشّأن في كلّ ما نهى الله عنه .

قال ابن حزم:ذهب أهل السّنّة أنّ لفظة (شاء) و (أراد) لفظة مشتركة تقع على معنيين :

أحدهما: الرّضا والاستحسان، فهذا منهي عن الله تعالى أنّه أراده، أو شاءه في كلّ ما نهى عنه .

قال تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ هكذا هي الآية كلّها موصولة بعضها ببعض . فنصّ تعالى على أنّه لو شاء لآمن النّاس والجنّ ، وهم أهل الأرض كلّهم . و (لو) في لغة العرب الّتي خاطبنا الله عزّ وجلّ ليفهمنا، حرف يدلّ على امتناع الشّيء لامتناع غيره، فصحّ يقينا أنّ الله تعالى لم يشأ أن يؤمن كلّ من في الأرض، وإذ لا شكّ في ذلك فباليقين ندري أنّه شاء منهم خلاف الإيمان، وهو الكفر والفسق لا بدّ، ولو كان الله تعالى

أذن للكافرين بالإيمان على قول المعتزلة لكان كلّ من في الأرض قد آمن؛ لأنّه تعالى قد نصّ على أنّه لا يؤمن أحد إلاّ بإذنه، وهذا أمر من المعتزلة يكذّبه العيان ، فصحّ أنّ المعتزلة كذبت ، وأنّ الله تعالى صدق ، وأنّه لم يأذن قطّ لمن مات كافراً بالإيمان ، وأنّ من عمي عن هذه لأعمى القلب، وكيف لا يكون أعمى القلب من أعمى الله قلبه عن الهدى؟!!

وبالضّرورة ندري أنّ قول الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ حقّ ، وأنّ من لم يأذن الله تعالى له بالإيمان،فإنّه تعالى لم يشأ أن يؤمن ، وإذ لم يشأ أن يؤمن فبلا شكّ أنّه تعالى شاء أن يكفر، هذا ما لا انفكاك منه[1] اهـ.

(١)الفصل(٣/١٧٩-١٨٣)باختصار.

الدّراسة :

التّفصيل الّذي ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ في لفظتي (شاء) و (أراد) هو مذهب المحقّقين من أهل السّنّة .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (إنّ المحقّقين من أهل السّنّة يقولون : إنّ الإرادة نوعان : إرادة الخلق، وإرادة الأمر .

فإرادة الأمر: أن يريد من المأمور فعل ما أمر به . وإرادة الخلق : أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها .

والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثّانية . والله تعالى أمر الكافر بما أراده منه بهذا الاعتبار، وهو ما يحبّه ويرضاه، ونهاه عن المعصية الّتي لم يردها منه، أي لم يحبّها و لم يرضها بهذا الاعتبار، فإنّه لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد . وقد قال تعالى :﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [1]

وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد، فهذه الإرادة لا تتعلّق إلاّ بالموجود، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وفرق بين أن يريد هو أن يفعل ـــ فإنّ هذا يكون لا محالة؛ لأنّه قادر على ما يريده، فإذا اجتمعت الإرادة والقدرة وجب وجود المراد ـــ وبين أن يريد من غيره أن يفعل ذلك الغير فعلاً لنفسه، فإنّ هذا لا يلزم أن يعينه عليه) .[2]اهـ

وقال أيضاً: (طريقة أئمة الفقهاء وأهل الحديث وكثير من أهل النّظر وغيرهم أن الإرادة في كتاب الله نوعان :

إرادة تتعلّق بالأمر، وإرادة تتعلّق بالخلق ، فالإرادة المتعلّقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمر به، وأمّا إرادة الخلق فأن يريد ما يفعله هو .

فإرادة الأمر هي المتضمّنة للمحبّة والرّضا، وهي الإرادة الدّينيّة . والثّانية المتعلّقة بالخلق هي المشيئة، وهي الإرادة الكونية القدرية .

(١) النّساء (١٠٨) .

(٢) منهاج السّنّة النّبويّة٣/١٨٠، وانظر: الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشّيطان ص (١١٣) ومجموع فتاواه ٦/ ١١٦

فالأولى نحو قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1]

وقوله:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [2]

والثّانية كقوله تعالى:﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [3] وقوله :﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ [4]

ومن هذا النّوع قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . ومن النّوع الأوّل قولهم لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريده الله .

وإذا كان كذلك فالكفر والفسوق والعصيان ليس مرادا للرّبّ بالاعتبار الأوّل، والطّاعة موافقة تلك الإرادة ، أو موافقة للأمر المستلزم لتلك الإرادة، فأمّا موافقة مجرّد النّوع الثّاني فلا يكون به مطيعا) [5].اهـ

ويقول العلاّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : (ولفظ الإرادة ينقسم إلى إرادة كونية، فتكون هي المشيئة، وإرادة دينية، فتكون هي المحبّة .

إذا عرفت هذا فقوله تعالى:﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [6]

وقوله:﴿ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [7] وقوله :﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [8]لا يناقض نصوص القدر والمشيئة العامّة الدّالة على وقوع ذلك بمشيئته وقضائه وقدره . فإنّ المحبّة غير المشيئة، والأمر غير الخلق) .[9] اهـ

(١) البقرة (١٨٥) .

(٢) المائدة (٦) .

(٣) الأنعام (١٢٥) .

(٤) هود (٣٤) .

(٥)منهاج السّنّة النّبويّة ٣/١٥٦ .

(٦) الزّمر (٧) .

(٧) البقرة (١٨٥)

(٨)البقرة (١٨٥)

(٩) شفاء العليل ص (١١١). وانظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (١١٣)

فأهل السّنة ـــ رحمهم الله ـــ يعتقدون ـــ بناء على التّفصيل السّابق في لفظتي الإرادة والمشيئة المبنيّ على الكتاب والسّنة ـــ أنّ كفر الكافر وفسق الفاسق مراد لله تعالى باعتبار إرادته الكونيّة الّتي هي المشيئة العامّة الشّاملة لجميع المخلوقات ، فما شاء ـــ سبحانه ـــ كان وما لم يشأ لم يكن .

وأمّا باعتبار إرادته الشّرعيّة الأمريّة المتضمنة للمحبّة والرّضا ، فإنّ الكفر والفسوق غير مراد لله تعالى ، بمعنى: أنّه سبحانه لا يحبّه ولا يرضاه ، بل يبغضه وينهى عنه .

وما ذهب إليه المعتزلة من أنّ الله عزّ وجلّ أراد الإيمان والطّاعة من النّاس كلّهم، وإنّما العبد هو الّذي أراد الكفر والفسق بنفسه ؛ لأنّ الله لا يخلق الشّرّ ولا يقضي به ؛ إذ لو خلقه ثمّ عذّبهم عليه لكن ذلك جوراً وظلماً ، والله تعالى عادل لا يجور ولا يظلم ، فيكفي في بطلان هذه الشّبهة مخالفتهم لكتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وإجماع المسلمين من أوّلهم إلى آخرهم على أنّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . (١)

فمن النّصوص الّتي خالفوها قوله تعالى : ﴿ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ (٢)

قال البغويّ ـــ رحمه الله ـــ : (فهذا يدلّ على أنّه لم يشأ إيمان الكافر، ولو شاء لهداه .)(٣) اهـ

وقال ابن عطيّة ـــ رحمه الله ـــ : (وهذه الآية تردّ على المعتزلة في قولهم إنّ الهداية والإيمان إنّما هي من العبد لا من الله)(٤). اهـ

ومنها قوله تعالى:﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٥)

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ في تفسير الآية : (أخبر تعالى ذكره أنّه المضلّ من يشاء إضلاله من خلقه عن الإيمان إلى الكفر، والهادي إلى الصّراط المستقيم منهم من

(١) انظر: شفاء العليل ص (٩٧) ، وفتح الباري ١٣/٥٥٧

(٢) الأنعام (١٤٩) .

(٣) معالم التّنزيل ٣/٢٠٢ .

(٤) المحرّر الوجيز ٢/٣٦٠ .

(٥) الأنعام (٣٩)

أحبّ هدايته ، فموفّقه بفضله وطوله للإيمان به ، وترك الكفر به، وبرسله وما جاءت به أنبياؤه، وأنّه لا يهتدي من خلقه أحد إلاّ من سبق له في أمّ الكتاب السّعادة، ولا يضلّ منهم أحد إلاّ من سبق له فيها الشّقاء ، وأنّ بيده الخير كلّه ، وإليه الفضل كلّه ، له الخلق والأمر)[1].اهـ

وقال الإمام القرطبيّ ـ رحمه الله ـ : (دلّ على أنّه شاء ضلال الكافر، وأراده لينفّذ فيه عدله، ألا ترى أنّه قال :﴿ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ ﴾ أي : على دين الإسلام لينفّذ فيه فضله ، وفيه إبطال لمذهب القدريّة)[2]. اهـ

ومنها قوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [3]

قال العلاّمة ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية : (يقول تعالى: ولو شاء ربّك يا محمّد لأذن لأهل الأرض كلّهم في الإيمان بما جئتهم به ، فآمنوا كلّهم ، ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى).[4] اهـ

ويلزم من قول المعتزلة الفاسد أنّ الله يكون في ملكه ما لا يريده ، فيريد الشّيء ولا يكون ، ولازمه وصفه سبحانه بالعجز ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً .

يقال: إنّ بعض أئمّة السّنّة أُحضر للمناظرة مع بعض أئمّة المعتزلة، فلمّا جلس المعتزليّ قال: سبحان من تنزّه عن الفحشاء . فقال السّنّيّ : سبحان من لا يقع في ملكه إلاّ ما يشاء . فقال المعتزليّ : أيشاء ربّنا أن يعصى ؟ فقال السّنّيّ : أفيعصى ربّنا قهراً ؟ فقال المعتزليّ : أرأيت إن منعني الهدى وقضى عليّ بالرّدى أحسن إليّ أو أساء ؟ فقال السّنّيّ : إن كان منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن كان منعك ما هو له فإنّه يختصّ برحمته من يشاء. فانقطع .[5]

قلت : فبهت الّذي ابتدع . هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) جامع البيان ٥/١٨٨-١٨٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٨٧

(٣) يونس (٩٩)

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/٢٩٨

(٥) انظر: فتح الباري ١٣/٥٥٧

قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [1]

[المسألة الرّابعة والعشرون] : في معنى العقل في اللّغة ، والمراد بنفي العقل في الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ العقل في اللّغة المنع، وقد يأتي بمعنى الفهم. وأنّ المراد بقوله(لا يعقلون) أي يعصون الله ولا يطيعونه سبحانه .

قال ابن حزم: العقل هو استعمال الطّاعات والفضائل، وهو غير التّمييز؛ لأنّه استعمال ما أوجب التّمييز فضله، فكلّ عاقل فهو مميّز، وليس كلّ مميّز عاقلا .

وهو في اللّغة: المنع، تقول: عقلت البعير أعقله عقلاً ، وقد يستعمل أيضا في اللّغة بمعنى الفهم، تقول: عقلت عنك أعقل عقلاً .

وأهل الزّمان يستعملونه في من وافق أهواءهم ، والحقّ من ذلك هو ما قاله الله عزّ وجلّ . قال تعالى:﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ يريد الّذين يعصونه ولا يطيعونه[2].اهـ

(١)قرأ أبو بكر عن عاصم بنون العظمة (ونجعل) ، والباقون بياء الغيبة، وهو الله تعالى، وقرأ الأعمش فصرّح به (ويجعل الله الرّجز) بالزّاي دون السّين . انظر:الكشّاف٢/٣٥٤، وزاد المسير٤/٦٨، والدّرّ المصون٦/٢٧١ .

(٢) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول ، في رسائل ابن حزم ٤/٤١٢

الدّراسة:

ما قاله ابن حزم في معنى العقل في اللّغة يوافق ما قاله علماء اللّغة أنّ أصل العقل في اللّغة : الإمساك والحبس والمنع ، وقد يطلق ويراد به الفهم [1].

وأمّا المراد بنفي العقل عن أولئك في الآية، فأشهر أقوال المفسّرين في ذلك قولان:

أحدهما: أنّ المراد الّذين لا يعقلون عن الله أمره ونهيه .[2]

وعلى هذا القول يجري ما قاله ابن حزم، بمعنى: أنّ الّذين لا يعقلون عن الله أمره ونهيه، هم الّذين يعصون أوامر الله عزّ وجلّ ولا يمتثلونها، كما أنّهم يقعون في نواهيه ولا يجتنبونها .

والثّاني: أنّ المراد الّذين لا يفهمون عن الله عزّ وجلّ حججه ودلائل آياته الدّالة على توحيده سبحانه، وتصديق رسوله صلّى الله عليه وسلّم .[3]

(١) انظر: جمهرة اللّغة، لابن دريد ٢/٩٣٩، ومعجم مقاييس اللّغة، لابن فارس٤/٦٩، والمفردات ، للرّاغب ص (٣٤٥) ولسان العرب٤/٣٩٤، وعمدة الحفّاظ، للسّمين الحلبيّ ٣/١٢٩ .

(٢) انظر: النّكت والعيون ٢/٤٥٣، والوسيط٢/٥٦٠، ومعالم التّنزيل ٤/١٥٣، ولباب التّأويل ٢/٤٦٧ .

(٣) انظر: جامع البيان ٦/٦١٦، والمحرّر الوجيز٣/١٤٥، وإرشاد العقل السّليم٤/١٧٧-١٧٨، وتفسير القرآن العظيم ٤/٢٩٨ .

التّرجيح:

الظّاهر ـــ والله أعلم ـــ أنّه لا يوجد بين هذين التّفسيرين تعارض ، فالآية الكريمة تحتمل كلا المعنيين فتبقى الآية على عمومها.[1]

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: النّكت والعيون ٢/٤٥٣ .

قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والعشرون] : في لعن الكفّار .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ لعن الكفّار مباح .

قال ابن حزم: ولعن الكفّار مباح ؛ قال تعالى:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [١] وقال تعالى:﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [٢] وأخبر عليه الصّلاة والسّلام أنّ الشّملة الّتي غلّها مِدعم تشتعل عليه ناراً [٣]، وذلك بعد موته[٤].اهـ

(١) المائدة (٧٨) .

(٢) هود (١٨) .

(٣) انظر: صحيح البخاريّ ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر (٤٢٣٤).

(٤) المحلّى (١٠٨/٥) بتصرّف .

الدّراسة:

ما دلّ عليه ظاهر قول ابن حزم من جواز لعن الكفّار من غير تعيين ، قد نصّ غير واحد من أهل العلم على أنّه لا خلاف في ذلك .

قال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : (أمّا لعن الكفّار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك)[1]اهـ

وقال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (لا خلاف في جواز لعن الكفّار، وقد كان عمر ابن الخطّاب ــ رضي الله عنه وعمّن بعده من الأئمّة ــ يلعنون الكفرة في القنوت وغيره)[2]اهـ

وقال الجصّاص ــ رحمه الله ــ عند تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾[3] :(فيه دلالة على أنّ على المسلمين لعن من مات كافرا، وأنّ زوال التّكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه؛لأنّ قوله:(والنّاس أجمعين) قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته)[4]اهـ

وقال النّووي ــ رحمه الله ــ : (واتّفق العلماء على تحريم اللّعن ، فإنّه في اللّغة: الإبعاد والطّرد ، وفي الشّرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعيّة . فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلما كان أو كافرا، أو دابّة ، إلاّ من علمنا بنصّ شرعيّ أنّه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل ، وإبليس ، وأمّا اللّعن بالوصف فليس بحرام)[5]اهـ

هذا ، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٨٥-١٨٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٤٧٣-٤٧٤ .

(٣) البقرة (١٦١) .

(٤) أحكام القرآن ١/١٢٥، وانظر: أحكام القرآن، لألكيا١/٢٦، والمحرّر الوجيز٣/١٨٣، والتّفسير الكبير٢/١٤٣، ولباب التّأويل١/٩٨، وفتح القدير١/٣٠٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٢/٢٥٤ .

قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ٧٢ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ٧٣ ﴾

[المسألة السّادسة والعشرون] : في نبوّة النّساء .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه قد كانت في النّساء نبوّة ، كأمّ إسحاق زوج نبيّ الله إبراهيم عليهما السّلام، وأمّ نبيّ الله عيسى مريم عليه السّلام .

قال ابن حزم: هذا فصل لا نعلم حدث التّنازع العظيم فيه إلاّ عندنا بقرطبة في زماننا، فإنّ طائفة ذهبت إلى إبطال كون النّبوّة في النّساء جملة، وبدّعت من قال بذلك .

وذهبت طائفة إلى القول بأنّه قد كانت في النّساء نبوّة . وذهبت طائفة إلى التّوقّف في ذلك.

ما نعلم للمانعين من ذلك حجّة أصلا، إلاّ أنّ بعضهم نزع في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [1] وهذا أمر لا ينازعون فيه، ولم يدّع أحد أنّ الله أرسل امرأة، وإنّما الكلام في النّبوّة دون الرّسالة، فوجب طلب الحقّ في ذلك، بأن ننظر في معنى لفظة (النّبوّة) في اللّغة الّتي خاطبنا الله بها عزّ وجلّ ، فوجدنا هذه اللّفظة مأخوذة من الإنباء، وهو الإعلام ، فمن أعلمه الله عزّ وجلّ بما يكون قبل أن يكون، أو أوحى إليه منبّئا له بأمر ما فهو نبيّ بلا شكّ .

وليس هذا من باب الإلهام الّذي هو طبيعة، لقول الله تعالى :﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ ﴾ [2] ، ولا من باب الظّنّ والتّوهّم الّذي لا يقطع بحقيقته إلاّ مجنون ، ولا من باب الكهانة الّتي هي من استراق الشّياطين السّمع من السّماء ، فيرمون بالشّهب الثّواقب ، وفيه

(١) النّحل (٤٣) .

(٢) النحل (٦٨).

يقول الله تعالى:﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [1] وقد انقطعت الكهانة بمجيء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا من باب النّجوم الّتي هي تجارب تتعلّم، ولا من باب الرّؤيا الّتي لا يدرى أ صدقت أم كذبت، بل الوحي الّذي هو النّبوّة ، قصد من الله تعالى إلى إعلام من يوحى إليه بما يعلّمه به، ويكون عند الموحى به إليه حقيقة خارجة عن الوجوه المذكورة ، يحدث الله عزّ وجلّ لمن أوحى به إليه علما ضروريّا بصحّة ما أوحى به، كعلمه بما أدرك بحواسه، وبديهة عقله سواء سواء ، لا مجال للشّكّ في شيء منه، إمّا بمجيء الملك إليه به ، وإمّا بخطاب يخاطب به في نفسه، وهو تعليم من الله تعالى لمن يعلّمه دون وساطة معلّم .

فإن أنكروا أن يكون هذا هو معنى النّبوّة فليعرّفونا ما معناها ، فإنّهم لا يأتون بشيء أصلاً ، فإذ ذلك كذلك فقد جاء القرآن بأنّ الله عزّ وجلّ أرسل ملائكة إلى نساء فأخبروهنّ بوحي حقّ من الله تعالى، فبشّروا أمّ إسحاق بإسحاق عن الله تعالى . قال عزّ وجلّ :﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [2] فهذا خطاب الملائكة لأمّ إسحاق عن الله عزّ وجلّ بالبشارة لها بإسحاق ، ثمّ يعقوب، ثمّ بقولهم لها :(أتعجبين من أمر الله..) ولا يمكن البتّة أن يكون هذا الخطاب من ملك لغير نبيّ بوجه من الوجوه.

ووجدناه تعالى قد أرسل جبريل إلى مريم أمّ عيسى عليهما السّلام فخاطبها وقال لها: ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ ﴾ [3] فهذه نبوّة صحيحة بوحي صحيح ورسالة من الله تعالى إليها، وكان زكريّا عليه السّلام يجد عندها من الله رزقا واردا تمنّى من أجله ولدا فاضلا .[4]

(١) الأنعام (١١٢) .

(٢) هود (٧١-٧٣) .

(٣) مريم (١٩)

(٤) الفصل٥/١١٩-١٢٠ . بتصرّف .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في نبوّة النّساء على أقوال :

فذهب جمهور أهل التّأويل وغيرهم إلى أنّه ليس في النّساء نبيّة ، وإنّما فيهنّ صدّيقات [1].

عن الإمام الحسن البصريّ أنّه قال:(لم يبعث الله تعالى نبيّاً من أهل البادية قطّ ،ولا من النّساء ، ولا من الجنّ)[2] اهـ

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك .[3]

وذهب طائفة إلى أنّ في النّساء عدّة نبيّات . منهم من حصرهنّ في ستّ وهنّ: حواء، وسارة، وهاجر، وأمّ موسى، وآسية، ومريم ، نقل ذلك عن أبي الحسن الأشعريّ [4]، ومنهم من أسقط سارة وهاجر ، وأمّا مريم فلم يختلفوا فيها .[5]

قالوا: إنّ أصرح ما ورد في هذا قصّة مريم . فقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ﴾ [6] دليل على أنّها كانت نبيّة، ويؤيّد هذا ذكرها مع الأنبياء في قوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [7]

(١)انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٢/٢٩٣، والوجيز، للواحديّ ١/٥٦٢، والمحرّر الوجيز١/٤٣٤، وإرشاد العقل السّليم٢/٣٥، والتّفسير الكبير٣/٢١٧، وتفسير القرآن العظيم، لعزّ الدّين ابن عبد السّلام٢/١٤٢وأنوار التّنزيل٢/١٦، ولباب التّأويل٢/٥٦٠، والبحر المحيط٢/٤٥٦، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير٤/٤٢٢-٤٢٣، والجواهر الحسان٢/ ٤٣، واللّباب ، لابن عادل٥/٢١٤، وفتح القدير٣/٨٢، ومحاسن التّأويل، للقاسمي٩/٣٦١٣، وتفسير المراغي١/٤٩٧، ٥/٤٣.

(٢) انظر: النّكت والعيون٣/٨٨، وزاد المسير٤/٥٩٢، والجامع لأحكام القرآن٩/٢٣٤، ولباب التّأويل ٢/٥٦٠ .

(٣) انظر: إرشاد العقل السّليم٢/٣٥، وأنوار التّنزيل٢/١٦، وفتح القدير٣/٨٢ .

(٤) انظر: فتح الباري٦/٥٤٤، ولوامع الأنوار، للسّفّاريني ٢/٢٦٦ .

(٥) انظر: المفهم ٦/٣١٥، والجامع لأحكام القرآن٤/٤٨، وروح المعاني٣/١٥٤ .

(٦) آل عمران (٤٢) .

(٧) مريم (٥٨) .

فدخلت في عمومه . ولا يمنع وصفها بأنّها صدّيقة ؛ فإنّ يوسف عليه السّلام وصف بذلك مع كونه نبيّاً .

وأنّ الضّابط : هو أنّ من جاءه الملك عن الله تعالى بحكم من أمر أو نهي، أو بإعلام ممّا سيأتي فهو نبيّ ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتّى من ذلك من عند الله عزّ وجلّ، ووقع التّصريح بالإيحاء لبعضهنّ في القرآن كأمّ موسى عليه السّلام .[1]

وفي الصّحيحين حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : ((كمل من الرّجال كثير، ولم يكمل من النّساء إلاّ آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران))[2] فدلّ بهذا الحصر على أنّهما نبيّتان؛ لأنّ أكمل النّوع الإنسانيّ الأنبياء، ثمّ الأولياء والصّدّيقون، والشّهداء، فلو كانتا غير نبيّتين للزم ألاّ يكون في النّساء وليّة ، ولا صدّيقة ، ولا شهيدة ، والواقع أنّ هذه الصّفات في كثير منهنّ موجودة ، فكأنّه قال: ولم ينبّأ من النّساء إلاّ فلانة وفلانة ، ولو قال: لم تثبت صفة الصّدّيقيّة ، أو الولاية، أو الشّهادة إلاّ لفلانة وفلانة لم يصحّ؛ لوجود ذلك في غيرهنّ .[3]

وذهب البعض إلى التّوقّف في هذه المسألة . نقل عن السّبكيّ الكبير أنّه قال: لم يصحّ عندي في هذه المسألة شيء .[4]

(١) انظر: فتح الباري٦/٥٤٤، ٥٧٧ .

(٢) أخرجه البخاريّ في: الأنبياء، باب:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (٣٤١١) ، ومسلم في: فضائل الصّحابة، باب: فضائل خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها (٦٢٢٢) .

(٣) انظر: فتح الباريّ ٦/٥٣٤ .

(٤) انظر:المصدر السّابق ٦/٥٧٧ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّه ليس في النّساء نبيّة ؛ وذلك أنّ إرسال الملك إليهنّ بأمر ما فيه شيء من التّشريف لهنّ بلا شكّ ، لكن هل هذا القدر من التّشريف يكفي في الانتظام في سلك النّبوّة بمجرّده أم لا ؟

الجواب : لا . قال ابن العربيّ ـــ رحمه الله ـــ :(فليس كلّ من يكلّمه الملك ويخبره بأمر مشكل يكون نبيّاً، وقد وردت بذلك أخبار كثيرة)[1]اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (وليس كلّ من أوحي إليه الوحي العامّ يكون نبيّاً؛ فإنّه قد يوحى إلى غير النّاس)[2] اهـ

وقال الشّوكانيّ ـــ رحمه الله ـــ عن أمّ موسى عليه السّلام : (وقد أجمع العلماء على أنّها لم تكن نبيّة ، وإنّما كان إرسال الملك إليها عند من قال به على نحو تكلّم الملك للأقرع والأبرص والأعمى، كما في الحديث الثّابت في الصّحيحين وغيرهما)[3]اهـ

قلت: ومثله حديث الرّجل الّذي خرج في زيارة أخيه في الله، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فكلّمه بأنّ اللّه قد أحبّه لأجل هذه المحبّة الخالصة لوجه الله [4]. فلم يكن بذلك نبيّاً .

وأمّا عن قوله تعالى: ﴿ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ﴾ [5] فليس بصريح في نبوّتها. وحديث (كمل من الرّجال ...) لا يلزم من لفظة الكمال ثبوت النّبوّة؛ لأنّه يطلق لتمام الشّيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما النّهاية في جميع الفضائل الّتي للنّساء .[6]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أحكام القرآن ٣/٥٠٣ .

(٢) النّبوّات ٢/٦٩٠ .

(٣) فتح القدير ٤/٢١٠ .

(٤) أخرجه مسلم في : البرّ والصّلة، باب : فضل الحبّ في الله (٦٤٩٥) .

(٥) آل عمران (٤٢) .

(٦) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض ٧/٤٤٠، وفتح الباريّ ٦/٥٤٤ ، ٥٧٤ .

قوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والعشرون] : في معنى الرّشد في القرآن الكريم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الرّشد لم يرد في القرآن كلّه بمعنى غير الدّين ، أي صلاح المرء في دينه لا غير .

قال ابن حزم: نظرنا في القرآن الّذي هو المبيّن لنا ما ألزمنا الله تعالى إيّاه، فوجدناه كلّه ليس الرّشد فيه إلاّ الدّين ، وخلاف الغيّ فقط ، لا المعرفة بكسب المال أصلاً .

قال تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [2] وقال تعالى :﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾ ﴾ [3] وما يشكّ مؤمن ولا كافر أنّ فرعون وأصحابه كانوا أشدّ عناية بالمال، وأضبط له ، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السّلام ، وأنّ فرعون لم يكن قطّ مغبونا في ماله .[4]

(١) البقرة (٢٥٦) .

(٢) الحجرات (٧) .

(٣) هود (٩٧) .

(٤) انظر: المحلّى (٩/٩٢-٩٣) .

الدّراسة :

الرُّشْد ، والرَّشَد ، والرَّشاد في اللّغة : نقيض الغيّ . رشَد الإنسان يرشُد رُشْداً ، ورشِد يرشَد رَشَداً ورشاداً ، فهو راشد ورشيد . وهو نقيض الضّلال ، إذا أصاب وجه الأمر والطّريق .[1]

وقال بعضهم: الرَّشَد أخصّ من الرُّشْد ؛ فإنّ الرُّشْد يقال في الأمور الدّنيويّة والأخرويّة ، والرَّشَد يقال في الأمور الأخرويّة لا غير ، والرّاشد والرّشيد يقال فيهما جميعاً.[2]

أمّا الرّشد في القرآن فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الرُّشْد قد يأتي في القرآن على غير الوجه الّذي ذكره ابن حزم ، تبعاً للسّياق .

قال الدّامغانيّ[3] : (إنّ الرّشد في القرآن على ستّة أوجه :

١- بمعنى الهداية، نحو قوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ ﴾[4] يعني المهتدين ، ونحوه كثير.

٢- بمعنى التّوفيق ، قوله تعالى:﴿ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ۝١٧ ﴾[5] أي موفّقاً .

٣- بمعنى الصّواب ، قوله تعالى:﴿ لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ۝٢٤ ﴾[6]

٤-بمعنى إصلاح المال ، قوله تعالى:﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾[7] يعني إصلاحاً للمال.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة٢/٣٩٨، وتهذيب اللّغة١١/٣٢١، ولسان العرب ٣/٧٤ .

(٢) انظر: مفردات الرّاغب ص (٢٠٢) ، وعمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسّمين الحلبيّ ٢/١٠٣ .

(٣) الحسين بن محمّد بن إبراهيم الدّامغانيّ ، الفقيه الحنفيّ ، مات سنة (٤٧٨هـ) انظر: هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين ، لإسماعيل باشا البغداديّ ٥/٣١٠ ، ومعجم المؤلّفين ، لعمر كحالة ١/٦٣٣ .

(٤) الحجرات (٧) .

(٥) الكهف (١٧) .

(٦) الكهف (٢٤) .

(٧) النّساء (٦)

٥-بمعنى العقل في الدّين ، قوله تعالى:﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ ﴾ [١] يعني عاقلا.

٦-الرَّشَد ــ بنصب الرّاء والشّين ــ بمعنى المخرَج ، قوله تعالى:﴿ وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ [٢])[٣] اهـ

وقد اختلف أهل التّأويل في المراد بالرُّشد في قوله تعالى :﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾[٤] على أقوال عدّة .

قال الإمام ابن جرير ــ رحمه الله تعالى : (واختلف في معنى (الرّشد) الّذي ذكره الله في هذه الآية :

فقال بعضهم : الرّشد في هذا الموضع : العقل والصّلاح في الدّين .

وقال آخرون : معنى ذلك : صلاح في دينهم ، وإصلاح لأموالهم .

وقال آخرون : العقل خاصّة .

وقال آخرون : الصّلاح والعلم بما يصلحه)[٥] اهـ .

ثمّ اختار هو فقال : إنّ معنى الرّشد هنا : العقل وإصلاح المال .

(١) هود (٧٨) .

(٢) الكهف (١٠)

(٣) إصلاح الوجوه والنّظائر ص (٢٠٥-٢٠٦).

(٤) النّساء (٦)

(٥) جامع البيان٣/٥٩٤-٥٩٥، وانظر: معاني القرآن ، للنّحّاس ٢/٢٠، والنّكت والعيون ١/٤٥٣، وزاد المسير٢/ ١٤-١٥

التّرجيح :

الظّاهر ــ والله أعلم ــ أنّ الرّشد في القرآن قد يراد به غير المعنى الّذي خصّصه به ابن حزم ، ولذلك اختلف أهل العلم في معنى الرّشد في آية النّساء ، واختلافهم في ذلك دليل على أنّ اللّفظ يحتمل هذه الوجوه، وإن كان بعضها أظهر وأقوى في معناه من بعض بدليل السّياق والقرائن .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى:﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾

[المسألة الثّامنة والعشرون] : في الاحتجاج بالقدر .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يعذر أحد بما قدّره الله تعالى.

قال ابن حزم: ولا عذر لأحد بما قدّره الله عزّ وجلّ من ذلك[1]، لا في الدّنيا ولا في الآخرة ، وكلّ أفعاله تعالى عدل وحكمة؛ لأنّ الله تعالى واضع كلّ موجود في موضعه، وهو الحاكم الّذي لا حاكم عليه ، ولا معقّب لحكمه . قال تعالى:﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2]

(١) يعني أفعال العباد خيرها وشرّها .

(٢) المحلّى (١/١١٠) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من أنّه لا يعذر أحد بالقدر هو عقيدة أهل السّنّة والجماعة،فكون الإنسان مأموراً بالإيمان بالقدر لا يعني ذلك أنّ له أن يحتجّ بالقدر على فعل المعاصي وترك الطّاعات ، بل لا يستقيم هذا الاحتجاج لصاحبه أبداً ولا يتمّ [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (وليس لأحد أن يحتجّ بالقدر على الذّنب باتّفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء ، فإنّ هذا لو كان مقبولاً لأمكن كلّ أحد أن يفعل ما يخطر له من قتل النّفوس ، وأخذ الأموال ، وسائر أنواع الفساد في الأرض ويحتجّ بالقدر)[2] اهـ

وقال العلاّمة ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : (إنّ سبق المقادير بالسّعادة والشّقاء لا يقتضي ترك الأعمال، بل يوجب الاجتهاد والحرص ؛ لأنّه تقدير بالأسباب .)[3]اهـ

والاحتجاج بالقدر مذهب الجبريّة ومن وافقهم.[4] وقد بيّن أئمّة السّنّة فساد هذا المعتقد وبطلانه شرعاً وعقلاً وواقعاً .

قال ابن تيميّة ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه :

١- أنّ الواحد من هؤلاء إمّا أن يرى القدر حجّة للعبد ، وإمّا أن لا يراه حجّة للعبد فإن كان القدر حجّة للعبد فهو حجّة لجميع النّاس ؛ فإنّهم كلّهم مشتركون في القدر، وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ، ويأخذ ماله ، ويفسد حريمه ، ويضرب عنقه ، ويهلك الحرث والنّسل ..

(١) انظر: جامع البيان٤/٣٦٩، ٥/٣٨٩، ومعاني القرآن، للزّجّاج٢/٣٠٢، والشّريعة ، للآجرّيّ٢/٦٩٩، والإبانة (كتاب القدر) لابن بطّة١/١٥٤-١٥٧، ومعالم التّنزيل٣/٢٠١-٢٠٢، والمحرّر الوجيز٢/١٣٨، والجامع لأحكام القرآن٧/١١٥،ولباب التّأويل٢/١٧٠، وتفسير القرآن العظيم٧/٢٢٣، ٣/٣٥٨، ٢/٤٧٥، والبداية والنّهاية١/١٩٨-١٩٩ .

(٢) مجموع فتاواه ٨/١٧٩ .

(٣) شفاء العليل ص (٦١).

(٤) انظر: الإبانة ، لابن بطّة ١/١٥٥ ، والبداية والنّهاية ١/١٩٧ .

ومعلوم أنّ هذا لا يمكن أحداً فعله، ولو فعل النّاس هذا لهلك العالم ، فتبيّن أنّ قولهم فاسد في العقل، كما أنّه كفر في الشّرع .

٢- أنّ هذا يلزم منه أن يكون إبليس ، وفرعون ، وقوم نوح ، وقوم هود ، وكلّ من أهلكه الله بذنوبه معذورين ، وهذا من الكفر الّذي اتّفق عليه أرباب الملل .

٣- أنّ هذا يلزم منه أن لا يفرّق بين أولياء الله وأعداء الله ، ولا بين المؤمنين والكفّار، ولا أهل الجنّة وأهل النّار ، وذلك أنّ هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله السّوابق، وكتب الله تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم، وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصّالح ، وإلى شقيّ بالكفر والفسوق والعصيان ، فعلم بذلك أنّ القضاء والقدر ليس بحجّة لأحد على معاصي الله تعالى .

٤- أنّ القدر نؤمن به ولا نحتجّ به ، فمن احتجّ بالقدر فحجّته داحضة ، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ، ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لقبل من إبليس وغيره من العصاة ، ولو كان القدر حجّة للعباد لم يعذّب الله أحداً من الخلق ، لا في الدّنيا ولا في الآخرة ، ولو كان القدر حجّة لم يقطع سارق، ولا قُتل قاتل، ولا أقيم حدّ على ذي جريمة ولا جوهد في سبيل الله ، ولا أُمر بمعروف ، ولا نُهي عن منكر .

٥- أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُئل عن هذا ، فإنّه قال : ((ما منكم من أحد إلاّ وقد كتب مقعده من النّار، ومقعده من الجنّة . فقيل: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتّكل على الكتاب ؟ فقال : لا. اعملوا فكلّ ميسَّر لما خُلق له))[1]

٦- أنّ الله تعالى علم الأمور وكتبها على ما هي عليه ، فهو ـــ سبحانه ـــ قد كتب أنّ فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنّة ، وفلانا يفسق ويعصي فيدخل النّار. فمن قال : إن كنت من أهل الجنّة فأنا أدخلها بلا عمل صالح ، كان قوله قولاً باطلاً متناقضاً لما علمه الله وقدّره . ومثاله من يقول: أنا لا أطأ امرأة ، فإن كان الله قضى لي بولد فهو يولد ، فهذا جاهل ؛ فإنّ الله تعالى إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبل وتلد ، فأمّا الولد بلا حبل ولا وطء فإنّ الله لم يقدّره ولم يكتبه).[2] اهـــ

(١) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : موعظة المحدّث عند القبر (١٣٦٢) ، ومسلم في : القدر، باب : كيفيّة الخلق الآدميّ (٦٦٧٣) .

(٢) دقائق التّفسير٤/٣٦٧-٣٦٩، و انظر: اقتضاء الصّراط المستقيم ٢/٨٥٧-٨٥٩ .

ثمّ قال رحمه الله : (إذا أصرّوا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنّصارى؛ فإنّ النّصارى واليهود يؤمنون بالأمر والنّهي ، والوعد والوعيد ، والثّواب والعقاب ، لكن حرّفوا وبدّلوا ، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقّاً ، فكيف بمن كفر بالجميع ، ومن لم يقرّ بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده ، بل ترك ذلك محتجّاً بالقدر، فهو أكفر ممّن آمن ببعض وكفر ببعض .)[1] اهـ

ويقول ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : (يسبق إلى أفهام كثير من النّاس أنّ القضاء والقدر إذا كان قد سبق فلا فائدة في الأعمال، وأنّ ما قضاه الرّبّ سبحانه وقدّره لا بدّ من وقوعه ، فتوسّط العمل لا فائدة منه .

وقد سبق إيراد هذا السّؤال من الصّحابة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأجابهم بما فيه الشّفاء والهدى[2]. .

فمن عطّل العمل اتّكالاً على القدر السّابق فهو بمنزلة من عطّل الأكل والشّرب والحركة في المعاش ، وسائر أسبابه اتّكالاً على ما قدّر له .. فالقدر السّابق معين على الأعمال ، وما يحثّ عليها، ومقتضٍ لها، لا منافٍ لها وصادٌّ عنها، وهذا موضع مزلّة قدم ، فمن ثبتت قدمه فاز بالنّعيم المقيم ، ومن زلّت قدمه عنه هوي إلى قرار الجحيم .

فالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أرشد الأمّة في القدر إلى أمرين هما سببا السّعادة : الإيمان بالأقدار، فإنّه نظام التّوحيد ، والإتيان بالأسباب الّتي توصل إلى خيره وتحجزه عن شرّه، وذلك نظام الشّرع)[3].اهـ

هذا، والله أعلم ،وبه التّوفيق والهداية .

(١) دقائق التّفسير ٤/٣٦٨ .

(٢) ثمّ ذكر الحديث السّابق برواياته .

(٣) شفاء العليل ص (٦١-٦٤).

قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[المسألة التّاسعة والعشرون] : في فناء الجنّة والنّار وأهلهما .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الجنّة والنّار لا تفنيان أبداً، ولا يفنى أحد ممّن فيهما .

قال ابن حزم: لا تفنى الجنّة ولا النّار ولا أحد ممّن فيهما أبداً ؛ برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ مخبراً عن كلّ واحدة من هاتين الدّارين ومن فيهما:﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (١) و﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (٢)

حدّثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا محمّد بن عيسى بن عمرويه الجلوديّ ، ثنا إبراهيم بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجّاج ،ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((يجاء بالموت يوم القيامة كأنّه كبش أملح ، فيقال: يا أهل الجنّة ، هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبّون وينظرون ، ويقولون : نعم، هذا الموت . ويقال: يا أهل النّار، هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبّون وينظرون ويقولون :نعم، هذا الموت . فيؤمر به فيذبح ، ثمّ يقال: يا أهل الجنّة خلود فلا موت ، ويا أهل النّار خلود فلا موت ،ثمّ قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ

(١) النّساء (١٢٢) .

(٢) هود (١٠٨) .

ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] وأشار بيده إلى أهل الدّنيا)) زاد أبو كريب في روايته بعد (كبش أملح) : ((فيوقف بين الجنّة والنّار))[2] وقال عزّ وجلّ في

(١) مريم (٣٩)٠

(٢) **رجال الإسناد :**

- عبد الله بن يوسف بن نامي . سبقت ترجمته ص (٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- محمّد بن عيسى بن عمرويه ، أبو أحمد النّيسابوريّ الجلوديّ ، الإمام الزّاهد القدوة الصّادق ، توفّي سنة (٣٦٨ هـ).انظر: سير أعلام النّبلاء ٣٠١/١٦، وشذرات الذّهب ٦٧/٣ .
- إبراهيم بن محمّد بن سفيان، أبو إسحاق النّيسابوريّ ، الإمام القدوة الفقيه ، العلاّمة المحدّث الثّقة ، كان من أئمّة الحديث ، سمع (الصّحيح) من مسلم بفوت ، توفّي سنة (٣٠٨ هـ) . انظر: سير أعلام النّبلاء١٤/ ٣١١، وشذرات الذّهب ٢٥٢/٢ .
- مسلم بن الحجّاج . سبقت ترجمته ص(٧١)
- عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفيّ ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٥ هـ/خ م د س ق). انظر: تقريب التّهذيب ترجمة (٣٦٠٠) .
- محمّد بن العلاء بن كُريب الهمدانيّ ، أبو كريب الكوفيّ ، مشهور بكنيته، ثقة حافظ ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧ هـ/ع). انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٦٢٤٤)٠
- محمّد بن خازم، أبو معاوية الضّرير الكوفيّ ، لقبه: فافاه ، عمي وهو صغير، ثقة ، أحفظ النّاس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التّاسعة ، مات سنة (١٩٥ هـ /ع). انظر: المصدر السّابق ترجمة (٥٨٧٨) ٠
- سليمان بن مهران الأسديّ ، الكاهليّ ، أبو محمّد الكوفيّ الأعمش ،ثقة حافظ - عارف بالقراءة ورع - لكنّه يدلّس ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٧ هـ /ع). انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٦٣٠)٠
- أبو صالح . سبقت ترجمته ص (٧٣)
- سعد بن مالك، الصّحابيّ الجليل المشهور ، مات سنة (٦٣هـ وقيل غير ذلك /ع) انظر : الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، والإصابة ٣٥/٢ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٢٦٦)

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : التّفسير ، باب :﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾ (٤٧٣٠) ، ومسلم في: الجنّة ونعيمها، باب : النّار يدخلها الجبّارون .. (٧١١٠) ٠

أهل الجنّة :﴿ لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلاَّ ٱلْمَوْتَةَ ٱلأُولَىٰ ﴾ [1] وقال في أهل النّار: ﴿ لاَ يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلاَ تُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [2] وبالله تعالى التّوفيق .[3]

(١) الدّخان (٥٦)

(٢) فاطر (٣٦) .

(٣) المحلّى (١/٩٥)

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الجنّة والنّار دائمتان لا تفنيان ولا تبيدان هو اعتقاد جمهور أهل السّنّة والجماعة . [1] وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل .[2]

قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (وقد خلقت الجنّة وما فيها، والنّار وما فيها، خلقهما الله عزّ وجلّ ، وخلق الخلق لهما، لايفنيان ، ولا يفنى ما فيهما أبدا ، فإن احتجّ مبتدع أو زنديق بقول الله عزّ وجلّ :﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [3] وبنحو هذا من متشابه القرآن ، قيل له: كلّ شيء ممّا كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنّة والنّار خلقتا للبقاء ، لا للفناء ولا للهلاك ، وهما من الآخرة لا من الدّنيا)[4]اهـ

وقال أيضاً : (وإنّ الله خلق الجنّة قبل الخلق ، وخلق لها أهلاً، ونعيمها دائم، ومن زعم أنّه يبيد من الجنّة شيء فهو كافر، وخلق النّار قبل الخلق ، وخلق لها أهلاً، وعذابها دائم)[5]اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (وقال أهل الإسلام جميعاً: ليس للجنّة والنّار آخر، وإنّهما لا يزالان باقيتين ، وكذلك أهل الجنّة لا يزالون في الجنّة منعّمين، وأهل النّار في النّار يعذّبون ليس لذلك آخر)[6] اهـ

(١) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٢٤).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن ص (٧٦) ، ومعاني القرآن ، للزّجّاج ٣/٧٨ ، والنّكت والعيون١/٢٢٠، والوجيز، للواحديّ١/٥٣٤، ومعالم التّنزيل٢٠٢،٤، والكشّاف٢/٤١٤، والمحرّر الوجيز١٨٧،٢، ٣/٢٠٨، وإرشاد العقل السّليم٤/٢٤١،وزاد المسير٣/١٩٧-١٩٨، والتّفسير الكبير٦/٤٠١، والجامع لأحكام القرآن٢/٢٠٢، ٧/١٨٤، وأنوار التّنزيل٣/١٤٩، ومدارك التّنزيل١/١٤٢، ٢/٢٩٤، ولباب التّأويل٢/٥٠٤، والتّسهيل١/٢٣٦، ٢٠١، ٤٠٦ والبحر المحيط٥/٢٦٣، والجواهر الحسان ٢/٣٧٥، واللّباب٣/١٥٠، ٧/٣١٧، ونظم الدّرر٣/٥٨٠، ٢/٤٥٣، وفتح القدير٢/٥٠٤، وروح المعاني٦/١٣١، ١٢/١٤١ .

(٣) القصص (٨٨) .

(٤) طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى١/٢٨ .

(٥) المصدر السّابق ١/٣٤٤ .

(٦) موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ٢/٧٢ .

وقال أيضاً: (وقد اتّفق سلف الأمّة وأئمّتها وسائر أهل السّنّة والجماعة على أنّ من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلّيّة ، كالجنّة والنّار ، والعرش ، وغير ذلك)[1] اهـ

وقال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : (ولمّا كان النّاس على ثلاث طبقات : طيب لا يشينه خبث ، وخبيث لا طيب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيب ، كانت دورهم ثلاثة: دار الطّيب المحض ، ودار الخبيث المحض ، وهاتان الدّاران لا تفنيان ، ودار لمن معه خبث وطيب ، وهي الدّار الّتي تفنى ، وهي دار العصاة ؛ فإنّه لا يبقى في جهنّم من عصاة الموحّدين أحد ؛ فإنّهم إذا عذّبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النّار فأدخلوا الجنّة ، ولا يبقى إلاّ دار الطّيب المحض ، ودار الخبيث المحض) اهـ [2]

وذهب إمام المعطّلة الجهم بن صفوان إلى أنّ الجنّة والنّار فانيتان غير أبديّتين؛ وذلك لأصله الفاسد الّذي اعتقده، وهو امتناع وجود ما لا يتناهى من الحوادث ، فكما هما حادثتان فهما فانيتان .

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : (وليس له فيه سلف قطّ من الصّحابة ، ولا من التّابعين ، ولا أحد من أئمّة الإسلام ، ولا قال به أحد من أهل السّنّة ، وهذا القول ممّا أنكره عليه وعلى أتباعه أئمّة الإسلام ، وكفّروهم به، وصاحوا بهم من أقطار الأرض)[3] اهـ

وقد اختلف في أبديّة النّار خاصّة ودوامها إلى سبعة أقوال :

أحدها: أنّ من دخلها لا يخرج منها أبداً، بل كلّ من دخلها مخلّد فيها أبد الآباد . وهذا قول الخوارج والمعتزلة .

والثّاني : أنّ أهلها يعذّبون فيها مدّة ، ثمّ تنقلب طبيعتهم ، وتبقى طبيعة ناريّة لهم ، يتلذّذون بها لموافقتها لطبيعتهم .

(١) مجموع فتاواه ١٨/٣٠٧ .

(٢) الوابل الصّيب ص (٤٩) . وانظر : اجتماع الجيوش الإسلاميّة ص (١٥٠-١٥١) .

(٣) حادي الأرواح ص (٣٦٤) ، وانظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٢٤).

وهذا قول إمام الاتّحاديّة ابن عربيّ الطّائيّ.[1]

والثّالث : أنّ أهلها يعذّبون فيها إلى وقت محدود ، ثمّ يخرجون منها ، ويخلفهم فيها قوم آخرون .

وهذا القول حكاه اليهود للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأكذبهم فيه ، وقد أكذبهم الله تعالى في القرآن فيه ، فقال تعالى:﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[2]

وقد دلّ القرآن والسّنّة وإجماع الصّحابة والتّابعين وأئمّة الإسلام على فساده .

والرّابع : أنّهم يخرجون منها ، وتبقى ناراً على حالها ، ليس فيها أحد يعذّب .

والقرآن والسّنّة يردّان هذا القول أيضاً .

والخامس : أنّها تفنى بنفسها ؛ لأنّها حادثة بعد أن لم تكن ، وما ثبت حدوثه استحال بقاؤه وأبديّته .

وهذا قول الجهم وشيعته ، ولا فرق عنده في ذلك بين الجنّة والنّار كما سبق .

والسّادس : تفنى حياة أصحابها وحركاتهم، ويصيرون جماداً لا يتحرّكون ولا يحسّون بألم .

وهذا قول أبي الهذيل العلاّف إمام المعتزلة[3] ،قاله طرداً لامتناع حوادث لا نهاية لها، والجنّة والنّار عنده سواء في هذا الحكم .

(١) محمّد بن عليّ بن محمّد الطّائيّ الحاتميّ المسيّ ، ابن العربيّ الصّوفيّ .قال الذّهبي :(ومن أردإ تواليفه كتاب: (الفصوص) فإن كان لا كفر فيه فما في الدّنيا كفر . توفّي سنة (٦٣٨ هـ). انظر: سير أعلام النّبلاء ٢٣/٤٨-٤٩ .

(٢) البقرة (٨٠-٨١) .

(٣) محمّد بن الهذيل بن عبد الله ، العبديّ ، المعروف بالعلاّف ، شيخ معتزلة البصرة، ورأس البدعة ، مات سنة (٢٣٥ هـ) وقيل غير ذلك . انظر: وفيات الأعيان٤/٩٥ (٦٠٦) ، وشذرات الذّهب٢/٨٥

والسّابع : أنّ ربّها وخالقها تبارك وتعالى يفنيها ، فإنّه جعل لها أمداً تنتهي إليه ، ثمّ تفنى ويزول عذابها .

وقد نقل هذا القول عن عمر، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد وغيرهم .

والثّامن : أنّ الله يخرج منها من شاء ، كما ورد في السّنّة ، ويبقى فيها الكفّار بقاء لا انقضاء له . [1]اهـ

قال شارح الطّحاوية :

(وما عدا هذين القولين الأخيرين ظاهر البطلان)[2] اهـ

وممّا احتجّ به القائلون بفناء النّار ما يأتي :

١- قوله تعالى:﴿ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [3]

وقوله تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [4]

قالوا: ولم يأت بعد هذين الاستثناءين ما أتى بعد الاستثناء المذكور لأهل الجنّة ، وهو قوله :﴿ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [5]

٢-قوله تعالى:﴿ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [6]

وقوله تعالى حكاية عن الملائكة :﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [7]

(١) انظر: حادي الأرواح ص (٣٦٤-٣٧٠)، وانظر: لوامع الأنوار للسّفّاريني ٢/٢٣٤-٢٣٥ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٢٧).

(٣) الأنعام (١٢٨) .

(٤) هود (١٠٦-١٠٧) .

(٥) هود (١٠٨) .

(٦) الأعراف (١٥٦) .

(٧) غافر(٧) .

قالوا: فلا بدّ أن تسع رحمته هؤلاء المعذّبين ، فلو بقوا في العذاب لا إلى غاية لم تسعهم رحمته .

٣-أنّ النّار موجب غضبه سبحانه، والجنّة موجب رحمته ، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم : ((لمّا قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش : إنّ رحمتي سبقت غضبي)) وفي رواية ((تغلب غضبي)) [١]

٤- أنّه قد ثبت في الصّحيح تقدير يوم القيامة بخمسين ألف سنة،والمعذّبون فيها متفاوتون في مدّة لبثهم في العذاب بحسب جرائمهم، وليس في حكمة أحكم الحاكمين ، ورحمة أرحم الرّاحمين أن يخلق خلقاً يعذّبهم أبد الآباد عذاباً سرمداً لا نهاية له .

٥- أنّ ما ورد من الخلود فيها والتّأبيد، وعدم الخروج ، وأنّ عذابها مقيم ، وأنّه غرام كلّه حقّ مسلّم لا نزاع فيه ، وذلك يقتضي الخلود في دار العذاب ما دامت باقية ، وإنّما يخرج منها في حال بقائها أهل التّوحيد ، ففرق بين من يخرج من الحبس وهو حبس على حاله، وبين من يبطل حبسه بخراب الحبس وانتقاضه .[٢]

(١) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب :﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ (٧٤٢٢) .

(٢) انظر: هذه الأدلّة وغيرها في : شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٢٨-٤٣٠) .

التّرجيح :

الصّواب ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل السّنّة من السّلف والخلف من أنّ الجنّة والنّار دائمتان أبديّتان ، لا تفنيان ولا تبيدان أبداً ، وهذا الّذي يؤيّده ظاهر نصوص الكتاب والسّنّة والآثار عن أئمّة السّنّة .

أوّلاً: قد دلّ القرآن على ذلك دلالة قطعيّة . فإنّه سبحانه وتعالى أخبر عن النّار أنّ عذابها عذاب مقيم[١]، وأنّه لا يفتّر عن أهلها[٢]، وأنّه لن يزيدهم إلاّ عذاباً[٣] ، وأنّهم خالدين فيها أبداً[٤] ، وما هم بخارجين من النّار[٥]، وأنّ الله حرّم الجنّة على الكافرين[٦] وأنّهم لا يدخلون الجنّة حتّى يلج الجمل في سمّ الخياط[٧] ، وأنّهم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفّف عنهم من عذابها [٨]، وأنّ عذابها كان غراماً[٩]. أي : مقيماً لازماً .

وهذا يفيد القطع بدوامه واستمراره .

قال الإمام جرير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾[١٠]:

(وفي هذه الآية الدّلالة على تكذيب الله الزّاعمين أنّ عذاب الله أهل النّار من أهل الكفر منقض ، وأنّه إلى نهاية ، ثمّ هو بعد ذلك فان ؛ لأنّ الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الّذين وصف صفتهم في هذه الآية، ثمّ ختم الخبر عنهم بأنّهم غير خارجين من النّار، بغير استثناء منه وقتاً دون وقت ، فذلك إلى غير حدّ ولا نهاية)[١١] اهـ

(١) المائدة (٣٧) .

(٢) الزّخرف (٧٥) .

(٣) النّبأ (٣٠)

(٤) الأحزاب (٦٥) .

(٥) البقرة (١٦٧) .

(٦) المائدة (٧٢) .

(٧) الأعراف (٤٠) .

(٨) فاطر (٣٦) .

(٩) الفرقان (٦٥) .

(١٠) البقرة (١٦٧) .

(١١) جامع البيان ٢/٨٠ .

ثانياً: أنّ السّنّة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرّة من الإيمان دون الكفّار، وأحاديث الشّفاعة من أوّلها إلى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحّدين من النّار، وأنّ هذا مختصّ بهم، فلو خرج الكفّار منها لكانوا بمنزلتهم، ولم يختصّ الخروج بأهل الإيمان .

قال الإمام القرطبيّ ـــ بعد ما ذكر حديث ذبح الموت والرّوايات فيه ـــ : (هذه الأحاديث مع صحّتها نصّ في خلود أهل النّار فيها، لا إلى غاية ولا إلى أمد ، مقيمين على الدّوام والسّرمد من غير موت ولا حياة ولا راحة ولا نجاة)[1] اهـ

ثالثاً: أنّ عقائد السّلف وأهل السّنّة مصرّحة بأنّ الجنّة والنّار مخلوقتان ، وأنّهما لا تفنيان ، بل هما دائمتان ، وإنّما يذكرون فناءهما من أهل البدع .

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (من قال : إنّهم يخرجون منها ،وأنّ النّار تبقى خالية بجملتها، خاوية على عروشها، وأنّها تفنى وتزول ، فهو خارج عن مقتضى المعقول ، ومخالف لما جاء به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، وما أجمع عليه أهل السّنّة والأئمّة العدول)[2] اهـ

وأخيراً : فإنّ بقاء الجنّة والنّار ليس لذاتهما ،بل بإبقاء الله لهما ، والله على كلّ شيء قدير .[3]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) التّذكرة ص (٤٧٧-٤٧٨).

(٢) المصدر السّابق .

(٣) انظر: هذه الأدلّة وغيرها في : حادي الأرواح ص (٣٧٦-٣٧٧).

قوله تعالى :﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثّلاثون] : في أنّ الحسنات تذهب السّيّئات بالموازنة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الحسنات تذهب السّيّئات بالموازنة ، وأنّ القصاص من الحسنات .

قال ابن حزم: والحسنات تذهب السّيّئات بالموازنة، والتّوبة تسقط السّيّئات ، والقصاص من الحسنات .

قال الله عزّ وجلّ :﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ (١) وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (٢)

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمّد ، ثنا أحمد بن عليّ ، ثنا مسلم بن الحجّاج ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إسماعيل ، عن العلاء بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((أتدرون ما المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إنّ المفلس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثمّ طرح في النّار))(٣)

(١) طه (٨٢) .

(٢) هود (١١٤) .

(٣) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)

- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)

وقال عزّ وجلّ :﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [1]اهـ [2]

- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص (٧١)
- أحمد بن محمّد . = = ص(٧١)
- أحمد بن عليّ . = = ص(٧١)
- مسلم بن الحجّاج . = = ص(٧١)

- قتيبة بن سعيد بن جَميل، بفتح الجيم ، ابن طريف الثّقفيّ ، أبو رجاء ، البغلانيّ ، بفتح الموحّدة وسكون المعجمة، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : عليّ ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠ هـ /ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٥٥٧) .
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ ، الزُّرقيّ ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثّامنة ، مات سنة (١٨٠ هـ /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٣٥) .
- العلاء بن عبد الرّحمن بن يعقوب الحُرقيّ ، بضمّ المهملة ، وفتح الرّاء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحّدة ، المدنيّ ، صدوق ربّما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع و (١٣٠ هـ/ر م ٤) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٢٨٢) .
- عبد الرّحمن بن يعقوب الجهنيّ ، المدنيّ ، مولى الحرقة ، بضمّ المهملة ، وفتح الرّاء ، بعدها قاف ، ثقة ، من الثّالثة /ر م ٤) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٠٧٣) .
- أبو هريرة . سبقت ترجمته ص(٧٣)

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في : البرّ والصّلة ، باب : تحريم الظّلم (٦٥٢٢) .

(١) غافر (١٧).

(٢) المحلّى (١/١٠١) .

الدّراسة :

الظّاهر من كلام ابن حزم ــ رحمه الله ــ أنّ الحسنات تكفّر السّيّئات على العموم.

وقد اختلف في هذه المسألة ، فذهب جمهور أهل العلم من المفسّرين وغيرهم إلى أنّ الأعمال الحسنة لا تكفّر إلاّ الصّغائر، وأمّا الكبائر فلا بدّ للعبد من التّوبة منها .

قال ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ عند تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [1] : (والّذي يظهر أنّ لفظ الآية لفظ عامّ في الحسنات ، خاصّ في السّيّئات ، بقوله عليه الصّلاة والسّلام ((ما اجتنبت الكبائر))[2] [3]اهـ

وقال ابن الجوزيّ ــ رحمه الله ــ : (فأمّا السّيّئات المذكورة هاهنا ، فقال المفسّرون: هي الصّغائر من الذّنوب)[4] اهـ

وقال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : (والّذي يظهر أنّ اللّفظ عامّ في الحسنات خاصّ في السّيّئات ؛ لقوله ((ما اجتنبت الكبائر)) وسبب النّزول يعضد قول الجمهور)[5] اهـ

وقال الألوسيّ ــ رحمه الله ــ : (والمراد بالسّيّئات عند الأكثرين الصّغائر؛ لأنّ الكبائر لا يكفّرها على ما قالوا إلاّ التّوبة)[6] اهـ

وذهب بعضهم إلى أنّ الحسنات تكفّر كلّ سيّئة ، كبيرة كانت أو صغيرة . لعموم الآية ، وغيرها من النّصوص المتضمّنة مغفرة الذّنوب وتكفير السّيّئات للمتّقين.

(١) هود (١١٤) .

(٢) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: ((الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر)) أخرجه مسلم في : الطّهارة ، باب : الصّلوات الخمس (٥٥١).

(٣) المحرّر الوجيز ٣/٢١٣ .

(٤) زاد المسير ٤/١٦٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٩/٩٥ .

(٦) روح المعاني ١٢/١٥٧ . وانظر: الوجيز١/٥٣٦، والكشّاف٢/٤١٨، وإرشاد العقل السّليم ٢/١٧١، ولباب التّأويل٢/٥٠٧، والتّسهيل١/٤٠٧، والبحر المحيط٥/٢٧٠، والجواهر الحسان٣/٣٠٩، ونظم الدّرر٣/٥٨٦، وتفسير القاسمي٩/٣٤٩٢، وتيسير الكريم الرّحمن٢/٤٣٨، وتفسير المراغيّ٤/٣٦٤ .

قال الشّوكانيّ ـــ رحمه الله ـــ : (إنّ الحسنات على العموم ، ومن جملتها بل عمادها الصّلاة ، يذهبن السّيّئات على العموم . وقيل : المراد بالسّيّئات الصّغائر)[1]اهـ

وهذا قول المرجئة . قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ :(وتمسّك بظاهر قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [2] المرجئة ، وقالوا : إنّ الحسنات تكفّر كلّ سيّئة كبيرة كانت أو صغيرة ، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيّد في الحديث الصّحيح : ((إنّ الصّلاة إلى الصّلاة كفّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر))[3] اهـ

وذهب المعتزلة إلى أنّ الحسنات لا تكفّر شيئاً حقيقة ، وإنّما تكون سببًا في ترك السّيّئات ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [4] [5]

(١) فتح القدير ٢/٧٣٨ . وانظر: مدارك التّأويل ١/٣٢٧، وفتح البيان٦/٢٦٨ .

(٢) هود (١١٤) .

(٣) فتح الباري٨/٤٥٣ ، وانظر: المصدر السّابق ٢/١٣ .

(٤) العنكبوت (٤٥) .

(٥) انظر: فتح الباري٨/٤٥٣ .

التّرجيح:

الأظهر ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور أهل التّأويل وغيرهم أنّ الحسنات في الآية على عمومها، وأمّا السّيّئات فالمراد بها الصّغائر لا الكبائر ، وعلى هذا فلا تكفّر الكبائر إلاّ بالتّوبة منها ، وذلك لما يأتي :

أوّلاً : أنّ الله عزّ وجلّ أمر العباد في مواطن كثيرة من القرآن بالتّوبة ، وسمّى من لم يتب ظالماً . فقال تعالى:﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [1] وقال عزّ من قائل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [3] وغيرها من الآيات .

فلو كانت الأعمال مكفّرة للكبائر بدون توبة منها ، ولا ندم عليها، لزم من ذلك نفي وجوب التّوبة ، أو التّهاون بها .

قال الإمام ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ : (ولو كانت الطّهارة والصّلاة ، وإكمال البرّ مكفّرة للكبائر، والمتطهّر المصلّي غير ذاكر لذنبه الموبق ، ولا قاصد إليه ، ولا حضره في حينه ذلك أنّه نادم عليه ، ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله ، لما كان لأمر الله عزّ وجلّ بالتّوبة معنى . ولكان كلّ من توضّأ وصلّى يشهد له بالجنّة بإثر سلامه من الصّلاة ، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممّن له فهم صحيح .

وقد أجمع المسلمون أنّ التّوبة على المذنب فرض ، والفروض لا يصحّ أداء شيء منها إلاّ بقصد ونيّة ، واعتقاد أن لا عودة ، فأمّا أن يصلّي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك فمحال) [4]اهـ

(١) النّور (٣١) .

(٢) التّحريم (٨) .

(٣) الحجرات (١١) .

(٤) التّمهيد ٤/٤٤-٤٥

ثانيًا : قد بيّن الله تعالى في سورة آل عمران[1] خصال التّقوى الّتي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنّة، فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السّيّئات ومغفرة الذّنوب إلاّ لمن كانت هذه الصّفة له.[2]

ثالثاً : قال عليه الصّلاة والسّلام : ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها ، وركوعها ، إلاّ كانت كفّارة لما قبلها من الذّنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدّهر كلّه))[3]

وقال عليه الصّلاة والسّلام : ((الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر))[4]

فما ورد من النّصوص المطلقة في تكفير السّيّئات بالأعمال يحمل على ما قيّد به في هذين الحديثين ونحوهما .[5]

وإن كان مراد من ذهب إلى أنّ الحسنات تكفّر السّيّئات على العموم بأنّه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ، ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب ، فقد قال بعض أهل العلم : بأنّ هذا قد يقع .[6]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الآيات (١٣٣-١٣٥).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ١/٤٣٠ .

(٣) أخرجه مسلم في : الطّهارة ، باب : فضل الوضوء والصّلاة (٥٤٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر: فتح الباري ٨/٤٥٣ .

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٣٨-٤٣٩

[المسألة الحادية والثّلاثون] : في صلاة المُصرِّ على الكبائر .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ صلاة المصرّ على الكبائر صحيحة تامّة .

قال ابن حزم: ومن صلّى مصرّاً على الكبائر فصلاته تامّة . قد افترض عزّ وجلّ التّوبة على العاصين ، وأمروا بالصّلاة مع ذلك .

قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [(١)] وبيقين ندري أنّه تعالى إنّما خاطب بهذا المصرّين ؛ لأنّ التّائب لا سيّئة له .

وقال تعالى:﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا ﴾ [(٢)]

وهذا كلّه إجماع، إلاّ قوما خالفوا الإجماع من أهل البدع قالوا : لا تقبل توبة من عمل سوءاً حتّى يتوب من كلّ عمل سوء . فلزمهم أن لا تقبل التّوبة مِنْ تعمُّدِ ترك الصّلاة ، وترك الزّكاة ، وترك الصّوم ، نعم ، ولا من ترك التّوحيد إلاّ بالتّوبة من تعمّد كلّ سيّئة ، فحصلوا على الأمر بترك الصّلاة ، والزّكاة ، والصّوم ، وجميع أعمال البرّ ، وهذا خروج عن الإسلام [(٣)].اهـ

(١) هود (١١٤) .

(٢) الأنبياء (٤٧) .

(٣) انظر: المحلّى (٣/٦٦-٦٧) بتصرّف .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بصحّة صلاة المصرّ على الكبائر هو قول أهل السّنّة والجماعة ؛ فإنّهم يرون أنّ صلاة الفاسق صحيحة في نفسها ، فإذا أدّاها على الوجه المطلوب شرعاً ، دون الإخلال بشيء من أركانها وواجباتها وشروطها كانت صحيحة.[1]

وممّا يؤيّد ذلك ما يأتي :

١-أنّ الأصل عدم اشتراط العدالة في صحّة الصّلاة ، وعلى من قال باشتراطها دليل النّقل عن هذا الأصل .[2]

٢- أنّ مذهب المحقّقين أنّ من تاب من ذنب صحّت توبته منه، وإن كان مصرّاً على ذنب آخر ، فلا يشترط في صحّة التّوبة أن يتوب المرء من كلّ عمل سوء .[3]

٣- أنّ كبائر الذّنوب ـــ غير الشّرك ـــ لا تحبط العمل الصّالح .

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[4] : (في هذا دليل على أنّ كبائر الذّنوب لا تحبط العمل الصّالح ؛ لأنّ هجرة مسطح ابن أثاثة [5]من عمله الصّالح ، وقذفه لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الكبائر، ولم يبطل هجرته ؛ لأنّ الله تعالى قال فيه بعد قذفه لها :﴿ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فدلّ ذلك على أنّ هجرته في سبيل الله لم يحبطها قذفه لعائشة رضي الله عنها)[6] اهـ

(١) انظر: المغني ٣/٢١، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٣٧٥) .

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣/١٥٩ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن٥/٩٠ ، وشرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ١٧/٦٣، ومدارج السّالكين ، لابن القيّم١/ ٢٨٤، ولوامع الأنوار، للسّفّاريني ١/٣٨٢ .

(٤) النّور (٢٢)

(٥) من الصّحابة المهاجرين الأوّلين ، مات أبوه وهو صغير فكفله أبو بكر الصّدّيق لقرابة أمّ مسطح منه . مات سنة (٣٤هـ) . انظر : الإصابة في تمييز الصّحابة ٣/٤٠٨ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن١٢/١٨٦ . وانظر: التّفسير الكبير٨/٢٥٢، وأضواء البيان٦/١١٠ .

٤- إجماع أهل الحقّ على أنّ أصحاب الكبائر ـــ غير الشّرك ـــ لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا تحت المشيئة ، فإن شاء الله عفا عنهم وأدخلهم الجنّة بلا عذاب ، وإن شاء عاقبهم ثمّ أدخلهم الجنّة .[1]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنّوويّ٢/٢٣٠، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٣١٦، ٣٧٨)٠

قوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والثّلاثون] : في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهاديّة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الاختلاف كلّه مذموم ، وأنّه لا يسع البتّة .

قال ابن حزم: قال قوم : هذا ممّا يسع فيه الاختلاف . وهذا باطل ، والاختلاف لا يسع البتّة ، ولا يجوز ، وإنّما الفرض علينا اتّباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الّذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الّذي أمره الله تعالى ببيان الدّين . فما صحّ في النّصّين أو أحدهما فهو الحقّ ، ولا يزيده قوّة أن تجمع عليه أهل الأرض ولا يوهنه ترك من تركه ، فصحّ أنّ الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً .

وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة . وهذا من أفسد قول يكون ؛ لأنّه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتّفاق سخطاً [1]، وهذا ما لا يقوله مسلم ؛ لأنّه ليس إلاّ اتّفاق أو اختلاف، وليس إلاّ رحمة أو سخط .

وقد ذمّ الله الاختلاف في غير ما موضع من كتابه ، قال عزّ وجلّ :﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ

(١) لا أظنّ أنّ أحداً من أهل العلم قال بهذا المفهوم المخالف !

(٢) البقرة (١٧٦) .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ [1] وقال تعالى مفترضاً للاتّفاق ، وموجباً رفض الاختلاف:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ الآية إلى قوله تعالى :﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [3]

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهّاب بن عيسى ، نا أحمد بن محمّد ، نا أحمد بن عليّ ، نا مسلم بن الحجّاج ، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدويّ ، نا حمّاد بن زيد ، ثنا أبو عمران الجونيّ ، قال : كتب إليّ عبد الله بن رباح الأنصاريّ أنّ عبد الله بن عمرو قال : هجّرت[4] إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية . فخرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعرف في وجهه الغضب ، فقال : ((إنّما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب))[5]

(١) البقرة (٢١٣) .

(٢) آل عمران (١٠٢-١٠٣) .

(٣) آل عمران (١٠٥) .

(٤) التّهجير : التّبكير إلى الشّيء والمبادرة إليه . انظر: النّهاية ص (١٠٠٠) .

(٥) **رجال الإسناد** :

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- أحمد بن محمّد . = = ص(٧١)
- أحمد بن عليّ . = = ص (٧١)
- مسلم بن الحجّاج . = = ص (٧١)
- فضيل بن حسين بن طلحة الجحدريّ ، أبو كامل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٧هـ) /خت م د س) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٤٦١) .
- حمّاد بن زيد بن درهم ، الجهضميّ ، أبو إسماعيل البصريّ ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثّامنة ، مات سنة (١٧٩هـ/ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٥٠٦)

فإن قال قائل:فإذ لا بدّ من مواقعة الاختلاف فكيف التّخلّص من هذا الذّمّ الوارد في المختلفين ؟

قيل له ، وبالله التّوفيق : قد علّمنا الله تعالى الطّريق في ذلك ، و لم يدعنا في لبس ، وله الحمد ، فقال تعالى:﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [1] وقال تعالى :﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [2] ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [3]

فإذا وردت الأقوال فاتّبع كلام الله تعالى ، وكلام نبيّه صلّى الله عليه وسلّم الّذي هو بيان عمّا أمرنا الله تعالى به ، وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا هو صراط الله تعالى، وحبله الّذي إذا تمسّكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر ..

وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان ، ومن القياس ، ومن الاستحسان ، وهي الاختلاف المذموم الّذي لا يحلّ اتّباعه . قال الله عزّ وجلّ :﴿ وَلَا

- عبد الملك بن حبيب الأزديّ أو الكنديّ ، البصريّ ، أبو عمران الجونيّ ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرّابعة ، مات سنة (١٢٨هـ)وقيل بعدها /ع) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٢٠٠) .
- عبد الله بن رباح الأنصاريّ ، أبو خالد المدنيّ ، سكن البصرة ، ثقة ، من الثّامنة ، قتلته الأزارقة /م ٤) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٢٧) .
- عبد الله بن عمرو بن العاص السّهميّ ، أبو محمّد ، أحد السّابقين ، المكثرين من الصّحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجّة ليال الحرّة على الأصحّ بالطّائف على الرّاجح . انظر : الاستيعاب ٩٥٦/٣، والإصابة ٣٥١/٢ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٥٢٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في : العلم ، باب : النّهي عن اتّباع متشابه القرآن (٦٧١٨) .

(١) الأنعام (١٥٣) .

(٢) آل عمران (١٠٣) .

(٣) النّساء (٥٩) .

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[1] فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم ، ومن ظنّ أنّ قوله تعالى: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ أنّه يعني : وللرّحمة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريّين :

أحدهما: أنّ الله تعالى استثنى من رحم فأخرجهم من جملة المختلفين ، فلو أنّه تعالى خلق المختلفين للرّحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولأخرجهم من جملة أنفسهم ، وهذا باطل لا يجوز ، ومحال في الكلام لا يفهم .

والبرهان الثّاني: أنّ المختلفين موجودون، وكلّ موجود على حالة ما، فلا شكّ عند كلّ مسلم أنّه تعالى إنّما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصحّ يقيناً لا مرية فيه أنّه للاختلاف الّذي هم عليه بالعيان خلقهم .

إلاّ أن يقول قائل : إنّ الضّمير الّذي في﴿ خَلَقَهُمْ ﴾ وهو الهاء والميم راجع إلى﴿ مَن رَّحِمَ ﴾ فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأنّ أولئك الّذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرّحمة ، فهذا صحيح لا شكّ فيه ، وذمّ الاختلاف وخروجه من الرّحمة باق بحسبه .[2] اهـ

(١) هود (١١٨-١١٩) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، (المجلّد ٢/٦١-٦٧). بتصرّف .

الدّراسة :

اختلف في هذه المسألة ، فذهب البعض كابن حزم إلى أنّ الاختلاف في الدّين كلّه مذموم ، ومنهيّ عنه ؛ لعموم الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في ذمّ الاختلاف ، والنّهي عنه .

قال الشّوكانيّ ــ رحمه الله ــ : (قيل : والنّهي عن التّفرّق والاختلاف يختصّ بالمسائل الأصوليّة ، وأمّا المسائل الفروعيّة الاجتهاديّة فالاختلاف فيها جائز ، وما زال الصّحابة فمن بعدهم من التّابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث .

وفيه نظر؛ فإنّه مازال في تلك العصور المنكِر للاختلاف موجوداً،وتخصيص بعض مسائل الدّين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب ، فالمسائل الشّرعيّة متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشّرع)[1] اهـ

وذهب آخرون إلى أنّ الاختلاف إذا كان في فروع المسائل الّتي تختلف فيها الأدلّة، وتتعارض فيها الأمارات ، وتتباين فيها الأفهام ، فهذا مستثنى من الاختلاف المنهيّ عنه ، والمذموم ،شريطة أن لا يؤدّي إلى الفتنة ، وتشتيت جماعة المسلمين وتفريقهم ، أو التّعصّب للرّأي ، وإلاّ كان حراماً .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المفسّرين وغيرهم .[2]

قال الإمام الشّافعيّ ــ رحمه الله تعالى ــ : (والاختلاف على وجهين ، فما كان منصوصاً لم يحلّ فيه الاختلاف ، وما كان يحتمل التّأويل ، أو يدرك قياساً ، فذهب المتأوّل أو القايس إلى معنى يحتمل ، وخالفه غيره لم أقل إنّه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص)[3] اهـ

(١) فتح القدير١/٦٠٥-٦٠٦ . وانظر: فتح البيان ٢/٣٠٥ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص١/٣١٤، وأحكام القرآن، لألكيا١/٣٠٠، وأحكام القرآن،لابن العربيّ١/٣٨٢، والمحرّر الوجيز١/٤٨٤، والجامع لأحكام القرآن٤/١٥٦، وأنوار التّنزيل٢/٣٢، والجواهر الحسان٢/٨٥ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البرّ ٢/٨٥٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (والنّزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شرّ عظيم من خفاء الحكم . ولهذا صنّف رجل كتاباً سمّاه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد : سمّه (كتاب السّعة) ، وإن كان الحقّ في نفس الأمر واحداً)[1] اهـ

وقال ابن القيّم ــ رحمه الله ــ : (والصّواب ما عليه الأئمّة أنّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها ــ إذا عدم فيها الدّليل الظّاهر الّذي يجب العمل به ــ الاجتهاد ؛ لتعارض الأدلّة ، أو لخفاء الأدلّة فيها)[2] اهـ

(١) مجموع فتاواه ١٤/١٥٩ .

(٢) إعلام الموقّعين ٣/٢٤٨-٢٥٣ .

التّرجيح :

الأرجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنّ الأصل في الاختلاف الذّمّ والتّحريم ، لكن اختلاف العلماء في المسائل الاجتهاديّة مستثنى من ذلك ؛ لأنّ اختلافهم لم يكن عن قصد ، أو اتّباعا للهوى ، وإنّما لتعارض الأدلّة ، وتباين الأفهام، وغير ذلك من أسباب أخرى ، وهدفهم في ذلك الوصول إلى حكم الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم .

فمن اجتهد منهم للوصول إلى حكم الله عزّ وجلّ ورسوله عليه الصّلاة والسّلام ــ كما كان عمل سلف الأمّة من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم ، إذا تنازعوا في الأمر اتّبعوا أمر الله في قوله تعالى :﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [1]

فهو مأجور على ما أصاب فيه أجرين ، ومأجور فيما أخطأ فيه ، أو خفي عنه ولم يبلغه أجراً واحداً ، ولا يلحقه في ذلك ذمّ ولا عيب .[2]

بخلاف من يرى ممّن ابتلي بالتّعصّب المذهبيّ أنّ هذا الاختلاف أمر مشروع ، فتراه يتعصّب لرأيه ، ويذمّ مخالفه ، وربّما قاطعه ، فهذا من الاختلاف المذموم ، المنهيّ عنه شرعاً لأنّ الواجب على الأمّة محاولة التّخلّص من الخلاف ، أو التّقليص منه بقدر الإمكان ، وذلك بالرّجوع إلى كتاب الله الحكيم وسنّة رسوله الأمين صلّى الله عليه وسلّم
وبذلك يرتفع عنهم الذّمّ .

قال الإمام ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ في تفسير قوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ : (وهذا أمر من الله عزّ وجلّ بأنّ كلّ شيء تنازع النّاس فيه من أصول الدّين وفروعه أن يردّ التّنازع في ذلك إلى الكتاب والسّنّة ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [3] فما حكم به كتاب الله وسنّة رسوله

(١) النّساء (٥٩) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ١٧٢/٢٤

(٣) الشّورى (١٠)

، وشهدا له بالصّحّة فهو الحقّ ، وماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال ، ولهذا قال تعالى :﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [1] فدلّ على أنّ من لم يتحاكم في مجال النّزاع إلى الكتاب والسّنّة ، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر)[2] اهـ

وللإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ كلام قيّم في هذا حيث قال : (لا قول مع قول الله وقول الرّسول .

ولا بدّ من أمرين : أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النّصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه..

والثّاني : معرفة فضل أئمّة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل الّتي خفي عليهم فيها ما جاء به الرّسول فقالوا بمبلغ علمهم ، والحقّ في خلافها لا يوجب اطّراح أقوالهم جملة، وتنقّصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السّبيل بينهما، فلا نؤثّم ولا نعصم ، ولا نسلك بهم مسلك الرّافضة في عليّ ، ولا مسلكهم في الشّيخين ، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصّحابة ، فإنّهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلّ أقوالهم ، ولا يهدرونها ..

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإنّما يتنافيان عند أحد رجلين ، جاهل بمقدار الأئمّة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشّريعة الّتي بعث الله بها رسوله ، ومن له علم بالشّرع والوقائع يعلم قطعاً أنّ الرّجل الجليل الّذي له في الإسلام قدم صالح ، وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزّلّة هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين..

ولا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه في المسألة من الأحاديث والآثار الّتي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره ، وقلّد من نهاه عن تقليده ، وقال له: لا يحلّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السّنّة ، وإذا صحّ الحديث فلا تعبأ بقولي ، وحتّى لو لم يقل له ذلك كان هو

(١) النّساء (٥٩)

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤٥-٣٤٦ .

الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه ، وحتّى لو قال له خلاف ذلك لا يسعه إلاّ اتّباع الحجّة)[1] اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) إعلام الموقّعين ٣/٢٤٨-٢٥٣ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾

[المسألة الثّالثة والثّلاثون] : في القراءة في الصّلاة بغير العربيّة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من قرأ شيئاً من القرآن في صلاته بغير العربيّة ، أو غيّر شيئاً من ألفاظ القرآن بتقديم كلمة عن موضعها أو تأخيرها عنه ، ونحو ذلك ، عامداً لذلك فهو فاسق ، وصلاته باطلة .

قال ابن حزم : ومن قرأ أمّ القرآن أو شيئاً منها، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربيّة ، أو بألفاظ غير الألفاظ الّتي أنزل الله تعالى ، عامداً لذلك ، أو قدّم كلمة أو أخّرها عامداً لذلك ، بطلت صلاته ، وهو فاسق ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ وغير العربيّ ليس عربيّاً ، فليس قرآناً ، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى ، وقد ذمّ الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال :﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [(١)]

ومن كان لا يحسن العربيّة فليذكر الله تعالى بلغته ؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(٢)] ولا يحلّ له أن يقرأ أمّ القرآن ، ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنّه الّذي افترض عليه أن يقرأه؛ لأنّه غير الّذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفترياً على الله تعالى .[(٣)]اهـ

(١) النّساء (٤٦) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) المحلّى (١٥٢/٣) .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة ، فذهب الجمهور من المالكيّة[١]، والشّافعيّة[٢] ، والحنابلة [٣]، وأهل الظّاهر[٤] إلى أنّه لا تجزيء القراءة في الصّلاة بغير العربية ، ولا بإبدال لفظها بلفظ عربيّ ، سواء أمكنه العربيّة أو عجز عنها .

وذهب الأحناف إلى أنّه يجوز للعاجز عن العربيّة القراءة في الصّلاة بغير العربيّة ، بخلاف القادر عليها ، فلا يجوز له ، ولا تصحّ منه ؛ لأنّ ترجمة القرآن ليست قرآناً [٥].

وقيل : إنّها تجوز وتصحّ به الصّلاة مطلقاً [٦].

روي عن الإمام أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ أنّه ذهب إلى هذا القول ، ثمّ رجع عنه لضعف أدلّته ، ولا يعمل به أحد من أتباع مذهبه[٧].

وممّا احتجّ به لهذا القول : قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [٨] وقوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ [٩]

قالوا: فأخبر الله سبحانه أنّه كان في صحفهم وزبرهم . ومعلوم أنّها لم تكن بالعربيّة، وإنّما كانت بلغتهم ، فبعضها عبرانيّ ، وبعضها سريانيّ .

(١) انظر:أحكام القرآن ، لابن العربيّ ٤/٣٨٢-٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن ١/١٦٩ ،والذّخيرة٢/١٨٦-١٨٧، ومواهب الجليل٢/٢١٢، وحاشية الدّسوقي١/٣٨٠-٣٨١، وجواهر الإكليل١/٦٧ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماورديّ٢/١٤٥، والمجموع٣/٣٤٠، ونهاية المحتاج١/٤٨٥، ومغني المحتاج١/١٥٩ .

(٣) انظر: المغني٢/١٥٨، والإنصاف٢/٥٣، وكشّاف القناع١/٣٤٠ .

(٤) انظر: المغني ٢/١٥٨ .

(٥) انظر: الهداية١/٤٨-٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٢-١٦٣ .

(٦) انظر: مدارك التّنزيل ٣/٢٨٧، ٤/٥١٣ .

(٧) انظر:الهداية١/٤٨-٤٩، وحاشية ابن عابدين٢/١٦٢-١٦٣، وروح المعاني ١٩/١٢٥-١٢٦ .

(٨) الشّعراء (١٩٦) .

(٩) الأعلى (١٨-١٩) .

وقال تعالى :﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [1] قالوا :فأخبر أنّه إنذار للكافّة من العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلاّ بلسانهم ، ولا يكون نذيراً لهم إلاّ بلغتهم ، فدلّ على جواز قراءته بغير العربيّة ليصير نذيراً للكافّة .

وأنّ الذّكر المستحقّ في الصّلاة قرآن وغير قرآن ، فلمّا جاز أن يأتي بالأذكار الّتي ليست بقرآن بغير العربيّة جاز أن يأتي بالقرآن بغير العربيّة .

وأنّ العجز عن القرآن يوجب الانتقال إلى مثله ، فكان معنى القرآن أقرب إليه من التّسبيح والتّهليل ، فكان أولى أن يكون بدلاً منه .[2]

(١) الأنعام (١٩) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٥-١٤٦، والمغني٢/١٥٨، والمجموع٣/٣٤٠، والبحر المحيط ٧/٤٠ .

التّرجيح :

الأرجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّه لا تجوز قراءة القرآن في الصّلاة بغير العربيّة ، سواء أمكنه العربيّة أو عجز عنها .

وممّا يؤيّد هذا قوله تعالى :﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [1]

والقارئ بغير العربيّة لا يخلو من ثلاثة أحوال :

إمّا أن يكون هو القرآن بعينه . وهذا محال . أو يكون مثل القرآن ، وهذا ردّ على الله تعالى في قوله :﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ ، أو يكون ليس بقرآن ولا مثله .

فصحّ أنّ قراءة القرآن في الصّلاة بغير العربيّة غير مجزية ؛ لأنّها إنّما تجزيء بالقرآن لا بغيره .

ولأنّ ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين ، فليس أحد يخالف في أنّ من تكلّم بمعنى القرآن بالهنديّة ليست قرآناً .

ولأنّه لا خلاف أنّ القرآن هو النّظم المعجز ، وليست التّرجمة معجزة ، إذ بترجمته يزول الإعجاز ،فكما أنّ الشّعر يخرجه ترجمته عن كونه شعراً فكذلك القرآن .

ولاتّفاقهم على أنّ الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن ، والمحدِث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته ، فعلم أنّ ترجمته ليست قرآناً ، وإذا ثبت ذلك ـــ وقد ثبت أنّ الصّلاة لا تصحّ إلاّ بقرآن ـــ حصل أنّ الصّلاة لا تصحّ بالتّرجمة .

ولأنّ الصّلاة مبناها على التّعبّد والاتّباع ، والنّهي عن الاختراع ، وطريق القياس مفسدة فيها .[2]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) الإسراء (٨٨) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٦، والمجموع٣/٣٤٢، ومجموع فتاوى ابن تيميّة ٦/٥٤٣ .

قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

[المسألة الرّابعة والثّلاثون] : في أمر الله تعالى ، هل هو مخلوق أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ أمر الله عزّ وجلّ محدث مخلوق.

قال ابن حزم : واختلف النّاس في الأمر ، والرّحمة ، والعزّة .

فقال قوم: هي صفات ذات لم تزل .

وقال آخرون : لم يزل الله تعالى هو الله العزيز الحكيم بذاته، وأمّا الرّحمة والأمر فمخلوقان .

والرّجوع عند الاختلاف إنّما هو إلى القرآن ، وكلام الرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

قال تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [١] ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ ﴾ [٢] والمفعول مخلوق بلا شكّ .

وقال الله عزّ وجلّ :﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ ﴾ وبلا شكّ ندري في أنّ المغلوب عليه مخلوق ، وأنّه غير الغالب عليه .

وقال تعالى:﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [٣] وهذا بيان جليّ لا إشكال فيه على أنّ الأمر محدث .

(١) النّساء (٥٩) .

(٢) النّساء (٤٧) .

(٣)الطّلاق (١)

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء))[1] فصحّ بيقين أنّ أمر الله تعالى محدث مخلوق .

فإن اعترض معترض بقول الله عزّ وجلّ :﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [2] ورام بهذا إثبات أنّ الخلق غير الأمر فلا حجّة له في هذا؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾ [3] فقد فرّق الله تعالى في هذه الآية بين الخلق والتّسوية، والتّعديل والتّصوير ، ولا خلاف في أنّ كلّ ذلك خلق الله عزّ وجلّ ، مخلوق .

وقال تعالى :﴿ خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [4] فعطف تعالى الرّزق والإماتة والإحياء على الخلق بلفظ (ثمّ) ، فلو كان عطف الأمر على الخلق دليلاً على أنّ الأمر غير الخلق ، لوجب ولا بدّ أن يكون الرّزق والإماتة والإحياء والتّصوير كلّها غير الخلق ، وغير مخلوقات . وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل استدلالهم على أنّ الأمر غير مخلوق لعطفه على الخلق .

وقد عطف تعالى جبريل على الملائكة ، فليس العطف على الشّيء مخرجا له عنه إذا قام برهان على أنّه داخل فيه. وقد قام برهان النّصّ بأنّ أمر الله تعالى مخلوق ، وأنّه قدر مقدور مفعول .

وأمّا إذا لم يأت برهان يدخل المعطوف في المعطوف عليه فهو غيره بلا شكّ ، هذا حكم اللّغة ، وبالله تعالى التّوفيق .[5]

(١) ذكره البخاريّ معلّقاً بصيغة الجزم عن ابن مسعود في : التّوحيد ، باب :(٤٢) ، وأخرجه أبو داود في : الصّلاة باب : ردّ السّلام في الصّلاة (٩٢١) ، والنّسائيّ في : السّهو ، باب : الكلام في الصّلاة (١٢٢٠) ، وابن حبّان في صحيحه ٧/٤ (٢٢٤٠) (١٤٤١) ، وأحمد (٣٥٧٥) بإسناد حسن .

(٢) الأعراف (٥٤)

(٣) الانفطار (٦-٨)

(٤) الرّوم (٤٠) .

(٥) الفصل ٣٥٢/٢-٣٥٥) باختصار .

الدّراسة:

لفظة (الأمر) ترد على غير وجه ، فتارة تأتي مصدراً من (أمر يأمر أمراً) ويجمع على أوامر ، وتارة تأتي على أنّه مفرد جمعه أمور .

قال ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ : (الأمر يقال على وجهين :

أحدهما : الّذي جمعه أوامر ، وهو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى إلى الأدنى ، وذلك نحو قولك : (افْعل) .

والثّاني : الّذي جمعه أمور ، وهو الشّأن ، والقصّة ، والحال)[1] اهـ

والّذي يظهر من تفسير جمهور أهل التّأويل لقوله تعالى :﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[2] أنّ المراد بالأمر هنا كلام الله عزّ وجلّ ؛ لأنّه سبحانه فرّق في الآية بين الخلق والأمر، فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرّق .[3]

قال ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ في تفسير الآية السّابقة : (وأخذ المفسّرون (الخلق) بمعنى المخلوقات . وأخذوا (الأمر) مصدراً من : أمر يأمر ، وعلى هذا فالآية تردّ على القائلين بخلق القرآن ؛ لأنّه فرّق فيها بين المخلوقات وبين الكلام ، إذ الأمر كلامه عزّ وجلّ.

ويحتمل أن تؤخذ لفظة (الخلق) على المصدر من : خلق يخلق خلقاً، أي : له هذه الصّفة ؛ إذ هو الموجد للأشياء بعد العدم . ويؤخذ (الأمر) على أنّه واحد الأمور، إلاّ أنّه

(١) انظر: نزهة الأعين النّواظر ص (١٧٢).

(٢) الأعراف (٥٤) .

(٣) انظر: جامع البيان٥/٥١٤، وتفسير ابن أبي حاتم٥/١٤٩٨، والوسيط ، للواحديّ ٢/٣٧٦، ومعالم التّنزيل٣/ ٢٣٦، وزاد المسير٣/٢١٤، والتّفسير الكبير٥٢٧٨، والجامع لأحكام القرآن ١٩٨/٧، ولباب التّأويل٢/٢٠٩، والتّسهيل١/٣٠٣، والجواهر الحسان٣/٣٧، واللباب٩/١٥٥، والإكليل٢/٧٥٨، وفتح القدير٢/٢٩٩، وفتح البيان٤/ ٣٣٧، وتيسير الكريم الرّحمن٢/١٣٦ .

يدلّ على الجنس ، فيكون بمنزلة قوله :﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [1] وبمنزلة قوله : ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾ [2]

فإذا أخذت اللّفظتان هكذا خرجتا عن مسألة الكلام)[3] اهـ

(١) هود(١٢٣)

(٢) البقرة (٢١٠) .

(٣) المحرّر الوجيز٢/٤٠٩ .

التّرجيح :

الأرجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه المحقّقون أنّ لفظة (الأمر) تأتي على غير وجه ، فإن وردت بمعنى صفة الكلام ، فصفات الله تعالى غير مخلوقة بإجماع السّلف ، وإن وردت بمعنى غير الصّفة فهي مخلوقة .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (.. لفظة (الأمر) ، فإنّ الله تعالى لمّا أخبر بقوله :﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [1] وقال:﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ ﴾ [2] واستدلّ طوائف من السّلف على أنّ الأمر غير مخلوق، بل هو كلامه ،وصفة من صفاته بهذه الآية وغيرها ، صار كثير من النّاس يطّرد ذلك في لفظ (الأمر) حيث ورد ، فيجعله صفة ، طرداً للدّلالة ، ويجعل دلالته على غير الصّفة نقضاً لها. وليس الأمر كذلك ، فبيّنت في بعض رسائلي أنّ (الأمر) وغيره من الصّفات يطلق على الصّفة تارة ، وعلى متعلّقها أخرى .

فالرّحمة صفة لله ، ويسمّى ما خلق رحمة ، والقدرة من صفات الله تعالى ، ويسمّى المقدور قدرة، ويسمّى تعلّقها بالمقدور قدرة ، والخلق من صفات الله تعالى ، ويسمّى المخلوق خلقاً ..)[3]اهـ

وقال الإمام البخاريّ ـــ رحمه الله ـــ :(خلق الله الخلق بأمره؛ لقوله تعالى:﴿ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ ﴾ [4] ولقوله :﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [5] ولقوله :﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦ ﴾ [6]

(١) يس (٨٢) .

(٢) الأعراف (٥٤) .

(٣) مجموع فتاواه ١٧/٦ .

(٤) الروم (٤) .

(٥) النّحل (٤٠)

(٦) الرّوم (٢٥)

وتواتر الأخبار عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ القرآن كلام الله ، وأنّ أمر الله قـــبل مخلوقاتـــه . ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتّابعين لهم بإحسان خلاف ذلك ، وهم الّذين أدّوا إلينا الكتاب والسّنّة قرناً بعد قرن ، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك ، والثّوريّ ، وحمّاد ، وفقهاء الأمصار ، ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين ، والعراقيّين ، والشّام ، ومصر ، وخراسان)[1] اهـــ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) خلق أفعال العباد ص (٢٩-٣٢) ، وانظر:فتح الباري ٦٥٣/١٣

قوله تعالى:﴿ قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفۡسِهِۦ وَلَمۡ يُبۡدِهَا لَهُمۡۚ قَالَ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗاۖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ٧٧ ﴾

[المسألة الخامسة والثّلاثون] : في إخوة يوسف عليه السّلام ، هل كانوا أنبياء مثل أخيهم أم لا ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى أنّ إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء ، وأنّ أفعالهم وارتكابهم للعظائم تشهد بذلك .

قال ابن حزم : وأمّا يوسف عليه السّلام فرسول الله بنصّ القرآن . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ ﴾ [1]

وأمّا إخوته فأفعالهم تشهد أنّهم لم يكونوا متورّعين عن العظائم ، فكيف أن يكونوا أنبياء؟! ولكنّ الرّسولين أباهم وأخاهم قد استغفرا لهم، وأسقطا التّثريب عنهم .

وبرهان ما ذكرنا من كذب من يزعم أنّهم كانوا أنبياء قول الله تعالى حاكياً عن الرّسول أخيهم عليه السّلام أنّه قال لهم : ﴿ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗاۖ ﴾ ولا يجوز البتّة أن يقوله لنبيّ من الأنبياء ، نعم ، ولا لقوم صالحين ؛ إذ توقير الأنبياء فرض على جميع النّاس ، ولأنّ الصّالحين ليسوا شرّاً مكاناً ، وقد عقّ ابن نوح أباه بأكثر ممّا عقّ به إخوة يوسف أباهم، إلاّ أنّ إخوة يوسف لم يكفروا ، ولا يحلّ لمسلم أن يُدخل في الأنبياء من لم يأت نصّ ، ولا إجماع ، أو نقل كافّة بصحّة نبوّته ، ولا فرق بين التّصديق بنبوّة من ليس نبيّاً ، وبين التّكذيب بنبوّة من صحّت نبوّته منهم .[2] اهـ

(١) غافر(٣٤) .

(٢) الفصل ٤/٢١-٢٢ . باختصار .

الدّراسة :

اخـــتلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ إخوة يوسف ـــ عليه السّلام ـــ كانوا أنبياء مثله .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى :﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ ﴾ [1]

قالوا : الأسباط هم أولاد يعقوب ـــ عليه السّلام ـــ لصلبه وسائر ذرّيّتهم ، فدلّ على أنّ إخوة يوسف أنبياء .

وقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ ﴾ [2] قالوا: المراد بإتمام النّعمة عليهم أن يكونوا أنبياء.

قال الزّجّاج ـــ رحمه الله ـــ : (فقد فسّر له يعقوب الرّؤيا.. فتأوّل له أن يكون نبيّاً وأنّ إخوته يكونون أنبياء ؛ لأنّه أعلمه أنّ الله يتمّ نعمته عليه وعلى إخوته ، كما أتمّها على أبويه إبراهيم وإسحاق ، فإتمام النّعمة عليهم أن يكونوا أنبياء)[3] اهـــ

قالوا : وما صدر منهم تجاه والدهم وأخيهم من الذّنوب ممّا يتنافى مع عصمة الأنبياء فإنّ ذلك لا يقدح في نبوّتهم ؛ لأنّهم ما كانوا أنبياء حين ارتكابهم تلك العظائم ، ثمّ نبّئوا بعد ذلك ، والمعتبر في عصمة الأنبياء هو وقت حصول النّبوّة لا قبلها .

وقال بعضهم : إنّ ذلك كان زلّة منهم ، ولا يستحيل في العقل زلّة نبيّ .

وقال آخرون : إنّهم كانوا وقتئذ مراهقين غير بالغين ، ولا تكليف عليهم قبل البلوغ .[4]

(١) البقرة (١٣٦) .

(٢) يوسف (٦) .

(٣) معاني القرآن ٩٢/٣ .

(٤) انظر: معالم التنزيل٢١٤/٤، والكشّاف٤٢٨/٢، وأحكام القرآن ، لابن العربي٧٧/٣، وإرشاد العقل السّليم٤/ ٢٥٤، والتّفسير الكبير٤٢١/٦، وأنوار التّنزيل١٥٥/٣، ومدارك التّنزيل٣٠٤/٢، ولباب التّأويل٥١٤/٢، ونظم الدّرر ١٢/٤، وفتح القدير٨/٣، وفتح البيان٢٩/٦ ، وتفسير المراغي ٣٨١/٤ .

وذهب طائفة أخرى : إلى أنّ إخوة يوسف ـــ عليه السّلام ـــ ما كانوا أنبياء أصلاً، لا قبل ارتكابهم تلك الأفعال ولا بعدها .

وأنّ ما اقترفوه من الآثام من عقوق الوالد ، وقطيعة الرّحم ، وإرقاق المسلم ، وبيعه إلى بلاد الكفر ، وافتراء الكذب البيّن ، وغير ذلك يتنافى مع عصمة الأنبياء .

قال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : (لم يقم دليل على نبوّة إخوة يوسف ، وظاهر السّياق يدلّ على خلاف ذلك .

ومن النّاس من يزعم أنّهم أوحي إليهم بعد ذلك ، وفي هذا نظر ، ويحتاج مدّعي ذلك إلى دليل)[1] اهـ

وقال الألوسيّ ـــ رحمه الله ـــ : (والظّاهر أنّ القوم كانوا بحيث يمكن أن يكون للشّيطان عليهم سبيل ، ويؤيّد هذا أنّهم لم يكونوا أنبياء ، والمسألة خلافيّة ، فالّذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً أنّهم لم يكونوا أنبياء أصلاً)[2] اهـ

(١) تفسير القرآن العظيم٤/٣٧٢ .

(٢)انظر: روح المعاني ١٢/١٨٤ ، وانظر: المحرّر الوجيز٣/٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن٩/١١٥، والجواهر الحسان٣/٣١١، واللّباب١١/١٤، وتفسير القاسميّ٩/٣٥١٥، والتفسير المنير١٢/٣٠٥ .

التّرجيح :

الأرجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم ــ وهو قول الأكثرين ــ أنّ إخوة يوسف عليه السّلام لم يكونوا أنبياء .

برهان ذلك عدم الدّليل على نبوّتهم ، بل ظاهر أفعالهم يدلّ على خلاف ذلك .

ومن زعم أنّهم أوحي إليهم بعد تلك الأفعال فليثبت ذلك .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (الّذي يدلّ عليه القرآن واللّغة والاعتبار أنّ إخوة يوسف ــ عليه السّلام ــ ليسوا بأنبياء ، وليس في القرآن ، ولا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، بل ولا عن أصحابه خبر بأنّ الله نبّأهم)[1] اهـ

وأمّا الاحتجاج بأنّ الأسباط هم أولاد يعقوب عليه السّلام لصلبه وذرّيّتهم ، فقد ضعّف الإمام ابن تيميّة هذا التّفسير ، وبيّن أنّه لا دلالة فيه على نبوّتهم .

قال ــ رحمه الله ــ : (وإنّما احتجّ من قال إنّهم نُبّئوا بقوله تعالى في آيتي البقرة والنّساء :﴿ وَٱلْأَسْبَاطِ ﴾[2] وفسّر الأسباط بأنّهم أولاد يعقوب ، والصّواب أنّه ليس المراد بهم أولاده لصلبه ، بل ذرّيّته ، كما يقال فيهم أيضاً : (بنو إسرائيل) ، وكان في ذرّيّته الأنبياء ، فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل .

ومثل السّبط الحافد ، وكان الحسن والحسين سبطي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والأسباط حفدة يعقوب ــ عليه السّلام ــ ، ذراريّ أبنائه الاثني عشر . وقال تعالى : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾[3] فهذا صريح في أنّ الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل ، كلّ سبط أمّة ، لا أنّهم بنوه الاثنا عشر . بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطاً ، فالحال أنّ الأسباط هم الجماعة من النّاس .

(١) جامع المسائل (المجموعة الثّالثة) ص ٢٩٧ .

(٢) البقرة (١٣٦) و النّساء (١٦٣) .

(٣) الأعراف (١٥٩-١٦٠) .

ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب ، لم يرد أنّهم أولاده لصلبه، بل أراد ذرّيّته ، كما يقال : بنو إسرائيل ، وبنو آدم .

فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط ، لا يدلّ عليه اللّفظ ولا المعنى ، ومن ادّعاه فقد أخطأ خطأً بيّناً .)

ثمّ واصل ــ رحمه الله ــ في بيان أدلّة ترجيح القول بعدم نبوّتهم فقال : (والصّواب أيضاً أنّ كونهم أسباطاً إنّما سمّوا به من عهد موسى ؛ للآية السّابقة ، ومن حينئذ كانت فيهم النّبوة ، فإنّه لا يعرف أنّه كان فيهم نبيّ قبل موسى إلاّ يوسف .

وممّا يؤيّد هذا أنّ الله تعالى لمّا ذكر الأنبياء من ذرّيّة إبراهيم قال:﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾ [1] الآيات . فذكر يوسف ومن معه ، ولم يذكر الأسباط ، فلو كان إخوة يوسف نُبّئوا كما نبّئ يوسف لذُكروا معه .

وأيضاً فإنّ الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثّناء ما يناسب النّبوّة وإن كان قبل النّبوّة . وفي الحديث : ((أكرم النّاس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، نبيّ بن نبيّ بن نبيّ))[2] فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم .

وهو تعالى لمّا قصّ قصّة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة ، وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النّبوّة ، وشيئاً من خصائص الأنبياء ، بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة ، كما ذكر عمّن ذنبه دون ذنبهم ، بل إنّما حكى عنهم الاعتراف ، وطلب الاستغفار .

ولا ذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء ــ لا قبل النّبوّة ولا بعدها ــ أنّه فعل مثل هذه الأمور العظيمة ، من عقوق الوالد ، وقطيعة الرّحم ، وإرقاق المسلم ، وبيعه إلى بلاد الكفر ، والكذب البيّن ، وغير ذلك ممّا حكاه عنهم ، ولم يحك شيئاً يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوّتهم ، بل الّذي حكاه يخالف ذلك ، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

(١) الأنعام (٨٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في: أحاديث الأنبياء، باب :﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ ﴾ (٣٣٨٢) .

ثمّ إنّ القرآن يدلّ على أنّه لم يأت أهل مصر نبيّ قبل موسى سوى يوسف لآية غافر[1]، ولو كان من إخوة يوسف نبيّ لكان قد دعا أهل مصر ، وظهرت أخبار نبوّته ، فلمّا لم يكن عُلم أنّه لم يكن منهم نبيّ .

وقد ذكر أهل السّير أنّ إخوة يوسف كلّهم ماتوا بمصر ، وهو أيضاً ، وأوصى بنقله إلى الشّام فنقله موسى .

والحاصل أنّ الغلط في دعوى نبوّتهم حصل من ظنّ أنّهم هم الأسباط ، وليس كذلك ، إنّما الأسباط ذرّيّتهم الّذين قُطّعوا أسباطاً في عهد موسى ، كلّ سبط أمّة عظيمة ، ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال : (ويعقوب وبنيه) فإنّه أوجز وأبين .

واختير لفظ (الأسباط) على لفظ (بني إسرائيل) للإشارة إلى أنّ النّبوّة إنّما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطاً من عهد موسى)[2] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية.

(١) يعني قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الآية (٣٤) .

(٢) جامع المسائل (المجموعة الثّالثة) ص ٢٩٧-٢٩٩ .

قوله تعالى:﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾ ﴾

[المسألة السّادسة والثّلاثون] : في بيان مرجع ضمير الجمع في كلمة (بهم) من الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إلى أنّ ضمير الجمع هنا يعود إلى جماعة ، وهم : يوسف ـــ عليه السّلام ـــ ، وأخيه المحبوس في صواع الملك الّذي وجد في وعائه ، وأخيه الكبير المقيم بأرض مصر منتظراً أمر الله فيه ، فلمّا كانوا ثلاثة ناسب أن يكون الضّمير جمعاً .

قال ابن حزم : واحتجّوا (أي القائلون أنّ أقلّ الجمع اثنان) بقوله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السّلام في قوله :﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ قالوا : وإنّما كان يوسف وأخاه .

هذا خطأ ، بل ما كانوا إلاّ ثلاثة ، يوسف وأخاه الّذي حبس من أجل الصّواع الّذي وجد في رحله ، والأخ الكبير الّذي قال : ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [1]

فلمّا فقد ثلاثة من بنيه تمنّى رجوعهم كلّهم.[2] اهـ

(١) يوسف (٨٠-٨١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/٤١٦-٤١٧) .

الدّراسة :

ما قاله ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ في مرجع الضّمير في هذه الآية ، هو قول كلّ من وقفت على قوله في تفسير الآية من أهل التّأويل [1]، إلاّ أنّ الفخر الرّازيّ ذكر أنّه يرجع إلى أربعة ، وهم: يوسف ، وشمعون ، وروبيل ، وبنيامين .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان٧/٢٧٣-٢٧٤، والنّكت والعيون٣/٦٩، والوسيط ، للواحديّ٢/٦٢٧، ومعالم التّنزيل٤/٢٦٧ ، والكشّاف٢/٤٦٧، والمحرّر الوجيز٣/٢٧١، وإرشاد العقل السّليم٤/٣٠١، وزاد المسير٤/٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن٩/٢١٠، ومدارك التّنزيل٢/٣٣٥، ولباب التّأويل٢/٥٤٨، والتّسهيل١/٤٢٤، وتفسير القرآن العظيم٤/٤٠٤، والجواهر الحسان٣/٣٤٥، والدّرّ المنثور٤/٥٥، وفتح القدير٣/٦٦ .

(٢) انظر: التّفسير الكبير ٦/٤٩٥ .

قوله تعالى:﴿ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والثّلاثون] : في خلق أفعال العباد .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ جميع أفعال العباد مخلوقة ، قد خلقها الله عزّ وجلّ في الفاعلين لها ، وأنّه لا خالق سواه سبحانه وتعالى .

قال ابن حزم : اختلفوا في خلق الله عزّ وجلّ لأفعال عباده ، فذهب أهل السنّة كلّهم ، وكلّ من قال بالاستطاعة مع الفعل إلى أنّ جميع أفعال العباد مخلوقة ، قد خلقها الله عزّ وجلّ في الفاعلين لها .

والبرهان على صحّة قول من قال : إن الله تعالى خلق أفعال العباد كلّها ، نصوص من القرآن ، وبراهين ضروريّة منتجة من بديهة العقل والحواس ، لا يغيب عنها إلا جاهل ، وبالله تعالى التوفيق .

فمن النّصوص : قول الله عزّ وجلّ: ﴿ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ ﴾[1] هذا كاف لمن عقل واتّقى ربّه .

وقوله تعالى:﴿ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[2]

(١) فاطر (٣)

(٢) الرّعد (١٦) .

وهذا بيان جليّ أنّ الخلق كلّه جواهر وأعراض ، ولا شكّ في أنّه لا يفعل الجواهر أحد إلاّ الله تعالى، وإنّما يفعلها الله تعالى وحده ، فلم يبق إلاّ الأعراض ، فلو كان الله تعالى خالقا لبعض الأعراض ، ويكون النّاس خالقين لبعضها ، لكانوا شركاء في الخلق ، ولكانوا قد خلقوا كخلقه ، خلق أعراضا وخلقوا أعراضا ، وهذا تكذيب لله تعالى ، وردّ للقرآن مجرّد ، فصحّ أنّه لا يخلق شيئا غير الله تعالى وحده .

والخلق : هو الاختراع ، فالله تعالى مخترع لأعراضنا كسائر الأعراض ، ولا فرق.[1]اهـ

(١) الفصل ٣/٨١-٨٥ ، باختصار .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ من أنّ أفعال العباد جميعها مخلوقة لله تعالى هو مذهب أهل السّنّة والجماعة .[1]

قال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (أفعال العباد مخلوقة باتّفاق سلف الأمّة وأئمّتها ، كما نصّ على ذلك سائر أئمّة الإسلام ، الإمام أحمد ومن قبله ومن بعده ، حتّى قال بعضهم : من قال: إنّ أفعال العباد غير مخلوقة فهو بمنزلة من قال : إنّ السّماء والأرض غير مخلوقة)[2]اهـ

وخالف أهلَ السّنّة في هذا طائفتان ، وهما : القدريّة ، والجبريّة ، فذهب القدريّة إلى أنّ العبد يخلق فعله ، وليس لله فيه إرادة ولا قدرة ولا خلق . فأثبتوا مع الله تعالى خالقين .

وذهب الجبريّة إلى أنّ العبد مجبور على فعله ، وليس له في ذلك قدرة ولا مشيئة ولا اختيار ، كريشة في مهبّ الرّياح .[3]

ولا شكّ أنّ ما ذهب إليه أهل السّنّة من أنّ الله تعالى خالق العبد وأفعاله هو الحقّ .

والأدلّة على ذلك كثيرة جدّاً ، وهي قسمان : عامّ وخاصّ .

فمن العامّ قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[4] وقوله تعالى:﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢ ﴾[5] وقوله تعالى:

(١) انظر: الإبانة، لأبي الحسن الأشعريّ ص (٤٦) ، والشّريعة٢/٦٩٦، وكتاب القدر، لابن بطّة ١/١٥٩، وشرح أصول الاعتقاد٢/٥٨٩، وأصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٣٤-١٣٧) ، والقضاء والقدر، للرّازيّ ص (٣٩)، وشفاء العليل ص(١١٤) ، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٣٦)، وفتح الباري ١٣/٦٤٦، ولوامع الأنوار ١/٢٩١ .

(٢) مجموع فتاواه ٨/٤٠٦ .

(٣) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٣٤-١٣٥) ، ومجموع فتاوى ابن تيميّة ٨/١١٧، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٣٦).

(٤) الأنعام (١٠٢)

(٥) الفرقان (٢) .

﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [1] فدخل في عموم تلك الآيات خلق كلّ شيء من الأعيان والأفعال ، من الخير والشّرّ ، بما في ذلك فعل العبد ؛ لأنّ فعله من الشّيء .

ومن العامّ أيضاً قوله تعالى:﴿ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [2]

قال الإمام البيهقيّ ـــ رحمه الله ـــ في هذه الآية : (فنفى أن يكون خالق غيره ، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة ، لكان الله سبحانه خالق بعض الأشياء ، دون جميعها ، وهذا خلاف الآية .

ومعلوم أنّ الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان ، والنّاس خالقي الأفعال لكان خلق النّاس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتمّ قوّة منه ، وأولى بصفة المدح من ربّهم سبحانه)[3] اهـ

وأمّا الدّليل الخاصّ فقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [4]

قال أهل التّأويل : إنّ الآية دليل على أنّ أفعال العباد مخلوقة ؛ لأنّ (ما) هنا ، إمّا أن تكون مصدريّة ، فيكون المعنى : والله خلقكم وعملكم . أو تكون موصوليّة ، فيكون المعنى : والله خلقكم والّذي تعملونه .

فدلّت على كلا الوجهين على خلق أفعال العباد، فكانت نصّاً في المسألة .[5]

والدّليل النّظريّ على أنّ أفعال العباد مخلوقة لله ، أنّ فعل العبد ناشئ عن أمرين :

أحدهما: عزيمة صادقة على هذا الفعل ، والآخر : قدرة تامّة عليه .

(١) الزّمر (٦٢)

(٢) الرّعد (١٦)

(٣) الاعتقاد ص (١١٣)

(٤) الصّافّات (٩٦)

(٥) انظر: جامع البيان ٥٠٤/١٠، والنّكت والعيون٥٧/٥، ومعالم التّنزيل٤٥/٧، والمحرّر الوجيز٤٧٩/٤، وإرشاد العقل السّليم١٩٨/٧، وزاد المسير٧٠/٧ ، والتّفسير الكبير ٣٤٣/٩، والدّرّ المصون٣٢١/٩، والجامع لأحكام القرآن ٨٦/١٥، وتفسير القرآن العظيم٢٦/٧ . وغيرها

والّذي خلق فيه هذه العزيمة الصّادقة والقدرة التّامّة هو الله تعالى ، وخالق السّبب التّامّ خالق للمسبّب .

ووجه آخر: أنّ الفعل وصف للفاعل ، والوصف تابع للموصوف ، فكما أنّ الإنسان بذاته مخلوق لله تعالى فأفعاله كذلك مخلوقة له ؛ لأنّ الصّفة تابعة للموصوف .[1]

وأمّا ما يورده القدريّة أو الجبريّة من الشّبه فيقال : إنّ كلّ دليل صحيح يقيمه الجبريّ، فإنّما يدلّ على أنّ الله خالق كلّ شيء ، وأنّه على كلّ شيء قدير ، وأنّ أفعال العباد من جملة مخلوقاته ، وأنّه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا يدلّ على أنّ العبد ليس بفاعل في الحقيقة ، ولا مريد ولا مختار ، وأنّ حركاته الاختياريّة بمنزلة حركة المرتعش ، وهبوب الرّياح ، وحركات الأشجار .

وكلّ دليل صحيح يقيمه القدريّ فإنّما يدلّ على أنّ العبد فاعل لفعله حقيقة ، وأنّه مريد له ، مختار له حقيقة ، وأنّ إضافته ونسبته إليه إضافة حقّ ، ولا يدلّ على أنّه غير مقدور لله تعالى، وأنّه واقع بغير مشيئته وقدرته .

فإذا ضممت ما مع كلّ طائفة منهما من الحقّ إلى حقّ الأخرى فإنّما يدلّ ذلك على ما دلّ عليه القرآن وسائر كتب الله المنزّلة من عموم قدرة الله ، ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال ، وأنّ العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة ، وأنّهم يستوجبون عليها المدح والذّمّ .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطيّة ، لابن عثيمين ٢/٢٠٨-٢١١

(٢) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٣٧)

قوله تعالى:﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ ﴾

[المسألة الثّامنة والثّلاثون] : في الإيمان بالملائكة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إلى وجوب الإيمان بالملائكة ، وأنّهم حقّ .

قال ابن حزم : وأنّ الملائكة حقّ ، وهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ، مكرمون كلّهم، رسل الله ، قال الله تعالى:﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ ﴾

وقال تعالى:﴿ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [1] وقال تعالى :﴿ جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ ﴾ [2][3]

(١) الأنبياء (٢٦) .

(٢) فاطر (١) .

(٣)المحلّى (٩٦/١) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من الإيمان بالملائكة هو اعتقاد أهل السّنّة والجماعة .

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ في بيان اعتقاد أهل السّنّة والجماعة: (فهذا اعتقاد الفرقة النّاجية المنصورة إلى قيام السّاعة ، أهل السّنّة والجماعة ، وهو : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ..)[1] اهـ

بل لا يتمّ إيمان المرء إلاّ بالإيمان بهم ؛ لأنّ ذلك من أركان الإيمان .قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾[2] الآيات . وقال تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾[3]

قال أبو العزّ الحنفي ــ رحمه الله ــ معلّقاً على هذه الآيات : (فجعل الله سبحانه وتعالى الإيمان هو الإيمان بهذه الجملة ، وسمّى من آمن بهذه الجملة مؤمنين ، كما جعل الكافرين من كفر بهذه الجملة بقوله :﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[4] وقال في الحديث المتّفق على صحّته ، حديث جبرائيل وسؤاله للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الإيمان فقال: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه))[5]

فهذه الأصول الّتي اتّفقت عليها الأنبياء والرّسل صلوات الله عليهم وسلامه ، ولم يؤمن بها حقيقة الإيمان إلاّ أتباع الرّسل . .

(١) العقيد الواسطيّة بشرح الشّيخ ابن عثيمين ٤٨/١ ، ٥٤ .وانظر: الشّريعة٥٦٨/٢، والإبانة ، لابن بطّة (كتاب الإيمان)٦٤٠/٢ ، والإيمان ، لابن منده ١٢٤/١، وشرح أصول الاعتقاد٩٨٢/٥ .

(٢) البقرة (٢٨٥) .

(٣) البقرة (١٧٧) .

(٤) النّساء (١٣٦) .

(٥) سبق تخريجه .

والقرآن مملوء بذكر الملائكة وأصنافهم ، ومراتبهم ، فتارة يقرن الله تعالى اسمه باسمهم ، وصلاته بصلاتهم، ويضيفهم إليه في مواضع التّشريف ، وتارة يذكر حفّهم بالعرش، وحملهم له ، ومراتبهم من الدّنوّ ، وتارة يصفهم بالإكرام والكرم ، والتّقريب ، والعلوّ، والطّهارة ، والقوّة ، والإخلاص .. وكذلك الأحاديث النّبوية طافحة بذكرهم)[1]اهـ

وبما أنّ القرآن مملوء بذكر الملائكة فكتب التّفسير كذلك مليئة ببيان وتفسير تلك الآيات الّتي ورد فيها ذكر الملائكة[2] .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٩٧-٣٠١ .)

(٢) انظر: جامع البيان ١/٢٣٤، والنّكت والعيون ١/٩٣، ومعالم التّنزيل ١/٧٨، والمحرّر الوجيز ١/١١٦، وإرشاد العقل السّليم ١/٨٠، وزاد المسير ١/٥٨، والتّفسير الكبير ١/٣٨٤، والدّرّ المصون ١/٢٤٩، والجامع لأحكام القرآن ١/٣٠٣، وأنوار التّنزيل ١/٦٧، ومدارك التّنزيل ١/٧٩، والتّسهيل ١/٦١، وتفسير القرآن العظيم ١/٢١٦، والجواهر الحسان ١/ ٢٠٤، واللّباب ١/٤٩٧، ونظم الدّرر ١/٨٦، وفتح القدير ١/١٥٥، وروح المعاني/٢١٨، وفتح البيان ١/١٢٥، وتيسير الكريم الرّحمن ١/٤٠ .

قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

[المسألة التّاسعة والثّلاثون] : في المعجزات .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الإتيان بالمعجزات خاصّ بأنبياء الله عليهم الصّلاة والسّلام ، وأنّ العادة لا تخرق لمن سواهم .

قال ابن حزم : وأنّ المعجزات لا يأتي بها أحد إلاّ الأنبياء عليهم السّلام .

قال عزّ وجلّ :﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وقال تعالى:﴿ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾ ﴾ [١] وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السّلام أنّه :﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ ﴾ [٢] وقال تعالى:﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِ ﴾ [٣]

فصحّ أنّه لو أمكن أن يأتي أحد ، ساحر أو غيره ، بما يحيل طبيعة ، أو يقلب نوعًا لما سمّى الله تعالى ما يأتي به الأنبياء عليهم السّلام برهاناً لهم ولا آية لهم ، ولا أنكر على من سمّى ذلك سحراً، ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السّلام .[٤]اهـ

وقال أيضاً : ولا يجوز البتّة وجود معجزة ، وإحالة طبيعة لغير نبيّ أصلاً، ولو كان ذلك لما كان بين النّبيّ وغير النّبيّ فرق .

(١) القمر (٢) .

(٢) الشّعراء (٣٠-٣٢) .

(٣) القصص (٣٢).

(٤) المحلّى (١٠٩/١) .

والتّحدّي لا معنى له ؛ لأنّ الله تعالى لم يخبر باشتراطه ، ولا جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

فإن قيل : إنّ المعجزة إذا ظهرت من رجل فاضل فإنّما هي للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، كالّتي ظهرت في حياته عليه السّلام .

قلنا: ليس كذلك ؛ لأنّه لا يكون الفاضل أحقّ بها من الفاسق من المسلمين.[1]اهـ

(١) الدّرّة فيما يجب اعتقاده ص (١٩٥-١٩٤).

الدّراسة :

قول ابن حزم ــ رحمه الله ــ إنّ آيات الأنبياء لا يأتي بها أحد سواهم ، لا خلاف في صحّة هذا القدر من كلامه .

قال الإمام ابن جرير ــ رحمه الله ــ : (حجّة كلّ ذي نبوّة على صدقه في دعواه النّبوّة ، أن يأتي ببرهان يعجز عن أن يأتي بمثله جميع الخلق)[1] اهـ

وقال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : (والمعجزة لا يُمكِّن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها)[2]اهـ

وقال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (إنّ آيات الأنبياء خارجة عن مقدور من أُرسِل الأنبياء إليهم، وهم الجنّ والإنس ، فلا تقدر الإنس والجنّ أن يأتوا بمثل معجزة الأنبياء، كما قال تعالى:﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾)[3][4]

وأمّا نفيه خرق العادة لغير الأنبياء ، فهذا محلّ خلاف ، وما قاله ابن حزم هو المشهور عن المعتزلة ، وحجّتهم أنّه لو أمكن خرق العادة لغير النّبيّ لاشتبه بالنّبيّ ، وهذا لا يجوز .

قال ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (قالت طائفة : لا تخرق العادة إلاّ لنبيّ ، وكذّبوا بما يذكر من خوارق السّحرة والكهّان ، وبكرامات الصّالحين .

وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرهم ، كأبي محمّد ابن حزم وغيره)[5]اهـ

(١) جامع البيان ١/٢٠٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٦ .

(٣) الإسراء (٨٨) .

(٤) انظر: النّبوّات ١/٥٠٢ .

(٥) المصدر السّابق١/١٢٩-١٣٠ .

وذهب أهل السّنّة والجماعة ومن وافقهم إلى جواز خرق العادة لغير الأنبياء ، كالأولياء مثلاً ، لكن مع القول بوجود فوارق بين آيات الأنبياء الخاصّة بهم وبين خوارق غيرهم .[1]

قال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (والخوارق ثلاثة أنواع : إمّا أن تعين صاحبها على البرّ والتّقوى ، فهذه أحوال نبيّنا ومن اتّبعه ، خوارقهم لحجّة في الدّين ، أو حاجة للمسلمين .

والثّاني: أن تعينهم على مباحات ، كمن يعينه الجنّ على قضاء حوائجه المباحة ، فهذا متوسّط ، وخوارقه لا ترفعه ولا تخفضه .

والثّالث : أن تعينه على محرّمات ، مثل الفواحش ، والظّلم ، والشّرك ، والقول الباطل ، فهذا من جنس خوارق السّحرة ، والكهّان ، والكفّار ، والفجّار)[2] اهـ

وقال أيضاً : (إنّ مراتب الخوارق ثلاثة : آيات الأنبياء ، ثمّ كرامات الصّالحين ، ثمّ خوارق الكفّار والفجّار كالسّحرة والكهّان ، وما يحصل لبعض المشركين ، وأهل الكتاب ، والضّلال من المسلمين)[3] اهـ

ويرى أهل السّنّة أنّ الكرامة ــ وإن كانت من جنس المعجزات ــ إلاّ أنّها لا ترقى إلى درجة المعجزة ، كما أنّ الأولياء لا يبلغون درجة الأنبياء في الفضل والمكانة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (أمّا الصّالحون الّذين يدعون إلى طريق الأنبياء لا يخرجون عنها، فتلك خوارقهم من معجزات الأنبياء ؛ فإنّهم يقولون : نحن إنّما حصل لنا هذا باتّباع الأنبياء ، ولو لم نتّبعهم لم يحصل لنا هذا .

ومع هذا فالأولياء دون الأنبياء والمرسلين ، فلا تبلغ كرامات أحد قطّ إلى مثل معجزات المرسلين ، كما أنّهم لا يبلغون في الفضيلة والثّواب إلى درجاتهم)[4] اهـ

(١) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٧٥ ، ١٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن ٢/٤٦، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٩٤).

(٢) النّبوّات ١/١٦٠-١٦٢ .

(٣) المصدر السّابق ١/١٤١ .

(٤) المصدر السّابق١/١٤١-١٤٢ ، وانظر: ميزان النّبوّة ، لجمال الحسيني ص (١٦٢).

وأنّ كـــرامات الأولـــياء تخـــتلف عـــن خوارق الكفّار والفجّار من حيث المصدر والسّبب.

قـــال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (كرامات الأولياء لا بدّ أن يكون سببها الإيمان والـــتّقوى ، فمـــا كان سببه الكفر والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله ، لا من كرامات أولياء الله)[1] اهـــ

(١) مجموع فتاواه ٣٠٢/١١، ٢٧٥ . وانظر: ميزان النّبوّة ص (١١٥).

التّرجيح :

الصّواب ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه أهل السّنّة والجماعة أنّ خرق العادة على يد غير الأنبياء جائز . وإنكار ذلك بمثابة إنكار المحسوسات ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المنكرين لهذا : (لكنّ هؤلاء كذّبوا بما تواتر من الخوارق لغير الأنبياء ، والمنازع لهم يقول : هي موجودة مشهودة لمن شهدها ، متواترة عند كثير من النّاس أعظم ممّا تواترت عندهم بعض معجزات الأنبياء ، وقد شهدها خلق كثير لم يشهدوا معجزات الأنبياء ، فكيف يكذّبون بما شهدوه ، ويصدّقون بما غاب عنهم ، ويكذّبون بما تواتر عندهم ممّا تواتر غيره ؟!!)[1] اهـ

وأمّا القول بأنّ الكرامة ــ مثلاً ــ لو صحّت لأشبهت المعجزة ، فيؤدّي إلى التباس النّبيّ بالوليّ ، فإنّ هذه الدّعوى إنّما تصحّ إذا كان الوليّ يأتي بالخارق ويدّعي النّبوّة ، وهذا لا يقع ، ولو ادّعى النّبوّة لم يكن وليّاً ، بل كان متنبّئاً كذّابًا .

وأيضاً لا ريب أنّ المعجزات دليل صحيح على النّبوّة ، لكن الدّليل غير محصور في المعجزات ؛ فإنّ النّبوّة إنّما يدّعيها أصدق الصّادقين، أو أكذب الكاذبين ، ولا يلتبس هذا بهذا إلاّ على أجهل الجاهلين ، بل وقرائن أحوالهما تعرب عنهما وتعرّف بهما .

كما أنّ التّمييز بين الصّادق والكاذب له طرق كثيرة فيما دون دعوى النّبوّة ، فكيف بدعوى النّبوّة ؟!

وما من أحد ادّعى النّبوّة من الكذّابين إلاّ وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشّياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّبوّات ١/١٣٣ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطّحاويّة ص (١٥٠) ، ولوامع الأنوار ٢/٣٩٤-٣٩٥ .

قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٤ ﴾

فيه خمس مسائل :

[المسألة الأربعون] : في معنى (اللّسان) في الآية .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إلى أنّ المراد باللّسان هنا : اللّغة .

قال ابن حزم : لكلّ أمّة لغتهم ، قال عزّ وجلّ :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ (١)

ولا خلاف في أنّه أراد اللّغة.(٢)اهـ

(١) وقريء (بلِسن قومه) بكسر اللاّم ، وسكون السّين من غير ألف . وفيه قولان : أحدهما : أنّهما بمعنى واحد ، كالرّيش والرّياش . والثّاني : أنّ اللّسان يطلق على العضو المعروف وعلى اللغة ، وأمّا اللّسْن فخاصّ باللّغة .

وقريء أيضاً (بلُسن قومه) بضمّ اللاّم، والسّين مضمومة أو ساكنة ، وهو جمع لسان ، كعماد وعُمُد وعُمْد على التّخفيف . انظر: المحتسب، لأبي الفتح١/٣٥٩، والكشّاف٢/٥٠٧، والدرّ المصون٧/٦٩، والبحر المحيط٥/٤٠٥

(٢) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول في رسائل ابن حزم ٤/٤١١ .

الدّراسة :

ما قاله ابن حزم في معنى اللّسان في هذه الآية هو قول من وقفت على قوله من أهل التّأويل في تفسير هذه الآية .

قالوا : إنّ الرّسل عليهم الصّلاة والسّلام كانوا يبعثون بلغات قومهم ، فإن كان قوم الرّسول عربًا بعث بالعربيّة ، وإن كانت لغتهم سريانيّة فبالسّريانيّة ، وهكذا .. ليبيّن لهم الّذي أرسل الله إليهم ، ليتّخذ بذلك الحجّة عليهم .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان٧/٤١٥، ومعاني القرآن ، للزّجّاج٣/١٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم٧/٢٢٣٤، ومعاني القرآن، للنحّاس٣/٥١٥ ، ومعالم التّنزيل٤/٣٣٥، والكشّاف٢/٥٠٦، والمحرّر الوجيز٣/٣٢٣، وإرشاد العقل السّليم٥/٣٢، وزاد المسير٤/٣٤٥، والتّفسير الكبير٧/٦٢، والدّرّ المصون٧/٦٩، والجامع لأحكام القرآن٩/٢٩٠، وأنوار التّنزيل٣/ ١٩٢، ومدارك التّنزيل٢/٣٦٦، ولباب التّأويل٣/٢٨، والتّسهيل١/٤٤١، والبحر المحيط٥/٤٠٥، وتفسير القرآن العظيم٤/٤٧٧، وفتح القدير٣/١٢٨، وأضواء البيان٣/٧٧، وظلال القرآن٤/٢٠٨٧ .

[المسألة الحادية والأربعون] : في أنّ اليمين محمولة على لغة الحالف ونيّته .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيّته ، فمن لقّن يميناً بلغة لا يحسنها فلا شيء عليه ، ولم يحلف أصلاً؛ لجهله بمعنى ذلك الكلام .

قال ابن حزم : واليمين محمولة على لغة الحالف ، ومن قيل له : قل كذا أو كذا ، فقال . وكان ذلك الكلام يميناً بلغة لا يحسنها القائل فلا شيء عليه ولم يحلف .

ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف ، فإن حنث فعليه الكفّارة .

برهان ذلك : أنّ اليمين إنّما هي إخبار من الحالف عمّا يلتزم بيمينه تلك ، وكلّ واحد فإنّما يخبر عن نفسه بلغته ، فصحّ ما قلناه .

قال تعالى:﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ولله تعالى في كلّ لغة اسم.[2] اهـ

(١) فاطر (٢٤)

(٢) المحلّى (١٩٤/٨) بتصرّف .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ من لُقِّن يميناً ، أو تلفّظ باليمين بلغة لا يفهمها لم تنعقد يمينه ؛ لانتفاء قصده إلى اليمين بسبب جهله بمعنى ذلك الكلام دلّ عليه قوله تعالى :﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيۤ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [1]

فأخبر سبحانه أنّه إنّما يعتبر في الأيمان قصد القلب وكسبه ، لا مجرّد اللفظ الّذي لم يقصد معناه .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ في تفسير الآية : (إنّ الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان، فالّذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته ، وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده)[2]اهـ

و بمثل قوله قال أهل التّفسير في معنى الآية .[3]

ونظير هذه المسألة قول الفقهاء : إنّ من تلفّظ بطلاق امرأته بلغة لا يعرفها لم يقع ؛ لانتفاء القصد ، بل حتّى لو نطق بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناها لم يكفر بذلك .

قال في المغني: (فإن قال أعجميّ لامرأته : أنت طالق ، ولا يفهم معناه لم تطلق ؛ لأنّه ليس بمختار للطّلاق ، فلم يقع طلاقه كالمكره .. ولذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر)[4] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) البقرة (٢٢٥) .

(٢) جامع البيان٢/٤٢٨ .

(٣) انظر: معالم التّنزيل١/٢٦٣، والمحرّر الوجيز١/٣٠٢، وتفسير القرآن العظيم٣/١٧٣، واللباب ٤/٩٤، وروح المعاني٢/١٢٧ .

(٤) المغني ١٠/٣٧٣، وانظر: المجموع ١٨/٢٠٨، ٢١٠، وأسنى المطالب شرح روض الطّالب، لزكريّا الأنصاري٣/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج٦/٤٤٥، ومغني المحتاج٣/٢٨٩، والموسوعة الفقهيّة لوزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة في الكويت ٧/٢٦٨ .

[المسألة الثّانية والأربعون] : في حكم استيعاب مسح الوجه والكفّين في التّيمّم .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى أنّه لا يجب استيعاب مسح الوجه والكفّين في التّيمّم ؛لأنّه لا دليل على القول بالوجوب ، بل يكفي في ذلك ما وقع عليه اسم المسح في اللّغة .

قال ابن حزم : وصفة التّيمّم للجنابة ، وللحيض ، ولكلّ غسل واجب ، وللوضوء صفة عمل واحد ، إنّما يجب في كلّ ذلك أن ينوي به الوجه الّذي يتيمّم له من طهارة للصّلاة .. ثمّ يضرب الأرض بكفّيه متّصلا بهذه النّيّة، ثمّ ينفخ فيهما ، ويمسح وجهه وظهر كفّيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفّين ، وما نعلم لمن أوجبه حجّة إلاّ قياس ذلك على استيعابها بالماء .

والقياس باطل، ثمّ لو كان حقّاً لكان هذا منه باطلاً؛ لأنّ حكم الرّجلين عندنا وعندهم في الوضوء : الغسل، فلمّا عوّض عنه المسح على الخفّين سقط الاستيعاب عندهم، فيلزمهم ــ إن كانوا يدرون ما القياس ــ أن كذلك لمّا كان حكم الوجه واليدين في الوضوء : الغسل ، ثمّ عوّض منه المسح في التّيمّم أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفّين ، لاسيّما ومن أصول أصحاب القياس أنّ المشبّه بالشّيء لا يقوى قوّة الشّيء بعينه .

هذا كلّه لا شيء، وإنّما نورده لنريهم تناقضهم ، وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض .

وإنّما عمدتنا ههنا أنّ الله تعالى قال :﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [2]

(١) الشّعراء (١٩٥) .

(٢) إبراهيم (٤) .

والمسح في اللّغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك ، ولم يأت بالاستيعاب في التّيمّم قرآن ولا سنّة ولا إجماع ولا قول صاحب ، نعم ولا قياس ، فبطل القول به .

وممّن قال بقولنا في هذا ، وأنّه إنّما هو ما وقع عليه اسم : مسح فقط : أبو أيّوب سليمان بن داود الهاشميّ[1] وغيره .

والعجب أنّ لفظة (المسح) لم تأت في الشّريعة إلاّ في أربعة مواضع ولا مزيد : مسح الرّأس ، ومسح الوجه واليدين في التّيمّم ، ومسح على الخفّين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطّواف .

ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أنّ مسح الخفّين ، ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب ، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثمّ نقضوا ذلك في التّيمّم ، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكّماً بلا برهان . واضطربوا في الرّأس ، فلم يوجب أبو حنيفة ، ولا الشّافعيّ فيه الاستيعاب ، وهمّ مالك بأن يوجبه وكاد فلم يفعل.

فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التّيمّم بالاستيعاب بلا حجّة ، لا من قرآن ولا من سنّة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من لغة ، ولا إجماع ، ولا من قول صاب ، ولا من قياس ؟![2]

(١) من الأئمّة الكبار، شيخ الإمام أحمد بن حنبل ، قال الشّافعيّ : ما رأيت أعقل من هذين الرّجلين : أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشميّ . وقال الإمام أحمد : كان يصلح للخلافة رحمه الله تعالى . مات سنة (٢١٩هـ) .
انظر: سير أعلام النّبلاء١/٦٢٥، وتاريخ بغداد ٩/٣١ .

(٢) المحلّى (٢/٩٣-١٠٠) باختصار .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة ، فذهب الجمهور من الأحناف[1]،والمالكيّة[2] ، والشّافعيّة[3] ، والحنابلة[4] ، وأهل التّأويل[5]، إلى القول بوجوب تعميم الوجه واليدين بالمسح في التّيمّم .

وممّا احتجّ به الجمهور قوله تعالى:﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[6]قالوا: إنّ الباء زائدة ، فصار كأنّه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ، والوجه واليد اسم لجملة هذين العُضوين ، وذلك لا يحصل إلاّ بالاستيعاب .

ولأنّ التّيمّم قائم مقام الوضوء ، والاستيعاب في الوضوء واجب ، فكذا فيما قام مقامه .

وذهب طائفة : إلى أن الاستيعاب في التّيمّم ليس بواجب ، فيكفي فيه مسح ظاهر الوجه والكفّين ، وما لم يصل إليه المسح إلاّ بمشقّة كباطن الشّعر ــ ولو كان خفيفاً ــ فلا يجب إيصال التّراب إليه ، بل هذا يسامح .

روي ذلك عن الإمام سليمان بن داود[7] ، وأبي حنيفة [8]، ومحمّد بن مَسلمة[9] ، واختاره ابن عثيمين [10]، رحم الله الجميع .

(١) انظر: المبسوط١/١٠٧، وبدائع الصّنائع١/٣١٤-٣١٥، وحاشية ابن عابدين١/٣٤٩ .

(٢) انظر: المعونة، لابن نصر المالكيّ١/٣٧، والكافي، لابن عبد البرّ ص(٢٩) والذّخيرة١/٣٥٥، ومواهب الجليل١/ ٥١٠-٥١١، وجواهر الإكليل١/٣٩ .

(٣) انظر: المجموع١/٢٤٣، ومغني المحتاج١/٩٩، ونهاية المحتاج١/٣٠٠ .

(٤) انظر: المغني١/٣٣٢-٣٣١، وشرح العمدة، لابن تيميّة١/٤٢٠، والفروع١/٢٢٥ .

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٤/٣٢-٣٣، وأحكام القرآن،لألكيا٣/٥٨، ومعالم التّنزيل٢/٢٢٧، والمحرّر الوجيز ٢/٦٠، والتّفسير الكبير٤/٣١٣-٣١٤، والجامع لأحكام القرآن٥/٢٣٠، والبحر المحيط٣/٢٦٠، واللّباب٧/٢٣٦-٢٣٧، وروح المعاني٥/٤٣، وتيسير الكريم الرّحمن١/٥١٤، وتفسير آيات الأحكام، للسّايس ١/٤٧٨ .

(٦) المائدة (٦).

(٧) انظر: المغني ١/٣٣١ .

(٨) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٤/٣٢-٣٣، وبدائع الصّنائع١/٣١٤-٣١٥ .

(٩) انظر:المحرّر الوجيز٢/٦٠، والجامع لأحكام القرآن٥/٢٣٠ .

(١٠) انظر: الشّرح الممتع على زاد المستقنع١/٣٤٩ .

وعمدة هذا القول عدم الدّليل على القول بالوجوب إلاّ القياس على الوضوء، وقياس التّيمّم على الوضوء قياس مع الفارق ، وهذا لا اعتبار له .

وإذا بطل الاحتجاج بالقياس هنا فالصّواب الاقتصار في كيفية المسح على ظاهر ما جاء عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث عمّار رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : ((إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثمّ تنفخ ، ثمّ تمسح بهما وجهك وكفّيك))[1]

واتّباع الظّاهر في الأحكام كاتّباع الظّاهر في العقائد إلاّ ما دلّ الدّليل على خلافه.[2]

(١) أخرجه البخاريّ في : التّيمّم ، باب : المتيمّم هل ينفخ (٣٣٨)، ومسلم في : الحيض ، باب : التّيمّم (٨١٨).

(٢) انظر: الشّرح الممتع ١/ ٣٥٠ .

التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ و العلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم : أنّ تعميم الوجه والكفّين بالمسح في التّيمّم ليس بواجب .

والدّليل على ذلك عدم الدّليل على القول بالوجوب .

وقياسه على ما في الوضوء قياس مع الفارق ؛ لأنّ المسح بالتّراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء ، فإنّهما اختلفا في القدْر ، فالتّيمّم في عُضوين ، والوضوء في أربعة .

واختلفا في الصِّفة ، فالوضوء شرع فيه التّثليث ، وهو مكروه في التّيمّم .

والوجه في الوضوء يغسل والأنف منه ، وباطن الفم ، وباطن الشّعر الخفيف ويخلّل ، وليس كذلك في التّيمّم .

وطهارة التّيمّم مبنيّة على التّيسير والتّخفيف ، بخلاف الطّهارة بالماء، فإنّها مبنيّة على الإسباغ ، فكيف يلحق هذا بذلك ؟!

ثمّ البدل الّذي هو مسح الخفّ والعمامة لم يَحكِ مبدلَه في الاستيعاب مع أنّه بالماء ، فأن لا يحكيه المسح بالتّراب أولى .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: شرح العمدة ، لابن تيميّة ١/٤١٣، والشّرح الممتع ١/٣٣٥، ٣٤٩ .

[المسألة الثّالثة والأربعون] : في الأخذ بظاهر نصوص القرآن والأخبار الثّابتة على الظّاهر في اللّغة العربيّة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله ــ إلى وجوب أخذ كلّ نصّ في القرآن والأخبار على ظاهره ، و مقتضاه في اللّغة ،وأنّه لا يجوز تأويله إلاّ بمقتضى دليل من نصّ آخر، أو إجماع ، أو ضرورة حسّ .

قال ابن حزم: ولا يحلّ لأحد أن يقول في آية ، أو في خبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثابت: إنّ لهذا النّصّ تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه إلاّ بنصّ آخر وارد بأنّ هذا النّصّ كما ذكره ، أو بإجماع متيقّن بأنّه كما ذكر، أو بضرورة حسّ موجبة أنّه كما ذكر، وإلاّ فهو كاذب .

برهان ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [1]

فوجب أخذ كلّ نصّ في القرآن والأخبار على ظاهره ومقتضاه، ومن حمله على غير مقتضاه في اللّغة العربيّة فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه ــ عزّ وجلّ ــ الباطلَ ، وخلافَ قوله عزّ وجلّ.[2]اهـ

(١) إبراهيم (٤) .

(٢) المحلّى (١/١١٩) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب أخذ نصوص الكتاب والسّنّة على ظواهرها، وأنّه لا يجوز العدول عن ذلك إلاّ بمقتضى دليل شرعيّ يجب الرّجوع إليه ، هذا من الأصول الّتي تقرّرت عند أهل العلم رحمهم الله تعالى .

قال الإمام الشّافعيّ ــ رحمه الله تعالى ــ : (فكلّ كلام كان عامّاً ظاهراً في سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهو على ظهوره وعمومه حتّى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ــ بأبي هو وأمي ــ يدلّ على أنّه إنّما أريد بالجملة العامّة في الظّاهر بعض الجملة دون بعض)[1] اهـ

وقال الإمام ابن جرير ــ رحمه الله ــ : (وغير جائز ترك الظّاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحّته)[2] اهـ

وقال أيضًا : (وإذا تنوزع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظّاهر إلاّ أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنّه معنيّ به غير ذلك)[3] اهـ

ويقول الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (ويجوز باتّفاق المسلمين أن تفسّر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السّنّة، وإن سمّي تأويلاً وصرفاً عن الظّاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السّنّة والسّلف عليه، ولأنّه تفسير للقرآن بالقرآن ، ليس تفسيراً له بالرّأي .

والمحذور إنّما هو صرف القرآن عن نحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسّابقين)[4]اهـ

ويقول العلاّمة ــ الشّنقيطيّ ــ رحمه الله : (والتّحقيق الّذي لا شكّ فيه، وهو الّذي كان عليه أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعامّة علماء المسلمين أنّه لا يجوز

(١) الرّسالة ص (٣٤١).

(٢) جامع البيان ١/٢٩٩ .

(٣) المصدر السّابق ٥/٤٠٠ .

(٤) مجموع فتاواه ٦/٢١ .

العدول عن ظاهر كتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتّى يقوم دليل صحيح شرعيّ صارف عن الظّاهر إلى المحتمل المرجوح)[1]اهـ

وقال أيضاً : (وقد أجمع جميع المسلمين على أنّ العمل بالظّاهر واجب حتّى يرد دليل شرعيّ صارف عنه إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كلّ من تكلّم في الأصول)[2]اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أضواء البيان٧/٢٨٥ .

(٢) المصدر السّابق ٧/٢٨٨ . وانظر: المستصفى ، للغزالي٣/٨٨-٨٩، وروضة النّاظر بشرحه٢/٥٦٣، والإحكام، للآمدي٣/٥٩-٦٠ ، وكشف الأسرار، للنّسفي١/٢٠٦، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري١/١٢٨، وشرح الكوكب المنير٢/١٤٧، وإرشاد الفحول ص٢٩٩، والقواعد المثلى، لابن عثيمين ص ٧٥، والشّرح الممتع له أيضًا١/ ٣٥٠ .

[المسألة الرّابعة والأربعون] : في حكم تعلّم اللّغة والنّحو .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إلى أنّ تعلّم اللّغة العربيّة والنّحو فرض على الكفاية؛ لضمان فهم القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة .

قال ابن حزم : وأمّا النّحو واللّغة ففرض على الكفاية أيضًا ؛ لأنّ الله يقول :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[1]

وأنزل القرآن على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بلسان عربيّ مبين ، فمن لم يعلم النّحو واللّغة فلم يعلم اللّسان الّذي به بيّن الله لنا ديننا، وخاطبنا به، ومن لم يعلم ذلك فلم يعلم دينه، ومن لم يعلم دينه ، ففرض عليه أن يتعلّمه ، وفرض عليه واجب تعلّم النّحو واللّغة ، ولا بدّ منه على الكفاية كما قدّمنا .

ولو سقط علم النّحو لسقط فهم القرآن وفهم حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولو سقط لسقط الإسلام .[2]اهـ

(١) إبراهيم (٤)

(٢) التّلخيص لوجوه التّخليص ، في رسائل ابن حزم٣/١٦٢ .

الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ تعلّم اللّغة العربيّة والنّحو على الكفاية هو مذهب غيره من أهل العلم .

قال ابن عبد البرّ ــ رحمه الله ــ : (من الواجب على من لا يعرف اللّسان الّذي نزل به القرآن ، وهي لغة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ، ولا يستغني عنه، حتّى يعرف تصاريف القول، وفحواه، وظاهره ، ومعناه ، وذلك قريب على من أحبّ علمه وتعلّمه ، وهو عون له على علم الدّين الّذي هو أرفع العلوم وأعلاها)[1] اهـ

وقال الإمام النّووي ــ حيث قسّم العلوم الشّرعيّة من حيث تعلّمها إلى ثلاثة أقسام ــ : (.. القسم الثّاني: فرض على الكفاية ، وهو تحصيل ما لا بدّ للنّاس منه في إقامة دينهم من العلوم الشّرعيّة ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول ، والفقه ، والنّحو ، واللّغة ، والتّصريف)[2] اهـ

وقال الإمام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (ومعلوم أنّ تعلّم العربيّة، وتعليم العربيّة فرض على الكفاية ، وكان السّلف يؤدّبون أولادهم على اللّحن)[3] اهـ

وقد أجمع أهل العلم من الأصوليّين وغيرهم على أنّه يشترط في المجتهد أن يكون عالماً باللّغة العربيّة؛ لأنّ فهم الكتاب والسّنّة ، والاستدلال بهما متوقّفان على تعلّمها؛ إذ هما عربيّان .[4]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) جامع بيان العلم وفضله٢/٧٨٩، ١١٣٢ .

(٢) المجموع ١/٤٩-٥١ .

(٣) مجموع فتاواه ٣٢/٢٥٢ .

(٤) انظر: الرّسالة ، للشّافعي ص (٥١١) والبرهان، للجويني٢/١٣٣٠، والمنخول ص (٤٦٣) والمحصول، للرّازيّ٦/ ٢٤، والجامع لأحكام القرآن١/٥٦-٥٩، والتّسهيل ، لابن جزي١/١٢، والدّرّ المصون١/٤، والبحر المحيط ،للزّركشي٦/٢٠٢، وشرح الكوكب المنير٤/٤٦٢، وإرشاد الفحول ص (٣٧٣) وروح المعاني١/٥، ومذكرة أصول الفقه ، للشّنقيطيّ ص (٥٢٧).

قوله تعالى:﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والأربعون] : في أنّ جميع أنبياء الله تعالى بشر كسائر النّاس ، مخلوقون مثلهم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الأنبياء ـــ عليهم الصّلاة والسّلام ـــ بشر كسائر النّاس ، ومن اعتقد إلهية أحد منهم أو من غيرهم فقد كفر .

قال ابن حزم : وأنّ جميع النّبيّين ، وعيسى ، ومحمّدا ـــ عليهم السّلام ـــ عبيد الله تعالى، مخلوقون ، ناس كسائر النّاس ، مولودون من ذكر وأنثى ، إلاّ آدم وعيسى ، فإنّ آدم خلقه الله من تراب بيده ، لا من ذكر ولا من أنثى ، وعيسى خلقه في بطن أمّه من غير ذكر، قال الله عزّ وجلّ عن الرّسل ـــ عليهم السّلام ـــ أنّهم قالوا:﴿ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [1] اهـ

وقال أيضاً : وأنّ من ادّعى إلهيّة إنسان ، وادّعى نبوّة لأحد بعد رسول الله محمّد صلّى الله عليه وسلّم حاشا عيسى ابن مريم فهو كافر ، لا خلاف في ذلك من أحد من أهل الإسلام ، وذلك لخلاف القرآن ، والثّابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .[2]اهـ

(١) المحلّى (١/٩٤) .

(٢) الدّرّة فيما يجب اعتقاده ص (٢٠٥-٢٠٦) .

الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الأنبياء ـــ عليهم السّلام ـــ بشر مخلوقون هو اعتقاد المسلمين أجمع ،والنّصوص الدّالة على هذا كثيرة جدّاً منها :

- قوله تعالى :﴿ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ (١)
- وقوله تعالى :﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴿٩٤﴾ ﴾ (٢)
- وقوله تعالى :﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ ﴾ (٣)
- وقوله تعالى :﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ ﴾ (٤)
- وقوله تعالى :﴿ فَقَالَ ٱلۡمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (٥)
- وقوله تعالى :﴿ وَلَئِنۡ أَطَعۡتُم بَشَرٗا مِّثۡلَكُمۡ إِنَّكُمۡ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٦)
- وقوله تعالى: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (٧)

ومن السّنّة قوله عليه الصّلاة والسّلام : ((إنّما أنا بشر مثلكم))(٨)

فمن نازع في هذا فقد خالف الشّرع والواقع. هذا،والله أعلم،وبه التّوفيق والهداية .

(١) الإسراء (٩٣) .

(٢) الإسراء (٩٤) .

(٣) الكهف (١١٠) .

(٤) الأنبياء (٣)

(٥) المؤمنون (٢٤) .

(٦) المؤمنون (٣٤) .

(٧) المؤمنون (٤٧)

(٨) أخرجه البخاريّ في : الصّلاة ، باب : التّوجّه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) ، ومسلم في :المساجد ، باب : السّهو في الصّلاة والسّجود له (١٢٨٤) (١٢٨٥) .

قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ ﴾

[المسألة السّادسة والأربعون] : في هل لله تعالى نعمة على الكفّار أو لا ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ لله تعالى على الكفّار نعماً في الدّنيا وفي الدّين ، وإنّما زالت عنهم نعمة الدّين بكفرهم .

قال ابن حزم : اختلف المتكلّمون في هذه المسألة ، فقالت المعتزلة : إنّ نعم الله تعالى على الكفّار في الدّين والدّنيا كنعمه على المؤمنين ولا فرق . وهذا قول فاسد قد نقضناه آنفاً ولله الحمد .

وقالت طائفة أخرى: إنّ الله تعالى لا نعمة له على كافر أصلاً ، لا في دين ولا دنيا .

وقالت طائفة: له تعالى عليهم نعم في الدّنيا، فأمّا في الدّين فلا نعمة له عليهم فيه أصلاً .

قال الله عزّ وجلّ :﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (١)

فوجدنا الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (٢)

وقال تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ﴾ (٣)

(١) النّساء (٥٩) .

(٢) غافر (٦١) .

(٣) غافر (٦٤)

فهذا عموم بالخطاب بإنعام الله تعالى على كلّ من خلق الله تعالى، وعموم لمن يشكر من النّاس ، والكفّار من جملة ما خلق الله تعالى بلا شكّ .

وأمّا أهل الإسلام فكلّهم شاكر لله تعالى بالإقرار به ، ثمّ يتفاضلون في الشّكر ، وليس أحد من الخلق يبلغ كلّ ما عليه من شكر الله تعالى .

فصحّ أنّ نعم الله تعالى في الدّنيا على الكفّار كهي على المؤمنين ، وربّما أكثر من بعضهم في بعض الأوقات . قال تعالى:﴿ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1] وهذا نصّ جليّ على نعم الله على الكفّار، وأنّهم بدّلوها كفراً ، فلا يحلّ لأحد أن يعارض كلام ربّه تعالى برأيه الفاسد .

وأمّا نعمة الله في الدّين ، فإنّ الله تعالى أرسل إليهم الرّسل هادين لهم إلى ما يرضي الله تعالى، وهذه نعمة عامّة بلا شكّ ، فلمّا كفروا وجحدوا نعم الله تعالى في ذلك أعقبهم البلاء ، وزوال النّعمة . كما قال عزّ وجلّ :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [2]اهـ[3]

(١) إبراهيم (٢٨-٢٩).

(٢) الرّعد (١١) .

(٣) انظر: الفصل (٣/٢٢٤-٢٢٥) باختصار .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة هو الحقّ الّذي لا مرية فيه ، وعليه أئمّة المسلمين وعامّتهم . فإنّ لله جلّ وعلا على العبد نعماً في الدّين والدّنيا ، إلاّ أنّه سبحانه بفضله ومنّه وكرمه وفّق المؤمن لقبول نعمه والشّكر عليها، فبذلك تمّت نعمته عليه ديناً ودنياً .

وأمّا الكافر فبعلم الله وحكمته تعالى وعدله خذل الكافر ولم يوفّقه ، فجحد نعمة ربّه الدّينيّة والدّنيويّة وكفرها، فكان جزاؤه الحرمان والخسران ، والعياذ بالله .

والأدلّة على هذه الحقيقة كثيرة جدّاً منها ما يأتي :

١ –قوله تعالى عن كفّار قريش :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1]

قال أهل التّفسير : نعمة الله المشار إليها في هذه الآية الكريمة ، محمّد صلّى الله عليه وسلّم ودينه ؛ أنعم الله به على قريش فكفروا النّعمة ولم يقبلوها ، وتبدّلوا بها الكفر.

قال الإمام ابن جرير ــ رحمه الله ــ في تفسير الآية : (يقول تعالى ذكره : ألم تنظر يا محمّد إلى الّذين بدّلوا نعمة الله كفراً، يقول : غيّروا ما أنعم الله به عليهم من نعمه، فجعلوها كفراً به، وكان تبديلهم نعمة الله كفراً في نبيّ الله محمّد صلّى الله عليه وسلّم ، أنعم الله به على قريش فأخرجه منهم، وابتعثه فيهم رسولا رحمة لهم، ونعمة منه عليهم ،فكفروا به وكذّبوه ، فبدّلوا نعمة الله عليهم به كفراً)[2] اهـ

٢– بل إنّ بعثة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم كان رحمة ونعمة من الله تعالى على العالم أجمع ، مؤمنهم وكافرهم ، كما قال عزّ وجلّ :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [3]

(١) إبراهيم (٢٨) .

(٢) جامع البيان٧/٤٥٢، وانظر: المحرّر الوجيز٣/٣٣٧، ومعالم التّنزيل٤/٣٥٢ .

(٣) الأنبياء (١٠٧)

قال الإمام ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : (يخبر تعالى أنّ الله جعل محمّدا صلّى الله عليه وسلّم رحمة للعالمين ، أي أرسله رحمة لهم كلّهم، فمن قبل هذه الرّحمة وشكر هذه النّعمة سعد في الدّنيا والآخرة ، ومن ردّها وجحدها خسر في الدّنيا والآخرة)[1] اهـ

وقال الألوسيّ ـــ رحمه الله ـــ : (والظّاهر أنّ المراد بالعالمين ما يشمل الكفّار ، ووجه ذلك عليه، أنّه عليه الصّلاة والسّلام أرسل بما هو سبب لسعادة الدّارين ، ومصلحة النّشأتين ، إلاّ أنّ الكافر فوّت على نفسه الانتفاع بذلك ، وأعرض لفساد استعداده عمّا هنالك، فلا يضرّ ذلك في كونه صلّى الله عليه وسلّم أرسل رحمة بالنّسبة إليه أيضاً، كما لا يضرّ كون العين العذبة ـــ مثلاً ـــ نافعة، عدم انتفاع الكسلان بها لكسله)[2] اهـ

٣- قوله تعالى:﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [3]

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية : (ما يكن بكم في أبدانكم أيّها النّاس ، من عافية ، وصحّة ، وسلامة، وفي أموالكم من نماء فالله المنعم عليكم بذلك لا غيره ؛ لأنّ ذلك إليه وبيده)[4] اهـ

وقال االشّوكانيّ ـــ رحمه الله ـــ في الآية : (أي ما يلابسكم من النّعم على اختلاف أنواعها فمن الله ، والنّعم إمّا دينيّة ، وهي معرفة الحقّ لذاته، ومعرفة الخير لأجل العمل به ، وإمّا دنيويّة نفسانيّة ، أو بدنيّة ، أو خارجيّة ، كالسّعادات الماليّة وغيرها، وكلّ واحد من هذه جنس تحته أنواع لا حصر لها، والكلّ من الله سبحانه، فعلى العاقل ألاّ يشكر إلاّ إيّاه)[5] اهـ

(١) تفسير القرآن العظيم ٥/٣٨٠

(٢) روح المعاني ١٧/١٠٤

(٣) النّحل (٥٣) .

(٤) جامع البيان٧/٥٩٧ .

(٥) فتح القدير٣/٢٣٤ ، وانظر: اللّباب ، لابن عادل١٢/٨٢ .

٤- من أجلّ نعم الله تعالى وأعظمها على البشريّة أجمع ، أن بعث إليهم رسله عليهم الصّلاة والسّلام ، فبصّروهم ، وبيّنوا لهم ، ووضّحوا لهم الحقّ ، فقبل المؤمنون هذه النّعمة ، وكفرها غيرهم ، وبدّلوا نعمة الله عليهم كفراً .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (فمن أعظم نعم الله على عباده ، وأشرف منّة عليهم ، أن أرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه ، وبيّن لهم الصّراط المستقيم ، ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم ، بل أشرّ حالاً منها .

فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البريّة ، ومن ردّها ، وخرج عنها فهو من شرّ البريّة ، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم)[1] اهـ

٥- قوله تعالى عن ثمود قوم صالح ـــ عليه السّلام ـــ :﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [2]

قال المفسّرون في معنى الآية: أي بصّرناهم ، وبيّنّا لهم ، ووضّحنا لهم الحقّ على لسان نبيّهم صالح عليه السّلام ، فخالفوه وكذّبوه ، واختاروا الكفر على الإيمان .[3]

قال العلاّمة السّعديّ في تفسيره : (وإنّما نصّ عليهم ، وإن كان جميع الأمم المهلكة قد قامت عليهم الحجّة ، وحصل لهم البيان ؛ لأنّ آية ثمود آية باهرة ، قد رآها صغيرهم وكبيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وكانت آية مبصرة ، فلهذا خصّهم بزيادة البيان والهدى ، ولكنّهم من ظلمهم وشرّهم استحبّوا العمى الّذي هو الكفر والضّلال على الهدى الّذي هو العلم والإيمان)[4] اهـ

فكما قال الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (فالعبد لا خروج له عن نعمة الله وفضله ، ومنّته ، وإحسانه طرفة عين ، لا في الدّنيا ولا في الآخرة)[5] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) مجموع فتاواه ١٩/٩٩-١٠٠ .

(٢) فصّلت (١٧)

(٣) انظر: معالم التّنزيل ٧/١٦٩، وإرشاد العقل السّليم٨/٩، وزاد المسير٧/٢٤٨، والجواهر الحسان٥/١٣٠، وأضواء البيان ٧/٨٠ .

(٤) تيسير الكريم الرّحمن ٤/٤٠٧-٤٠٨ .

(٥) شفاء العليل ص (٨٥).

قوله تعالى:﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓا۟ إِذًا مُّنظَرِينَ ﴿٨﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والأربعون] : في القول بأنّ هاروت وماروت ملكان نزلا من السّماء بأمر الله تعالى وكانا يعلّمان النّاس السّحر ابتلاء .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من الباطل القول بأنّ الله سبحانه أنزل ملكين هما: هاروت وماروت ، يعلّمان النّاس السّحر بأمر الله على وجه الابتلاء ؛ لأنّ الملائكة لا تنزل إلاّ بالحقّ ، وتعليم السّحر ليس من الحقّ ، بل هو من الباطل .

قال ابن حزم : إنّ قوما نسبوا إلى الله تعالى ما لم يأت به قطّ أثر يجب أن يشتغل به، وإنّما هو كذب مفترى ، من أنّه تعالى أنزل إلى الأرض ملكين وهما: هاروت وماروت ، وأنّهما عصيا الله تعالى، وشربا الخمر ، وحكما بالزّور ، وقتلا النّفس المحرّمة ، وزنيا ، وعلّما زانية اسم الله الأعظم ، فطارت به إلى السّماء ، فمسخت كوكباً وهي الزّهرة ، وأنّهما عذّبا في غار بابل ، وأنّهما يعلّمان النّاس السّحر ..[1]

(١) روي عن جماعة من الصّحابة منهم ابن عبّاس ــ رضي الله عنهم ــ أنّه قال : (إنّ الله أفرج السّماء لملائكته ينظرون إلى أعمال بني آدم، فلمّا أبصروهم يعملون الخطايا قالوا: يا ربّ ، هؤلاء بنو آدم الّذي خلقته بيدك ، وأسجدت له ملائكتك ، وعلّمته أسماء كلّ شيء ، يعملون بالخطايا. قال : أما إنّكم لو كنتم مكانهم لعملتم مثل أعمالهم. قالوا : سبحانك ما كان ينبغي لنا . قال: فأُمروا أن يختاروا من يهبط إلى الأرض . قال: فاختاروا هاروت وماروت ، فأهبطا إلى الأرض ، وأحلّ لهما ما فيها من شيء غير أن لا يشركا بالله شيئاً ، ولا يسرقا، ولا يزنيا، ولا يشربا الخمر، ولا يقتلا النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ . قال: فما استمرّا حتّى عرض لهما امرأة قسم لها نصف الحسن ، يقال لها: (بيذخت) ، فلمّا أبصراها أرادا بها زنا، فقالت : لا ، إلاّ أن تشركا بالله، وتشربا الخمر ، وتقتلا النّفس ، وتسجدا لهذا الصّنم . فقالا : ما كنّا لنشرك بالله شيئا . فقال أحدهما للآخر: ارجع إليها . فقالت : لا ، إلاّ أن تشربا الخمر ، فشربا حتّى ثملا ، ودخل عليهما سائل فقتلاه ، فلمّا وقعا فيما وقعا فيه من الشرّ أفرج الله السّماء لملائكته . فقالوا: سبحانك كنت أعلم . قال : فأوحى الله إلى سليمان بن داود أن يخيّرهما بين عذاب الدّنيا وعذاب الآخرة . فاختارا عذاب الدّنيا، فكبّلا من أكعبهما إلى أعناقهما بمثل أعناق البخت ، وجعلا ببابل) أخرجه الطّبري في تفسيره ١/٥٠١، والحاكم في المستدرك ٢/٤٨٠، واللّفظ للطّبري .

ومن البرهان على بطلان هذا كلّه قول الله تعالى الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد:﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذًا مُّنظَرِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [1] فقطع الله عزّ وجلّ أنّ الملائكة لا تنزل إلاّ بالحقّ ، وليس شرب الخمر، ولا الزّنا ، ولا قتل النّفس المحرّمة ، ولا تعليم العواهر أسماءه عزّ وجلّ الّتي يرتفع بها إلى السّماء ، ولا السّحر من الحقّ ، بل كلّ ذلك من الباطل .

ونحن نشهد أنّ الملائكة ما نزلت قطّ بشيء من هذه الفواحش والباطل ، وإذا لم تنزل به فقد بطل أن تفعله ؛ لأنّها لو فعلته في الأرض لنزلت به ، وهذا باطل .

وشهد عزّ وجلّ أنّه لو أنزل علينا الملائكة لما أُنظرنا ، فصحّ أنّه لم ينزل قطّ ملك ظاهر إلاّ لنبيّ بالوحي فقط ، وبالله تعالى التّوفيق .

وكذلك قوله تعالى:﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا ﴾ [2] فأبطل عزّ وجلّ أن يمكن ظهور ملك إلى النّاس .

وقال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [3] فكذّب الله عزّ وجلّ كلّ من قال : إنّ ملكا نزل قطّ من السّماء ظاهرا إلاّ إلى الأنبياء بالحقّ من عند الله عزّ وجلّ فقط .

وقد ذهب طائفة من أهل التّأويل إلى إنكار هذه القصّة ، وأنّها من الإسرائيليات ، منهم : ابن العربيّ في أحكام القرآن ١/٤٦، وابن عطيّة في المحرر الوجيز ١/١٨٧،والفخر الرّازي في التّفسير الكبير ١/٦٣١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٢، وأبو حيّان في البحر المحيط ١/٣٢٩ ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١/٣٦٠، والبيضاويّ في أنوار التنزيل ١/٩٨، والألوسيّ في روح المعاني ١/٣٤١، والقاسميّ في محاسن التأويل ١/٢١٠ ، وغيرهم .

(١) الحجر (٨) .

(٢) الأنعام (٩)

(٣) الأنعام (٨) .

وقال عزّ وجلّ :﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لاَ بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [1] الآية .

فرفع الله تعالى الإشكال بهذا النّصّ في هذه المسألة ، وقرن عزّ وجلّ نزول الملائكة في الدّنيا برؤيته عزّ وجلّ فيهما ، فصحّ ضرورة أنّ نزولهم في الدّنيا إلى غير الأنبياء ممتنع البتّة لا يجوز . وأنّ من قال ذلك فقد قال حجراً محجوراً ، أي ممتنعاً ، وظهر بها كذب من ادّعى أنّ ملكين نزلا إلى النّاس فعلّماهم السّحر، وقد استعظم الله عزّ وجلّ ذلك من رغبة من رغب نزول الملائكة إلى النّاس ، وسمّى هذا الفعل استكباراً وعتوّاً ، وأخبر عزّ وجلّ أنّنا لا نرى الملائكة أبداً إلى يوم القيامة فقط ، وأنّه لا بشرى يومئذ للمجرمين ، فإذ لا شكّ في هذا كلّه، فقد علمنا ضرورة أنّه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إمّا أنّ هاروت وماروت لم يكونا ملكين ، وأنّ (ما) في قوله :﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ [2] نفي لأن ينزل عليهما ، ويكون هاروت وماروت حينئذ بدلاً من الشّياطين ، كأنّه قال: ولكنّ الشّياطين هاروت وماروت كفروا ، ويكون هاروت وماروت قبيلتين من قبائل الجنّ كانتا تعلّمان النّاس السّحر .

وإمّا أن يكون هاروت وماروت ملكين نزلا بشريعة حقّ ، وبعلم ما على أنبياء ، فعلّماهم الدّين ، وقالا لهم : لا تكفروا ، نهياً عن الكفر بحقّ ، وأخبراهم أنّهم فتنة يضلّ الله تعالى بهما ، وبما أتيا به من كفر به ، ويهدي بهما من آمن بما أتيا به . قال تعالى عن موسى أنّه قال له :﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ ﴾ [3] وكما قال تعالى:﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [4] ثمّ

(١) الفرقان (٢١-٢٢) .

(٢) البقرة (١٠٢) .

(٣) الأعراف (١٥٥) .

(٤) العنكبوت (١-٢) .

نسخ ذلك الّذي أنزل على الملكين فصار كفراً بعد أن كان إيماناً ، كما نسخ تعالى التّوراة والإنجيل ، فتمادت الجنّ على تعليم ذلك المنسوخ .

وبالجملة ، فما في الآية نصّ ولا دليل على أنّ الملكين علّما السّحر، وإنّما هو إقحام أُقحم في الآية بالكذب والإفك ، بل فيها بيان أنّه لم يكن سحراً بقوله تعالى:﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ ﴾[1]

فصحّ أنّ السّحر شيء غير الّذي أنزل على الملكين ، ولا يجوز أن يجعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً إلاّ ببرهان من نصّ أو إجماع أو ضرورة ، وإلاّ فلا أصلاً .

وأيضاً فإنّ بابل هي الكوفة ، وهي بلد معروف بقربها، محدودة معلومة ، ليس فيها غارفيه ملك ،فصحّ أنّه خرافة موضوعة ، إذ لو كان ذلك لما خفي مكانهما على أهل الكوفة[2].اهـ

(١) البقرة (١٠٢)

(٢) الفصل (٤/٦١-٦٤) باختصار

الدّراسة:

اختلف أهل العلم في هاروت وماروت على أقوال أهمّها ما يأتي :

أحدها: أنّهما كانا ملكين أهبطهما الله عزّ وجلّ إلى الأرض ، وأذن لهما في تعليم النّاس السّحر في ذلك الزّمان إمّا اختباراً منه جلّ وعلا لعباده ، فمن تعلّمه منهم وعمل به كان كافراً ، ومن تجنّبه ، أو تعلّمه ليتوقّاه ولئلاّ يغترّ به ، لا ليعمل به كان مؤمناً .

أو يكون تعليمهما للنّاس السّحر على وجه التّحذير من السّحر ، والنّهي عنه .

روي ذلك عن بعض السّلف من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم ، كالإمام عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عبّاس رضي الله عنهم ، ومجاهد ، والسّدّي، وقتادة[1] ، وعطاء[2] ، والحسن البصريّ [3]، وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل [4].

وحجّة هذا القول قوله تعالى:﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ [5]

قالوا: إنّ (ما) في قوله :﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ هي بمعنى (الّذي) ، في محلّ نصب ، معطوف على السّحر . وتقدير الكلام: ولكن الشّياطين كفروا يعلّمون النّاس السّحر والّذي أنزل على الملكين .

(١) انظر: جامع البيان ١/٤٩٨-٥٠٤، والجامع لأحكام القرآن ١/٥١ .

(٢) انظر: الوسيط ١/١٨٣ .

(٣) انظر:زاد المسير ١/١٢٣ .

(٤) انظر: جامع البيان ١/٤٩٨-٤٩٩، وأحكام القرآن ، للجصّاص ١/٦٩، ومعالم التّنزيل ١/١٢٩، والكشّاف ١/ ١٧٢، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ١/٤٤-٤٥، والمحرّر الوجيز ١/١٨٦، وزاد المسير ١/١٢٢-١٢٣، والتّفسير الكبير ١/٦٣٠، وأنوار التّنزيل ١/٩٧،ومدارك التّنزيل ١/١١٤، والجواهر الحسان ١/٢٨٨، وفتح القدير ١/٢٤١، وروح المعاني ١/٣٤٠، وفتح البيان ١/٢٣٦، وتيسير الكريم الرّحمن ١/٧٥، وأحكام من القرآن ، لابن عثيمين ص(٣٦٨-٣٦٩).

(٥)البقرة (١٠٢) .

والّذي أنزل على الملكين كان سحراً ؛ بدليل قوله تعالى في الآية:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾

وثانيها: أنّهما كانا مكلين ،لكنّ المنزّل عليهما لم يكن سحراً، وإنّما هو الشّيء الّذي يفرّق به بين المرء وزجه ، كما ورد في الآية .

روي ذلك عن ابن عبّاس[1] ، ومجاهد [2]، وقتادة أيضاً [3]. واختاره الواحديّ [4].

وثالثها: أنّهما كانا ملكين نزلا بشريعة حقّ ، وبعلم ما على أنبياء ، ثمّ نسخ ذلك الّذي أنزل ، فصار كفراً بعد أن كان إيماناً ، لكنّ الجنّ تمادت على تعليم ذلك المنسوخ .

وهذا قول أبي مسلم[5] ، وقول لابن حزم .

ورابعها:أنّ (ما) في الآية حرف نفي ، وليست بمعنى (الّذي) ، وجملة :﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ معطوفة على الجملة المنفية قبلها ، وهي قوله تعالى:﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾ فالمعنى : وما أنزل على الملكين إباحة السّحر .

روي هذا الوجه عن ابن عبّاس أيضاً ، والرّبيع بن أنس [6]، وأبي العالية [7]، وهو قول لابن حزم ، وبه جزم الإمام القرطبيّ ، حيث قال ــ رحمه الله ــ : (ما نافية ، والواو للعطف على قوله :﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾ وذلك أنّ اليهود قالوا: إنّ الله أنزل جبريل وميكائيل بالسّحر ، فنفى الله ذلك .

(١) انظر: زاد المسير ١/١٢٣، والدّرّ المنثور١/١٨٤ .

(٢) انظر: المحرّر الوجيز١/١٨٦، والبحر المحيط١/٣٢٨ .

(٣) انظر:زاد المسير ١/١٢٣ .

(٤) الوسيط ١/١٨٣ .

(٥) انظر: التّفسير الكبير١/٦٢٩، والبحر المحيط١/٣٢٩ .

(٦) انظر: جامع البيان١/٤٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم١/١٨٣ .

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم١/١٨٨، وتفسير القرآن العظيم١/٣٥١

وفي الكلام تقديم وتأخير ، والتّقدير : وما كفر سليمان وما أنزل على الملكين ، ولكنّ الشّياطين كفروا يعلّمون النّاس السّحر ببابل هاروت وماروت .

فهاروت وماروت بدل من الشّياطين في قوله :﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ وصحّ ذلك ، إمّا لأنّ الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [1] ، أو يكون لهما أتباع ، أو ذُكرا من بينهم لتمرّدهما . هذا أولى ما حملت عليه الآية من التّأويل ، وأصحّ ما قيل فيها ، ولا يلتفت إلى سواه)[2]اهـ

وخامسها: أنّ (ما) في قوله:﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ ﴾ يجوز أن تكون بمعنى (الّذي) ، كما يجوز أن تكون بمعنى (لم) .

روي عن القاسم بن محمّد أنّه سئل عن هذه الآية فقال: (ما أبالي أيّهما كانت) وفي رواية (لا أبالي أيّ ذلك كان ، إلاّ أنّي آمنت به)[3]

وفي معنى الآية أقوال غير ما سبق مبناها على قراءة (الملِكين) بكسر اللاّم ، ومجملها:

أنّ المراد بهما داود وسليمان عليهما السّلام .

وقيل: كانا رجلين ساحرين ببابل .

وقيل: كانا رجلين صالحين .

وقيل: هما اسم لقبيلتين من الجنّ .

وقيل: كانا علِجين (أي رجلين ضخمين من كفّار العجم) يعلّمان النّاس السّحر ببابل .[4]

وقد خطّأ الإمام ابن جرير القراءة بكسر اللاّم من جهة الاستدلال والنّقل معاً.[5]

(١) النّساء (١١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن٢/٥٠ .

(٣) انظر: جامع البيان١/٤٩٩، وتفسير القرآن العظيم١/٣٥٢ .

(٤)) انظر: تفسير ابن أبي حاتم١/١٨٨-١٨٩، والنّكت والعيون١/١٦٥، ومعالم التنزيل١/١٢٩، وأحكام القرآن، لابن العربيّ١/٤٥، والمحرّر الوجيز١/١٨٦، والبحر المحيط١/٣٢٩، واللّباب٢/٣٤١ .

(٥) انظر: جامع البيان١/٥٠٤

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل التّفسير من أنّ هاروت وماروت ملكان من الملائكة ، أنزلهما الله عزّ وجلّ إلى الأرض لاختبار النّاس في ذلك الزّمان ، يعلّمان النّاس السّحر بأمر الله تعالى ؛ لأنّ هذا القول هو الّذي يؤيّده ظاهر القرآن في قوله تعالى:﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [1]

فإنّ لله سبحانه أن يختبر عباده بما يشاء ، وله الأمر والحكم ، ولا معقّب لحكمه .

ويجمع بين هذا وبين ما ثبت من الدّلائل على عصمة الملائكة بأنّ هذين الملكين سبق لهما هذا في علم الله ، فيكون تخصيصاً لهما ، فلا تعارض حينئذ .[2]

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ : (إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن ينزل الله السّحر؟ أم هل يجوز لملائكته أن تعلّمه النّاس ؟

قلنا له: إنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل الخير والشّرّ كلّه ، وبيّن ذلك لعباده ، فأوحاه إلى رسله، وأمرهم بتعليم خلقه ، وتعريفهم ما يحلّ لهم ممّا يحرم عليهم ، وذلك كالزّنا ، والسّرقة، وسائر المعاصي الّتي عرّفهموها ، ونهاهم عن ركوبها ، فالسّحر أحد تلك المعاصي الّتي أخبرهم بها، ونهاهم عن العمل بها ..

وليس في العلم بالسّحر إثم، كما لا إثم في العلم بصفة الخمر، ونحت الأصنام، والطّنابير، والملاعب، وإنّما الإثم في عمله وتسويته، وكذلك لا إثم في علم السّحر، وإنّما الإثم في العمل به ، وأن يُضرّ به من لا يحلّ ضرّه به .

(١) البقرة (١٠٢) .

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٤٧/١ ، وتفسير القرآن العظيم٣٥٢/١ .

فليس في إنزال الله إيّاه على الملكين ، ولا في تعليم الملكين من علّماه من النّاس إثم، إذ كان تعليمهما من علّماه ذلك بإذن الله لهما بتعليمه بعد أن يخبراه بأنّهما فتنة ، وينهياه عن السّحر والعمل به، والكفر ، وإنّما الإثم على من يتعلّمه منهما ويعمل به، إذ كان الله تعالى ذكره قد نهاه عن تعلّمه والعمل به، ولو كان الله أباح لبني آدم أن يتعلّموا ذلك لم يكن منْ تعلّمه حَرِجاً ، كما لم يكونا حَرِجين لعلمهما به، إذ كان علمهما بذلك عن تنزيل الله إليهما)[1] اهـ

وأمّا ما يقال في قصّة نزول الملكين إلى الأرض فأصحّ المواقف في ذلك ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم كالإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ حيث قال عن هذه القصّة :

(وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متّصل الإسناد إلى الصّادق المصدوق المعصوم الّذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصّة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال)[2] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية.

(١) جامع البيان ١/٤٩٨-٤٩٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٣٦٠ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثّامنة والأربعون] : في أنّ السّنّة محفوظة من الضّياع والتّحريف والتّبديل مثل القرآن الكريم .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم محفوظة بحفظ الله تعالى من أن يضيع منها شيء ، أو يختلط بها ما ليس منها اختلاطاً لا يتميّز عند أحد من النّاس بيقين ؛ ذلك أنّ كلاً من القرآن والسّنّة وحي ، والوحي ذكر ، وقد تكفّل الله تعالى بحفظ الذّكر ، فشمل ذلك السّنّة المطهّرة .

قال ابن حزم:والقرآن والخبر الصّحيح بعضها مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنّهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطّاعة لهما .

قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ﴾ [1] فأخبر تعالى كما قدّمنا أنّ كلام نبيّه صلّى الله عليه وسلّم وحي ، والوحي بلا خلاف ذكر ، والذّكر محفوظ بنصّ القرآن .

فصحّ بذلك أنّ كلامه صلّى الله عليه وسلّم كلّه محفوظ بحفظ الله عزّ وجلّ ، مضمون لنا أنّه لا يضيع منه شيء ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء ، فهو منقول إلينا كلّه ، فللّه الحجّة علينا أبداً ..

قال الله عزّ وجلّ عن نبيّه صلّى الله عليه وسلّم:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [2] وقال تعالى آمرا لنبيّه عليه الصّلاة والسّلام أن يقول : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ

(١) الأنبياء (٤٥) .

(٢) النّجم (٣-٤) .

إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [3]

فصحّ أنّ كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الدّين كلّه وحي من عند الله عزّ وجلّ لا شكّ في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللّغة والشّريعة في أنّ كلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزّل ، فالوحي كلّه محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكلّ ما تكفّل الله بحفظه فمضمون ألاّ يضيع منه ، وألاّ يُحرّف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه ، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل .

فوجب أنّ الدّين الّذي أتانا به محمّد صلّى الله عليه وسلّم محفوظ بتولّي الله تعالى حفظه، مبلّغ كما هو إلى كلّ من طلبه ممّا يأتي أبداً إلى انقضاء الدّنيا، قال تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [4]

فإن قال قائل: إنّما عنى بذلك القرآن وحده ، فهو الّذي ضمن تعالى حفظه لسائر الوحي الّذي ليس قرآناً .

قلنا له ـــ وبالله تعالى التّوفيق ـــ : هذه دعوى كاذبة مجرّدة من البرهان ، وتخصيص للذّكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ؛ لقوله تعالى:﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١١١ ﴾ [5]

فصحّ أن لا برهان له على دعواه ، فليس بصادق فيها، والذّكر اسم واقع على ما أنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم من قرآن أو من سنّة وحي يبيّن بها القرآن .[6]اهـ

(١) الأحقاف (٩) .

(٢) الحجر (٩) .

(٣) النّحل (٤٤) .

(٤) الأنعام (١٩) .

(٥) البقرة (١١١) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد ١/٩٤-٩٥، ١١٤-١١٥).باختصار .

الدّراسة :

قول ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إنّ السّنّة محفوظة بحفظ الله تعالى مثل القرآن يشهد له القرآن والسّنّة وأقوال أهل العلم ، وذلك أنّ وصف (التّنزيل أو الوحي) ينسحب على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، وأدلّة ذلك من القرآن والسّنّة وأقوال أهل العلم كثيرة .

فمن القرآن قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [1] فوصف السّنّة بأنّها وحي ، والوحي تنزيل من عند الله تعالى كالقرآن .

قال الإمام المروزيّ [2] : (شرع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الشّرائع ، وسنّ السّنن بإذن ربّه ووحيه ، لا من تلقاء نفسه ، وشهد الله له بذلك فقال:﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [3])اهـ [4]

ومن السّنّة قوله عليه الصّلاة والسّلام ((ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه)) [5]

هذا الحديث ـــ كما قال أهل العلم ـــ يحتمل وجهين :

أحدهما : أنّه عليه الصّلاة والسّلام أوتي من الوحي الباطن غير المتلوّ مثل ما أوتي من الظّاهر المتلوّ .

(١) النّجم (٣-٤) .

(٢) محمّد بن نصر المروزيّ ، الفقيه ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ إمام جبل ، توفّي سنة(٢٩٤ هـ) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٣٩٢) .

(٣) النّجم (٢-٤)

(٤) السّنّة ص (١٠).

(٥) رواه أبو داود في : السّنّة ، باب : لزوم السّنّة ١٨٥/٥، من حديث المقدام بن معديكرب ، وروى التّرمذيّ نحوه في : العلم ، باب : ما نهي عنه أن يقال عند حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ٣٠٢/٤، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه في : المقدّمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ١٦/١، والدّارميّ في : المقدّمة، باب: السّنّة قاضية على كتاب الله ١٥٣/١٠ ، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في: صحيح الجامع ٣٦٥/٦ .

والثّاني: أنّه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، وأوتي مثله من البيان ، أي أذن له أن يبيّن ما في الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، وأن يزيد عليه ، فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر ، فيكون وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظّاهر المتلوّ من القرآن .[1]

ومن أقوال أهل العلم وإطلاقهم هذين الوصفين على السّنّة قول التّابعيّ الجليل حسّان بن عطيّة[2] ــ رحمه الله ــ : (كان جبريل عليه السّلام ينزل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالسّنّة ، كما ينزل عليه بالقرآن ، ويعلّمه إيّاها كما يعلّمه القرآن)[3] اهـ

وقول الإمام الشّافعيّ ــ رحمه الله ــ : (السّنّة وحي يتلى)[4] اهـ

وقول الخطيب البغداديّ ــ رحمه الله ــ : (.. وخلّص الورى من زخارف الضّلالة بالكتاب النّاطق ، والوحي الصّادق المترلين على سيّد الورى)[5] اهـ

وقول الإمام الحازميّ [6] ــ رحمه الله ــ : (السّنّة كان ينزل بها جبريل ويعلّمها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فكان لا يقول قولاً يخالف التّنزيل إلاّ ما نسخ من قوله بالتّنزيل ، فمعنى التّنزيل ما قاله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان بإسناد ثبت عنه)[7]اهـ

ومنها قول الحافظ العراقيّ[8] ــ رحمه الله ــ : (ووصف السّنّة بالإنزال صحيح ، فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن)[9] اهـ

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢/٢٣١-٢٣٢ .

(٢) حسّان بن عطيّة المحاربيّ مولاهم ، أبو بكر الدّمشقيّ ، ثقة فقيه عابد ، توفّي بعد سنة (١٢٠ هـ). انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (١٢١٤) .

(٣) رواه الدّارميّ في : المقدّمة ، باب : السّنة قاضية على كتاب الله ١/١٥٣، والخطيب البغداديّ في : الفقيه والمتفقّه ١/٢٦٦، وفي : الكفاية ص ١٢ .

(٤) الأمّ ٩/٣٦٧-٣٦٨ .

(٥) مقدّمة الكفاية ص (٢).

(٦) محمّد بن موسى ، أبو بكر الحازميّ ، الهمذانيّ ، الحافظ ، كان إماماً ذكيّاً ، ثاقب الذّهن ، فقيها بارعاً ، ومحدّثاً ماهراً ، بصيراً بالرّجال والعلل ، ومتبحّراً في علم السّنّة ، ذا زهد وتعبّد وتألّه . مات سنة (٥٨٤ هـ) عن خمس وثلاثين سنة . انظر: العبر٢/٨٩، وطبقات الحفّاظ ص ٤٨٤ ، وشذرات الذّهب ٤/٢٨٢ .

(٧) الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ ص (٢٦).

(٨)) عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن ، أبو الفضل ، زين الدّين العراقيّ ، حافظ العصر، الإمام الكبير ، توفّي سنة (٨٠٦ هـ) . انظر: إنباء الغمر، لابن حجر٥/١٧٠، وطبقات الحفّاظ ص(٥٤٣)

(٩) طرح التّثريب ١/١١-١٢ .

وأمّا إطلاق الذّكر على الوحي فثابت بنصوص من القرآن ، منها:

- قوله تعالى:﴿ أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا ﴾ [1] يعني : الوحي .
- وقوله تعالى:﴿ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ ﴾ [2] يعني : الوحي .
- وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ ﴾ [3] يعني: الوحي .
- وقوله تعالى:﴿ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥ ﴾ [4] يعني : وحياً[5].

والذّكر محفوظ بنصّ قوله عزّ وجلّ :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [6]

فصحّ أنّ السّنّة محفوظة مثل القرآن ؛ لأنّ كلاًّ منهما وحي ، والوحي ذكر، والذّكر محفوظ .

ولأنّ القول بأنّ الله تعالى إنّما تكفّل بحفظ القرآن وحده ، من لوازمه أنّ السّنّة غير محفوظة من قبل الله تعالى ، وبذلك يمكن لقائل أن يقول بذهاب شيء من الدّين بقدر ما ذهب من السّنّة ، أو أن يدخل في الدّين ما ليس منه من الأكاذيب والافتراءات دون تمييز ، أو أن يحصل فيه من التّحريف والتّبديل كما حصل في كتب أهل الكتاب ، وغير ذلك ممّا يحتمله هذا القول ، نعوذ بالله من ذلك .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية.

(١) القمر (٢٥) .

(٢) الصّافات (٣)

(٣) الحجر (٦) .

(٤) المرسلات (٥) .

(٥) انظر: الوجوه والنّظائر، لهارون بن موسى ص ٧٠ ، وإصلاح الوجوه والنّظائر، للدّامغانيّ ص (١٨٢) ، ومفردات الرّاغب ص(١٨٤) ونزهة الأعين النّواظر ، لابن الجوزيّ ص(٣٠٣-٣٠٤).

(٦) الحجر (٩) .

[المسألة التّاسعة والأربعون] : في حكم خبر الواحد .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوجب العلم والعمل معاً ؛ لأنّ كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الدّين كلّه وحي ، وكلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر ، والذّكر محفوظ بحفظ الله تعالى من الضّياع ، أو تحريف شيء منه تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه .

قال ابن حزم: قال أبو سليمان ، والحسين بن عليّ الكرابيسيّ[1] ، والحارث بن أسد المحاسبيّ[2]، وغيرهم : إنّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوجب العلم والعمل معاً . وبهذا نقول .

وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خُويزمنداد[3] عن مالك بن أنس

وقال الحنفيّون والشّافعيّون وجمهور المالكيّين وجميع المعتزلة والخوارج: إنّ خبر الواحد لا يوجب العلم .

ومعنى هذا عند جميعهم أنّه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه ، واتّفقوا كلّهم في هذا ، وسوّى بعضهم بين المسند والمرسل .

وهذا حين نأخذ ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في إيراد البراهين على أنّ خبر الواحد العدل المتّصل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أحكام الشّريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه ألبتّة الكذب ولا الوهم ، فنقول ـــ وبالله تعالى التّوفيق : قال الله عزّ وجلّ عن نبيّه صلّى الله

(١) أبو عليّ، كان إماماً جليلاً ، تفقّه أوّلاً على مذهب أهل الرّأي ، ثمّ تفقّه للشّافعيّ ،وسمع منه الحديث ومن غيره ، تكلّم فيه الإمام أحمد لقوله: لفظي بالقرآن مخلوق . وتكلّم هو أيضاً في الإمام أحمد ، فتجنّب النّاس الأخذ عنه . توفي سنة(٢٤٥هـ) انظر: طبقات الشّافيّة الكبرى٢/١١٧ .

(٢) أبو عبد الله ، كان عالماً بالأصول والمعاملات ، ومن أكابر الصّوفيّة ، واعظاً مبكياً ، هجره الإمام أحمد لتكلّمه في الكلام ، له تصانيف في الزّهد ، توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: تاريخ بغداد٨/٢١١، والأعلام ، للزّركليّ٢/١٥٣ .

(٣) الصّحيح : أنّه محمّد بن أحمد بن عبد الله البصريّ ، المالكيّ ، المعروف بابن خويزمنداد ، تفقّه بأبي بكر الأبهريّ ، صنّف في الخلاف ، وأصول الفقه، وأحكام القرآن ، وله اختيارات شاذّة ، توفيّ سنة (٣٩٠ هـ) . انظر: الدّيباج المذهب ص(٣٦٣)، وشجرة النّور الزّكيّة ص (١٠٣).

عليه وسلّم :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [1] وقال تعالى آمراً لنبيّه عليه الصّلاة والسّلام أن يقول :﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [3] وقال تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [4]

فصحّ أنّ كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلّه في الدّين وحي من عند الله عزّ وجلّ لا شكّ في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللّغة والشّريعة في أنّ كلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزّل ، فالوحي كلّه محفوظ بحفظ الله تعالى بيقين ، وكلّ ما تكفّل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وألاّ يحرّف منه شيء أبدًا تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً ، وضماناً خائساً ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل ، فوجب أنّ الدّين الّذي أتانا به محمّد صلّى الله عليه وسلّم محفوظ بتولّي الله تعالى حفظه ، مبلّغ كما هو إلى كلّ من طلبه ممّا يأتي أبداً إلى انقضاء الدّنيا .

قال تعالى :﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [5] فإذ ذلك كذلك فبالضّروريّ ندري أنّه لا سبيل ألبتّة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الدّين ، ولا سبيل البتّة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميّز عن أحد من النّاس بيقين ؛ إذ لو جاز ذلك لكان الذّكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ كذباً ، ووعداً مخلفاً ، وهذا لا يقوله مسلم [6].اهـ

(١) النّجم (٣-٤) .

(٢) الأحقاف (٩) .

(٣) الحجر (٩) .

(٤) النّحل (٤٤) .

(٥) الأنعام (١٩).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد ١/١١٢-١١٤) باختصار .

الدّراسة :

مـــا ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو مذهب جمهور السّلف وأكثر المحدّثين [1] والفقهـــاء من أتباع الأئمّة الأربعة ، والمحقّقين من الأصوليّين [2] وغيرهم أنّ خبر الواحد إذا احتفّت به قرائن تدلّ على صدقه ـــ كالحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول ـــ أفاد العلم .

قـــال ابـــن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (الخبر الّذي تلقّاه الأئمّة بالقبول تصديقاً له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسّلف)[3] اهـــ

وقـــال أيضـــاً: (جمهور أهل العلم من جميع الطّوائف على أنّ خبر الواحد إذا تلقّته الأمّة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنّه يوجب العلم ، وهذا الّذي ذكره المصنّفون في أصول الفقـــه من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشّافعيّ ، وأحمد ، إلاّ فرقة قليلة من المتأخّرين اتّبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ، ولكنّ كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسّلف على ذلك ، وهو قول أكثر الأشعريّة)[4] اهـــ

وذهـــب جماهير الأصوليّين إلى أنّه لا يفيد إلاّ الظّنّ ، وإنّما يجوز العمل به وإن كان ظنّيّ الثّبوت لجواز العمل بما يفيد الظّنّ .[5]

ووافقهـــم عـــلى ذلك بعض أهل الحديث ، كابن الأثير [6]، والنّوويّ، وجزم(أنّ المحقّقـــين قـــالوا: إنّ أحاديث الصّحيحين الّتي ليست متواترة إنّما تفيد الظّنّ ؛ لأنّها آحاد،

(١) انظر: علوم الحديث ، لابن الصّلاح ص(٢٨-٢٩)، والباعث الحثيث، لأحمد شاكر ص (٣٥-٣٦) ، ونزهة النّظر، لابن حجر ص (٧٣) ، وتدريب الرّاوي ، للسّيوطيّ ١/١٤١-١٤٥ .

(٢) انظر: إحكام الفصول ، للباجي ص(٣٢٩) ، والبرهان ، لإمام الحرمين ١/٥٧٦، والإحكام للآمديّ٢/٢٧٤، والبحر المحيط،للزّركشيّ٤/٢٦٥، وشرح الكوكب المنير، لابن النّجّار٢/٣٤٨، وإرشاد الفحول ص (٩٤)، وتيسير التّحرير ، لمحمّد أمين٣/٧٦ .

(٣) مجموع فتاواه ١٨/٤٨ .

(٤) المصدر السّابق ١٣/٣٥٢ .

(٥) انظر: المعتمد، للبصريّ ٢/٩٢، وإحكام الفصول ص(٣٢٤)، والبرهان١/٥٩٩، وأصول السّرخسيّ ١/٣٣٣، والتّمهيد في أصول الفقه ٣/٧٨ ، والإحكام للآمديّ٢/٢٧٤، والمسوّدة ص (٢٤٠) ، وكشف الأسرار، لعلاء الدّين ٢/٦٧٨، وفتح الرّحموت٢/١٥٢، وتيسير التّحرير٣/٧٦ .

(٦) انظر: جامع الأصول ١/١٢٥ .

والآحاد إنّما تفيد الظّنّ كما تقرّر ، ولا فرق بين البخاريّ ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقّي الأمّـــة بالقبول إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفق عليه ، فإنّ أخبار الآحاد في غيرهمـــا يجـــب العمـــل بها إذا صحّت أسانيدها ، ولا تفيد إلاّ الظّنّ ، وكذا الصّحيحان . وإنّمـــا يفترق الصّحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النّظر فـــيه، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتّى ينظر فيه ، وتوجد فيه شـــروط الصّحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه كلام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم)[1]اهـــ

فعمدة أصحاب هذا القول أنّ الرّواة غير معصومين ؛ لجواز الخطأ والنّسيان عليهم ، فادّعاء القطع بخبرهم مع إمكان الخطأ والكذب في حقّهم كأنّه تناقض .[2]

(١) شرح صحيح مسلم١/١٣٧، و انظر :التّقريب بشرحه تدريب الرّاوي ١/١٤٢ .

(٢) انظر: نثر الورود ، للشّنقيطيّ ص(٣٦٨).

التّرجيح :

الأرجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور السّلف والخلف أنّ من خبر الواحد ما يفيد العلم ، كأكثر أحاديث الصّحيحين، ويؤيّد هذا القول أمور منها :

١-أنّ هـــذا مذهب جمهور المحدّثين ، وهم لشدّة عنايتهم بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله ، أعرف النّاس بالقرائن المفيدة للعلم في خبر الواحد من غيرهم .

كما قال الإمام أبو المظفّر السّمعانيّ ـــ رحمه الله ـــ : (إذا صحّ الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ورواه الثّقات والأئمّة ، وأسنده خلَفهم عن سلَفهم إلى النّبيّ صلّى الله علـــيه وسلّم ، وتلقّته الأمّة بالقبول فإنّه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامّة أهل الحديث ، والمتقنين من القائمين على السّنّة ..

واعـــلم أنّ الخـــبر وإن كان يحتمل الصّدق والكذب والظّنّ ، وللتّجوّز فيه مدخل، ولكن هذا الّذي قلناه لا يناله أحد إلاّ بعد أن يكون معظم أوقاته وأيّامه مشتغلا بالحديث ، والبحـــث عـــن سيرة النّقلة والرّواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكنه معرفتهم به، وصدق ورعهم في أقوالهم وأفعالهم، وشدّة حذرهم من الطّغيان والزّلل ، وما بذلوه من شدّة العـــناية في تمهـــيد هذا الأمر ، والبحث عن أحوال الرّواة ، والوقوف على صحيح الأخبار وســـقيمها، ولقد كانوا بحيث لو قُتلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة واحدة يتقوّلها على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك .

وقد نقلوا هذا الدّين إلينا كما نقل إليهم ، وأدّوا كما أدّي إليهم، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشّأن ما يجلّ عن الوصف ، ويقصر دونه الذّكر، وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم، وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم ، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه)[1] اهـــ

(١) الصّواعق المرسلة ص (٤٨٥-٤٨٧) .

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به ، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أنّ الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنّهي والإباحة)[1] اهـ

وقال أيضاً : (الخبر الّذي تلقّاه الأئمّة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسّلف ..

وإذا كان كذلك فأكثر متون الصّحيحين معلومة متقنة ، تلقّاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتّصديق ، وأجمعوا على صحّتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ ، كما أنّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجّة ، وإن كان سند أحدهم خبر واحد ، أو قياس ، أو عموم . فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحّة خبر أفاد العلم ، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ ، لكن إجماعهم معصوم من الخطأ)[2] اهـ

٢- قيام الحجّة القويّة على جواز نسخ المقطوع به بخبر الواحد العدل ، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة الّتي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم ينكر عليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك .

فلولا حصول العلم لهؤلاء الصّحابة ـــ رضي الله عنه ـــ بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم .[3]

٣- قبول خبر الواحد العدل في الاعتقادات دليل على أنّه يوجب العلم، وإلاّ فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالى عليه ويعادى ؟![4]

٤- أنّ قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[5] وفي القراءة الأخرى (فتثبّتوا) يدلّ على الجزم بقبول خبر الواحد العدل ، وأنّه لا يحتاج إلى

(١) مجموع فتاواه١٣/٣٥٢ .

(٢) المصدر السّابق ١٨/٤٨-٤٩ .

(٣) انظر: المسوّدة ص(٢٤٧) ، ومختصر الصّواعق المرسلة ، لابن القيّم ص (٤٧٧).

(٤) انظر: المسوّدة ص(٢٤٥).

(٥) الحجرات (٦) .

التّثبّت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتّثبّت حتّى يحصل العلم.[1]

٥- قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[2] وقال تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3]

فلولا أنّ جواب أهل الذّكر ، وإنذار الطّائفة قومها يفيد العلم لما أمر به، فإنّ أهل الذّكر يعمّ ما لو كان واحداً ، كما أنّ الطّائفة تعمّ الواحد ، والإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم ليحصل الحذر .[4]

٦- هناك آيات كثيرة في النّهي عن التّخرّص والظّنّ ، وذمّ أهله ، نحو قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[5] وقوله :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[6] وقولـه:﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾[7]

فقد تضمّنت تلك الآيات النّهي عن القول على الله في دينه بلا علم، وعن اتّباع الإنسان ما ليس له به علم ، والنّهي عن التّعبّد بموجب الظّنّ ، وما تهواه النّفس ، وأخبر أنّ هذا الظّنّ ليس من الحقّ في شيء .

(١) انظر: مختصر الصّواعق المرسلة ص (٤٧٨).

(٢) التّوبة (١٢٢) .

(٣) النّحل (٤٣) .

(٤) انظر: أخبار الآحاد ، لابن جبرين ص(٩٧).

(٥) الإسراء (٣٦) .

(٦) الأعراف (٣٣)

(٧) الأنعام (١٤٨)

والمسلمون من عهد الصّحابة لم يزالوا يقْفون أخبار الآحاد ، ويعملون بها، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصّحابة ومن بعدهم قد قَفَوا ما ليس لهم به علم .[1]

فالتّحقيق في المسألة التّفصيل ، كما قال الإمام ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : (خبر الواحد بحسب الدّليل الدّال عليه،فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظنّ كذبه إذا كان دليل كذبه ظنّيّاً، وتارة يتوقّف فيه ، فلا يترجّح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما ، وتارة يترجّح صدقه ولا يجزم به ، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شكّ .

فليس خبر كلّ واحد يفيد العلم ولا الظّنّ ، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً أنّه يحصّل العلم، فلا وجه لإقامة الدّليل على أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم ، وإلاّ اجتمع النّقيضان ، بل نقول : خبر الواحد يفيد العلم في مواضع ..)[2] اهـــ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: مختصر الصّواعق المرسلة ص(٤٧٨)

(٢) انظر: مختصر الصّواعق المرسلة ص (٤٥٥).

قوله تعالى:﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾

[المسألة الخمسون] : في الإيمان بوجود الجنّ .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى الإيمان بوجود الجنّ ، وأنّهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ .

قال ابن حزم :وأنّ الجنّ حقّ ، وهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ ، فيهم الكافر والمؤمن ، يروننا ولا نراهم ، يأكلون وينسلون ويموتون .

قال الله تعالى:﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [١] وقال تعالى:﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [٢]

حدّثنا أحمد بن محمّد بن الجسور ، وعبد الله بن ربيع ، قال أحمد: أخبرنا وهب بن مسرّة ، نا محمّد بن وضّاح ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال عبد الله: نا محمّد بن معاوية ، نا أحمد بن شعيب ، نا هنّاد بن السّري ، ثمّ اتّفق ابن أبي شيبة وهنّاد ، قالا : نا حفص بن غياث ، عن داود الطّائيّ ، عن الشّعبيّ ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((لا تستنجوا بالعظام ، ولا بالرّوث ، فإنّهما زاد إخوانكم من الجنّ))[٣][٤] اهـ

(١) الرّحمن (٣٣) .

(٢) الحجر (٢٧) .

(٣) المحلّى (٩٦/١) باختصار .

(٤) **رجال الإسناد :**

- أحمد بن محمّد بن أحمد ، أبو عمر ، يعرف بابن الجسور ، الأمويّ ، مولى لهم ، محدّث مكثر ، سمع ابن أبي دليم وطائفة ، وعنه أبو محمّد ابن حزم ، مات سنة (٤٠١هـ) انظر : جذوة المقتبس ص (١٠٧) والصّلة ٢٩/١-٣٠ ، وبغية الملتمس ص (١٥٤) .
- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التّميميّ ، أبو محمّد ، سكن قرطبة، سمع أبا بكر محمّد بن معاوية القرشيّ ، وروى عنه ابن حزم ، توفّي سنة (٤١٥هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٢٦١).

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من الإيمان بوجود الجنّ هو اعتقاد المسلمين ، دلّ على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ ، وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، وهو ممّا علم من الدّين بالضّرورة.

- وهب بن مسرّة ، محدّث مكثر ، روى عن محمّد بن وضّاح وغيره . انظر: جذوة المقتبس ص (٣٦٠)، وبغية الملتمس(٤٧٩) .
- محمّد بن وضّاح بن بزيع ، أبو عبد الله ، مولى عبد الرّحمن بن معاوية ، من الرّواة المكثرين ، والأئمّة المشهورين، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وغيره ،توفّي سنة (٢٨٦هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٩٣)، وبغية الملتمس ص ١٣٣ .
- أبو بكر بن أبي شيبة . سبقت ترجمته ص (١٥٣)
- محمّد بن معاوية بن عبد الرّحمن بن معاوية ، الأمويّ المروانيّ القرطبيّ ، المعروف بابن الأحمر ، كان شيخاً نبيلاً ، ثقة ، معمّراً ، مات سنة (٣٥٨هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٨٨) وسير أعلام النّبلاء١٦/٦٨ .
- أحمد بن شعيب بن عليّ ، أبو عبد الرّحمن النّسائيّ ، الحافظ ، صاحب السّنن ، مات سنة (٣٠٣ هـ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٧) .
- هنّاد بن السّري ، بكسر الرّاء الخفيفة ، ابن مصعب التّميميّ ، أبو السّريّ الكوفيّ ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣هـ /عخ م ٤) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٣٧٠) .
- حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة وياء مثلثة ، ابن طلق بن معاوية النّخعيّ ، أبو عمر الكوفي ،القاضي ، ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلاً في الآخر ، من الثّامنة ، مات سنة (١٩٤هـ/ع)انظر: المصدر السّابق، ترجمة (١٤٣٩) .
- داود بن أبي هند القُشيريّ مولاهم، أبو بكر أو أبو محمّد البصريّ ، ثقة متقن ، كان يهم بآخره ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠هـ/خت م ٤) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٨٢٦) .
- عامر بن شراحيل الشّعبيّ ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ،فقيه فاضل ، من الثّالثة ، مات بعد المائة /ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣١٠٩) .
- علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعي، الكوفيّ ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثّانية ، مات بعد السّتين ، وقيل : بعد السّبعين /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٧١٥) .
- عبد الله بن مسعود بن غافل ،بمعجمة وفاء ، ابن حبيب الهُذَليّ ، أبو عبد الرّحمن ، من السّابقين الأوّلين ، ومن كبار العلماء من الصّحابة ، مات سنة (٣٢هـ/ع) في المدينة. انظر: الاستيعاب ٣/٩٨٧، والإصابة ٢/٣٦٨، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٦٣٨) .

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في : الصّلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصّبح (١٠٠٦) .

فلا يلتفت إلى قول من أنكر وجودهم ؛ لمخالفته الكتاب والسّنّة والمعلوم من الدّين بالضّرورة .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجنّ ، ولا في أنّ الله أرسل محمّداً صلّى الله عليه وسلّم إليهم، وجمهور طوائف الكفّار على إثبات الجنّ ..

وهذا لأنّ وجود الجنّ تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار)[1] اهـ

وقال أيضاً : (وجماهير الأمم يقرّ بالجنّ ، ولهم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجنّ إلاّ شرذمة قليلة من جهّال المتفلسفة والأطبّاء ونحوهم)[2] اهـ

وقال القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ : (أنكر معظم المعتزلة الشّياطين والجنّ ، ودلّ إنكارهم على قلّة مبالاتهم وركاكة دياناتهم ، وليس في إثباتهم مستحيل عقليّ ، وقد دلّت نصوص الكتاب والسّنّة على إثباتهم ، وحقّ على اللّبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه ، ونصّ الشّرع على ثبوته)[3] اهـ

وكذلك لا نزاع بين المسلمين في أنّ الجنّ مكلّفون ، منهم من آمن ومنهم من كفر.

قال ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (لا ريب أنّهم مأمورون بأعمال زائدة على التّصديق ، ومنهيّون عن أعمال غير التّكذيب ، فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم ، فإنّهم ليسوا مماثلي الإنس في الحدّ والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به ، ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحدّ ، لكنّهم مشاركون الإنس في جنس التّكليف بالأمر والنّهي والتّحليل والتّحريم، وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين)[4] اهـ وقال تعالى مخبراً عن قيلهم : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ ﴾[5]

(١) مجموع فتاواه ١٩/١٠ .

(٢) المصدر السّابق ١٩/٣٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٩ .

(٤) مجموع فتاواه ٤/٢٣٣ .

(٥) الجنّ (١١) .

قال أهل التّفسير : يعني أنّهم كانوا أهواء مختلفة ، وفرقة شتّى مسلمين ويهود ، ونصارى وشيعة ، وسنّة .[1]

وقال شيخ الإسلام مؤكّداً على وجودهم : (إنّ من النّاس من رآهم ، ومن النّاس من كلّمهم وكلّموه ، ومن النّاس من يأمرهم وينهاهم ويتصرّف فيهم، وهذا يكون لصالحين وغير صالحين .

ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الحديث ، وكذلك ما جرى لغيرنا)[2] اهـ

فمن أنكر وجود الجنّ فقد خالف كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، واتّفاق سلف الأمّة وأئمّتها .[3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان١٢/٢٦٦-٢٦٧ ، والنّكت والعيون٦/١١٣، والجامع لأحكام القرآن١٩/١٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٣٠٥ .

(٢) مجموع فتاواه ٢٤/٢٨٢ .

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة ٧/١٢٩١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٧٦، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص(١٦٦) ، ولوامع الأنوار ٢/٢٢٠-٢٢٢ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾

[المسألة الحادية والخمسون] : في مصير من مات من أطفال المسلمين والمشركين قبل البلوغ .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من مات من أطفال المسلمين والمشركين قبل البلوغ فهو إلى الجنّة ؛ لكونه مات على الفطرة ، فاستحقّ الجنّة بإيمانه .

قال ابن حزم : اختلف النّاس في حكم من مات من أطفال المسلمين والمشركين ذكورهم وإناثهم .

فقالت الأزارقة[1] من الخوارج : أمّا أطفال المشركين ففي النّار .

وذهبت طائفة إلى أنّه يوقد لهم يوم القيامة نار ، ويؤمرون باقتحامها ، فمن دخلها منهم دخل الجنّة ، ومن لم يدخلها منهم أدخل النّار .

وذهب آخرون إلى الوقوف فيهم .

وذهب جمهور النّاس إلى أنّهم في الجنّة ، وبه نقول .

قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [2] وقال عزّ وجلّ :﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ ﴾ إلى قوله:

(١) هم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق ، كان في أوّل أمره من أصحاب ابن عبّاس رضي الله عنهما ، ثمّ غلب عليه الشّقاء فاستعرض المسلمين بسيفه ، وقتل النّساء والأطفال ، وكانت فرقته أكثر وأشدّ فرق الخوارج . انظر: الفرق بين الفرق ص (٨٨) ، والملل والنّحل ١٣٧/١ .

(٢) الرّوم (٣٠) .

﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ إلى قوله :﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ (١)

فنصّ عزّ وجلّ على أنّه فطر النّاس على الإيمان ، وأنّ الإيمان هو صبغة الله تعالى .

وقال عزّ وجلّ :﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ (٢)

فصحّ أنّ كلّ نفس خلقها الله تعالى من بني آدم ومن الجنّ والملائكة فمؤمنون كلّهم، عقلاء مميّزون ، فإذ ذلك كذلك فقد استحقّوا كلّهم الجنّة بإيمانهم ، حاشا من بدّل هذا العهد ، وهذه الفطرة ، وهذه الصّبغة ، وخرج عنها إلى غيرها ، ومات على التّبديل ، وبيقين ندري أنّ الأطفال لم يغيّروا شيئاً من ذلك ، فهم أهل الجنّة .

وأيضاً فإنّ الله عزّ وجلّ أخبر بقول إبليس له تعالى أنّه يغوي النّاس ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (٣)

فصحّ أنّ الغواية داخلة على الإيمان ، وأنّ الأصل من كلّ واحد فهو الإيمان ، وكلّ مؤمن ففي الجنّة .(٤)اهـ

(١) البقرة (١٣٦-١٣٨) .

(٢) الأعراف (١٧٢)

(٣) الحجر (٤٢) .

(٤) الفصل (٤/١٢٧-١٣٥) باختصار .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في أطفال المسلمين على قولين :

أحدهما : أنّهم في لجنّة .

هذا مذهب جماهير السّلف والخلف ، وقد حكى البعض الإجماع عليه .

قـــال النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : (أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنّة ؛ لأنّه ليس مكلّفاً)[1] اهـــ

وقال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : (وليعلم أنّ الخلاف مخصوص بأطفال المشركين ، فأمّـــا ولـــدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء أنّهم من أهل الجنّة ، وهذا هو المشهور بين النّاس، وهو الّذي نقطع به إن شاء الله تعالى)[2] اهـــ

وممّا احتجّ به على هذا القول : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾[3]

روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال في تفسير الآية : (الّذين أدرك ذرّيّتهم الإيمان فعملوا بطاعتي ألحقتهم بإيمانهم إلى الجنّة ، وأولادهم الصّغار نلحقهم بهم)[4] اهـــ

والقول الثّاني : التّوقّف فيهم ، وأنّهم تحت مشيئة الله تعالى .

وهذا مذهب طائفة من المتكلّمين[5] ، وحكاه ابن عبد البرّ عن جماعة من العلماء فقال:(وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حمّاد بن زيد ، وحمّاد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه . قالوا : وهو شبه ما رسم مالك في موطّئه في أبواب القدر ، وما أورده من الأحاديث في ذلك ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ،

(١) شرح صحيح مسلم ٤٢٣/١٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦٠/٥ . وانظر : التّذكرة ، للقرطبيّ ٣١٧/٢ .

(٣) الطّور (٢١) .

(٤) انظر : جامع البيان ٤٨٨/١١، وتفسير القرآن العظيم ٤٣٣/٧ .

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنّوويّ ٣٩٨/١٦ .

وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلاّ أنّ المتأخّرين من أصحابه ذهبوا إلى أنّ أطفال المسلمين في الجنّة ، وأطفال المشركين خاصّة في المشيئة)[1] اهـ

وقد علّق الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الكلام لابن عبد البرّ بقوله:(وهو غريب جدّاً)[2] اهـ

وقال النّوويّ ـ رحمه الله ـ : (أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنّة ؛ لأنّه ليس مكلّفاً ، وتوقّف فيه بعض من لا يعتدّ به)[3] اهـ

وممّا احتجّ به من توقّف في أطفال المسلمين حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((توفّي صبيّ من الأنصار ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنّة لم يعمل السّوء ، ولم يدركه فقال صلّى الله عليه وسلّم : أو غير ذلك يا عائشة ، إنّ الله تعالى خلق للجنّة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنّار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم))[4] وأمّا أطفال المشركين فقد اختلف فيهم قديماً وحديثاً إلى أقوال كثيرة أهمّها ما يلي :المذهب الأوّل : الوقف فيهم ، وترك الشّهادة بأنّهم في الجنّة أو في النّار ، بل يوكل علمهم إلى الله تعالى . روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما[5] ، والشّافعيّ [6]، وأبي حنيفة [7]، والحمّادين ، وابن المبارك ، وابن راهويه وغيرهم[8] .

وممّا احتجّ به لهذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((سئل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن ذراريّ المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين))[9]

(١) انظر: التّذكرة ٢/٣١٧-٣١٨ ، وطريق الهجرتين ، لابن القيّم ص (٦٧٣) ، وفتح الباري ٣/١٦٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥/٦١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٦/٤٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في القدر ، باب : معنى كلّ مولود يولد على الفطرة (٦٧٠٩) (٦٧١٠)

(٥) انظر : السّنّة ، لابن أبي عاصم ١/٩٥ .

(٦) انظر: الاعتقاد ، للبيهقيّ ص (١٩٤) .

(٧) انظر : روح المعاني ١٥/٣٦ .

(٨) انظر: فتح الباري٣/٣١٣ .

(٩) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٤) ، ومسلم في : كتاب التّفسير ، باب : لا تبديل لخلق الله (٦٧٠٦) .

وأجيب بأنّ الحديث لا يدلّ على ما ذهب إليه هذه الطّائفة ، وذلك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يجب فيهم بالوقف ، وإنّما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى ، فمعنى الحديث : الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش ، لكن لا يدلّ هذا على أنّه يجزيهم بمجرّد علمه فيهم بلا عمل يعملونه ، وإنّما يدلّ على أنّه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم .[1]

والمذهب الثّاني : الجزم بأنّهم في النّار ، تبعاً لآبائهم .

هذا مذهب طائفة من أهل الحديث [2]، وحكاه النّوويّ عن الأكثرين[3].

وقال ابن تيميّة (واختار ذلك القاضي أبو يعلى وغيره ، وذكر أنّه من نصوص أحمد وهو غلط على أحمد)[4] اهـ

وممّا احتجّ به لهذا القول حديث الصّعب بن جثّامة رضي الله عنه ((أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سئل عن أهل الدّار يبيّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريّهم ، قال: هم منهم))[5]

وأجيب بأنّ الحديث ليس فيه تعرّض للعذاب بنفي ولا إثبات ، وإنّما فيه أنّهم تبع لآبائهم في الحكم ، وأنّهم إذا أصيبوا في الجهاد والبيات لم يضمنوا بديّة ولا كفّارة ، وأنّهم تبع لآبائهم في الأحكام الدّنيويّة ، كالاسترقاق ، والميراث والنّكاح ونحوها .[6]

والمذهب الثّالث : الجزم بأنّهم في الجنّة .

وهذا قول طائفة من أهل التّأويل وغيرهم[1]، وهو اختيار ابن حزم .

(١) انظر : طريق الهجرتين ص (٦٧٥) .

(٢) انظر: الإبانة ، لابن بطّة : كتاب القدر ٢/٧٥، والتّذكرة ٢/٣١٩ ، وطريق الهجرتين ص (٦٨٥) .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ١٦/٤٢٣ .

(٤) مجموع فتاواه ٤/٣٠٣ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الجهاد ، باب : أهل الدّار يبيّتون فيصاب الولدان (٣٠١٢) ، ومسلم في : الجهاد ، باب جواز قتل النّساء ..من غير تعمّد (٤٥٢٤)

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنّوويّ ١٢/٢٧٦، وطريق الهجرتين ص (٦٨٦) ، وفتح الباري٣/٣١٢، وروح المعاني١٥/٣٥ .

قال النّوويّ ــ رحمه الله ــ : (وهو المذهب الصّحيح المختار الّذي صار إليه المحقّقون)[٢] اهـ

وممّا احتجّ به لهذا القول : قوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[٣]

قالوا : فإذا كان سبحانه لا يعذّب العاقل لكونه لم تبلغه الدّعوة فلأن لا يعذّب غير العاقل من باب أولى .[٤]

وقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٥]

قالوا : فيه دليل على أنّ أطفال المشركين لا يعذّبون ، وإلاّ كانوا مؤاخذين بذنب آبائهم .[٦]

وحديث رؤيا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ((لمّا رأى إبراهيم الخليل ــ عليه السّلام ــ وعنده أطفال المؤمنين ، قيل : يا رسول الله ، وأطفال المشركين ؟ قال : وأطفال المشركين))[٧]

وأنّ الله تعالى قال لإبليس ــ لعنه الله ــ :﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٨]

قالوا : وإذا امتلأت بإبليس وأتباعه فأين يستقرّ من لم يتبعه ؟

وأنّه لو كان تعذيب هؤلاء الأطفال لأجل عدم الإيمان المانع من العذاب لاشتركوا هم وأطفال المسلمين في ذلك ؛ لاشتراكهم في عدم الإيمان الفعليّ علماً وعملاً .[١]

(١) انظر : التّذكرة ، للقرطبيّ ٣٢٣/٢، والبحر المحيط ١٤٩/٨، وروح المعاني ٣٥/١٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٢٤/١٦ .

(٣) الإسراء (١٥) .

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم٤٢٤/١٦، وفتح الباري٣١٣/٣، وروح المعاني٣٥/١٥ .

(٥) الإسراء (١٥) .

(٦) انظر: روح المعاني ٣٥/١٥-٣٦ .

(٧) أخرجه البخاريّ في : التّعبير ، باب : تعبير الرّؤيا (٧٠٤٧) .

(٨) ص (٨٥) .

والمذهب الرّابع : كراهة القول في هذه المسألة .

قال ابن كثير ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (ولمّا كان الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة جيّدة ، وقد يتكلّم فيها من لا علم عنده عن الشّارع كره جماعة من العلماء الكلام فيها .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق ، ومحمّد بن الحنفيّة وغيرهم ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم : ((لا يزال أمر هذه الأمّة مواتياً أو مقارباً ما لم يتكلّموا في الولدان والقدر)) [٢]

قال ابن حبّان : الولدان أراد به أطفال المشركين)[٣] اهـ

والمذهب الخامس : أنّهم لا يعذّبون جميعهم ولا ينعّمون جميعهم ، بل فريق منهم في الجنّة ، وفريق منهم في السّعير كالبلّغ .

وذلك أنّ الله عزّ وجلّ يمتحنهم في عرصات القيامة ، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كلّ من لم تبلغه الدّعوة ، فمن أطاع أدخله الجنّة ، ومن عصاه أدخله النّار .

والتّكليف إنّما ينقطع بدخول دار الجزاء ، وهي الجنّة والنّار .

وهذا المذهب هو الّذي ذكره الإمام أبو الحسن الأشعريّ عن أهل السّنة والجماعة.[٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (إنّ النّصوص عن الأئمّة كالإمام أحمد وغيره الوقف في أطفال المشركين)[٥] اهـ

ثمّ وضّح المراد بالوقف في موضع آخر بقوله : (بمعنى أنّه لا يحكم لأحد منهم لا بجنّة

(١) انظر: طريق الهجرتين ص (٦٨٣-٦٨٤) .

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٢٥٦/٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦١/٥ .

(٤) انظر: الإبانة ص (٥٥) ، والتّذكرة ٣٢٣/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيميّة ٣٠٣/٤، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٦١٠

(٥) مجموع فتاواه ٢٨١/٤ .

ولا بنار ، فدلّ على جواز الأمرين عند الإمام أحمد في حقّ المعيّن منهم)[1] اهـ

(١) مجموع فتاواه ٢٤/٢٧٢ .

التّرجيح :

الأرجـــح في أطفال المسلمين ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّهم في الجنّة .

قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ : (لا يختلف في أنّهم في الجنّة)[1] اهـــ

وممّا يؤيّد هذا حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((مـــا من النّاس من مسلم يُتوفّى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إيّاهم))[2]

وعن أبي حسّان قال : قلت لأبي هريرة : إنّه قد مات لي ابنان ، فما أنت محدّثي عن رســـول الله صـــلّى الله علـــيه وســـلّم بحديث تطيّب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، ((صغارهم دعاميص[3] الجنّة ..))[4]

وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه : ((أنّ النّساء قلن للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: اجعـــل لـــنا يوماً . فوعظهنّ وقال : أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النّار . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان))[5]

قال أهل العلم : يبعد أن يغفر الله للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء .[6]

وأمّا قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السّابق عن عائشة رضي الله عنها : (..أو غـــير ذلـــك يا عائشة ، إنّ الله تعالى خلق للجنّة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنّار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم))

فقد أجاب عنه الجمهور بعدّة أجوبة منها :

(١) طريق الهجرتين ص (٦٧٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨) .

(٣) جمع دُعموص ، أي أنّهم سيّاحون في الجنّة . النّهاية ص (٢٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم في : البرّ ، باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٦٦٤٤) .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩) ، ومسلم في : البرّ ، باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٦٦٤٢) .

(٦) انظر : فتح الباري ٣/١٦٠ .

قول الإمام البيهقيّ ـــ رحمه الله ـــ : (يحتمل أن يكون خبر عائشة رضي الله عنها في ولد الأنصاريّ قبل نزول الآية :﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [1] فجرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الأصل المعلوم في جريان القلم بسعادة كلّ نسمة أو شقائها ، فمنع من القطع بكونه في الجنّة ، ثمّ أكرم الله تعالى أمّته بإلحاق ذرّيّة المؤمن به ، وإن لم يعملوا عمله ، فجاءت أخبار بدخولهم الجنّة ، فعلمنا بها جريان القلم بسعادتهم)[2] اهـ

ومنها : أنّه عليه الصّلاة والسّلام نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون لها دليل قاطع ، كما أنكر على سعد بن أبي وقّاص في قوله : أعطه إنّي لأراه مؤمناً . فقال صلّى الله عليه وسلّم : ((أو مسلماً))[3]

ومنها : أنّ الحديث إنّما يدلّ على أنّه لا يشهد لأحد بعينه من أطفال المؤمنين أنّه في الجنّة ، ولكن يطلق القول : إنّ أطفال المؤمنين في الجنّة .[4]

وأمّا الأرجح في أطفال المشركين ـــ والعلم عند الله ـــ فهو قول من ذهب إلى أنّهم لا يعذّبون جميعهم ، ولا ينعّمون جميعهم ، وإنّما يمتحنهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة ، فمن أطاع أدخله الله الجنّة ، ومن عصاه أدخله النّار .

وذلك أنّ هذا القول هو الّذي يجمع بين الأحاديث في هذا الباب ، والجمع أولى من أخذ بعض دون بعض .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (والصّواب الّذي دلّ عليه الكتاب والسّنّة أنّهم لا يعذّبون جميعهم ولا ينعّمون جميعهم ، بل فريق منهم في الجنّة ، وفريق منهم في السّعير كالبُلّغ .

(١) الطّور (٢١) .

(٢) الاعتقاد ص (١٩٩) .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنّوويّ ٤٢٣/١٦، وروح المعاني ٣٦/١٥ .

(٤) انظر: جامع المسائل (المجموعة الثّالثة) لابن تيميّة ص (٢٣٤) ، وطريق الهجرتين ص (٦٨٩) .

وهذا مقتضى نصوص أحمد ، فإنّ أكثر نصوصه على الوقف فيهم ، بمعنى أنّه لا يحكم لأحد منهم لا بجنّة ولا بنار ، فدلّ على جواز الأمرين عنده في حقّ المعيّن منهم ، وهذا قول الأشعريّ وغيره)[1] اهـ

وقال في موضع آخر معلّلاً ترجيح هذا القول : (وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين ، وعليه تتنزّل جميع الأحاديث)[2] اهـ

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : (وبهذا يتألّف شمل الأدلّة كلّها ، وتتوافق الأحاديث ، ويكون معلوم الله الّذي أحال عليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حيث يقول : ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) يظهر حينئذ ، ويقع الثّواب والعقاب عليه حال كونه معلوماً علماً خارجيّاً ، لا علماً مجرّداً ، ويكون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد ردّ جوابهم إلى علم الله فيهم ، والله يردّ ثوابهم وعقابهم إلى معلومه فيهم ، فالخبر مردود إلى علمه ، ومصيرهم مردود إلى معلومه)[3] اهـ

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : (وهذا القول يجمع بين الأدلّة كلّها ، وهو الّذي حكاه الشّيخ أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ رحمه الله عن أهل السّنّة والجماعة ، وهو الّذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقيّ ـ رحمه الله ـ في كتاب (الاعتقاد)[4] ، وكذلك غيره من محقّقي العلماء والحفّاظ والنّقّاد)[5] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) جامع المسائل (المجموعة الثّالثة ص (٢٣٣) .

(٢) مجموع فتاواه ٤/٢٤٧ .

(٣) طريق الهجرتين ص (٦٨٩-٦٩٠) .

(٤) انظر: الاعتقاد ص (٢٠١-٢٠٤) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٥/٥٨ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والخمسون] : في أنّ الله تعالى فاعل بالقول لأجل الإرادة الّتي سبقت منه قبل الفعل.

هذا ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ حيث قال :

نقول: إنّ الله عزّ وجلّ فاعل بالقول لأجل الإرادة الّتي سبقت منه قبل الفعل . وهذا بيّن في القرآن ، مثل قوله تعالى:﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾ ﴾ [1] وهو بالقول فعّال ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [2]اهـ

(١) البروج (١٦) .

(٢) رسالة الرّدّ على الكندي الفيلسوف ، في مجموع رسائل ابن حزم ٣٨٢/٤ .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في الخطاب الوارد في نحو قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [1] هل هذا الخطاب الّذي لا يطلب به سبحانه فعلاً من المخاطَب ، بل هو الّذي يكوِّن المخاطَب به ويخلقه بدون فعل من المخاطَب أو قدرة أو إرادة أو وجود له، اختلفوا هل هو خطاب حقيقيّ على ظاهره ، أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التّكوين بالقدرة ؟[2]

وما ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ في هذه المسألة هو المنقول عن السّلف والمشهور عند المنتسبين إلى السّنّة ، أنّه خطاب حقيقيّ ، وأنّ الله عزّ وجلّ يقول هذا اللّفظ (كُنْ) فيكون .[3]

قال الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ : (يبيّن بذلك تعالى كمال قدرته وعظيم سلطانه ، وأنّه إذا قدّر أمراً وأراد كونه فإنّما يقول له : (كُنْ) أي مرّة واحدة ، فيكون ، أي فيوجد على وفق ما أراد)[4] اهـ

وقال الشّوكانيّ ــ رحمه الله ــ : (الظّاهر في هذا المعنى الحقيقيّ ، وأنّه يقول سبحانه هذا اللّفظ ، وليس في ذلك مانع ، ولا جاء ما يوجب تأويله)[5] اهـ

وعلى هذا الظّاهر في تفسير الآية ونحوها مشى جماعة من أهل التّأويل وغيرهم.[6]

(١) النّحل (٤٠) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٨ .

(٣) انظر: المصدر السّابق ، وروح المعاني ١٤٣/١٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣٩٩/١ .

(٥) فتح القدير ٢٦١/١ .

(٦) انظر: جامع البيان٥٨٥/٧، وتفسير ابن أبي حاتم٢٢٨٣/٧، والنّكت والعيون١٧٨/١-١٧٩، والوسيط ، للواحديّ ١٩٦/١، ومعالم التّنزيل١٩/٥، والمحرّر الوجيز٣٩٤/٣، وزاد المسير٤٤٧/٤، والتّفسير الكبير٢٠٧/٧، والجامع لأحكام القرآن ٨٨/١، والتّسهيل٨٠/١، وفتح الباري٥٤٩/١٢، واللّباب ٥٦/١٢، وفتح البيان٢٦٤/١، وتيسير الكريم الرّحمن٧٠/٣، وأحكام من القرآن، لابن عثيمين ص(٤١٩) ، وأيسر التّفاسير، للجزائريّ ١١٩/٣ .

وذهب الأصوليّون[1] وطائفة من المفسّرين إلى أنّ هذا الخطاب عبارة عن سرعة التّكوين ، وتمثيل ، ولا قولَ ثَمّ ، وإنّما المعنى : أنّ ما قضاه الله من الأمور وأراد كونه، فإنّه يتكوّن ، ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقّف ، كما المأمور المطيع الّذي يُؤمر فيمتثل ، لا يتوقّف ولا يمتنع ، ولا يكون منه إباء .

وعلّل هذا التّأويل : بأنّ المخاطَب بـــ (كُنْ) إن كان موجوداً فتحصيل الحاصل محال ، وإن كان معدوماً فكيف يتصوّر خطاب المعدوم ؟![2]

(١) انظر: التّسهيل ، لابن جزي ١/٨٠ .

(٢) انظر: الكشّاف١/١٨٠-١٨١، والبيان في غريب القرآن، لابن الأنباريّ ١/١٢٠، وإرشاد العقل السّليم٥/١١٥، والدّرّ المصون٢/٨٧، وأنوار التّنزيل ١/١٠٢، ومدارك التّنزيل١/١٢١، ٢/٤١٣، وروح المعاني١٤/١٤٣، ومحاسن التّأويل٢/٢٣٥ .

التّرجيح:

الأرجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب السّلف ، والمشهور عن أهل السّنّة أنّ الخطاب في الآية خطاب حقيقيّ ، باق على ظاهره ، ولا داعي لتأويله .

وإنّما عبّر سبحانه عن المراد قبل وقوعه باسم الشّيء ؛ لأنّ تحقّق وقوعه كالوقوع بالفعل ، فلا تنافي الآية إطلاق الشّيء على خصوص الموجود دون المعدوم ؛ لأنّه سبق في علم الله تعالى أنّه يوجد ذلك الشّيء ، وأنّه يقول له : (كن فيكون) ، فكان تحقّق وقوعه بمنزلة وقوعه .

أو لأنّه أطلق عليه اسم الشّيء باعتبار وجوده المتوقّع ، كتسمية العصير خمرا في قوله تعالى:﴿ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ [1] نظراً إلى ما يؤول إليه في ثاني حاله .[2]

قال شيخ الإسلام ــ وقد سئل عن هذه المسألة ــ : (قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠ ﴾ [3] ذلك الشّيء هو معلوم قبل إبداعه ، وقبل توجيه هذا الخطاب إليه ، وبذلك كان مقدّراً مقضيّاً ، فإنّ الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ما شاء ..

فإنّ قول السّائل : إن كان المخاطب موجودا فتحصيل الحاصل محال .

يقال له: هذا إذا كان موجوداً في الخارج وجوده الّذي هو وجوده ، ولا ريب أنّ المعدوم ليس موجوداً ، ولا هو في نفسه ثابت .

وأمّا ما علم وأريد وكان شيئاً في العلم والإرادة والتّقدير فليس وجوده في الخارج محالاً ، بل جميع المخلوقات لا توجد إلاّ بعد وجودها في العلم والإرادة .

وقول السّائل: إن كان معدوماً فكيف يُتصوّر خطاب المعدوم ؟

يقال له: أمّا إذا قصد أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهذا محال؛إذ من شرط المخاطب أن يتمكّن من الفهم والفعل ، والمعدوم لا يتصوّر أن يفهم

(١) يوسف (٣٦) .

(٢) انظر: أضواء البيان ٣/٢٠٥ .

(٣) النّحل (٤٠) .

ويفعل، فيمتنع خطاب التّكليف له حال عدمه ، بمعنى أنّه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل ..

وأمّا الشّيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التّكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه فليس ذلك محالاً، بل هو أمر ممكن ، بل مثل ذلك يجده الإنسان في نفسه ، فيقدّر أمراً في نفسه يريد أن يفعله، ويوجّه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب الّذي قدّره في نفسه ، ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته ، فإن كان قادراً على حصوله حصل مع الإرادة والطّلب الجازم ، وإن كان عاجزاً لم يحصل .. والله سبحانه على كلّ شيء قدير ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فإنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون)[1] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) مجموع فتاواه ٨/١٨٤-١٨٦ .

قوله تعالى:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الثّالثة والخمسون] : في حكم المسح في سفر المعصية .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه يجوز للمسافر المسح على الخفّين وما في معناهما ، سواء كان في سفر طاعة أم سفر معصية أو ما ليس طاعة ولا معصية؛ إذ لا دليل على التّفريق في ذلك مطلقاً .

قال ابن حزم: والرِّجال والنِّساء في كلِّ ما ذكرنا (يعني المسح على الخفّين وما في معناهما ، ومدّة المسح عليها) سواء ، وسفر الطّاعة والمعصية في كلِّ ذلك سواء، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية .

برهان ذلك عموم أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وحكمه، ولو أراد عليه السّلام تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة ، لما عجز عن ذلك ، وواهب الرِّزق والصِّحّة وعلوِّ اليد للعاصي ، والمرجوُّ للمغفرة له ، يتصدّق عليه من فسح الدِّين بما شاء .

وقولنا هو قول أبي حنيفة .

ولا معنى لتفريق من فرَّق في ذلك بين سفر الطّاعة وسفر المعصية ، لا من طريق الخبر، ولا من طريق النَّظر .

أمّا الخبر فالله تعالى يقول:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ولا كلّفنا علم ما لم يخبرنا به ، ولا ألزمنا العمل بما لم يعرِّفنا به ، هذا أمر قد أمِنّاه .

وأمّا من طريق النَّظر ، فإنّ المقيم قد تكون إقامته إقامة معصية وظلم للمسلمين ، وعدواناً على الإسلام أشدَّ من سفر المعصية ، وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض أعماله ، أوّلها الوضوء الّذي يكون فيه المسح المذكور الّذي منعوه منه، فمنعوه من المسح الّذي هو

طاعة ، وأمروه بالغسل الّذي هو طاعة أيضاً ، وهذا فساد من القول جدًّا ، وأطلقوا المسح للمقيم العاصي في إقامته .

فإن قالوا: المسح رخصة ورحمة .

قلنا: ما حجر على الله التّرخيص للعاصي في بعض أعمال طاعته ، ولا رحمة الله تعالى له، إلاّ جاهل بالله تعالى ، قائل بما لا علم له به ، وكلّ سفر تقصر فيه الصّلاة فيمسح فيه مسح سفر، وما لا قصر فيه فهو حضر وإقامة ، ولا يمسح فيه إلاّ مسح المقيم .[1] اهـ

(١)المحلّى (٢/٦٤) .

الدّراسة:

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ من سافر ـــ سواء كان في معصية كقاطع الطّريق ، أو كان في طاعة كطلب العلم ـــ فله أن يمسح على الخفّين أو نحوهما مدّة المسح للمسافر ، وهي ثلاثة أيّام بلياليهنّ .

هذا هو المعتمد في المذهب المالكي .

قالوا : إنّ القاعدة أنّ كلّ رخصة في الحضر فهي رخصة في السّفر أيضاً، ولو كان في معصية . فاللّبس لا تختصُّ رخصته بالسّفر ، حتّى إذا جعلنا سفره ملغى لا حكم له وجب أن يبقى رخص السّفر ، ويلغى معه ، فاللّبس على هذا لا اختصاص له بحال ، ولا بسفر ، ولا بحضر .

ولأنّه لا دليل على التّفريق بين المسافر في الطّاعة والمسافر في المعصية في جواز المسح.[1]والقول الثّاني : أنّه يجوز له المسح مدّة المسح للمقيم ، وهي يوم وليلة ، وما زاد عن ذلك فلا يجوز ؛ لأنّ المسح في يوم وليلة غير مختصّ بالسّفر ، ولا هي من رخصه ، فأشبه غير الرّخص ، بخلاف ما زاد على يوم وليلة ، فإنّه من رخص السّفر ، فلم يستبحه بسفر المعصية . هذا هو الصّحيح المعتمد عند الشّافعيّة[2] والحنابلة [3].

والقول الثّالث : أنّه لا يجوز له في سفر المعصية أن يستبيح شيئاً أصلاً ، لا ثلاثة أيّام ولا يوماً وليلة ؛ عقوبة له وردعاً ؛ لأنّ المسح في الأصل رخصة ، فلا يعان به على سفره. كما لا يجوز له أكل الميتة ، فإن أراد الأكل والمسح فليتب.

هذا اختيار بعض الشّافعيّة[4] والحنابلة[5] .

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٦٨/١، والذّخيرة ٣٢٢/١، وحاشية الخرقي على مختصر خليل٣٣٣/١، وجواهر الإكليل ٣٥/١ .

(٢) انظر:المجموع ٥١٠/١، وروضة الطّالبين ، للنّووي١٣١/١، والبيان في مذهب الإمام الشّافعيّ ، للعمرانيّ ١٥١/١

(٣) انظر: المغني ٣١١/١، والفروع ١٦٧/١، والمبدع ١٤١/١، والإنصاف ١٧٦/١ .

(٤) انظر: المجموع٥١٠/١، وروضة الطّالبين١٣١/١ .

(٥) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية٢٥٦/١ ، ومنار السّبيل٣١/١

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال :إنّ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيّام بلياليهنّ ، سواء كان سفره في طاعة أو في معصية ؛ لعموم الحديث الوارد في مدّة المسح .وتخصيص هذا العموم بقولهم : إنّ الرُّخص لا تستباح بالمعصية لم يتبيّن لي وجهه .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

[المسألة الرّابعة والخمسون] : في المسح على العمامة والخمار ، هل يشترط فيهما لبسهما على الطّهارة كالخفّين أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى جواز المسح على العمامة والخمار ، سواء كان لبسهما على طهارة أو غير طهارة ، وأنّ النّصّ إنّما ورد في اللّباس على الطّهارة في الخفّين ، ولو كان ذلك واجباً في العمامة والخمار لبيّنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما بيّن في الخفّين .

قال ابن حزم: وسواء لبس ما ذكرنا(أي كلّ ما لبس على الرّأس من عمامة أو خمار ونحوهما) على طهارة أو غير طهارة .

قال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلاّ من لبسهما على طهارة ، قياساً على الخفّين ، وقال أصحابنا كما قلنا .

القياس باطل ، وليس هنا علّة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفّين ، وإنّما نصّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في اللّباس على الطّهارة على الخفّين، و لم ينصّ ذلك في العمامة والخمار .

قال الله تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ (٢)

فلو وجب هذا في العمامة والخمار، لبيّنه عليه الصّلاة والسّلام كما بيّن ذلك في الخفّين ، ومدّعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفّين مدّع بلا دليل ، ويكلّف البرهان على صحّة دعواه في ذلك .فيقال له: من أين وجب ـــ إذ نصّ عليه الصّلاة والسّلام في المسح على الخفّين أنّه لبسهما على طهارة ـــ أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار، ولا

(١) النّحل (٤٤) .

(٢) مريم (٦٤) .

سبيل له إليه أصلاً بأكثر من قضيّة من رأيه ، وهذا لا معنى له ، قال الله تعالى:﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾[1] اهـ[2]

(١) البقرة (١١١) ، والنّمل (٦٤) .

(٢) انظر: المحلّى (٢/٤٤) .

الدّراسة :

اختلف الفقهاء القائلون بجواز المسح على العمامة والخمار ، هل يشترط في جواز المسح عليهما لبسهما على طهارة أم لا ؟

فذهب أبو ثور [1]، والإمام أحمد في رواية إلى أنّ لبسهما على طهارة شرط في جواز المسح عليهما قياساً على الخفّين [2].

وهذا هو المعتمد عند الحنابلة .

قال في الإنصاف :(إن كان الممسوح عليه غير جبيرة ، فالصّحيح من المذهب أنّه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطّهارة قبل لبسه ، وعليه الأصحاب)[3]

وذهب طائفة منهم الإمام أحمد في رواية[4] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [5]، والشّافعية ــ الّذين لا يرون الاقتصار في المسح على العمامة وحدها إلاّ مع شيء من الرّأس ــ إلى أنّه لا يشترط في المسح عليها لبسها على طهارة .

قال في المجموع:(قال أصحابنا: إذا كان عليه عمامة و لم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح النّاصية كلّها ، ويستحبّ أن يتمّ المسح على العمامة ، سواء لبسها على طهارة أو حدث)[6]اهـ

(١) انظر: نيل الأوطار ١/٢٠٥ .

(٢) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٢/٩١، والإفصاح ، لابن هبيرة ١/١١٥، وبداية المجتهد١/٣٥، والمفهم ، للقرطبيّ ١/٥٣٣، وعمدة القاري ، للعيني٢/٤١٣ .

(٣) الإنصاف ١/١٧٢، وانظر: المغني ١/٢٨٤-٢٨٦، ٢٨٨ ، وكشف القناع ١/١١٣، والشّرح الممتع ، لابن عثيمين ١/٢٠٢ .

(٤) انظر: المصادر السّابقة .

(٥) انظر: الإنصاف ١/١٧٢ .

(٦) المجموع ١/٤٣٨، وانظر: شرح صحيح مسلم ، للنّووي٣/١٦٤، ومغني المحتاج١/٦٠، ونهاية المحتاج ١/١٩١ .

التّرجيح :

الأرجـــح في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ القول بأنّه يشترط في المسح على العمامة والخمار لبسهما على طهارة قياساً على الخفّين . والعلّة في الجميع رفع المشقّة والتّيسير على الأمّة .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

[المسألة الخامسة والخمسون] : في القول إنّ في شيء من الإسلام باطناً غير الظّاهر الّذي يعرفه الأحمر والأسود .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من قال هذا فهو كافر يقتل ولا بدّ ؛ لأنّه مكذّب بالقرآن في شهادته لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأنّه بيّن للنّاس ما أنزل الله إليهم .

قال ابن حزم: ومن قال: إنّ في شيء من الإسلام باطناً غير الظّاهر الّذي يعرفه الأسود والأحمر ، فهو كافر يقتل ولا بدّ ؛ لقول الله تعالى:﴿ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [2]

فمن خالف هذا فقد كذّب بالقرآن .[3]اهـ

(١) المائدة (٩٢) .

(٢) النّحل (٤٤) .

(٣) المحلّى (٢٣٢/٧) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ في هذه المسألة هو عقيدة المسلمين من سلف الأمّة وخلفها ، فإنّهم يشهدون ويعتقدون اعتقاداً جازماً أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد بلّغ رسالة ربّه جلّ وعلا كما أُمر ، ولم يكتم من ذلك شيئا. ومن قال بخلاف هذا فقد خرج عن سبيل المؤمنين ، وخالف إجماعهم .

فعن أمّ المؤمنين عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : (من حدّثك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كتم شيئًا من الوحي فلا تصدّقه ، إنّ الله تعالى يقول :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [1][2]اهـ

قال القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ عند تفسير الآية : (دلّت الآية على ردّ قول من قال : إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كتم شيئاً من أمر الدّين تقيّة ، وعلى بطلانه وهم الرّافضة)[3]اهـ

وقال أيضاً : (وقبّح الله الرّوافض حيث قالوا : إنّه صلّى الله عليه وسلّم كتم شيئاً ممّا أوحى الله إليه كان بالنّاس حاجة إليه)[4] اهـ

وقال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : (وقد شهدت له أمّته صلّى الله عليه وسلّم ببلاغ الرّسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجّة الوداع ، وقد كان هناك من الصّحابة نحو من أربعين ألفاً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ((أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في خطبته يومئذ : أيّها النّاس إنّكم مسئولون عنّي فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنّك قد بلّغت ، وأدّيت ،

(١) المائدة (٦٧) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (٧٥٣١) ومسلم في : الإيمان ، باب : معنى قول الله عزّ وجلّ:﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ (٤٣٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٢٨ .

(٤) المصدر السّابق .

ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السّماء ويقلبها إليهم ويقول: اللّهمّ هل بلّغت ، اللّهمّ هل بلّغت))[1][2] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ : (وممّا جاء به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أمر الله له بالبلاغ المبين ، كما قال تعالى:﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [3] وقال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [4] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [5]

ومعلوم أنّه قد بلّغ الرّسالة كما أمر ، ولم يكتم منها شيئاً ، فإنّ كتمان ما أنزله الله إليه يناقض موجب الرّسالة ، كما أنّ الكذب يناقض موجب الرّسالة .

ومن المعلوم من دين المسلمين أنّه معصوم من الكتمان لشيء من الرّسالة ، كما أنّه معصوم من الكذب فيها، والأمّة تشهد له بأنّه بلّغ الرّسالة كما أمره الله ، وبيّن ما أنزل إليه من ربّه ، وقد أخبر الله بأنّه قد أكمل الدّين ، وإنّما كمل بما بلّغه ، إذ الدّين لم يعرف إلاّ بتبليغه ، فعلم أنّه بلّغ جميع الدّين الّذي شرعه الله لعباده)[6]اهـ

وممّن خالف إجماع المسلمين في هذه المسألة وذهب إلى هذا الاعتقاد الفاسد القرامطة [7]، والفلاسفة . و حُكم الأئمّة في هؤلاء وأمثالهم رميهم إمّا بالجهل ، أو الكفر والزّندقة .

(١) أخرجه مسلم في : الحجّ ، باب : حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (٢٩٤١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٥١/٣ .

(٣) النّور (٥٤) .

(٤) النّحل (٤٤) .

(٥) المائدة (٦٧) .

(٦) مجموع فتاواه ١٥٥/٥-١٥٦ .

(٧) هم صنف من الرّافضة، ينسبون إلى حمدان قِرْمط ، ويسمّون أيضاً الباطنيّة لحكمهم بأنّ لكلّ ظاهر باطناً، ولكلّ تنزيل تأويلاً ، ولأنّهم يظهرون الرّفض ويبطنون الكفر المحض ، ولهم ألقاب غير هذا ، وضررهم على المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنّصارى والمجوس عليهم . انظر: مقالات الإسلاميّين ١٠٠/١، والفرق بين الفرق ص(٢٥٠-٢٥١) والملل والنّحل ٢٢٨/١-٢٢٩، والبداية والنّهاية ٦٣٥/١٤-٦٣٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (.. القرامطة فإنّهم يدّعون أنّ للقرآن والإســـلام باطناً يخالف الظّاهر، فيقولون : الصّلاة المأمور بها ليست هذه الصّلاة ، أو هذه الصّـــلاة إنّمـــا يؤمر بها العامّة ، وأمّا الخاصّة فالصّلاة في حقّهم معرفة أسرارنا. والصّيام : كتمان أسرارنا ، والحجّ : السّفر إلى زيارة شيوخنا المقدّسين ..)[1] اهـــ

وقال أيضاً : (أمّا المتفلسفة والقرامطة فيقولون : إنّ الرّسل كلّموا الخلق بخلاف ما هـــو الحـــقّ ، وأظهروا لهم خلاف ما يبطنون ..، وهذا مع ما فيه من الزّندقة البيّنة والكفر الواضح قول متناقض في نفسه)[2] اهـــ

وقـــال أيضاً: (ولا ريب أنّ القرامطة وأمثالهم من الفلاسفة يقولون : إنّه (أي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم) أظهر خلاف ما أبطن ، وأنّه خاطب العامّة بأمور أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم؛ إذ كان لا يمكنه صلاحهم إلاّ بهذا الطّريق..

وقول هؤلاء كما أنّه من أكفر الأقوال فجهلهم من أعظم الجهل)[3] اهـــ

وممّا لا شكّ فيه أنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم قد تمّ له جميع دوافع البيان وأسبابه ، فكان على القمّة في بيانه وتبليغ رسالة ربّه عزّ وجلّ ممّا لا يدع مجالاً لمتشكّك في هذا .

يقول ابن تيميّة ــ رحمه الله ــ : (الرّسول صلّى الله عليه وسلّم هو الغاية في كمال العلم، والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين ، والغاية في قدرته على البلاغ المبين ، ومع وجود القدرة التّامّة ، والإرادة الجازمة يجب وجود المراد ، فعلم قطعاً أنّ ما بيّنه من أمر الإيمان بالله والـــيوم الآخـــر حصل به مراده من البيان ، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه، وعلمه بذلـــك أكمل العلوم، فكلّ من ظنّ أنّ غير الرّسول أعلم بهذا منه ، أو أكمل بياناً منه ، أو أحرص على هدى الخلق منه، فهو من الملحدين لا من المؤمنين)[4] اهـــ

نعـــم، أشـــهد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلّغ أكمل تبليغ ، ودعا وأنذر ، وبشّـــر ويسّـــر ، وعلّم الأميّين حتّى صاروا من العلماء الرّبّانيّين ، وبلّغ بقوله وفعله وكتبه

(١) مجموع فتاواه ٢٣٦/١٣ .

(٢) المصدر السّابق ١٦٨/٥ .

(٣) المصدر السّابق ٢٤٩/١٣ ، وانظر: فتح الباري ٢١٦/١، ٢٧١/١٢، ٨٧/١٣ .

(٤) انظر: المصدر السّابق ٣١/٥ .

ورســـله، فلم يبق خير إلاّ دلّ أمّته عليه ، ولا شرّ إلاّ حذّرها منه ، وشهد له بالتّبليغ أفاضل الأمّة من الصّحابة فمن بعدهم من أئمّة الدّين ورجال المسلمين .

فمـــن ادّعى علماً باطناً أو علماً بباطن وذلك يخالف العلم الظّاهر كان مخطئاً ، إمّا ملحداً زنديقاً وإمّا جاهلا ضالاً .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: المصدر السّابق ٢٣٦/١٣، وتيسير الكريم الرّحمن٥٦٤/١ .

قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾

[المسألة السّادسة والخمسون] : في حكم الاستعاذة في الصّلاة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الاستعاذة فرض قبل الأخذ في القراءة على كلّ مُصلٍّ ، وفي كلّ ركعة ، لا بدّ له من ذلك ؛ لظاهر الآية السّابقة .

قال ابن حزم: وفرض على كلّ مصلٍّ أن يقول إذا قرأ : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم . لا بدّ له في كلّ ركعة من ذلك ؛ لقول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾

ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثمّ يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنّة : هذا الأمر ليس فرضاً ، لا سيّما أمره تعالى بالدّعاء في أن يعيذنا من كيد الشّيطان ، فهذا أمر متيقّن أنّه فرض ؛ لأنّ اجتناب الشّيطان ، والفرار منه، وطلب النّجاة منه ، لا يختلف اثنان في أنّه فرض ، ثمّ وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن .

حدّثنا محمّد بن سعيد بن نبات ، ثنا أحمد بن عون الله ، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمّد بن بشار، ثنا محمّد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن عاصم العتري ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : ((رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين دخل الصّلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الشّيطان من همزه ، ونفخه ، ونفثه))[1]

(١) رجال الإسناد :

- محمّد بن سعيد بن محمّد بن نبات الأمويّ ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، كان معتنياً بالآثار جامعاً للسّنن ، ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، وكان شيخاً فاضلاً ، صالحاً ديّناً ورعاً ، مقبلاً على ما يعنيه . توفّي سنة (٤٢٩ هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٦٠) ، والصّلة ٢/٤٩٢-٤٩٣، وبغية الملتمس ص (٧٩)

- أحمد بن عون الله بن حُدير، أبو جعفر القرطبيّ ، البزّار ، الشّيخ المحدّث الإمام الرّحّال ، كان صدوقاً، صالحاً ، شديداً على المبتدعة ، لهجاً بالسّنّة ، صبوراً على الأذى .توفّي سنة(٣٧٨ هـ) انظر: بغية الملتمس ص(١٩٨) ، وسير أعلام النّبلاء ١٦/٣٩٠ .
- قاسم بن أصبغ بن محمّد البيّانيّ ، أبو محمّد القرطبيّ ، مولى بني أميّة، إمام من أئمّة الحديث ، حافظ مكثر ، مصنّف ، كان من الثّقة والجلالة بحيث اشتهر أمره، وانتشر ذكره .توفّي سنة(٣٤٠ هـ) انظر: جذوة المقتبس ص(٣٣٠-٣٣١) ، وبغية الملتمس ص(٤٤٧-٤٤٨) ، وسير أعلام النّبلاء ١٥/٤٧٢-٤٧٣ .
- محمّد بن بشار بن عثمان العبديّ ، البصريّ ، أبو بكر بُنْدار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢ هـ/ع) انظر : تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٧٩١) .
- محمّد بن جعفر الهُذليّ ، البصريّ ، المعروف بـ (غُنْدَر) ثقة ، صحيح الكتاب إلاّ أنّ فيه غفلة ، من التّاسعة ، مات سنة (١٩٣ هـ أو بعد ذلك بسنة /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٨٢٤) .
- شعبة بن الحجّاج بن الورد ، العتكيّ مولاهم ، أبو بسطام الواسطيّ ، ثمّ البصريّ ، ثقة حافظ متقن ، كان الثّوريّ يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أوّل من فتّش بالعراق عن الرّجال، وذبّ عن السّنّة ، وكان عابداً ، من السّابعة ، مات سنة (١٦٠ هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٨٠٥) .
- عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجَمَليّ ، بفتح الجيم والميم ، المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ ، الأعمى ، ثقة عابد ، كان يدلّس ، ورُمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة (١١٨هـ ، وقيل: قبلها/ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٥١٤٧) .
- عاصم بن عمير ، وهو ابن أبي عمرة العنَزي ، بمهملة ونون مفتوحتين ، مقبول ، من الرّابعة /دق) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٠٩١) .
- نافع بن جبير بن مطعم النّوفليّ ، أبو محمّد ، وأبو عبد الله ، المدنيّ ، ثقة فاضل ، من الثّالثة ، مات قبل (١٩٩هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧١٢١) .
- جبير بن مطعم بن عديّ القرشيّ ، النّوفليّ ، صحابيّ ، عارف بالأنساب ، مات سنة (٥٨هـ،أو بعدها بسنة /ع) انظر: الاستيعاب ١/٢٣٢، والإصابة ١/٢٢٥، وتقريب التّهذيب، ترجمة (٩١١) .

إسناد ابن حزم ضعيف من أجل عاصم بن عمير .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد ٤/٣٠٢ (١٦٧٣٩) (١٦٧٤٠) ، وأبو داود في : الصّلاة ، باب : ما يستفتح به الصّلاة من الدّعاء (٧٦٠) ، وابن ماجه في :إقامة الصّلاة ، باب : الاستعاذة في الصّلاة (٨٠٧) ، وابن حبّان ٣/١٣٥ (١٧٧٧)، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٠ ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى ٢/٣٥ ،كلّهم من طريق عمرو بن مرّة ، عن عاصم به .

حدّثنا حُمام ، ثنا ابن مُفرّج ، ثنا ابن الأعرابيّ ، ثنا الدَّبَريّ ، ثنا عبد الرّزّاق ، عن سفيان الثّوريّ ، عن سعيد الجُرَيريّ ، ثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخّير، عن عثمان بن أبي العاص الثّقفيّ ، قال ((قلت : يا رسول الله حال الشّيطان بيني وبين قراءتي . فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ذلك شيطان يقال له : خَنْزَب ، فإذا أحسسته فتعوّذ ، واتفل عن يسارك ثلاثاً))[1]

والحديث صحّحه ابن حبّان ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد و لم يخرّجاه) ووافقه الذّهبيّ .

(١) رجال الإسناد :

- حُمام بن أحمد بن عبد الله ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا بكر ، ذكره أبو محمّد بن حزم وقال : كان واحد عصره في البلاغة ، وفي سعة الرّواية ، ضابطاً لما قيّده . توفّي سنة (٤٢١هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (١٩٩) ، والصّلة ١/١٥٣، وبغية الملتمس ص(٢٧٥).
- محمّد بن أحمد بن محمّد بن يحي بن مفرّج الأمويّ مولاهم ، القرطبيّ ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، القاضي ، أبو عبد الله ، ويكنى أيضاً أبا بكر ، قال ابن الفَرَضيّ : كان حافظاً ، بصيراً بأسماء الرّجال وأحوالهم ، أكثر النّاس عنه . وقال الحميديّ : حافظ جليل مصنّف . توفّي سنة (٣٨٠هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٤٠) ، وبغية الملتمس ص(٤٩) ، وسير أعلام النّبلاء ١٦/ ٣٩٠
- أحمد بن محمّد بن زياد ، الإمام المحدّث القدوة ، الصّدوق الحافظ شيخ الإسلام ،أبو سعيد بن الأعرابيّ ، البصريّ الصّوفيّ ، نزيل مكّة ، وشيخ الحرم ، توفّي سنة (٣٤٠هـ) انظر: حلية الأولياء ١٠/٣٧٥-٣٧٦، وسير أعلام النّبلاء ١٥/٤٠٧، والبداية والنّهاية ١١/٢٢٦
- إسحاق بن إبراهيم بن عُباد ، أبو يعقوب ، الصّنعانيّ الدّبَريّ ، الشّيخ العالم ، المُسند ، الصّدوق ، راوية عبد الرّزّاق ، حدّث عنه أبو عَوانة الإسفراييني في صحيحه ، قال ابن عَديّ : استصغر في عبد الرّزّاق ، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدّاً ، فكان يقول : قرأنا على عبد الرّزّاق ، أي قرأ غيره ، وحضر صغيراً وحدّث عنه بحديث منكر . قال الذّهبيّ: ساق له ابن عديّ حديثاً واحداً من طريق ابن أنعم الإفريقيّ يحتمل مثله . ثمّ نقل الذّهبيّ عن الحاكم أنّه قال : سألت الدّار قطنيّ عن إسحاق الدّبري ، أيدخل في الصّحيح ؟ قال : إي والله ، هو صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً . مات سنة (٢٨٥هـ) انظر: الكامل، لابن عديّ ١/٣٣٨، وسير أعلام النّبلاء ١٣/٤١٦، وميزان الاعتدال ١/٣٣١-٣٣٢ .
- عبد الرّزّاق بن هَمام بن نافع الحِمْيَري مولاهم ، أبو بكر الصّنعاني ، ثقة حافظ ، مصنّف شهير ، عمي في آخر عمره فتغيّر ، وكان يتشيّع ، من التّاسعة ، مات سنة (٢١١هـ /ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٠٩٢) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :(الاستعاذة واجبة لكلّ قراءة في الصّلاة وغيرها، ويجزيء عنك : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم .

قال ابن جريج : فقلت له : من أجل :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [1]قال : نعم)[2] [3]اهـ

- سفيان الثّوري ، سبقت ترجمته ص (٤٨)
- سعيد بن إياس الجُريري ، بضمّ الجيم ، أبو مسعود البصريّ ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٤٤هـ /ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٢٢٨٦) .
- يزيد بن عبد الله بن الشّخير، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة ، العامريّ ، أبو العلاء البصريّ ، وقد ينسب إلى جدّه ، ثقة ، من الثّانية ، مات سنة (١١١هـ أو قبلها /ع) انظر: المصدر السّابق ترجمة (٧٧٩١) .
- عثمان بن أبي العاص الثّقفيّ الطّائفيّ ، أبو عبد الله ، صحابيّ شهير ، استعمله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عل الطّائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة /م٤) انظر: الاستيعاب ١٠٣٥/٣، والإصابة ٤٦٠/٢، وتقريب التّهذيب ، ترجمة(٤٥١٧) .

يروي ابن حزم هنا مصنّف عبد الرّزّاق في : ٨٥/٢ حديث (٢٥٨٢) و٤٩٩/٢ حديث (٤٢٢٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في : الطّبّ ، باب : التّعوّذ من شيطان الوسوسة في الصّلاة (٥٧٠٢)من طريق الجريري ، عن أبي العلاء به .

(١) النّحل (٩٨) .

(٢) **رجال الإسناد :**

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأمويّ مولاهم ، المكّيّ ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، من السّادسة ، مات سنة (١٥٠هـ أو بعدها/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٢٢١) .
- عطاء بن أبي رباح ، بفتح الرّاء والموحدة ، واسم أبي رباح: أسلم ، القرشيّ مولاهم ، المكّيّ ، ثقة فقيه فاضل ، لكنّه كثير الإرسال ، من الثّالثة ، مات سنة (١١٤هـ ، على المشهور ، وقيل : إنّه تغيّر بآخره و لم يكثر ذلك منه /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٦٢٣) .

إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلّق .

تخريج الأثر:

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة على أقوال : القول الأوّل : أنّ الاستعاذة قبل القراءة في الصّلاة سنّة ، وليست فرضاً . وهذا قول جمهور العلماء من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم .

قال الإمام ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : (جمهور العلماء على أنّ الاستعاذة مستحبّة، ليست بمتحتّمة يأثم تاركها).[1] اهـ والقول الثّاني : أنّها واجبة عند القراءة في الصّلاة وخارجها . وبهذا قال عطاء في المشهور عنه[2] . وإليه ذهب ابن حزم .

وممّا احتجّ به لهذا القول ظاهر الأمر في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ فإنّ ذلك يقتضي الوجوب .

وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يواظب عليها ، وأنّ الاستعاذة تدرأ شرّ الشّيطان ، وهذا واجب ، فما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب ، ولأنّ الاستعاذة أحوط ، وهو أحد مسالك الوجوب [3].

وفي رواية عن عطاء : أنّ الاستعاذة في الصّلاة مستحبّة كما قال الجمهور .[4]

والقول الثّالث : أنّ المصلّي لا يستعيذ أصلاً .

روي ذلك عن الإمام مالك رحمه الله تعالى [5].

وفي رواية عنه : أنّه لا يتعوّذ في المكتوبة ، ويتعوّذ لقيام رمضان في أوّل ليلة منه[6] .

أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف ٢/٨٣، عن ابن جريج به ، ورجاله ثقات ، إلاّ أنّ ابن جريج لم يصرّح بالسّماع وهو كثير التّدليس .

(٣) المحلّى (٣/١٤٧-١٤٩)باختصار .

(١) تفسير القرآن العظيم١/٢٨، وانظر: المبسوط ١/١٣، والمغني ١/١٤٥، والمجموع٣/٢٨١-٢٨٢ .

(٢) انظر: الأمّ ١/٣٠١، والمبسوط١/١٣، والمحرّر الوجيز٣/٤٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن ١/١٢١-١٢٢ .

(٣)انظر: تفسير القرآن العظيم ١/١١٣ .

(٤) انظر:المغني١/١٤٥، والمجموع٣/٢٨١-٢٨٢ .

(٥) انظر: المدوّنة١/٦٤، والمغني١/١٤٥، والمجموع٣/٢٨١ .

(٦) انظر: المحرّر الوجيز١/٥٨، والجامع لأحكام القرآن ١/١٢١-١٢٢، وتفسير القرآن العظيم١/٢٨ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ الاستعاذة في الصّلاة سنّة ؛ لأنّ الأمر في الآية للنّدب والاستحباب كما حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن جرير الطّبري وغيره من الأئمّة .[1]

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان٧/٦٤٤، والمبسوط١/١٣، والمحرر الوجيز٣/٤٢٠ .

قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾

[المسألة السّابعة والخمسون] : في من أكره على السّجود لغير الله سبحانه .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من أُكره على السّجود لغير الله فليسجد ناوياً السّجود لله عزّ وجلّ على أيّ وضع كان ، ولا يضرّه إذا كان اتّجاهه لغير القبلة .

قال ابن حزم : ومن أُكره على السّجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ، وخشي الضّرب ، أو الأذى ، أو القتل على نفسه ، أو على مسلم غيره إن لم يفعل ، فليسجد لله تعالى قبالة الصّنم ، أو الصّليب ، أو الإنسان ، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها .

وقد قال بعض النّاس : إن كان المأمور بالسّجود له في القبلة ، فليسجد لله وإلاّ فلا .

وهذا تقسيم فاسد ؛ لأنّ المنع من السّجود لله تعالى إلى كلّ جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع . ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ (١)

وإنّما أمرنا باستقبال الكعبة في الصّلاة خاصّة ، والسّجود وحده ليس صلاة ، وهو جائز بلا طهارة ، وإلى غير القبلة ، وللحائض ؛ لأنّه لم يأت نصّ بإيجاب ذلك فيه .

وقال تعالى :﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ (٢)(٣) اهـ

(١) البقرة (١١٥) .

(٢) النّحل (١٠٦)

(٣) المحلّى (١١٤/٤) .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من أُكره على السّجود لغير الله ، جاز له السّجود بحسب التّقيّة[1] ، فينوي السّجود لله تعالى ويسجد على أيّ حال كان ؛ لظاهر قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[2][3]

وذهب محمّد بن الحسن[4] ـــ رحمه الله ـــ إلى أنّه إن كان سجوده لهذا الشّيء نحو القبلة أجاب واعتقد السّجود لله تعالى ، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه[5].

وقيل: لا يجوز له الاستجابة ، بل يسلّم نفسه لما أريد به ؛ بحجّة أنّ الرّخصة المذكورة في الآية السّابقة إنّما جاءت في القول ، وأمّا في الفعل ـــ كالسّجود ـــ فلا رخصة فيه .[6]

(١) هي إظهار الصّلح والموافقة للخصم ، وإبطان خلاف ذلك . انظر: لسان العرب ٣٧٩/١٥ .

(٢) النّحل (١٠٦) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٣/٥، والمبسوط ، للسّرخسيّ ١٣٠/٢٤، والمحرّر الوجيز ٤٢٠/١، ٤٢٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٠ ، والسّيل الجرّار ، للشّوكانيّ ٥٨٠/٤ ، وفتح القدير له ٢٧٢/٣ .

(٤) محمّد بن الحسن بن فرقد ، العلاّمة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشّيبانيّ الكوفيّ ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ عنه الإمام الشّافعيّ فأكثر جدّاً ، قال ابن معين: كتبت عنه الجامع الصّغير . وقيل للإمام أحمد : من أين لك هذه المسائل الدّقاق ؟ قال : من كتب محمّد بن الحسن . توفّي سنة (١٨٩هـ) بالرّيّ . انظر: سير أعلام النّبلاء ١٣٤/٩، ووفيات الأعيان، لابن خلّكان ٣٧/٤، وشذرات الذّهب ٣٢١/١ .

(٥) انظر: المحرّر الوجيز ٤٢٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٠ .

(٦) انظر : المحرّر الوجيز ٤٢٣/٣ ، وفتح القدير ٢٧٢/٣ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّ من أُكره على السّجود لغير الله تعالى جاز له أن ينوي السّجود لله عزّ وجلّ ، ويسجد سواء كان مستقبل القبلة أم لا .

وممّا يؤيّد هذا القول ظاهر قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [1] فالآية عامّة فيمن أُكره من غير تفريق بين القول والفعل ، أو بين حال من حال ، وعلى مدّعي التّخصيص الدّليل ، وخصوص السّبب لا اعتبار له مع عموم اللّفظ كما تقرّر في علم الأصول .[2]

ورد في الصّحيح عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : ((كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي وهو مقبل من مكّة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت :﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ [3] وفي رواية : ((ويوتر عليها غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة))[4]

فإذا كان هذا مباحاً في السّفر في حالة الأمن لتعب النّزول عن الدّابة للتّنفّل ، فكيف بحال الإكراه والاضطرار ؟![5]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّحل (١٠٦) .

(٢) انظر: فتح القدير ، للشّوكانيّ ٢٧٢/٣ .

(٣) البقرة (١١٥) .

(٤) أخرجه البخاريّ في : الوتر ، باب : الوتر في السّفر (١٠٠٠) ، ومسلم في : صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النّافلة على الدّابة في السّفر حيث توجّهت (١٦٠٨) — (١٦١٤) .

(٥) انظر: المحرّر الوجيز ٤٢٠/١ ، ٤٢٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٠ .

قوله تعالى:﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾

[المسألة الثّامنة والخمسون] : في من لم تبلغه دعوة الإسلام .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام فإنّه لا عذاب عليه ؛ لأنّ الله سبحانه لا يعذّب أحداً حتّى تقوم عليه الحجّة .

قال ابن حزم : قال الله عزّ وجلّ :﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [١] وقال تعالى :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [٢]

فنصّ تعالى على أنّ النّذارة لا تلزم إلاّ من بلغته ، لا من لم تبلغه ، وأنّه تعالى لا يعذّب أحداً حتّى يأتيه رسول من عند الله عزّ وجلّ .

فصحّ بذلك أنّه من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنّه لا عذاب عليه .

وهكذا جاء النّصّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((أنّه يؤتى يوم القيامة بالشّيخ الخرف ، والأصلح الأصمّ ، ومن كان في الفترة ، والمجنون ، فيقول المجنون : يا ربّ أتاني الإسلام وأنا لا أعقل ، ويقول الخرف والأصمّ والّذي في الفترة أشياء ذكرها ، فيوقد لهم نار، ويقال لهم ادخلوها ، فمن دخلها وجدها برداً وسلاماً))[٣][٤] اهـ

(١) الأنعام (١٩) .

(٢) الإسراء (١٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٨/٢٦ (١٦٣٠١) (١٦٣٠٢) ، وقال الهيثميّ في المجمع ٢١٦/٧ (رجاله رجال الصّحيح)، ورواه البيهقيّ في الاعتقاد ص(٢٠٢-٢٠٣) ، وصحّح إسناده ،و ابن حبّان في صحيحه ٢٢٥/٩-٢٢٦ (٧٣١٣)

(٤) الفصل ١٠٥/٤ .

الدّراسة :

اختلف فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام ـــ كأهل الفترة مثلاً ـــ هل يُعذَّبون في الآخرة على عدم إيمانهم أم لا ؟ بناء على الخلاف في هل يجب التّوحيد بمجرّد العقل أو لابدّ من انضمام النّقل ؟ [1]

مذهب السّلف وأهل السّنّة أنّ الله عزّ وجلّ لا يعذِّب أحداً من خلقه ، لا في الدّنيا ولا في الآخرة حتّى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذّره فيعصي ذلك الرّسول ، ويستمرّ على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار ، وأنّ من مات ولم تبلغه دعوة الإسلام فإنّه ممّن يُمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع منهم دخل الجنّة ، ومن عصى دخل النّار ، والعياذ بالله. [2]

وإلى هذا القول ذهب جماعة من أهل التّأويل . [3]

وممّا اعتمد عليه أصحاب هذا القول آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث نبويّة ، فمن الآيات القرآنية :

قوله تعالى:﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [4]

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية : (يقول : أرسلت رسلي إلى عبادي مبشِّرين ومنذرين لئلاّ يحتجّ من كفر بي وعبد الأنداد من دوني أو ضلّ عن سبيلي بأن يقول إن

(١) انظر: نثر الورود، للشّنقيطيّ ١/٤٥ .

(٢) انظر: الاعتقاد ، للبيهقيّ ص (٢٠٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/٣٠٨، وطريق الهجرتين ، لابن القيّم ص (٦٨٩-٦٩٤).

(٣) انظر:جامع البيان ٨/٥٠، والوسيط ، للواحديّ ٣/١٠٠، ومعالم التّنزيل ٢/٣١٢، وزاد المسير٥/١٨، وأنوار التّنزيل٣/٢٥٠، والتّسهيل ١/٤٨٤، والبحر المحيط ٦/١٦، وتفسير القرآن العظيم ٥/٥٢، والدّرّ المنثور٤/٣٠٥، وفتح القدير٣/٢٩٦، وفتح البيان٧/٣٦٧، ومحاسن التّأويل١٠/٣٩١٣، وتيسير الكريم الرّحمن٣/١١٤، وأضواء البيان٣/ ٣٥٣ ، وغيرها .

(٤)النّساء (١٦٥) .

أردتُ عقابه :﴿ لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾[1] اهـ[2]

وقوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[3]

قال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ في تفسير الآية:(إخبار عن عدله تعالى ، وأنّه لا يعذّب أحداً إلاّ بعد قيام الحجّة عليه بإرسال الرّسول إليه)[4] اهـ

ومن الأحاديث النّبويّة ما سبق ذكره في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى ، وقد أورد الإمام ابن القيّم جملة كبيرة منها عند ذكره أدلّة هذا القول ثمّ علّق عليها بقوله :(فهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضًا ، وتشهد لها أصول الشّرع وقواعده ، والقول بمضمونها هو مذهب السّلف وأهل السّنّة)[5] اهـ

وكذلك فعل الإمام ابن كثير ثمّ قال رادّاً على من طعن أو شكّك في صحة تلك الأحاديث : (إنّ أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نصّ على ذلك كثير من أئمّة العلماء ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يتقوّى بالصّحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متّصلة معاضدة على هذا النّمط أفادت الحجّة عند النّاظر فيها)[6] اهـ

وذهب طائفة إلى أنّ كلّ من مات على الكفر فهو في النّار ولو كان من أهل الفترة[7][8] .

(١) طه (١٣٤) .

(٢) جامع البيان ٣٦٩/٤ .

(٣) الإسراء (١٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٢/٥-٥٣ . وانظر: مفتاح دار السّعادة ، لابن القيّم ٢٠٨/١، ٤٠١/٢، ٤٢٦ .

(٥) انظر: طريق الهجرتين ص (٦٨٩-٦٩٤).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣/٥-٥٨ .

(٧) انظر: إرشاد العقل السّليم ١٦٢/٥، والجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١٠، ونظم الدّرر، للبقاعيّ ٣٦٨/٤، وروح المعاني ٤٢/١٥ .

(٨) أهل الفترة هم من كانوا بين رسولين ، لم يرسل الأوّل لهم ولا أدركوا الثّاني .انظر: نثر الورود ٤٥/١ .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ظواهر آيات أفادت بعمومها أنّ جميع الكفّار من أهل النّار . منها :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [1] وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ [2] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [3]

فظاهر جميع هذه الآيات العموم؛ لأنّها لم تخصّص كافراً من كافر ، بل ظاهرها شمول جميع الكافرين .

وممّا استدلّوا به من السّنّة : ما رواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه : ((أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : في النّار . فلمّا قفّى دعاه فقال : إنّ أبي وأباك في النّار)) [4]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((استأذنت ربّي أن أستغفر لأمّي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)) [5]

وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على عدم عذر المشركين بالفترة .

وحمل أصحاب هذا القول الآيات الّتي استدلّ بها أصحاب القول الأوّل على أنّ المراد بنفي التّعذيب فيها إنّما هو التّعذيب الدّنيويّ لا التّعذيب الأخرويّ .

(١) البقرة (١٦١-١٦٢)

(٢) آل عمران (٩١) .

(٣) النّساء (٤٨)

(٤) أخرجه مسلم في : الإيمان ، باب : بيان أنّ من مات على الكفر فهو في النّار (٤٩٩) .

(٥) أخرجه مسلم في : الجنائز ، باب : استئذان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ربّه عزّ وجلّ في زيارة أمّه (٢٢٥٥) (٢٢٥٦)

التّرجيح :

الأصحّ في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم والسّلف وسائر أهل السّنّة أنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يعذّبون ، وإنّما يمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع منهم دخل الجنّة بفضل الله ورحمته ، ومن عصى دخل النّار بعدله سبحانه .

وذلك لثبوت أحاديث في الامتحان عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (وقد رويت آثار متعدّدة في أنّ من لم تبلغه الرّسالة في الدّنيا فإنّه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة)[1] اهـ

ولأنّ هذا القول يجمع بين الأدلّة كلّها ، والجمع بين الأدلّة واجب متى أمكن بلا خلاف ؛ لأنّ إعمال الدّليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ولا وجه للجمع بين الأدلّة إلاّ القول بالعذر والامتحان يوم القيامة .[2]

ولأنّ القول بالتّعذيب قبل البعثة خلاف نصّ القرآن ، وخلاف صريح العقل أيضاً ، فإنّ الله سبحانه أقام الحجّة على العباد برسله ، كما قال تعالى :﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[3][4]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) مجموع فتاواه ٣٠٨/١٧، وجامع المسائل (المجموعة الثّالثة) ص(٢٣٤-٢٣٥).

(٢) انظر: أضواء البيان ٣٥٥/٣ .

(٣) النّساء (١٦٥) .

(٤) انظر: مفتاح دار السّعادة ٢٠١/٢، ٤٢٦ .

قوله تعالى :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة التّاسعة والخمسون] : في المراد بالتّبذير في الآية، وهل هو بمعنى الإسراف ، وبسط اليد كلّ البسط ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ التّبذير والإسراف وبسط اليد كلّ البسط كلّها بمعنى ، وتعني : كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها قلّت أم كثرت .

قال ابن حزم: نفسِّر بعون الله تعالى التّبذير والإسراف وبسط اليد كلّ البسط الّتي حرّم الله تعالى وزجر عنها .

كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها ــ قلّت أم كثرت ــ فهي الإسراف ، والتّبذير وبسط اليد كلّ البسط ؛ لأنّه لا شكّ في أنّ الّذي نهى الله تعالى عنه مفسَّراً هو الّذي نهى عنه مجملاً وبهذا جاءت الآثار :

رُوينا من طريق إسماعيل بن إسحاق ، نا محمّد بن كثير ، أنا سليمان بن كَثير ، عن حُصَين ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، أنّه قال في المبذِّر : (هو الّذي ينفق في غير حقّ)[1]

(١) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدّث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزديّ مولاهم ، البصريّ ، المالكيّ ، الإمام العلاّمة ، الحافظ ، شيخ الإسلام أبو إسحاق ، قاضي بغداد ، وصاحب التّصانيف ، توفّي سنة (٢٨٢هـ) انظر: تاريخ بغداد ٦/٢٨٤، والتّقييد، لابن نقطة ١/٢٤٠، وسير أعلام النّبلاء ١٣/٣٣٩ .
- محمّد بن كَثير العَبْديّ ، البصريّ ، ثقة ، لم يصب من ضعّفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٣هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٢٩٢) .
- سليمان بن كَثير العبديّ ، البصريّ ، أبو داود وأبو محمّد ، لا بأس به في غير الزّهريّ ، من السّابعة، مات سنة(١٣٣هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٦١٧) .

ومن طريق يحي بن سعيد القطّان ، عن سفيان الثّوريّ ،عن أبي العُبيدَين (معاوية بن سَبْرة السُّوائيّ) عن ابن مسعود في قول الله تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ ﴾ [1] قال: (الإنفاق في غير حقّه)[2]

- حصين بن عبد الرّحمن السّلميّ ، أبو الهُذيل الكوفيّ ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٦هـ/ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (١٣٧٨) .
- عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عبّاس ، أصله بربريّ ، ثقة ثبت ، عالم بالتّفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثّالثة ، مات سنة (١٠٤ هـ وقيل: بعد ذلك/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٧٠٧) .
- عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، دعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالفهم في القرآن ، فكان يسمّى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصّحابة ، وأحد العبادلة ، من فقهاء الصّحابة ، مات سنة (٦٨هـ/ع) انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، والإصابة ٢/٣٣٠، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٤٣١) .

إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلّق .

تخريج الأثر:

أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد ص(١٥٣) من طريق حصين به ، قال عنه الألبانيّ : (حسن الإسناد) ، وأخرجه الطّبري في تفسيره ٦٨/٨ (٢٢٢٥٢)- (٢٢٢٥٤) .

(١) الإسراء (٢٦) .

(٢) **رجال الإسناد :**

- يحيى بن سعيد بن فَرّوخ ، بفتح الفاء وتشديد الرّاء المضمومة وسكون الواو ثمّ معجمة ، التّميميّ ، أبو سعيد القطّان ، البصريّ ، ثقة ، متقن ، حافظ إمام قدوة ، من كبار التّاسعة ، مات سنة (١٩٨هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٧٦٠٧) .
- سفيان الثّوريّ سبقت ترجمته ص(٤٨)
- معاوية بن سَبْرة ، بفتح المهملة ، وسكون الموحّدة ، السُّوائيّ ، بضمّ المهملة والمدّ ، أبو العُبيدَين، بتصغير وتثنية ، ثقة ، من الثّانية ، مات سنة (٩٨هـ/بخ) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٦٨٠٤)
- عبد الله بن مسعود الصّحابيّ الجليل . سبقت ترجمته ص (٢٥٩)

إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلّق .

تخريج الأثر :

أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد ص(١٥٣) من طريق البطين به ، قال عنه الألبانيّ : (صحيح الإسناد) ، وأخرجه الطّبريّ في تفسيره ٦٨/٨ من طرق عن أبي العُبيدَين به (٢٢٢٤٤) إلى (٢٢٢٥٠) .

ومن طريق ابن وهب ، أخبرني خالد بن حميد ، عن عُقيل بن خالد ، عن الزّهريّ أنّه كان يقول في قول الله تعالى :﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[1] قال :(لا تمنعه من حقّ ، ولا تنفقه في باطل)[2] اهـ

(١) الإسراء (٢٩) .

(٢)رجال الإسناد:

- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمّد المصريّ ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التّاسعة ، مات سنة (١٩٧هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٧١٨) .

-خالد بن حُميد المَهْرويّ ، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو حُميد الإسكندرانيّ ، لا بأس به ، من السّابعة ، مات سنة (١٦٩هـ/بخ فق) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٦٣٠)

-عُقيل ، بالضّمّ ، ابن خالد بن عَقيل ، بالفتح ، الأَيليّ ، بفتح الهمزة بعدها تحتانيّة ساكنة ثمّ لام ، أبو خالد الأمويّ مولاهم ، ثقة ثبت ،سكن المدينة ، ثمّ الشّام ثمّ مصر، من السّادسة ، مات سنة (١٤٤هـ على الصّحيح /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٦٩٩) .

-محمّد بن مسلم بن عبيد الله القرشيّ ، الزّهريّ ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متّفق على جلالته وإتقانه وثبته ، وهو من رؤوس الطّبقة الرّابعة ، مات سنة (١٢٥هـ ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٦٣٣٦) .

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٧٢٥ ، بإسناد رجاله ثقات إلاّ خالد بن حُميد المهرويّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر:(لا بأس به).

الدّراسة :

لأهل التّأويل ـــ رحمهم الله ـــ في معنى (التبذير) ثلاثة أقوال :

أحدها: أنّ التّبذير هو : إنفاق المال في غير حقّه ، يعني : الإنفاق في غير طاعة الله عزّ وجلّ قلّ أم كثر .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وابن مسعود[1] ، رضي الله عنهم ، ومجاهد[2] ، واختاره طائفة .[3]

والقول الثّاني : أنّه بمعنى الإسراف المتلف للمال .

بهذا فسّره الزّجّاج[4] ، وابن كثير .[5]

والقول الثّالث : قول من فسّره بالمعنيين السّابقين معاً؛ لاحتمال اللّفظ لهما .

قال الزّمخشريّ :(هو تفريق المال فيما لا ينبغي ، وإنفاقه على وجه الإسراف)اهـ[6].

وقال ابن عطيّة :(التّبذير:إنفاق المال في فساد ، أو في سرف في مباح)اهـ[7]

وأمّا الإسراف فأكثر المفسّرين على أنّ معناه :الإنفاق في المعصية .

قال الزّجّاج : (والّذي جاء في التّفسير أنّ الإسراف : النّفقة في معصية الله ، وأنّه لا إسراف في الإنفاق فيما قرّب إلى الله عزّ وجلّ ، وكلّ ما أُنفق في معصية الله فإسراف ؛ لأنّ الإسراف مجاوزة الحدّ والقصد)[8]اهـ

(١) انظر: معاني القرآن، للنّحّاس ١٤٤/٤، والوسيط ، للواحديّ ١٠٤/٣، ومعالم التّنزيل٨٩/٥ .

(٢) انظر: الوسيط١٠٤/٣-١٠٥، ومعالم التّنزيل٨٩/٥، والكشّاف٦١٩/٢ .

(٣) انظر: جامع البيان٦٨/٨، ومعاني القرآن، للنّحّاس١٤٤/٤، والوسيط١٠٤/٣، وتفسير السّمعانيّ ٢٣٥/٣، ومعالم التّنزيل٨٩/٥، وزاد المسير٢٧/٥، والجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١٠، والبحر المحيط٣٠/٦، وفتح القدير٣١١/٣، وروح المعاني ٦٣/١٥ .

(٤) انظر: معاني القرآن ٢٣٥/٣ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦٩/٥ .

(٦) الكشّاف ٦١٩/٢ .

(٧) المحرّر الوجيز ٤٥٠/٣ .

(٨) معاني القرآن ٧٥/٤-٧٦ .

وقال ابن عطيّة : (أكثر المفسّرين على أنّ الّذي لا يسرف هو المنفق في الطّاعة وإن أسرف ، والمسرف : هو المنفق في المعصية وإن قلّ إنفاقه)[1] اهـ

وفسّره بعضهم بالتّبذير أيضاً .[2]

وقال بعضهم : إنّ الفرق بين التّبذير والإسراف هو : أنّ الإسراف : تجاوز في الكمّيّة ، وهو جهل بمقادير الحقوق ، والتّبذير : تجاوز في موقع الحقّ ، وهو جهل بالكيفية بمواقعها .[3]

وأمّا بسط اليد كلّ البسط فمن المفسّرين من فسّره بالتّبذير.

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما[4]، وقتادة .[5]

ومنهم من عبّر عنه بالسّرف .

روي ذلك عن الحسن [6]، وقتادة أيضاً [7].

ومنهم من فسّره بالإسراف والتّبذير معاً .

روي ذلك عن الحسن أيضاً [8].

قال في عمدة الحفّاظ : (هو تعبير عن التّبذير والإسراف المنهي عنهما)[9]اهـ

(١) المحرّر الوجيز ٤/٢٢٠ .

(٢) انظر: زاد المسير ٦/١٠٣، وتفسير القرآن العظيم ٦/١٢٤ .

(٣) انظر: روح المعاني ٥/٦٣ .

(٤) انظر :جامع البيان ٨/٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٣٢٧ .

(٥) انظر: تفسير القرآن ، للصّنعانيّ ٢/٣٧٧، وجامع البيان ٨/٧٢ .

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٧/٢٣٢٧ .

(٧) انظر: جامع البيان ٨/٧٢، ومعاني القرآن، للزّجّاج ٣/٢٣٦ ، وتفسير القرآن العظيم ٥/٧٠ .

(٨) انظر: جامع البيان ٨/٧١ .

(٩) عمدة الحفّاظ ، للسّمين الحلبيّ ١/٢١٥ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في معنى (التّبذير) ـــ والله أعلم ـــ قول من قال: إنّه يشمل إنفاق المال في المعصية ، وإنفاقه بسرف ولو في مباح ، فهو إنفاق المال في غير حقّه كما قال ابن عبّاس وابن مسعود رضي الله عنهم .

قال ابن عطيّة : (إنّ قول ابن عبّاس وابن مسعود بأن التّبذير هو الإنفاق في غير حقّه ، يعمّ الإنفاق في المعصية ، والسّرف في المباح)[1]اهـ

ولأنّه لا تعارض بين التّفسيرين . فصحّ ما قاله ابن حزم في معنى التّبذير .

وأمّا الأرجح في معنى الإسراف ـــ والله أعلم ـــ أنّ الإسراف يطلق على كلا المعنيين فيطلق ويراد به مجاوزة الحدّ في الإنفاق ، كما يطلق ويراد به الإنفاق في المعاصي .

قال الرّاغب الأصفهانيّ : (السّرف : تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان ، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر ، ويقال تارة اعتباراً بالقدْر ، وتارة بالكيفيّة ، ولهذا قال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً)[2] اهـ

وكذلك الأرجح في معنى بسط اليد كلّ البسط أنّه تعبير عن التّبذير والإسراف .

فترجّح بهذا ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ أنّ هذه الألفاظ الثّلاثة مترادفة ، وأنّها تعني : كلّ نفقة نهى الله تعالى عنها قلّت أم كثرت ، فيدخل في ذلك الإنفاق في المعصية ، والإنفاق في سرف ولو في مباح .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) المحرّر الوجيز ٣/٤٥١ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص(٢٣٦) ، وانظر: عمدة الحفّاظ ، للسمين الحلبيّ ٢/٢٢١ .

[المسألة السّتّون] : في حكم قيام أغنياء البلد بفقرائهم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّه يجب ويتعيّن على أغنياء أهل كلّ بلد أن يقوموا بمساعدة فقراء بلدهم بما يسدّ حاجاتهم الضّروريّة ، من مطعم أو كسوة أو مسكن ونحوها ، إذا لم تكفهم الزّكاة ، و لم يجدوا من يقوم لهم بذلك دون أغنيائهم.

قال ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السّلطان على ذلك ، إن لم تقم الزّكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الّذي لا بدّ منه ، ومن اللّباس للشّتاء والصّيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنّهم من المطر ، والصّيف ، والشّمس ، وعيون المارّة .

برهان ذلك : قول الله تعالى :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [١] وقال تعالى:﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [٢]

فأوجب تعالى حقّ المساكين ، وابن السّبيل ، وما ملكت اليمين ، مع حقّ ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى ، والمساكين ، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كلّ ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شكّ .

وقال تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٣]

فقرن الله تعالى إطعام المساكين بوجوب الصّلاة .

(١) الإسراء (٢٦) .

(٢) النّساء (٣٦) .

(٣) المدّثّر (٤٢-٤٤) .

وعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من طرق كثيرة في غاية الصّحّة أنّه قال : ((من لا يرحم النّاس لا يرحمه الله))[1]وحدّثناه عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفربريّ ، ثنا البخاريّ ، ثنا موسى بن إسماعيل ـــ هو التّبوذكيّ ـــ ثنا المعتمر ـــ هو ابن سليمان ـــ عن أبيه ، ثنا أبو عثمان النّهديّ ، أنّ عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق حدّثه ((أنّ أصحاب الصّفّة كانوا ناساً فقراء ، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس))[2] أو كما قال. فهذا هو نفس قولنا [3].اهـ

(١)) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : قول الله تبارك وتعالى:﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (٧٣٧٦) ، ومسلم في : الفضائل ، باب : رحمته صلّى الله عليه وسلّم الصّبيان والعيال ، وتواضعه، وفضل ذلك (٥٩٨٤) .

(٢) **رجال الإسناد :**

- عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد . سبقت ترجمته ص (٧٢)
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، المستمليّ . = = ص (٧٢)
- محمّد بن يوسف الفربريّ . = = ص (٧٢)
- البخاريّ (محمّد بن إسماعيل . = = ص (٧٢)

-موسى بن إسماعيل المنقريّ ، بكسر الميم وسكون النّون وفتح القاف ، أبو سلمة التّبوذكيّ ، بفتح المثنّاة وضمّ الوحّدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التّاسعة ، ولا التفات إلى ابن خراش : تكلّم النّاس فيه . مات سنة (٢٢٣ هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٩٩٢)

-معتمر بن سليمان التّميميّ ، أبو محمّد البصريّ ، يلقّب (الطّفيل) ، ثقة ، من كبار التّاسعة ، مات سنة (١٨٧هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٦٨٣٣) .

-سليمان بن طَرخان التّميميّ ، أبو المعتمر البصريّ ، نزل في التّيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرّابعة ، مات سنة (١٤٣هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٥٩٠) .

-عبد الرّحمن بن ملّ ، بلام ثقيلة والميم مثلّثة ، أبو عثمان النّهديّ ، بفتح النّون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثّانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة (٩٥هـ ، وقيل : بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٠٤٣) .

- عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق ، شقيق عائشة ، تأخّر إسلامه إلى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح ، مات سنة (٥٣ هـ في طريق مكّة فجأة ، وقيل بعد ذلك /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٨٣٨) .

تخريج الحديث :

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم رحمهم الله .

قال ابن العربيّ ــ رحمه الله ــ : (وإذا وقع أداء الزّكاة ، ونزلت بعد ذلك حاجة ، فإنّه يجب صرف المال إليها باتّفاق من العلماء)[1] اهـ

وقال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : (واتّفق العلماء على أنّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزّكاة فإنّه يجب صرف المال إليها .

قال مالك رحمه الله : يجب على النّاس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً)[2] اهـ

وقال الفخر الرّازي ــ رحمه الله ــ : (لا خلاف أنّه إذا انتهت الحاجة إلى الضّرورة وجب على النّاس أن يعطوه مقدار دفع الضّرورة ، وإن لم تكن الزّكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً)[3] اهـ

فمتى قامت الزّكاة بحاجة الفقراء ، وأطعمتهم من جوع ، وأمّنتهم من خوف ، وإلاّ وجب في مال الأغنياء حقّ آخر سوى الزّكاة ، وهذا الحقّ لا يتقيّد ولا يتحدّد إلاّ بقدر ما بالفقراء من حاجة .[4] هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

أخرجه البخاريّ في : المناقب ، باب : علامات النّبوّة في الإسلام (٣٥٨١) ، ومسلم في: الأشربة ، باب : إكرام الضّيف وفضل إيثاره (٥٣٣٣) .

(٣) المحلّى (٦/١٠٥ – ١٠٨) .

(١) أحكام القرآن ١/٨٨ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٧ .

(٣) التّفسير الكبير ٢/٢١٦ .

(٤) انظر: فقه السنّة ١/٥٢٢ .

قوله تعالى:﴿ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ ﴾

[المسألة الحادية والسّتّون] : في وجه الأمر في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ الأمر في قوله (كونوا) أمر التّعجيز ، وذلك بدلالة العقل .

قال ابن حزم : قوله تعالى :﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ ﴾ علمنا بضرورة العقل أنّه أمر تعجيز؛ لأنّه لا يقدر أحد على أن يصير حجارة أو حديداً ، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك ، فلمّا وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديداً عُلم أنّه تعجيز.[1] اهـ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد ١/٣٨٧-٣٨٨) .

الدّراسة:

ذهب طائفة من أهل التّأويل إلى أنّ الأمر في هذه الآية للتّعجيز [1].

وهذا المعنى هو الّذي يظهر من تفسير الطّبريّ للآية ، حيث قال رحمه الله في معنى الآية : (إن عجبتم من إنشاء الله تعالى لكم عظاماً ولحماً فكونوا أنتم حجارة أو حديداً إن قدرتم)[2] اهـ

وذهب طائفة أخرى إلى أنّ الأمر هنا بمعنى الافتراض والتّقدير .

قال ابن عطيّة ـ رحمه الله ـ : (قوله : كونوا ، هو الّذي يسمّيه المتكلّمون التّعجيز ، وبهذه الآية مثّل بعضهم .

وفي هذا عندي نظر ، وإنّما التّعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب ، كقوله تعالى:﴿ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ [3] ونحوه .

وأمّا هذه الآية فمعناها : كونوا بالتّوهّم والتّقدير كذا و كذا ، الّذي فطركم كذلك هو يعيدكم)[4] اهـ

وممّن ذهب إلى الوجه الأوّل ابن القيّم ـ رحمه الله ـ حيث قال موضّحاً معنى الآية: (لو كنتم على هذه الخلقة من القوّة والشّدّة لنفذت أحكامي فيكم وقدرتي ومشيئتي ، و لم تسبقوني و لم تفوتوني ، كما يقول القائل لمن هو في قبضته : اصعد إلى السّماء فإنّي لا حقك أي لو صعدت إلى السّماء لحقتك .

وقيل: المعنى : صوّروا أنفسكم وقدّروها خلقاً لا يضمحل ولا ينحلّ فإنّا سنميتكم ثمّ نحييكم ونعيدكم خلقاً جديداً .

(١) انظر: تفسير القرآن ، للسّمعانيّ ٢٤٧/٣، ومعالم التّنزيل٩٨/٥، والجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠، ولباب التّأويل ١٣٣/٣، وظلال القرآن ٤٣/٥ .

(٢) جامع البيان ٨٩/٨ .

(٣) آل عمرا ن (١٦٨) .

(٤) المحرّر الوجيز ٤٦٢/٣، وانظر: التّسهيل ٤٨٩/١، وتفسير القرآن العظيم ٨٥/٥، واللّباب ٣٠٥/١٢ .

وبين المعنيين فرق لطيف ، فإنّ المعنى الأوّل يقتضي أنّكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة إلى حالة هي أشدّ منها وأقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ، فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك ؟

والمعنى الثّاني يقتضي أنّكم صوّروا أنفسكم وأنزلوها هذه المنزلة ، ثمّ انظروا أتفوتوننا وتعجزوننا أم قدرتنا ومشيئتنا محيطة بكم ولو كنتم كذلك) .[1]

وذهب البعض إلى أنّ الأمر في الآية للاستهانة .[2]

(١) نقلاً من بدائع التّفسير ، لابن القيّم ، جمع يسري السّيد ٣/٨٣-٨٤ .

(٢) انظر: روح المعاني ١٥/٩١ .

التّرجيح :

أظهر الوجوه في معنى الآية ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال إنّ الأمر هنا للتّعجيز ، وذلك أنّ المخاطَبين لم يقدروا ولن يقدروا أن يصيروا حجارة أو حديداً، فتحقّق فيه معنى التّعجيز ،وإن كان الوجهان الآخران محتملين .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والسّتّون] : في حكم تعليق الطّلاق بمشيئة الله تعالى .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من علّق طلاق امرأته بمشيئة الله تعالى لم يقع .

قال ابن حزم : ومن قال : أنتِ طالق إن شاء الله ، أو قال :إلاّ أن يشاء الله ، أو قال :إلاّ أن لا يشاء الله . فكلّ ذلك سواء ، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق .

برهان ذلك : قول الله عزّ وجلّ :﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [١] وقال تعالى :﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [٢] ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسّره لإخراجه بغير استثناء.

فصحّ أنّه تعالى لم يُرد وقوعه إذ يسّره لتعليقه بمشيئته عزّ وجلّ .

وقد اختلف النّاس في هذا ، فقالت طائفة كما قلنا ، كما رُوينا من طريق أبي عبيد ، نا معاذ بن معاذ ، عن ورقاء بن عمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله . قال :(له ثُنياه)[٣]اهـ[٤]

(١) الكهف (٢٣ -٢٤)

(٢) الإنسان (٣٠) ، والتّكوير (٢٩) .

(٣) رجال الإسناد :

- القاسم بن سلاّم ، بالتّشديد ، البغداديّ ، أبو عبيد الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنّف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٤هـ/خت دت) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٤٩٧).
- معاذ بن معاذ العنبريّ سبقت ترجمته ص (٧١)
- ورقاء بن عمر اليشكريّ ، أبو البشر الكوفيّ ، نزيل المدائن صدوق، في حديثه عن منصور لين ، من السّابعة/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٤٥٣) .
- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ ، أبو محمّد ، ثقة فاضل عابد ، من السّادسة ، مات سنة (١٣٢هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٤١٨) .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ من قال لامرأته :أنت طالق إن شاء الله ، أو نحو ذلك من العبارات الّتي تفيد هذا المعنى لم يقع بذلك طلاق .

روي ذلك عن طاوس ، وحمّاد[1] ، والحكَم [2]، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والشّافعيّ ، وأبو ثور[3] ، وطائفة من أهل التّأويل وغيرهم [4].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول :أنّ هذا الضّرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتّى يكون وجوده وعدمه سواء ، وعليه فلا يكون المرء بهذا الاستثناء كاذباً ولا حانثاً . ويؤيّد هذا قوله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصّلاة والسّلام :﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ [5] فلم يصبر ، ولم يك كاذباً ؛ لوجود الاستثناء في كلامه .

ولأنّه لمّا علّق وقوع الطّلاق على مشيئة الله تعالى لم يقع ، إلاّ إذا عرفنا وقوع الطّلاق ، ولا نعرف وقوع الطّلاق إلاّ إذا عرفنا أوّلاً حصول هذه المشيئة ، لكنّ مشيئة الله

- طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرّحمن الحميري مولاهم ، الفارسيّ ، يقال : اسمه : ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثّالثة ، مات سنة (١٠٦هـ وقيل: بعد ذلك /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٠٢٦) .

تخريج الأثر :

أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف ٢٨٩/٦ (١١٣٢٦) بإسناد رجاله ثقات ، وسعيد بن منصور في سننه ١٢/٢ (١٨١٤) بإسناد رجاله ثقات أيضاً .

(٤) انظر: المحلّى (٢٦٢/١١-٢٦٣) باختصار .

(١) حمّاد بن أبي سليمان مسلم ،الأشعريّ مولاهم ، أبو إسماعيل، الكوفيّ ، العلاّمة، فقيه العراق، مات سنة (١٢٠هـ أو قبلها) انظر:سير أعلام النّبلاء ٢٣١/٥ .

(٢) الحكم بن عتيبة، الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة ، أبو محمّد الكنديّ مولاهم ، الكوفيّ ، مات سنة (١٣٢هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٢٠٨/٥ .

(٣) انظر: المغني ٤٧٢/١٠-٤٧٣، والجامع لأحكام القرآن١٢١/٣، والمجموع١٨/٢٩٣ ، وإعلام الموقّعين٤/٥٤ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٤١/٥، والتّفسير الكبير٧/٤٥٠، والمجموع ١٨/٢٩٣، واللّباب ١٢/٤٦٠ .

(٥) الكهف (٦٩) .

غيب ، فلا سبيل إلى العلم بحصولها إلاّ إذا علمنا أنّ متعلّق المشيئة قد وقع وحصل ، وهو الطّلاق . وعلى هذا لا يعرف حصول المشيئة إلاّ إذا وقع الطّلاق ، ولا يعرف وقوع الطّلاق إلاّ إذا عرفنا المشيئة ، فيوقف كلّ واحد منهما على العلم بالآخر ، وهذا دور ، فلهذا لم يقع.

وذهب طائفة أخرى إلى أنّ الاستثناء لا يصحّ في الطّلاق ، وإنّما هو خاصّ باليمين.وعلى هذا ، فلو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، طلقت زوجته .

وبهذا قال سعيد بن المسيّب[1] ، والحسن ، ومكحول[2] ، وقتادة[3] ، والزّهريّ ، ومالك[4] ، واللّيث ، والأوزاعيّ ، وأبو عبيد [5]، وطائفة من المفسّرين وغيرهم[6].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : أنّ الطّلاق لفظه لفظ إيقاع ، وإذا علّق به المشيئة علمنا وجودها؛ لوجود لفظ الإيقاع من جهته ، ولذلك قال قتادة: قد شاء الله حين أذن أن يطلّق .

ولو سلّمنا أنّ المشيئة لم تعلم ، لكن قد علّقه على شرط يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات ، يلغو ويقع الطّلاق في الحال ، بخلاف سائر الأيمان ؛ لأنّها ليست

(١) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب ، الإمام ، العَلم ، أبو محمّد ، القرشيّ ، المخزوميّ ، عالم أهل المدينة ، وسيّد التّابعين في زمانه ، مات سنة (٩٤هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٤/٢١٧، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٤٠٩).

(٢) مكحول ، عالم أهل الشّام ، أبو عبد الله ، الدّمشقي ، الفقيه ، مات سنة (١٠٠ وبضع عشرة) انظر: سير أعلام النّبلاء ٥/١٥٥، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٩٢٣) .

(٣) قتادة بن دعامة بن عزيز ، وقيل : قتادة بن دعامة بن عكابة ، حافظ العصر ، قدوة المفسّرين والمحدّثين ، أبو الخطّاب السّدوسيّ ، البصريّ ، الضّرير الأكمه ، مات سنة (١١٨هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٥/٢٦٩ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٥٥٣)

(٤) نقل ابن العربيّ عن الإمام مالك : أنّ الاستثناء نافع في كلّ يمين كالطّلاق والعتق . وهذا خلاف المشهور عنه. انظر: أحكام القرآن له٣/ ٢٢٩ .

(٥) انظر: المغني ١٠/٤٧٢-٤٧٣، والمجموع ١٨/٢٩٣ ، وإعلام الموقّعين ٤/٥٧

(٦) انظر: المحرّر الوجيز٣/٥٠٩ ، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٣/٢٢٩، وزاد المسير٥/١٢٨، والمغني١٠/٤٧٢-٤٧٣ .

بموجبات للحكم، وإنّما تتعلّق بأفعال مستقبليّة .[1]وأمّا الإمام أحمد فقد اختلفت عنه الرّوايات في هذه المسألة ، ففي رواية : أنّه نصّ على أنّ من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت زوجته . وقال : ليس من الأيمان .

وعنه في رواية : ما يدلّ على أنّ الطّلاق لا يقع .

وفي أخرى ـــ وُصفت بأنّه أكثر الرّوايات عنه ـــ أنّه توقّف في هذه المسألة ؛ لاختلاف النّاس فيها ، وتعارض الأدلّة .[2]

والرّواية الأولى هي المعتمد في المذهب الحنبليّ .

وفي المسألة قول آخر: وهو التّفصيل ، فإن أراد بقوله :(أنت طالق إن شاء الله) وقوع الطّلاق عليها بهذا التّطليق طلقت ؛ لأنّه كقوله : (أنت طالق بمشيئة الله) وليس قوله (إن شاء الله) تعليقاً ، بل تأكيد للوقوع وتحقيقه .

وإن أراد بذلك حقيقة التّعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطّلاق حتّى يطلّق بعد ذلك ، فإذا طلّقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ .

وكذا إن قصد بقوله (إن شاء الله) أن يقع هذا الطّلاق الآن ، فإنّه يكون معلّقاً أيضاً على المشيئة ، فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ ، ولا يشاء الله وقوعه حتّى يوقعه ثانيًا.

نسب هذا القول في الإنصاف إلى شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى .[3]

(١) انظر: زاد المسير٥/١٢٨، والمغني ١٠/٤٧٢-٤٧٣

(٢) انظر: المغني ١٠/٤٧٢-٤٧٣،وإعلام الموقّعين ٤/٥٧، والإنصاف ٩/١٠٤-١٠٥ .

(٣) انظر: الإنصاف ٩/١٠٤-١٠٥ .

التّرجيح :

أقرب الأقوال في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ قول من ذهب إلى التّفصيل ؛ وذلك لتعارض الأدلّة في المسألة ، ولأنّ العبارة تحتمل هذا وهذا ، فيرجع في تحديد أحدهما إلى قصد المتكلّم ، فإن قصد بقوله (إن شاء الله) حقيقة التّعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطّلاق حتّى يطلّق بعد ذلك ، وإن كان قصده بذلك وقوع الطّلاق عليها طلقت ، فيكون قوله (إن شاء الله) تأكيداً للوقوع وتحقيقاً له لا تعليقاً .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾

[المسألة الثالثة والستون] : في هل كان إبليس ـ لعنه الله ـ ملكاً ؟

ذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنّ إبليس لم يكن ملكا يوماً بل هو من الجّن.

قال ابن حزم : وقد ادّعى قوم أنّ إبليس كان ملكا فعصى، وحاشا لله من هذا ؛ لأنّ الله تعالى قد أكذب هذا القول بقوله تعالى ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [1] وبقوله تعالى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى ﴾ [1] وبقوله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [2] وبإخباره أنّه خلق إبليس من نار السّموم ، وصحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم أنّه قال : ((خلقت الملائكة من نور)) [3] والنّور غير النّار بلا شكّ،فصحّ أنّ الجنّ غير الملائكة ، و الملائكة كلّهم خيار مكرمون بنصّ القرآن ، والجنّ كالإنس فيهما مذموم و محمود.اهـ [4]

(١) الكهف (٥٠)

(٢) الأعراف (٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الزّهد ، باب : في أحاديث متفرّقة (٧٤٢٠)

(٤) انظر: الفصل ٤/٦٤ .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في إبليس ـــ لعنه الله ـــ هل كان ملكاً وقد نسخه الله شيطاناً ، أو أنّه من الجنّ في الأصل ، ولم يكن يوماً من الملائكة ؟

فذهب طائفة منهم إلى أنّه كان من الملائكة .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وابن مسعود ، رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيّب ، قتادة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج[1] . وبه قال طائفة من أهل التّأويل [2].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول أنّ الله سبحانه استثنى إبليس من الملائكة ، والاستثناء يفيد إخراج ما لولاه لدخل أو لصحّ دخوله ، وذلك يوجب كونه من الملائكة .[3] وأنّه لو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ ﴾ [4] متناولاً له ، ولو لم يكن متناولاً له لاستحال أن يكون تركه للسّجود إباءً واستكباراً ومعصية ، ولما استحق الذّمّ والعقاب ، وحيث حصلت هذه الأمور عُلم أنّ ذلك الخطاب يتناوله ، ولا يتناوله إلاّ إذا كان من الملائكة[5]

وقالوا : إنّ قوله تعالى :﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [1] لا ينافي كونه من الملائكة ؛ لأنّ المراد بالجنّ هنا قبيلة من الملائكة خلقوا من بين الملائكة من نار السّموم .

(١) انظر:تفسير عبد الرّزّاق٢/٤٠٤، وجامع البيان١/٣٦١-٣٦٢، وتفسير ابن أبي حاتم٧/٢٣٦٦، والجامع لأحكام القرآن ١/٣٣٥ .

(٢) انظر: جامع البيان١/٢٦٤، والوسيط١/١٢٠، ٣/١٥٢، وتفسير السّمعانيّ ١/٦٧، ومعالم التّنزيل١/٨١-٨٢، والمحرّر الوجيز١/١٢٤، ٥/٢٢٧، والدّرّ المصون١/٢٧٣، والجامع لأحكام القرآن١/٣٣٦، وأنوار التّنزيل١/٧١، ومدارك التّنزيل١/٨١، والبحر المحيط١/١٥٣، والجواهر الحسان١/٢١٥، واللّباب ١/٥٤١، وفتح القدير١/١٦٢، وروح المعاني١/٢٢٩، ١٥/٢٩٣، وفتح البيان١/١٣٢، ومحاسن التّأويل١/١٠٣ .

(٣) انظر: جامع البيان١/٢٦٣، ولقط المرجان ، للسّوطيّ ص(٢٤٩).

(٤) البقرة (٣٤) .

(٥) انظر: التّفسير الكبير١/٤٢٩-٤٣٠، وفتح البيان٨/٦٦، وأضواء البيان٤/٩٤ .

(١) الكهف (٥٠) .

قال ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ : (غير مستنكر أن يكون الله جلّ ثناؤه خلق أصناف ملائكته من أصناف من خلقه شتّى ، فخلق بعضاً من نور ، وبعضاً من نار، وبعضاً ممّا شاء من غير ذلك ، وليس في ترك الله جلّ ثناؤه الخبر عمّا خلق منه ملائكته ، وإخباره عمّا خلق منه إبليس ما يوجب أن يكون إبليس خارجاً عن معناهم ؛ إذ كان جائزاً أن يكون خلق صنفاً من ملائكته من نار كان منهم إبليس ، وأن يكون أفرد إبليس بأن خلقه من نار السّموم دون سائر ملائكته ، وكذلك غير مخرجه أن يكون كان من الملائكة بأن كان له نسل وذرّيّة ؛ لما رُكّب فيه من الشّهوة واللّذّة الّتي نزعت من سائر الملائكة ، لما أراد الله به من المعصية .

وأمّا خبر الله عنه أنّه من الجنّ فغير مدفوع أن يسمّى ما اجتنّ من الأشياء عن الأبصار كلّها جنّاً ، فيكون إبليس والملائكة منهم ؛ لاجتنانهم عن أبصار بني آدم)[٢] اهـ

وذهب طائفة أخرى إلى : أنّ إبليس لم يكن من الملائكة طرفة عين قطّ ، بل هو أصل الجنّ ، كما أنّ آدم أصل الإنس .

روي ذلك عن الحسن ، وعبد الرّحمن بن زيد ، وابن شهاب ، وشهر بن حوشب[٣] [٤]

كما روي أيضاً عن ابن عبّاس ، وابن مسعود ، وقتادة[٥].

وإليه ذهب طائفة من أهل التّفسير[٦].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : أنّ الملائكة معصومون من ارتكاب الكفر الّذي ارتكبه إبليس ، كما قال تعالى عنهم:﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

(٢) جامع البيان ١/٢٦٤

(٣)) شهر بن حوشب ، الأشعريّ ، الشّاميّ ، مولى أسماء بنت يزيد بن السّكن ، مات سنة (١١٢هـ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٨٤٦)

(٤) جامع البيان ١/٢٦٣-٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٣٦٦، ولقط المرجان ، للسّيوطيّ ص(٢٥٣)

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٣٣٦

(٦) انظر: الكشّاف ١/٤٣٠ ، و إرشاد العقل السّليم ١/٨٩ ء والتّفسير الكبير ٧/٤٧٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ١٦٧ ، ونظم الدّرر للبقاعي ٤/٤٧٢ ، ١٠/٩٣ ، و الإكليل ٣/ ٩٣١ ، وأضواء البيان ٤/٩٤ ، وتفسير المراغي ٥/٤١١ ، وأحكام من القرآن الكريم ، لابن عثيمين ص (١٦٣)

يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [2]

أنّ الله عزّ وجلّ صرّح بأنّ إبليس من الجنّ في قوله تعالى:﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [3] والجنّ غير الملائكة .

وأنّه ظاهر في الآية السّابقة أنّ سبب فسق إبليس عن أمر ربّه هو كونه من الجنّ؛ لما تقرّر في الأصول أنّ الفاء من الحروف الدّالة على التّعليل ، كقولهم : سرق فقطعت يده .أي لأجل سرقته .

وأنّه إنّما استثني من الملائكة لأنّه كان حينئذ معهم يعمل عملهم ، وتعبّد كما يتعبّدون ، لكن غلب عليه طبعه الخبيث ، فخالف الأمر وعصى واستكبر وأبى وكفر ، وقد أجاز النّحويّون استثناء الشّيء من غير جنسه ، وسمّاه بعضهم : استثناء منقطعاً ، نحو قوله تعالى:﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [4][5]

(١) التّحريم (٦) .

(٢) الأنبياء (٢٧) .

(٣) الكهف (٥٠) .

(٤) النّساء (١٥٧) .

(٥) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص ٢٩٧، والجامع لأحكام القرآن ١/٣٣٦، وأضواء البيان ٤/٩٣، وأحكام من القرآن ص ١٦٣ .

التّرجيح :

الأرجح في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ إبليس لم يكن من الملائكة ، وإنّما هو أبو الجنّ ، وهو مخلوق من نار السّموم .

وهذا القول هو الّذي يؤيّده ظاهر القرآن ، كقوله تعالى:﴿ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [1] فإنّ الجنّ إذا أطلقت تنصرف إلى الجنّ المعهودين ، وليس إلى قبيل من الملائكة اسمهم (الجنّ) ، فالاكتفاء بظاهر القرآن في مثل هذا أولى ؛ إذ لم يقم دليل على صحّة خلاف ذلك، ولهذا قال الحافظ ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ بعد عرضه الرّوايات في هذه المسألة قال: (وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السّلف ، وغالبها من الإسرائيليّات الّتي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه؛ لمخالفته للحقّ الّذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كلّ ما عداه من الأخبار المتقدّمة ؛ لأنّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان ، وقد وضع فيها أشياء كثيرة ، وليس لهم من الحفّاظ المتقنين الّذين ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين كما لهذه الأمّة)[2] اهـ

يقول ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (ولم يكن في المأمورين بالسّجود أحد من الشّياطين ، لكن أبوهم إبليس هو كان مأموراً فامتنع وعصى ، وجعله بعض النّاس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسّجود ، وبعضهم من الجنّ ؛ لأنّ له قبيلاً وذرّيّة ، ولكونه خلق من نار ، والملائكة خلقوا من نور .

والتّحقيق أنّه كان منهم باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله)[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) الكهف (٥٠) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥/١٦٨-١٦٩ .

(٣) مجموع فتاواه ٤/٣٤٦ .

قوله تعالى:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾

[المسألة الرّابعة والسّتّون] : في الفرق بين المسكين والفقير .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إلى أنّ المسكين هو الّذي لا يجد غنى يغنيه ، وأمّا الفقير فهو الّذي لا يجد شيئاً أصلاً ، فالمسكين أيسر حالاً من الفقير .

قال ابن حزم : الفقراء : هم الّذين لا شيء لهم أصلاً ، والمساكين : هم الّذين لهم شيء لا يقوم بهم .

برهان ذلك أنّه ليس إلاّ موسر أو غنيّ أو فقير أو مسكين في الأسماء ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحسّ ، فالموسر بلا خلاف : هو الّذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السّعة . والغنيّ : هو الّذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء ؛ لأنّه في غنى عن غيره .

وكلّ موسر غنيّ ، وليس كلّ غنيّ موسراً .

فإن قيل : لم فرّقتم بين المسكين والفقير ؟

قلنا: لأنّ الله تعالى فرّق بينهما ، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرّق الله تعالى بينهما : إنّهما شيء واحد ، إلاّ بنصّ أو إجماع أو ضرورة حسّ ؛ فإذ ذلك كذلك ، فإنّ الله تعالى يقول :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [1] سمّاهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف .

وبقي القسم الرّابع ، وهو من لاشيء له أصلاً ، ولم يبق من الأسماء إلاّ الفقير ، فوجب ضرورة أنّه ذاك .

(١)(مساكين) قرأ العامّة بتخفيف السّين ، جمع مسكين ، وقريء بتشديدها ، جمع مسّاك ، وهو الّذي يمسك سكان السّفينة ، أو أنّه الّذي يدبغ المُسوك ، جمع مَسك ، وهي الجلود . انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤/١١، والبحر المحيط ١٥٣/٦، والدّرّ المصون ٥٣٦/٧ .

رُوينا ما حدّثناه عبد الله بن ربيع ، ثنا محمّد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا نصر بن عليّ ، أخبرنا عبد الأعلى ، ثنا معمر ، عن الزّهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلمّ قال : ((ليس المسكين الّذي تردّه الأكلة والأكلتان ، والتّمرة والتّمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : المسكين الّذي لا يجد غنى ، ولا يفطن لحاجته فيتصدّق عليه))[1]

فصحّ أنّ المسكين هو الّذي لا يجد غنى إلاّ أنّ له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوي ، وهو محتاج ولا يسأل .

وقال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾[2]

(١) رجال الإسناد :

- عبد الله بن ربيع . سبقت ترجمته ص (٢٥٨)
- محمّد بن معاوية . = = ص (٢٥٩)
- أحمد بن شعيب . = = ص (٢٥٩)

-نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ ، حفيد نصر بن عليّ بن صُهبان ، الأزديّ ، الجهضميّ ، ثقة ثبت ، طُلب منه القضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٠هـ أو بعدها/ع) انظر: تقريب التّهذيب، ترجمة (٧١٧٠)

-عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصريّ ، السّاميّ ، بالمهملة ، أبو محمّد ، ثقة ، من الثّالثة ، مات سنة (١٨٩ هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٧٥٨) .

-معمر بن راشد الأزديّ مولاهم ، أبو عروة البصريّ ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلاّ أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النّجود ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السّابعة ، مات سنة (١٥٤هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٦٨٥٧).

-الزّهري . سبقت ترجمته ص (٣٠٧)

-أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهريّ ، المدنيّ ، قيل: اسمه عبد الله ، وقيل: إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثّالثة ، مات سنة (٩٤ أو ١٠٤ هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٨٢٠٣)

-أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته ص (٧٣)

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الزّكاة ، باب : قول الله تعالى (لا يسألون النّاس إلحافاً) (١٤٧٦)(١٤٧٩) ومسلم في : الزّكاة ، باب : المسكين الّذي لا يجد غنى (٢٣٩٠) (٢٣٩١) .

(٢) الحشر (٨)

فصحّ أنّ الفقير الّذي لا مال له أصلاً ؛ لأنّ الله تعالى أخبر أنّهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم .

فإن قيل : قال الله تعالى :﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [1]

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءً خلقين غسيلين لا يساويان درهماً ، فمن رآه كذلك ظنّه غنيّاً ، ولا يُعدّ مالاً ما لا بدّ منه ، ممّا يستر العورة إذا لم تكن له قيمة[2] .اهـ

(١) البقرة (٢٧٣) .

(٢) المحلّى (٦/٩٩-١٠٠)

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في الفرق بين المسكين و الفقير على أقوال أهمّها ما يأتي :

القول الأوّل : أنّ المسكين الّذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، و الفقير الّذي لا شيء له أصلاً .

و هذا قول الإمام الشّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ فقد روي عنه أنّه قال :(الفقير من لا مال له و لا حرفة ، سائلاً كان أو متعفّفاً . والمسكين الّذي له حرفة أو مال ولكن لا يغنيه ذلك سائلاً كان أو غير سائل)اهـ [1]

ويحكى هذا القول عن الإمام أحمد أيضاً ، و عليه أكثر الشّافعيّة ، وجمهور أهل الحديث والفقه [2].

والقول الثّاني : عكس القول السّابق، أي أنّ الفقير هو الّذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين : الّذي لاشيء له . وعلى هذا فالفقير أحسن حالاً من المسكين . روي ذلك عن ابن قتيبة ، وأبي حنيفة،[3]و اختاره طائفة من المفسّرين. [4]

والقول الثّالث : أنّ الفقير : هو المحتاج المتعفّف عن السّؤال ، و المسكين : هو المحتاج السّائل .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، و الحسن ، ومجاهد ، والزّهري ، وهو رواية عن الإمام مالك وأبي حنيفة ،[5] واختاره طائفة من أهل التّأويل .[6]

(١) معاني القرآن للنّحّاس ٣/٢٢٣ ، وانظر: مفردات الرّاغب ص (٣٨٥) ، و أحكام القرآن ، لابن العربّي ٢/ ٥٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٥٣ –١٥٤ ، والبحر المحيط ٥/٥٨ .

(٢) انظر: المصادر السّابقة ، وفتح الباريّ ٣/٤٣٢-٤٣٣ .

(٣) انظر: معاني القرآن، للنّحّاس ٣/٢٢٢، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٢/٥٢٤، والمحرّر الوجيز٣/٤٧، والبحر المحيط ٥/٥٨ .

(٤) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ٤/٣٢٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/١٦٥ .

(٥) انظر: جامع البيان ٦/٣٩٥-٣٩٦، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٤/٣٢٢، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ٢/٥٢٣، والمحرّر الوجيز٣/٤٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٥٥ .

(٦) انظر: جامع البيان ٦/٣٩٥-٣٩٦، والمحرّر الوجيز ٣/٤٨-٤٩ .

والقول الرّابع: أنّ الفقير : هو المحتاج الّذي به زمانة ، والمسكين : هو الصّحيح المحتاج .

وهذا قول قتادة .[1]

والقول الخامس : أنّ الفقير والمسكين سواء ، لا فرق بينهما في المعنى ، وإن افترقا في الاسم .

روي ذلك عن ابن القاسم ، وأبي يوسف ، وهو أحد قولي الشّافعيّ ، وعليه سائر أصحاب مالك ، رحمهم الله جميعاً .[2]

يقول الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ : (إنّ فائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيمن أوصى بثلث مال لفلان وللفقراء والمساكين ، فمن قال: إنّ المسكين والفقير صنف واحد ، قال: يكون لفلان نصف الثّلث ، وللفقراء والمساكين نصف الثّلث الثّاني ، ومن قال: هما صنفان ، يقسم الثّلث بينهم أثلاثاً)[3] اهـ

(١) انظر: جامع البيان ٦/٣٩٥، ومعاني القرآن ، للنّحّاس ٣/٢٢٠ ، وأحكام القرآن، للجصّاص ٤/٣٢٢ .

(٢) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ٤/٣٢٢، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢/٥٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٤٥، والبحر المحيط ٥/٥٨، وفتح الباريّ ٣/٤٣٢-٤٣٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٥٦ .

التّرجيح :

الفقير والمسكين صنف واحد ، يعمّ كلّ واحد منهما الإقلال والفاقة ، فإذا ذكر أحدهما شمل معنى الآخر ، ـــ كلفظتي الإيمان والإسلام ؛ فإنّهما إذا اجتمعا افترقا ، وإن افترقا اجتمعا ـــ لكن إذا جمع بين الفقير والمسكين وميّز بين مسمّييهما ـــ كما في آية الزّكاة في التّوبة ـــ تميّزا وافترقا ، وفي هذه الحال يكون أرجح الأقوال في التّفريق بينهما ما ذهب إليه الإمام ابن حزم والشّافعيّ وجمهور أهل الحديث والفقه أنّ المسكين من له شيء ، لكن لا يغنيه ، والفقير من لا شيء له . وذلك لظاهر الحديث الصّحيح السّابق ، ففيه نصّ على أنّ المسكين هو الّذي لا يجد غنى يغنيه .

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ عند شرحه للحديث : (وفيه دلالة لمن يقول: إنّ المسكين الّذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، والفقير الّذي لا شيء له)[1] اهـ

وممّا يؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [2]

فبدأ سبحانه بذكر الفقراء قبل المساكين ، ومن المعلوم أنّما يبدأ بالأهمّ فالأهمّ ، فدلّ على أنّهم أهمّ ممّن يذكر بعدهم .

وكذلك آية الكهف ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ أخبر فيها أنّ المساكين لهم سفينة يعملون بها . فدلّ ظاهر الآية وصريح السّنّة على أنّ المسكين أحسن حالاً من الفقير .[3]

فالمسكين عند الإطلاق ينصرف إلى من عنده شيء لا يكفيه، فإذا قيّد بما يقتضي أنّه لا شيء عنده كقوله تعالى:﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [4] فذلك يعلم من القيد الزّائد ، لا من مطلق لفظ المسكين ، فمدلول اللّفظ حال الإطلاق لا يعارض بمدلوله حال التّقييد.[5]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: فتح الباريّ ٣/٤٣٢-٤٣٣، وانظر: فتح القدير ٢/٥٣١ .

(٢) التّوبة (٦٠) .

(٣) انظر: المحرّر الوجيز٣/٥٣٥، والمغني ٩/٣٠٦ .

(٤) البلد (١٦) .

(٥) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، للشّنقيطيّ ص (٢٦٨)

قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والستّون] : في الخضر ، هل كان نبيّاً أم وليّاً غير نبيّ ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الخضر كان نبيّاً من الأنبياء عليهم السّلام .

قال ابن حزم : والخضر عليه السّلام نبيّ قد مات ، ومحمّد صلّى الله عليه وسلّم لا نبيّ بعده .

قال الله عزّ وجلّ حاكياً عن الخضر :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ فصحّت نبوّته.

وقال تعالى:﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [1][2] اهـ

(١) الأحزاب (٤٠) .

(٢) المحلّى (١/١١٧) .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ــ رحمهم الله تعالى ــ في هذه المسألة ، فذهب جمهور أهل التأويل إلى أنّ الخضر كان نبيّاً من الأنبياء .[1]

قال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : (والخضر نبيّ عند الجمهور ، والآية تشهد بنبوّته؛ لأنّ بواطن أفعاله لا تكون إلاّ بوحي)[2] اهـ

وقال أبو حيّان ــ رحمه الله ــ : (والجمهور على أنّ الخضر نبيّ ، وكان علمه معرفة بواطن قد أوحيت إليه .. والرّحمة الّتي آتاه الله إيّاها هي الوحي والنّبوّة)[3] اهـ

وذهب طائفة إلى أنّه لم يكن نبيّاً ، وإنّما هو عبد صالح أودعه الله تعالى من علم باطن الأمور ما لم يودع غيره .

قال البغويّ ــ رحمه الله ــ : (ولم يكن الخضر نبيّاً عند أكثر أهل العلم)[4] اهـ

وحجّة هذا القول أنّ النّبيّ هو الدّاعي ، والخضر كان مطلوباً ولم يكن داعياً طالباً .

وأنّ الخضر باق مع هذه الكرامة ، فوجب أن يكون غير نبيّ ؛لأنّه لو كان نبيّاً لوجب أن يكون بعد نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام نبيّ ، وهذا خلاف القرآن وإجماع الأمّة على أنّه لا نبيّ بعده عليه الصّلاة والسّلام .[5]

وقيل : إنّه كان رسولاً من الرّسل عليهم الصّلاة والسّلام .[6]

وقيل : إنّه كان ملَكاً ، ولم يكن بشراً .[7]

(١) انظر: جامع البيان٨/٢٧٠،و معاني القرآن ، للزّجّاج ٣/٣٠٧، والنّكت والعيون٣/٣٢٥، والكشّاف٢/٦٩٣، والمحرّر الوجيز٣/٥٣٧، وإرشاد العقل السّليم٥/٢٣٧، ومدارك التّنزيل ٣/٣٩، والتّسهيل١/٥١٨، وتفسير القرآن العظيم ٥/١٨٧، والجواهر الحسان ٣/٥٣٩، وروح المعاني١٦/١٤ .

(٢)الجامع لأحكام القرآن ١١/١٨ .

(٣) البحر المحيط ٦/١٤٧ .

(٤) معالم التّنزيل ٥/١٨٨ ،وانظر: التّفسير الكبير ٧/٤٨١-٤٨٢ .

(٥) انظر: النّكت والعيون ٣/٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن ١١/٢٨ .

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/١٨٧ .

(٧) انظر: النّكت والعيون ٣/٣٢٥ ، وتفسير القرآن العظيم ٥/١٨٧، وفتح الباري ٦/٥٢٧ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب ابن حزم والجمهور أنّ الخضر كان نبيّاً .

وذلك لقوله تعالى حاكياً عن الخضر :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [1]

قال أهل التّفسير إنّ في هذا دلالة على أنّه كان يوحى إليه .

قال الزّجّاج ـــ رحمه الله ـــ : (قوله تعالى: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ يدلّ على أنّه فعله بوحي الله عزّ وجلّ)[2] اهـــ

وقال ابن عطيّة : (قول الخضر :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ يقتضي أنّ الخضر نبيّ)[3] اهـــ

وقال القرطبيّ : (وقوله تعالى :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ يدلّ على نبوّته ، وأنّه يوحى إليه بالتّكليف والأحكام ، كما أوحي للأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام غير أنّه ليس برسول)[4] اهـــ

وممّا يؤيّد قول الجمهور بنبوّة الخضر قوله تعالى عنه :﴿ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [5]

وقال ابن كثير عند تفسير قوله :﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾: (فيه دلالة لمن قال بنبوّة الخضر مع ما تقدّم من قوله :﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [6][7]

(١) الكهف (٨٢) .

(٢) معاني القرآن٣/٣٠٧ .

(٣) المحرّر الوجيز٣/٥٣٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٧ .

(٥) الكهف (٦٥) .

ويقول العلاّمة الشّنقيطيّ : ومن أظهر الأدلّة في أنّ الرّحمة والعلم اللّدنّيّ اللّذين امتنّ الله بهما على عبده الخضر عن طريق النّبوّة والوحي قوله تعالى:﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ أي وإنّما فعلته عن أمر الله جلّ وعلا ، وأمر الله إنّما يتحقّق عن طريق الوحي ؛ إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلاّ الوحي من الله عزّ وجلّ ، ولا سيّما قتل الأنفس البريئة في ظاهر الأمر ، وتعييب سفن النّاس بخرقها؛ لأنّ العدوان على أنفس النّاس وأموالهم لا يصحّ إلاّ عن طريق الوحي من الله تعالى..

وبالجملة فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنّه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه ، وما يتقرّب إليه من فعل أو ترك إلاّ عن طريق الوحي)[1] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(٦) الكهف (٦٥)

(٧) تفسير القرآن العظيم ١٤/١٦

(١) أضواء البيان ١٢١/٤-١٢٣ .

قوله تعالى :﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾

[المسألة السّادسة والسّتّون] : في المراد بالإرث في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ زكريّا عليه السّلام إنّما طلب الولد ليرثه في النّبوّة فقط ، وليس في المال .

قال ابن حزم : قوله تعالى حاكياً عن زكريّا عليه السّلام أنّه قال :﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾

إنّما رغب ولداً يرث عنه النّبوّة فقط ، فمن المحال أن يرغب زكريّا عليه السّلام في ولد يحجب عصبته عن ميراثه ؛ إذ إنّما يرغب في هذه الخطّة ذو الحرص على الدّنيا وحطامها ، وقد نزّه الله عزّ وجلّ عن ذلك أنبياءه عليهم الصّلاة والسّلام .

وبرهان ذلك أنّه عليه السّلام إنّما طلب الولد إذ يرى أنّ ما آتاه الله عزّ وجلّ مريم عليها السّلام الّتي كانت في كفالته من المعجزات ، قال تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٧ ﴾ إلى قوله :﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٨ ﴾ (١)

وعلى هذا المعنى دعا فقال : ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ (٢)

(١) آل عمران (٣٧-٣٨)

(٢) قرأ أبو عمرو والكسائيّ (يرثْني ويرثْ) بالجزم فيهما ، وقرأ الباقون برفعهما . قال أبو عبيدة : من قرأ بالرّفع فهو على الصّفة للوليّ أي هب لي وليّاً وارثاً ، ومن جزم فعلى الشّرط والجزاء ، كقولك : إن وهبته لي ورثني ..

وأمّا من اغترّ بقوله تعالى حاكياً عنه عليه السّلام أنّه قال :﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي ﴾ [1]

قيل له : بطلان هذا الظّنّ أنّ الله تعالى لم يعطه ولداً يكون له عقب فيتّصل الميراث لهم ، بل أعطاه ولداً حصوراً لا يقرب النّساء ، قال تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2]

فصحّ ضرورة أنّه عليه السّلام إنّما طلب ولداً نبيّاً ، لا ولداً يرث المال . [3]اهـ

(١)) مريم (٥)

(٢) آل عمران (٣٩) .

(٣) الفصل ٤/١٥٥-١٥٦ ، بتصرّف .

الدّراسة :

قوله تعالى:﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [1] اختلف أهل التّأويل في المراد بالإرث في هذه الآية على أقوال :

أحدها : أنّ المعنى : يرثني مالي ، ويرث من آل يعقوب النّبوّة .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما [2]، وأبي صالح [3]، والسّدّي ، ومجاهد ، والشّعبي [4] ، والحسن [5]، والضّحّاك [6]، وزيد بن أسلم [7]، وقتادة [8]. وهو اختيار الطّبري. [9]

وممّا احتجّ به لهذا القول : ما روي عن الحسن ، ونحوه عن قتادة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((رحم الله أخي زكريّا ما كان عليه من ورثة ماله حين يقول : فهب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب))[10]

وأنّ قوله :﴿ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ لو كان المراد من الإرث إرث النّبوّة لكان سأل جعْل النّبيّ رضيّاً ، وهو غير جائز ؛ لأنّ النّبيّ لا يكون إلاّ رضيّاً معصوماً[11].

(١) مريم (٦) .

(٢) انظر: زاد المسير ٢٠٩/٥، والتّفسير الكبير ٥١٠/٧، والدّرّ المنثور ٤٦٧/٤ .

(٣) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨، والنّكت والعيون٣٥٥/٣، وتفسير القرآن العظيم ٢١٣/٥ .

(٤) انظر: التّفسير الكبير ٥١٠/٧ ، والبحر المحيط ١٧٣/٦ .

(٥) انظر: جامع البيان٣٠٨/٨، ومعالم التّنزيل٢١٨/٥ .

(٦) انظر: التّفسير الكبير ٥١٠/٧ .

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢١٣/٥ .

(٨) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨ .

(٩) انظر: المصدر السّابق .

(١٠) أخرجهما ابن جرير في تفسيره ٢٠٨/٨ (٢٣٤٩٩) (٢٣٥٠٠) وأعلّ ابن كثير جميع هذه الرّوايات بالإرسال. انظر: تفسير القرآن العظيم ٢١٤/٥ .

(١١) انظر: التّفسير الكبير٥١٠/٧، والجامع لأحكام القرآن٧٨/١١ .

والثّاني : أنّ المعنى : يرثني ويرث من آل يعقوب العلم والنّبوّة .

روي ذلك أيضاً عن ابن عبّاس [١]، والحسن [٢]، وقتادة [٣]، ومجاهد[٤] ، والسّدّي ، وأبي صالح ، والضّحّاك[٥] .

وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل [٦].

والثّالث : أنّ المعنى يرثني العلم ، ويرث من آل يعقوب الملك ، فأجابه الله تعالى إلى وراثة العلم دون الملك .

روي ذلك عن الكلبيّ [٧]، وعن ابن عبّاس[٨] ومجاهد أيضاً [٩]، واختاره طائفة[١٠].

والرّابع : أنّ المراد يرثني النّبوّة ، ومن آل يعقوب الأخلاق .

روي ذلك عن عطاء .[١١]

(١) انظر: الوسيط ١٧٦/٣، ومعالم التّنزيل٥/٢١٩ .

(٢) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٣٩٧/٧، والنّكت والعيون٣٥٦/٣، وتفسير القرآن العظيم٥/ ٢١٣ .

(٣) انظر: الوسيط ١٧٦/٣ .

(٤) انظر: جامع البيان٣٠٨/٨، والتّفسير الكبير٥١٠/٧، وتفسير القرآن العظيم ٢١٣/٥ .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٢٣٩٧/٧-٢٣٩٨ .

(٦) انظر:أحكام القرآن، للجصّاص ٤٥/٥، والوسيط١٧٦/٣، ومعالم التّنزيل٢١٩/٥، والكشّاف٥/٣، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢٤٧/٣، والمحرّر الوجيز٥٠٤/٤، وإرشاد العقل السّليم٢٥٤/٥ وزاد المسير٢٠٩/٥-٢١٠ ، والتّفسير الكبير٥١١/٧، وأنوار التّنزيل٦/٤، ومدارك التّنزيل٤٩/٣، وملاك التّأويل١٨٢/٣، والتّسهيل ٤/٢، والبحر المحيط ١٧٣/٦، والجواهر الحسان ٦/٤، واللّباب ١٤/١٣، ونظم الدّرر٥٢٠/٤، والإكليل٩٣٩/٣، وفتح القدير٣/ ٤٤٤، وفتح البيان١٣٦/٨، ومحاسن التّأويل٤١٢٧/١١، وتيسير الكريم الرّحمن ١١٣/٣ .

(٧) انظر: الوسيط١٧٦/٦، وتفسير المراغي ٣٠/٦ .

(٨) انظر: النّكت والعيون ٣٥٦/٣، وزاد المسير ٢٠٩/٥ .

(٩) انظر: اللّباب ١٣/١٣ .

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٨/١١، وروح المعاني٦٣/١٦، وتفسير المراغي٣٠/٦ .

(١١) انظر: النّكت والعيون ٣٥٦/٣، وزاد المسير ٢٠٩/٥ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في تفسير الآية ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل التّأويل أنّ المراد بالإرث هنا غير المال ، بل هو النّبوّة والعلم .

وممّا يؤيّد هذا أنّ النّبيّ أعظم منزلة ، وأجلّ قدْراً من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حدّه أن يأنف من وراثة عصباته له ، ويسأل أن يكون له ولد فيحوز ميراثه دونه دونهم .

ولأنّه لم يُذكر أنّ زكريّا عليه السّلام كان ذا مال ، بل ثبت أنّه كان نجّاراً يأكل من كسب يديه ، ومثل هذا في الغالب لا يجمع مالاً ، ولا سيّما الأنبياء عليهم السّلام ، فإنّهم كانوا أزهد شيء في الدّنيا .

ولأنّه قد ثبت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: ((لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة))[1] وهذا عامّ في جميع الأنبياء ، ولا دليل على احتمال تخصيصه بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلاّ بالظّنّ .

ولأنّ من المعلوم المستقرّ في جميع الشّرائع والملل أنّ الولد يرث أباه ، فلولا أنّها وراثة خاصّة لما أخبر بها .

ولأنّ قوله :﴿ وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ قرينة على أنّ المراد غير المال ؛ لأنّ من المعلوم أنّ آل يعقوب انقرضوا من زمان ، فلا يورث عنهم إلاّ العلم والنّبوّة والدّين .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أخرجه البخاريّ في : المغازي ، باب : غزوة خيبر (٤٢٤٠) ، وفي : فرض الخمس ، باب : فرض الخمس (٣٠٩٢) (٣٠٩٣) ، ومسلم في : الجهاد باب : حكم الفيء (٤٥٥٢) ، وفي : باب : قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (لا نورث ما تركنا صدقة) (٤٥٥٤) - (٤٥٦٠) .

(٢) انظر: زاد المسير ٥/٢٠٩-٢١٠، والتّفسير الكبير٧/٥١٠، وتفسير القرآن العظيم٥/٢١٢-٢١٣، وأضواء البيان ٤/١٥٨ .

قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والسّتّون] : في من ترك الصّلاة عمداً حتّى خرج وقتها ، هل له قضاؤها أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من تعمّد ترك الصّلاة حتّى خرج وقتها فهو عاص ، وليس له قضاؤها ، ولا يصحّ منه ، وإنّما عليه التّوبة والاستغفار والإكثار من التّطوّع لجبر ذلك التّفريط .

قال ابن حزم : وأمّا من تعمّد ترك الصّلاة حتّى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التّطوّع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عزّ وجلّ .

برهان صحّة قولنا : قول الله تعالى : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [1] وقوله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ فلو كان العامد لترك الصّلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغيّ ، كما لا ويل ولا غيّ لمن أخّرها إلى آخر وقتها الّذي يكون مدركاً لها .

وأيضاً فإنّ الله تعالى جعل لكلّ صلاة فرض وقتا محدود الطّرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاّها قبل وقتها وبين من صلاّها بعد وقتها ؛ لأنّ كليهما صلّى في غير الوقت ، وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخر ، بل هما

(١) الماعون (٤-٥) .

سواء في تعدّي حدود الله تعالى. وقد قال الله تعالى :﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (١)

وأيضاً فإنّ القضاء إيجاب شرع ، والشّرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم . فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تركه من الصّلاة : أخبرنا عن هذه الصّلاة الّتي تأمره بفعلها ، أهي الّتي أمره الله تعالى بها أم هي غيرها ؟

فإن قالوا : هي هي .

قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصياً؛ لأنّه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمّد ترك الصّلاة حتّى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلم .

وإن قالوا : ليست هي الّتي أمره الله تعالى بها.

قلنا: صدقتم ، وفي هذا كفاية ؛ إذ أقرّوا بأنّهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى .

ثمّ نسألهم عمّن تعمّد ترك الصّلاة بعد الوقت ، أطاعة هي أم معصية ؟

فإن قالوا : طاعة، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلّهم المتيقّن ، وخالفوا القرآن والسّنن الثّابتة .

وإن قالوا : هو معصية ، صدقوا . ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطّاعة .

وأيضاً فإنّ الله تعالى قد حدّ أوقات الصّلاة على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وجعل لكلّ وقت صلاة منها أوّلاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخراً ليس ما بعده وقتاً لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمّة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السّلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغواً من الكلام ، وحاش لله من هذا .

وأيضاً فإنّ كلّ عمل علّق بوقت محدود ، فإنّه لا يصحّ في غير وقته ، ولو صحّ في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له ، وهذا بيّن ، وبالله تعالى التّوفيق .

فإن قالوا : فإنّكم تجيزون النّاسي ، والنّائم والسّكران على قضائها أبداً ، وهذا خلاف قولكم بالوقت .

قلنا : لا ، بل وقت الصّلاة للنّاسي والنّائم والسّكران ممتدّ أبداً غير منقض .

(١) الطّلاق (١)

وبرهان ذلك : أنّهم ليسوا عصاة في تأخيرها إلى أيّ وقت صلّوها فيه .

ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصّلاة حتّى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله صلّى الله عليه وسلّم ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمّدا إعناتنا بترك بيانه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾[1] وكلّ شريعة لم يأت بها القرآن ولا في السّنّة فهي باطل .

وقد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله))[2] فصحّ أنّ ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أُدرك أو أمكن أن يُدرَك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه .

والأمّة أيضاً كلّها مجمعة على القول والحكم : بأنّ الصّلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصحّ فوتها بإجماع متيقّن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنّها فاتت كذباً وباطلاً، فثبت يقيناً أنّه لا يمكن القضاء فيها أبداً .

وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصّلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدّة المرض والسّفر .

وقال تعالى :﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[3] وقال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[4] فمن أين أجاز من أجاز تعمّد تركها حتّى يخرج وقتها ثمّ أمره بأن يصلّيها بعد الوقت ، وأخبره بأنّها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنّة ، لاصحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس .[5] اهـ

(١) مريم (٦٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : مواقيت الصّلاة ، باب : إثم من فاتته العصر (٥٥٢)، ومسلم في : المساجد ، باب : التّغليظ في تفويت صلاة العصر (١٤١٨) .

(٣) النّساء (١٠٢)

(٤) البقرة (٢٣٩) .

(٥) انظر: المحلّى ٢/١٤٨-١٥٤ ، باختصار .

الدّراسة:

أجمع أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على أنّ من ترك الصّلاة عامداً حتّى خرج وقتها فهو عاص لله تعالى ، ويجب عليه أن يتوب إلى ربّه من هذا الذّنب العظيم .

لكنّهم اختلفوا في الصّلاة بعد خروج الوقت بدون عذر ، فذهب بعضهم إلى أنّ من ترك الصّلاة عامداً حتّى خرج وقتها ـــ على القول بعدم خروجه من الملّة ـــ فإنّه يجب عليه قضاؤها ، وتصحّ منه مع بقاء إثم التّأخير عليه .

وهذا قول جمهور الفقهاء .(١)

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله صلّى الله عليه وسلّم ((من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها))(٢)

قالوا : إنّ المتعمّد يدخل في هذا الحديث ؛ لأنّ النّسيان في لسان العرب يكون التّرك عمداً ، ويكون ضدّ الذّكر ، ومن الأوّل قول الله تعالى:﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾ (٣) أي تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته .

وتخصيص النّائم والنّاسي في الحديث بالذّكر دون العامد ليرتفع التّوهّم والظّنّ فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنّوم والنّسيان ، فأبان صلّى الله عليه وسلّم أنّ سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصّلاة ،وأنّها واجبة عليهما عند الذّكر لها، يقضيها كلّ واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأنّ العلّة المتوهّمة في النّاسي والنّائم ليست فيه ، ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له .

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البرّ ١/٣٠٠-٣٠٥، والكافي ، لابن قدامة ١/٩٩، والمجموع٣/٧٦، والإنصاف ، للمرداويّ ١/٤٤٢، ومواهب الجليل٢/٢٧٥، ومغني المحتاج ١/١٢٧، وكشّاف القناع١/٢٦٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٣، وأضواء البيان ٤/٢٥٢ ، ومذكرة أصول الفقه ، للشّنقيطيّ ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : مواقيت الصّلاة ، باب : من نسي صلاة فليصلّ (٥٩٧) ، ومسلم في : المساجد ، باب : قضاء الصّلاة الفائتة (١٥٦٦) واللّفظ له .

(٣) التّوبة (٦٧) .

وأنّه إذا وجب القضاء على النّائم والنّاسي ـــ وهما معذوران شرعاً ـــ فهو واجب على العامد من باب أولى .

ولعموم قوله عليه الصّلاة والسّلام : ((دين الله أحقّ أن يقضى))[1]

قالوا: قوله (دين الله) اسم جنس مضاف إلى معرفة ، فهو عامّ في كلّ دين ، كقوله تعالى :﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ ﴾ [2] فهو عامّ في كلّ نعمة .

ولا شكّ أنّ الصّلاة المتروكة عمداً دين الله في ذمّة تاركها ، فدلّ عموم الحديث على أنّها حقيقة جديرة بأن تقضى .

ولأنّ وجوب القضاء على العامد ثابت بالخطاب الأوّل ؛ لأنّه قد خوطب بالصّلاة ، وترتّبت في ذمّته فصارت ديناً عليه ، والدّين لا يسقط إلاّ بأدائه ، كما أنّ من أفطر في رمضان عامداً فإنّه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه[3] .

وذهب طائفة منهم إلى أنّ من تعمّد ترك الصّلاة حتّى خرج وقتها ، فإنّه لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصحّ منه إذا فعلها ، بل عليه التّوبة من هذا العمل ، وله أن يكثر من التّطوّع والأعمال الصّالحة لعلّها تكفّر ما حصل منه من إضاعة الوقت .[4]

وقد تقدّم بسط شيء من أدلّة هذا القول في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى .

وفصّل بعضهم فقال: إذا جعل وجوب القضاء من باب التّغليظ كان قياس العامد على النّاسي والنّائم سائغاً .

وأمّا إن جعل من باب الرّفق بالنّاسي والعذر له ، وأن لا يفوته ذلك الخير ، فالعامد في هذا ضدّ النّاسي ، والقياس غير سائغ ؛ لأنّ النّاسي معذور ، والعامد غير معذور .[5]

(١) أخرجه البخاريّ في : الصّوم ، باب : من مات وعليه صوم (١٩٥٣) ، ومسلم في : الصّوم ، باب : قضاء الصّوم عن الميت (٢٦٨٨) (٢٦٨٩) .

(٢) النّحل (١٨) .

(٣) انظر: الاستذكار ١/٣٠٠-٣٠٥، وفتح الباري ٢/٩٤، وأضواء البيان ٤/٢٥٢-٢٥٣ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٠، ٤٠-٤١، والشّرح الممتع على زاد المستقنع ٢/٨٩-٩٠ ، ١٣٥، ٦/ ١٧٤ .

(٥) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ١/٣٥٢ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله تعالى ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أنّ من تعمّد الصّلاة بعد خروج وقتها فإنّها لا تصحّ ، بل يجب عليه التّوبة إلى الله عزّ وجلّ ؛ لأنّ الدّليل قد حدّد وقت الصّلاة أوّلاً وآخراً ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[1] فإذا أخّرها عن هذا الوقت عمداً فقد صلاّها على غير الوصف الّذي فرضت عليه ؛ لأنّه قد فاته أحد شروط التّمكّن من وقوع الفعل على صحّته وهو الوقت ؛ إذ كان شرطاً من شروط الصّحّة ، فكان كمن صلّى بغير وضوء عمداً بلا عذر فإنّ صلاته لا تصحّ .

ولعموم قوله عليه الصّلاة والسّلام : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ))[2] ولا شكّ أنّ من أخّرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجه لم يؤمر به ، فهي مردودة بنصّ الحديث .

ولأنّه لو صلّى قبل الوقت متعمّداً فصلاته باطلة بالاتّفاق ، فأيّ فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده ؟! فإنّ كلّ واحد منهما متعدّ لحدود الله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[3]

ولأنّ مذهب الأكثريّة من علماء الأصول أنّ العبادة المؤقّتة بوقت معيّن إذا فات وقتها فلا يجب قضاؤها بأمر الأداء ، وإنّما يجب بأمر جديد ؛ لأنّها لمّا قرنت بالوقت المعيّن عُلم أنّ مصلحتها مختصّة به ، إذ لو كانت في غيره لما خصّصت به كالحجّ .[4]

(١) النّساء (١٠٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البقرة (٢٢٩) .

(٤) انظر: الفصول ، للباجي ص (٢١٧) ، والمستصفى ٢/١٠-١١، والتّمهيد في أصول الفقه١/٢٥١-٢٥٢، وبداية المجتهد ١/٣٥٢، والمحصول٢/٢٤٩، ٢٥٢، والإحكام، للآمديّ ٢/٣٩٩، والمسوّدة ص (٢٧) ، والدّراري المضيّة ، للشّوكاني ١/٨٠ ، ومذكرة أصول الفقه ، للشّنقيطيّ ص(٣٤٩ -٣٥٠)

ولأنّ قياس العامد على المعذور قياس غير سليم ؛ لأنّ المعذور معذور ، ولا يتمكّن من الفعل في الوقت ، فلمّا كان كذلك لم يُكلّف إلاّ بما يستطيع ، بخلاف العامد فإنّه قادر على الفعل ، مكلّف به ، لكنّه خالف لهواه ، واستكبر ولم يفعل ، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس .

وكذلك القول في قياس الصّلاة على الصّوم ؛ فإنّ المريض أو المسافر له أن يؤخّر الصّوم باتّفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخّر الصّلاة باتّفاق المسلمين ، فدلّ على أنّ المحافظة على الصّلاة في وقتها أوكد من الصّوم في وقته .

والقول بأن لا يقضي المتعمّد ليس من باب التّخفيف والرّفق به ، بل هو من باب الرّدّ لفعله ؛ لأنّه على غير أمر الله ورسوله ، فهو آثم ويجب عليه التّوبة ممّا فعله ولا يصلّي .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧-٣٨ ، والشّرح الممتع ، لابن عثيمين ٢/٩٠، ١٣٣-١٣٥ .

قوله تعالى:﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾

[المسألة الثّامنة والسّتّون] : في السّحر ، هل هو حقيقة أم أنّه حيل ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى إلى أنّ السّحر حيل لا حقيقة له .

قال ابن حزم : والسّحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلاً . قال تعالى :﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾

فصحّ أنّها تخييلات لا حقيقة لها، ولو أحال السّاحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وهذا كفر ممّن أجازه.[1] اهـ

(١) المحلّى (١/١٠٩).

الدّراسة :

اختلف في السّحر ، هل له حقيقة أم لا ؟

فذهب جمهور العلماء من السّلف والخلف إلى أنّ للسّحر حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثّابتة .[1]

قال الإمام النّووي ـــ رحمه الله ـــ : (والصّحيح أنّ له حقيقة ، وبه قطع الجمهور ، وعليه عامّة العلماء ، ويدلّ عليه الكتاب والسّنّة الصّحيحة المشهورة)[2] اهـــ

وذهب المعتزلة وبعض أهل السّنّة إلى أنّ السّحر تخييل لا حقيقة له .[3]

وممّا احتجّ به لهذا القول قوله تعالى عن سحر سحرة فرعون :﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾[4]

قالوا : ولم يقل : تسعى على الحقيقة ، ولكن قال : يخيّل إليه .

وكذلك قوله تعالى:﴿ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾[5]

وأنّه لو جاز أن يكون للسّحر حقيقة فكيف يتميّز عن معجزة الأنبياء عليهم السّلام؟

وقد علّق الإمام ابن القيّم على هذا القول بقوله : (وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصّحابة والسّلف ، واتّفق عليه الفقهاء ، وأهل التّفسير والحديث ، وما يعرفه عامّة العقلاء)[6] اهـــ

(١) انظر: جامع البيان ١/٥٠٥-٥٠٦ ، وشرح أصول السّنة٧/١٢٨٣، والتّفسير الكبير١/٦٢٥-٦٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٢/٤٥-٤٦، وشرح صحيح مسلم للنّووي ١٤/٣٩٦، ومدارك التّنزيل١/١١٤، وتفسير القرآن العظيم ١/٣٦٦، وشرح العقيدة الطّحاوية ص ٥٠٥، وفتح الباري١٠/٢٧٤، وأضواء البيان٤/٣٣٢ .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ١٠/٢٧٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ١/٥١-٥٢، والكشّاف١/١٧٣، والبحر المحيط ١/٣٢٧، وروح المعاني ١/ ٣٣٩ .

(٤) طه (٦٦).

(٥) الأعراف (١١٦) .

(٦) نقلاً من بدائع التّفسير ٥/٤١١-٤١٢ .

التّرجيح :

الأرجح في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه جمهور أهل السّنّة من السّلف والخلف أنّ من السّحر ما له حقيقة ، لا مطلق تخييل لا حقيقة له .

وذلك لقوله تعالى:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [1]

لو لم يكن للسّحر حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنّهم يعلّمونه النّاس ، ولا أمكن أن يكون سبباً للتّفريق بين الرّجل وامرأته .[2]

ولقوله تعالى :﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ [3]

وما صحّ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((سحر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهوديّ من يهود بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم ..)) الحديث وفيه : أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا حُلّ عنه السّحر قال ((إنّ الله شفاني))[4]

قال الإمام القرطبي : (والشّفاء إنّما يكون برفع العلّة وزوال المرض ، فدلّ على أنّ له حقّاً وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه ، وعلى هذا أهل الحلّ والعقد الّذين ينعقد بهم الإجماع)[5]اهـ

وقال ابن القيّم : (والسّحر الّذي يؤثّر مرضًا و ثقلاً وعقدًا وحبّاً وبغضاً ونزيفاً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامّة النّاس ، وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه .

وقوله تعالى:﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ دليل على أنّ هذا النّفث يضرّ المسحور في حال غيبته عنه ، ولو كان الضّرر لا يحصل إلاّ بمباشرة البدن ظاهرًا كما يقول هؤلاء لم يكن للنّفث ولا للنّفّاثات شرّ يستعاذ منه)[6] اهـ

(١) البقرة (١٠٢) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢، وأضواء البيان ٣٣٢/٤ .

(٣) الفلق (٤) .

(٤) أخرجه البخاري في : الطّبّ ، باب : السّحر (٥٧٦٣) ، ومسلم في : السّلام ، باب : السّحر (٥٦٦٧) .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ .

(٦) نقلاً من بدائع التّفسير ٤١٢/٥ .

وأمّا الآيات الّتي احتجّ بها المعتزلة ومن على قولهم فليس فيها أنّه لا سحر إلاّ ما ذكر في تلك الآيات ، بل هذا سحر ، وهناك ضروب أخرى من السّحر ، ولذلك ذكر العلماء أنّ السّحر أنواع[1].

قال الإمام القرطبيّ ــ رحمه الله ــ معقّباً على احتجاج أولئك بتلك الآيات : (وهذا لا حجّة فيه ؛ لأنّا لا ننكر أن يكون التّخييل وغيره من جملة السّحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل وورد بها السّمع)[2] اهـ

هذا، و الله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: التّفسير الكبير١/٦١٩-٦٢٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير١/٣٦٦ وما بعدها ، وأضواء البيان ٤/ ٣٣٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٦ .

قوله تعالى:﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ ﴾

[المسألة التّاسعة والسّتّون] : في معنى الصَّلب في اللّغة ، وما المراد به في الآية ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ للصّلْب في اللّغة معنيين :

أحدهما : الرّبط على الخشبة من الأيدي .

والثّاني : التّيبيس .

وعلى المعنى الأوّل حمل الصَّلب في الآية الكريمة .

قال ابن حزم : الصَّلْب في كلام العرب يقع على معنيين :

أحدهما: من الأيدي ، والرّبط على الخشبة ، قال الله تعالى حاكياً عن فرعون : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾

والوجه الآخر: التّيبيس ، قال الشّاعر يصف فلاة مصْلبة :

بها جِيَفُ الحَسرى فأمّا عظامها ... فَبيضٌ وأمّا جِلدها فصليب[1] .

يريد أنّ جلدها يابس .

وقال الآخر :

جريمةَ ناهضٍ في رأس نِيقٍ ... تَرى لعظام ما جمعتْ صليبا[2] .

يريد : ودَكاً سائلاً .

(١) قاله أبو خراش الهذليّ . انظر: ديوان الهذليّين ١٣٣/٣ .

(٢) قاله الشّاعر السّابق في المصدر السّابق .

الدّراسة:

ما ذكره ابن حزم في معنى الصّلب في اللّغة يوافق ما قاله أهل اللّغة في معناه ؛ فإنّهم قالوا : إنّ للصّلب في اللّغة أصلين ، أحدهما يدلّ على الشّدّة والقوّة ، والآخر جنس من الوَدّك .

فالأوّل : الصُّلب ، وهو الشّيء الشّديد ، ومنه التّصليب، وهو بلوغ الرّطب اليبس .

وأمّا الأصل الآخر : فالصّليب ، وهو وَدك العظم ، وبه سمّي المصلوب؛ لأنّه نصب حتّى سال وَدَكه .[1]

وأمّا المراد بالتّصليب في الآية فكما ذكر ابن حزم أيضاً؛ إذ لا خلاف بين المفسّرين في أنّ معناه تعليق الإنسان للقتل .وهذا مشتقّ من صلب الودك ، وقيل : هو شدّ صُلبه على خشب .

قالوا: إنّ (في) في الآية بمعنى (على) من باب وضع حرف مكان آخر ، وجاز أن تقع (في) هنا ؛ لأنّ المصلوب في الجذع على جهة الطّول ، والجذع مشتمل عليه ، فقد صار فيه [2].

وقال بعضهم: إنّ فرعون نقر جذوع النّخل حتّى جوّفها ووضعهم فيها، فماتوا جوعاً وعطشاً .[3]وقيل: إنّه شبّه تمكّن المصلوب في الجذع بتمكّن الشّيء الموعى في وعائه ، فلذلك قال: في جذوع النّخل .[4] هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جمهرة اللّغة، لابن دريد١/٢٩٨، وتهذيب اللّغة،للأزهري١٢/١٩٥-١٩٧، ومعجم مقاييس اللّغة،لابن فارس٣/٣٠١-٣٠٢، والصّحاح،للجوهري١/١٦٣-١٦٤، ومفردات الرّاغب الأصفهانيّ ص (٢٨٨) ولسان العرب،لابن منظور٧/٣٨١، والقاموس المحيط،للفيروزأبادي١/١٢٤ .

(٢) انظر: مجاز القرآن،لأبي عبيدة٢/٢٣، وتأويل مشكل القرآن،لابن قتيبة ص(٥٦٧) ، وجامع البيان٨/٤٣٦، ومعاني القرآن،للزّجّاج٣/٣٦٨، والوجيز،للواحدي٢/٧٠٠، ومعالم التّنزيل٥/٢٤٨، والمحرّر الوجيز٤/٥٣، وزاد المسير ٥/٣٠٧، والدّرّ المصون٨/٧٦، والجامع لأحكام القرآن١١/٢٠٢، ولباب التّأويل٣/٢٠٨، والبحر المحيط٦/٢٦١، وتفسير القرآن العظيم ،لابن كثير٣/٤٥٩، وفتح القدير٣/٥١٥ .

(٣) انظر: الدّرّ المصون ٨/٧٦، والبحر المحيط ٦/٢٦١ .

(٤) انظر: الكشّاف ٣/٧٨، والتّفسير الكبير٨/٧٦ .

قوله تعالى:﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة السّبعون] : في الإيمان بموازين الأعمال ليوم القيامة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ موازين الأعمال ليوم القيامة حقّ .

قال ابن حزم : الموازين حقّ توزن فيها أعمال العباد ، نؤمن بها ولا ندري كيف هي. قال الله عزّ وجلّ :﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾ ﴾ [3][4] اهـ

(١) قرأ الجمهور (مثقالَ) بالنّصب ، أي وإن كان الشّيء أو العمل . وقريء (مثقالُ) بالرّفع على الفاعليّة وكان تامّة.

وقرأ الجمهور أيضاً (أتينا) من الإتيان أي جئنا . وقريء (آتينا) بمدّه على وزن فاعلنا من المواتاة وهي المجازاة، فالمعنى جازينا بها ، ولذلك تعدّى بحرف جرّ . انظر: المحرّر الوجيز٤/٨٥، ومعالم التنزيل٥/٣٢٢، والبحر المحيط ٦/٣١٦ .

(٢) الأعراف (٨) .

(٣) القارعة (٦-١١) .

(٤) المحلّى (١/٩٧) .

ما ذهب إليه ابن حزم ــ رحمه الله ــ من الإيمان بالميزان هذا ممّا أجمع أهل السّنّة والجماعة على الإيمان به .

قال الزّجّاج ــ رحمه الله ــ :(أجمع أهل السّنّة على الإيمان بالميزان ، وأنّ أعمال العباد توزن يوم القيامة)[1] اهـ

ونقل الإمام القرطبيّ أنّهم قالوا : (وإذا انقضى الحساب كان بعد وزن الأعمال؛ لأنّ الوزن للجزاء ، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة ، فإنّ المحاسبة لتقدير الأعمال ، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها)[2] اهـ

واشتهر عن المعتزلة إنكار الميزان ؛ لزعمهم أنّ الله غنيّ عن وزن الأعمال ، وأنّ الأعمال أعراض ، والأعراض يستحيل وزنها ؛ إذ لا تقوم بأنفسها .

ومن أنفس ما ردّ به الأئمّة على هؤلاء ومن على شاكلتهم قول الإمام ابن جرير ــ رحمه الله تعالى ــ : (فإن أنكر ذلك جاهل بتوجيه معنى خبر الله عن الميزان وخبر رسوله صلّى الله عليه وسلّم عنه وجهته ، وقال : أوَ بالله حاجة إلى وزن الأشياء ، وهو العالم بمقدار كلّ شيء قبل خلقه إيّاه وبعده وفي كلّ حال ؟ أو قال : وكيف توزن الأعمال، والأعمال ليست بأجسام توصف بالثّقل والخفّة ، وإنّما توزن الأشياء ليعرف ثقلها من خفّتها ، وكثرتها من قلّتها ، وذلك لا يجوز إلاّ على الأشياء الّتي توصف بالثّقل والخفّة ، والكثرة والقلّة ؟

قيل له: وما وجه وزن الله الأعمال وهو العالم بمقاديرها قبل كونها، وزن ذلك نظير إثباته إيّاه في أمّ الكتاب واستنساخه ذلك في الكتب من غير حاجة به إليه ، ومن غير خوف من نسيانه ، وهو العالم بكلّ ذلك في كلّ حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده ، ليكون ذلك حجّة على خلقه ، كما قال جلّ ثناؤه في تنزيله :﴿ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ

(١) فتح الباري ١٣/٦٧١ .

(٢) التّذكرة في أحوال الموت وأمور الآخرة٢/١٠ . وانظر: لوامع الأنوار البهيّة ، للسّفّاريني٢/١٨٤ .

تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [1] فكذلك وزنه تعالى أعمال خلقه بالميزان ، حجّة عليهم ولهم ، إمّا بالتّقصير في طاعته والتّضييع ، وإمّا بالتّكميل والتّتميم)[2] اهـ

وكما قال أبو العزّ الحنفي ـ رحمه الله ـ : (فلا يلتفت إلى ملحد معاند يقول: الأعمال أعراض لا تقبل الوزن ، وإنّما يقبل الوزن الأجسام ؛ فإنّ الله يقلب الأعراض أجساماً .

ويا خيبة من ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة كما أخبر الشّارع لخفاء الحكمة عليه ، ويقدح في النّصوص بقوله : لا يحتاج إلى الميزان إلاّ البقّال والفوّال .

وما أحراه بأن يكون من الّذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً ، ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلاّ ظهور عدله سبحانه لجميع عباده فإنّه لا أحد أحبّ إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرّسل مبشّرين ومنذرين ، فكيف ووراء ذلك من الحِكم ما لا إطّلاع لنا عليه)[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) الجاثية (٢٨-٢٩) .

(٢) جامع البيان ٤٣٣/٥ .

(٣) شرح العقيدة الطّحاوية ص(٤١٩).

[المسألة الحادية والسّبعون] : في من مات مصرّاً على الذّنوب .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من مات مصرّاً على الكبائر حوسب يوم القيامة على كلّ ما عمل ، فإن رجحت حسناته أو تساوت حسناته وسيّئاته فهو إلى الجنّة ، وإن تاب قبل موته فلا خلاف في أنّ التّوبة تسقط الذّنوب .

قال ابن حزم : ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كلّ ما عمل ، ووازن الله عزّ وجلّ بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه الّتي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدّها ، فمن رجحت حسناته فهو في الجنّة ، وكذلك من ساوت حسناته سيّئاته .

قال الله عزّ وجلّ :﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ ﴾ [٢]

ومن تساوت فهم أهل الأعراف . قال الله عزّ وجلّ :﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [٣]

ولا خلاف في أنّ التّوبة تسقط الذّنوب .

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمّد ، ثنا أحمد بن عليّ ، ثنا مسلم بن الحجّاج ، حدّثني إسماعيل بن سالم ، أخبرني هُشيم ، ثنا خالد ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصّنعاني ، عن عُبادة بن الصّامت قال : ((أخذ علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما أخذ على النّساء : أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفّى منكم فأجره على

(١) الأنبياء (٤٧) .

(٢) القارعة (٦-٧) .

(٣) هود (١١٤) .

الله ، ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفّارة له ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له))[1][2]اهـ

(١) **رجال الإسناد :**

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- أحمد بن محمّد . = = ص(٧١)
- أحمد بن عليّ . = = ص(٧١)
- مسلم بن الحجّاج . = = ص(٧١)
- إسماعيل بن سالم الصّائغ البغداديّ ، نزيل مكّة ، ثقة من العاشرة /م) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٥٢)
- هُشيم ، بالتّصغير ، ابن بَشِير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السّلميّ ، أبو معاوية ابن أبي خازِم ، بمعجمتين ، الواسطيّ ، ثقة ثبت كثير التّدليس والإرسال الخفيّ ، من السّابعة ، مات سنة (١٨٣هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٣٦٢) .
- خالد بن مِهران ، أبو المنازل ، بفتح الميم ، وقيل : بضمّها وكسر الزّاي ، البصريّ ، الحذّاء ، بفتح المهملة وتشديد الذّال المعجمة ، قيل له ذلك لأنّه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنّه كان يقول: احذ على هذا النّحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حمّاد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لمّا قدم من الشّام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السّلطان /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٦٩٠)
- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْميّ ، أبو قِلابة البصريّ ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العِجْليّ : فيه نصب يسير . من الثّالثة ، مات بالشّام هارباً من القضاء سنة (١٠٤ هـ وقيل : بعدها /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٥٣)
- شُراحيل بن آدة، بالمدّ وتخفيف الدّال ، أبو الأشعث الصّنعانيّ (الجرمي) ، ويقال : آدة جدّ أبيه ، وهو ابن شُرَحبيل بن كُلَيب ، ثقة ، من الثّانية ، شهد فتح دمشق /بخ م ٤) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٧٧٦)
- عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاريّ ، الخزرجيّ ، أبو الوليد المدني أحد النّقباء ، بدريّ مشهور ، مات بالرّملة سنة (٣٤هـ/ع) انظر: الاستيعاب ٨٠٧/٢، والإصابة ٢٦٨/٢ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٣١٧٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الإيمان ، باب : (١١) (١٨) ، وفي : مناقب الأنصار ، باب : وفود الأنصار إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (٣٨٩٢) ، وفي : المغازي ، باب : (١٢) (٣٩٩٩) ، ومسلم في : الحدود ، باب : الحدود كفّارات لأهلها (٤٤٣٨) .

(٢) المحلّى (١١٢/١-١١٣) .

الدّراسة:

اختلف فيمن مات من أهل القبلة مصرّاً على شيء من كبائر الذّنوب .

فذهب أهل السّنّة والجماعة ـــ رحمهم الله ـــ إلى أنّ أصحاب الكبائر ـــ غير الشّرك ـــ مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا أسقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا تحت مشيئة الله عزّ وجلّ فإن شاء سبحانه عفا عنهم وأدخلهم الجنّة بمنّه وكرمه ، وإن شاء عذّبهم أوّلاً بالنّار ثمّ أدخله الجنّة برحمته وإحسانه .

قال الإمام الطّحاوي[1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (وأهل الكبائر من أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم في النّار لا يخلّدون إذا ماتوا وهم موحّدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عزّ وجلّ في كتابه :﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [2] وإن شاء عذّبهم في النّار بعدله ثمّ يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشّافعين من أهل طاعته ثمّ يبعثهم إلى جنّته)[3] اهـ

وخالف أهل السّنّة في هذا طوائف مبتدعة ، فذهبت المرجئة إلى : أنّ مرتكب الكبيرة في الجنّة ، ولا تضرّه سيّئاته ؛ بناء على مذهبهم أنّ آيات الوعيد كلّها مخصّصة في الكفّار ، وآيات الوعد عامّة في المؤمنين تقيّهم وعاصيهم .[4]

وقالت الخوارج : إنّه في النّار مخلّد فيها ؛ لأنّهم يعتقدون أنّ مرتكب الكبيرة كافر لا إيمان له . وجعلوا آيات الوعد كلّها مخصّصة في المؤمن المحسن الّذي لم يعص قطّ ، والمؤمن التّائب ، وجعلوا آيات الوعيد عامّة في العصاة كفّاراً أو مؤمنين .[5]

(١) أحمد بن محمّد بن سلامة ، أبو جعفر الأزديّ الحجْريّ المصريّ الطّحاويّ الحنفيّ ، الإمام العلاّمة الحافظ الكبير محدّث الدّيار المصريّة وفقيهها ، صاحب التّصانيف ،توفّي سنة (٣٢١هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٥/٢٧ .

(٢) النّساء (٤٨) (١١٦) .

(٣) العقيدة الطّحاوية بشرحها ، لأبي العزّ الحنفيّ ص(٣٦٩-٣٧٠). وانظر: جامع البيان ٤/١٢٩ ء المحرّر الوجيز ٢/٦٤، و زاد المسير ٢/١٠٣ -١٠٤،و شرح صيح مسلم، للنّووي ٢/٢٣٠ ، ١١/٢٢١ ، ولباب التّأويل ١/٣٨٧، وفتح الباري ١/٩٤ ، ولوامع الأنوار ١/٣٦٨ -٣٧٠ .

(٤) انظر: مقالات الإسلاميّين ١/٢١٣، والفرق بين الفرق ص(١٨٩-١٩١) ، والملل والنّحل ١/١٦١، والمحرّر الوجيز ٢/٦٤ .

وقالت المعتزلة كما قالت الخوارج : إنّه خالد مخلّد في النّار ،إلاّ أنّهم يقولون : إنّ مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، بل هو في مترلة بين الكفر والإيمان .[1]

ولا شكّ أنّ مذهب أهل السّنّة والجماعة هو المذهب الصّحيح ؛ فإنّهم سلكوا مسلك الجمع بين النّصوص المتعارضة في الظّاهر من عموم آيات الوعد وعموم آيات الوعيد، خلافاً للمبتدعة في مسلكهم الخاطيء من إعمال بعض النّصوص وتعطيل بعضها .

قال العلاّمة ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ : (لا بدّ أن نقول : إنّ آيات الوعد لفظها لفظ عامّ ، والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن ، وفي التّائب ، و فيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة ، وإنّ آيات الوعيد لفظها عموم، والمراد بها الخصوص في الكفرة ، و فيمن سبق في علمه تعالى أنّه يعذّبه من العصاة)[2] اهـ

ولأنّ الله تبارك وتعالى قال :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [3]

قال إمام المفسّرين ابن جرير ــ رحمه الله ــ : (وقد أبانت هذه الآية أنّ كلّ صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله)[4] اهـ

وقال ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ : (فإنّها حلّت الشّكّ وردّت على الطّائفتين : المرجئة والمعتزلة ؛ وذلك أنّ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ فصل مجمع عليه ، وقوله :﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة ، رادّ على قولهم ردّاً لا محيد عنه ، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصحّ قول المرجئة ، فجاء قوله:﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ رادّاً

(٥) انظر: مقالات الإسلاميّين ١/١٦٧، والملل والنّحل ١/١٣٢، وشرح صحيح مسلم، للنّووي١١/٢٢١، ولوامع الأنوار١/٣٦٨ .

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنّووي ١١/٢٢١، ولوامع الأنوار١/٣٦٨

(٢) المحرّر الوجيز ٢/٦٤ .

(٣) النّساء (٤٨) (١١٦) .

(٤) جامع البيان ٤/١٢٩ .

عليهم ، موجباً أنّ غفران ما دون الشّرك إنّما هو لقوم دون قوم ، بخلاف ما زعموه من أنّه مغفور لكلّ مؤمن)[1] اهـ

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ : (والمراد من الآية : لا يغفر لمشرك مات على شركه ، وفي قوله :﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ نعمة عظيمة من وجهين .

أحدهما : أنّها تقتضي أنّ كلّ ميّت على ذنب دون الشّرك لا يقطع عليه بالعذاب ، وإن مات مصرّاً .

والثّاني : أنّ تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين ، وهو أن يكونوا على خوف وطمع)[2]اهـ

ولقوله عليه الصّلاة والسّلام في حديث عبادة السّابق : ((ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفّارة له، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له))

فالنّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أخبر أنّه تحت المشيئة ، و لم يقل لا بدّ أن يعذّب .

قال الإمام النّوويّ ـ رحمه الله ـ : (ومن فوائد هذا الحديث : الدّلالة لمذهب أهل الحقّ أنّ المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنّار إذا لم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذّبه ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ؛ فإنّ الخوارج يكفّرون بالمعاصي ، والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلّد في النّار)[3]اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) المحرّر الوجيز٢/٦٤ .

(٢) زاد المسير ٢/١٠٣-١٠٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/٢٢١ .وانظر: فتح الباري١/٩٤ .

قوله تعالى:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (١)

فيه مسألتان :

[المسألة الثّانية والسّبعون] : في بيان وجه تفهيم سليمان في مسألة الحرث دون داود عليهما السّلام .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ التّأويل الصّحيح لهذه الآية هو : أنّ داود عليه السّلام حكم في هذه المسألة بظاهر الأمر ، وفْق ما أوتي من الحكم والعلم إلاّ أنّه لم يوفّق في حكمه هذا للحقيقة في علم الله تعالى ، بخلاف سليمان عليه السّلام فإنّ الله تبارك وتعالى قد أوحى إليه بحقيقة الأمر فحكم في المسألة فأصاب .

قال ابن حزم : وهذه مسألة اختلف النّاس فيها على وجوه، فقوم قالوا: نسخ الله حكم داود بحكم سليمان عليهما السّلام .

وهذا باطل ؛ لأنّه لو كان كذلك لكان داود مفهَّماً لها ؛ لأنّه كان يكون حاكماً بأمر أمر به قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالإفهام منه .

وقال بعضهم : حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة ، وحكم سليمان فوافق الحقيقة .

والّذي نقول به ــ وبالله تعالى التّوفيق ــ : إنّ داود عليه السّلام حكم بظاهر الأمر، مثل ما لو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وهما في علم الله عزّ وجلّ المغيّب عنّا مغفّلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السّلام ، فأوحى إليه بيقين

(١) في قراءة الجمهور (ففهّمناها) بالتّضعيف ، وقريء (فأفهمناها) بالهمزة . وفي قراءة الجمهور (لحكمهم) وقريء (لحكمهما) بالتّثنية . انظر: معاني القرآن، للفرّاء ٢/٢٠٨، والكشّاف٣/١٢٩، والبحر المحيط٦/٣٣٠-٣٣١

من هو صاحب الحقّ فيها، بخلاف شهادة الشّهود، أو نحو ذلك ممّا أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحقّ .

فهذا وجه تلك الآية الّذي لا يجوز خلافه ؛ لبطلان كلّ تأويل غيره ، ولقوله تعالى في الآية نفسها :﴿ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فصحّ أنّ داود حكم بالحكم والعلم الّذي آتاه الله تعالى في تلك المسألة ، وأنّ سليمان ـــ عليهما السّلام ـــ حكم فيها بالحكم والعلم الّذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزّائد لحقيقتها .[1]اهـ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد ٢/١٢٥) .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ حكم كلّ من داود وسليمان عليهما السّلام في قضيّة الحرث كان باجتهاد منهما و لم يكن بوحي ، إلاّ أنّ داود أخطأ في اجتهاده وأصاب سليمان .

قال ابن عطيّة ــ رحمه الله ــ : (وقال جمهور الأمّة إنّ حكمهما كان باجتهاد ، وأدخل العلماء هذه الآية في كتبهم على مسألة اجتهاد العالِمَين)[1] اهـ

وهذا قول من يرى جواز الاجتهاد من الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام .

قال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : (والجمهور على جواز الاجتهاد من الأنبياء؛ لأنّه ليس فيه استحالة عقليّة ، إلاّ أنّ الفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنّهم معصومون عن الخطأ ، وعن الغلط ، وعن التّقصير في اجتهادهم ، وغيرهم ليس كذلك)[2] اهـ

وإلى هذا القول ذهب طائفة من المفسّرين .[3]

والقول الثّاني : أنّ حكمهما كان بوحي ، ووجه ذلك أنّ داود عليه السّلام لم يكن قد أبرم الحكم ، ولا أمضى القضيّة بما قال ، أو أن يكون قوله ذلك على وجه الفتيا ، لا على جهة إنفاذ القضاء بم أفتى به ، أو كانت قضيّة معلّقة بشريطة لم تفصل بعد فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحكم الّذي حكم به ، ونسخ به الحكم الّذي كان داود أراد أن ينفّذه.

وهذا قول من لا يجيز أن يكون حكم النّبيّ من طريق الاجتهاد والرّأي ، وإنّما يقوله من طريق النّصّ والوحي ؛ لأنّه مستغن به عن الاجتهاد .

وإلى هذا القول ذهب الزّمخشريّ [4].

القول الثّالث : أنّ حكم داود كان طريقه الاجتهاد ، وحكم سليمان من طريق الوحي فأصاب .

(١) المحرّر الوجيز٤/٩١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٦٩-٢٧٠ .

(٣) أحكام القرآن،لابن العربيّ ٢/٢٦٦، وإرشاد العقل السّليم٦/٧٩، وأنوار التّنزيل٤/٥٧، والبحر المحيط٦/٣٣٠، وأضواء البيان٤/٤٥٠ .

(٤) انظر: الكشّاف ٣/١٢٩ .

قال الماورديّ ــ رحمه الله ــ : (يجوز أن يكون الله أوحى بهذا الحكم إلى سليمان فلزمه ذلك ، ولأجل النّصّ الوارد بالوحي رأى داود أن ينقض اجتهاده ؛ لأنّ على الحاكم أن ينقض حكمه بالاجتهاد إذا خالف نصّاً)[1] اهـ

القول الرّابع : أنّ داود عليه السّلام لم يخطيء في هذه النّازلة ، بل فيها أوتي الحكم والعلم . وأنّ قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ فضيلة له على داود ، وفضيلته راجعة إلى داود ، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه . حكاه القرطبيّ رحمه الله .[2]

(١) النّكت والعيون ٣/٤٥٨ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٦٩ .

التّرجيح:

أظهر الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ حكم كلّ من داود وسليمان عليهما السّلام كان باجتهاد لا بوحي ؛ إذ لو كان حكمهما وحياً لما ساغ الخلاف .

قال العلاّمة الشّنقيطيّ [1] ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (وفي الآية قرينتان على أنّ حكمهما كان باجتهاد لا بوحي ، وأنّ سليمان أصاب فاستحقّ الثّناء باجتهاده وإصابته ، وأنّ داود لم يصب فاستحقّ الثّناء باجتهاده ، ولم يستوجب لوماً ولا ذمّاً بعدم إصابته ، كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله :﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ وأثنى عليهما في قوله : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فدلّ قوله :﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا ﴾ على أنّهما حكما فيها معاً ، كلّ منهما بحكم مخالف لحكم الآخر ، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف . ثمّ قال: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ فدلّ ذلك على أنّه لم يفهِّمها داود ، ولو كان حكمه فيها بوحي لكان مفهِّما إيّاها كما ترى .

فقوله :﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا ﴾ مع قوله :﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ قرينة على أنّ الحكم لم يكن بوحي بل باجتهاد ، وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهيم الله إيّاه ذلك .

والقرينة الثّانية:هي أنّ قوله :﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ الآية ، يدلّ على أنّه فهّمه إيّاها من نصوص ما كان عندهم من الشّرع ، لا أنّه أنزل عليه فيها وحياً جديداً ناسخاً ؛ لأنّ قوله :﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا ﴾ أليق بالأوّل من الثّاني كما ترى)[2] اهـ

ولأنّ السّنّة الصّحيحة قد جاءت بوقوع مثله منهما في غير هذه المسألة ، فدلّ ذلك على إمكانه في هذه المسألة .

(١) محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشّنقيطيّ ، بحر العلوم ، اللّغويّ ، الأصوليّ ، الفقيه ، الأديب ، المفسّر ، صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، توفّي سنة (١٣٩٣هـ) انظر: مقدّمة أضواء البيان ١/٩-٢٦) .

(٢) أضواء البيان ٤/٤٥٠ .

فقد روى الإمام البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذّئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك . فقالت الأخرى إنّما ذهب بابنك . فتحاكمتا إلى داود عليه السّلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السّلام ، فأخبرتاه ، فقال:ائتوني بالسّكّين أشقّ بينهما . فقالت الصّغرى : لا تفعل ــ يرحمك الله ــ هو ابنها ، فقضى به للصّغرى . قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسّكّين قطّ إلاّ يومئذ ، وما كنّا نقول إلاّ المدية))[1]

قال العلاّمة الشّنقيطيّ ــ رحمه الله ــ : (فهذا الحديث الصّحيح يدلّ دلالة واضحة على أنّهما قضيا معاً في شأن الولد المذكور ، وأنّ سليمان أصاب في ذلك ، إذ لو كان قضاء داود بوحي لما جاز نقضه بحال ، وقضاء سليمان واضح أنّه ليس بوحي ؛ لأنّه أوهم المرأتين أنّه يشقّه بالسّكّين ليعرف أمّه بالشّفقة عليه ، ويعرف الكاذبة برضاها بشقّه لتشاركها أمّه في المصيبة ، لعرف الحقّ بذلك . وهذا شبيه جدّاً بما دلّت عليه آية الأنبياء)[2]اهـ

ولأنّ تجويز الاجتهاد من الأنبياء ــ عليهم السّلام ــ هو مذهب المحقّقين من العلماء، إلاّ أنّ جميع الأنبياء لا يقرّون ــ إن أخطأوا في اجتهادهم ــ على الخطأ بخلاف من سواهم .[3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أخرجه البخاريّ في : الفرائض ، باب : إذا ادّعت المرأة ابناً (٦٧٦٩) ، ومسلم في : الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين (٤٤٧٠) .

(٢) أضواء البيان ٤/٤٥١ .

(٣) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢/٢٦٦، والجامع لأحكام القرآن١١/٢٧٠، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير٥/٣٥٦ .

[المسألة الثّالثة والسّبعون]: في بيان مرجع ضمير الجمع في قوله تعالى:﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ (الهاء والميم) في قوله :

(لحكمهم)عائد إلى الجماعة ، وهم : القوم وداود وسليمان عليهما السّلام ، وليس كما قيل إنّه يعود إلى داود وسليمان فقط بحجّة أنّ أقلّ الجمع في العربيّة اثنان .

قال ابن حزم : واحتجّوا أيضاً بقوله عزّ وجلّ :﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [1]

الضّمير في حكم العربيّة أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه ، وأقرب مذكور إلى الضّمير قوله تعالى:﴿ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شكّ ، فكأنّه تعالى قال : (وكنّا لحكم القوم في ذلك) أي للحكم عليهم . كما تقول : هذا حكم أمر كذا، أي الحكم فيه وعليه . [2]اهـ

(١) الأنبياء (٧٨) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/٤١٤-٤١٥) .

الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من تحديد مرجع الضمير هنا هو مذهب جمهور أهل التّأويل .

قال ابن جرير ــ رحمه الله ــ : (قوله :﴿ لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ يقول: وكنّا لحكم داود وسليمان والقوم الّذين حكما بينهم فيما أفسدت غنم أهل الغنم من حرث أهل الحرث شاهدين ، لا يخفى علينا منه شيء ، ولا يغيب عنّا علمه) [1]اهـ

وذهب طائفة منهم إلى أنّ الضّمير يعود إلى داود وسليمان عليهما السّلام ، فذكرهما بلفظ الجمع لأنّ الاثنين جمع ، وجائز أن يكون الجمع للتّعظيم كما في قوله: ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾ [2]

قال الفرّاء ــ رحمه الله ــ : (وقوله :﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ ﴾ وفي بعض القراءة (وكنّا لحكمهما) وهو مثل قوله :﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ [3] يريد أخوين فما زاد ، فهذا كقوله :﴿ لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ إذ جمع اثنين)[4] اهـ

(١) جامع البيان٩/٤٩ . وانظر: الكشّاف ٣/١٢٩، والمحرّر الوجيز٤/٩٣، وإرشاد العقل السّليم ٦/٧٨، وزاد المسير ٥/٣٧١، والتّفسير الكبير٨/١٦٤، والدّرّ المصون٨/١٨٤، وأنوار التّنزيل٤/٥٧، ومدارك التّنزيل٣/١٣٠، والبحر المحيط٦/٣٣٠-٣٣١، والجواهر الحسان٤/٩٤، واللّباب١٢/٥٥١ ، وروح المعاني ١٧/٧٤ .

(٢) المؤمنون (٩٩) .

(٣) النّساء (١١)

(٤) معاني القرآن ٢/٢٠٨، وانظر: معالم التّنزيل٥/٣٣٢، والوسيط٣/٢٤٦، وفتح القدير٣/٥٧٠ .

التّرجيح :

الأظهر في مرجع ضمير الجمع هنا ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور المفسّرين أنّه يعود إلى داود وسليمان عليهما السّلام وأصحاب الحرث وأصحاب الغنم ، وهم القوم .

وأضاف الحكم إليهم لأنّ منهم حاكما ومحكوماً له ومحكوماً عليه .

ولا يلزم من هذا أن يقال : إنّ المصدر (حُكْم) قد أضيف لفاعله ومفعوله دفعة واحدة ، وهو إنّما يضاف لأحدهما فقط ؛ لأنّ هذا مصدر لا يراد به الدّلالة على علاج ، وإنّما جيء به للدّلالة على أنّ هذا الحدث وقع وصدر ، وإذا كان كذلك فهو مضاف في المعنى للحاكم والمحكوم له والمحكوم عليه ، والمعنى : وكنّا للحكم الواقع بينهم شاهدين .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: إرشاد العقل السّليم٦/٧٨، والدّرّ المصون٨/١٨٤، والبحر المحيط٦/٣٣٠، وروح المعاني ١٧/٧٤ .

قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

[المسألة الرّابعة والسّبعون] : في هل يملك الذّمّيّ الأرض بالإحياء ؟

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يملك الأرض بالإحياء إلاّ المسلم .

قال ابن حزم : ولا تكون الأرض بالإحياء إلاّ لمسلم ، وأمّا الذّمّيّ فلا . لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [١] وقوله تعالى :﴿ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [٢]

ونحن أولئك لا الكفّار ، فنحن الّذين أورثنا الله تعالى الأرض ، فللّه الحمد كثيراً .[٣]اهـ

(١) الأعراف (١٢٨) .

(٢) الأنبياء (١٠٥) .

(٣) المحلّى (٥٦/٩) .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ الذّمّيّ يملك بالإحياء كما يملك المسلم .

هذا مذهب الحنفية [١]، وبه قال جمهور المالكية[٢]، وهو المعتمد عند الحنابلة ، ونصّ عليه الإمام أحمد[٣]،ونسبه في المغني إلى الإمام أبي حنيفة ومالك[٤].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما يأتي :

١- حديث عائشة رضي الله عنها – مرفوعًا : ((من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحقّ))[٥]

٢- حديث سعيد بن زيد مرفوعًا : ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حقّ))[٦]

قالوا إنّ الذّمّيّ يدخل في عموم الحديثين.

٣- وأنّ الموات أعيان مباحة فجاز أن يستوي في تملّكها المسلم والذّمّيّ كالصّيد والحطب .

٤- وأنّ من يملك بالاصطياد والاحتطاب صحّ أن يملك بالإحياء كالمسلم .

٥- وأنّ الإحياء سبب من أسباب التّمليك ، فوجب أن يستوي فيه المسلم والذّمّيّ كالبيع .[٧]

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٠، ومجمع الأنهر ، لداماداافندي ٥٥٨/٢ .

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦١٣/٧، وجواهر الإكليل ٣٠٢/٢ .

(٣) انظر: المغني ١٤٨/٨، وأحكام أهل الذّمّة ، لابن القيّم ١٤٦/٢-١٤٧، والفروع ٥٥٢/٤، والمبدع ٢٤٩/٥، والإنصاف ٣٥٨/٦ .

(٤) انظر: ١٤٨/٨ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الحرث والمزارعة، باب : من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥) .

(٦) أخرجه مالك في الموطّأ ، في : الأقضية ، باب : القضاء في عمارة الموات (٣٣) ١١٤/٢، وعلّقه البخاريّ في : الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً، فتح الباري ٢٣/٥، وأخرجه التّرمذيّ في : أبواب الأحكام ، باب : ما ذكر من إحياء أرض الموات (١٣٨٣)، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وصحّحه ابن عبد البرّ في التّمهيد ٢٨٤/٢٢ والألبانيّ في : إرواء الغليل ٤/٦ .

والقول الثّاني : أنّ الذّمّيّ لا يتملّك الأرض بإحيائها في دار الإسلام .

بهذا قال الشّافعيّة[1] والظّاهريّة .

وممّا احتجّ به هؤلاء قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))[2]

قالوا: إنّ في الحديث إشارة إلى إجلائهم ، حتّى أجلاهم عمر رضي الله عنه من الحجاز .

فلمّا أمر بإزالة أملاكهم الثّابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة؛ لأنّ استدامة الملك أقوى من الاستحداث ، فإذ لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى .

وأنّ كلّ ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقدها، وأصله نكاح المسلمة .

وأنّه نوع تمليك ينافيه كفر الحربيّ ، فوجب أن ينافيه كفر الذّمّيّ ، كالإرث من مسلم .

وأنّ ملك الأرض استعلاء ، وهو ممتنع على أهل الذّمّة في دار الإسلام .

وأنّ موتان الدّار من حقوق الدّار ، والدّار للمسلمين ، فكان الموات لهم ، كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياؤه .[3]

والقول الثّالث : أنّ الذّمّيّ يملك بالإحياء في دار الإسلام إلاّ في جزيرة العرب .لحديث : ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب))[4]

بهذا قال الإمام مالك[5] وطائفة من المالكية[6].

(٧) انظر: المغني ٨/١٤٨-١٤٩ .

(١) انظر: المجموع١٦/١٢١-١٢٣، وروضة الطّالبين٥/٢٧٨، ومغني المحتاج٢/٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الجزية والموادعة ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨) ، ومسلم في : الوصيّة، باب :ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي به (٤٢٠٨) .

(٣) انظر: المجموع ١٦/١٢١-١٢٣ ، ومغني المحتاج ٢/٣٦٢ .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) انظر: الاستذكار ٢٦/١٤٨، والذّخيرة ٦/١٥٨ .

(٦) انظر: التّاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٧/٦١٥، وجواهر الإكليل ٢/٣٠٢ .

التّرجيح :

أظهـــر الأقـــوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ هو القول بجواز إحياء الذّمّيّ الأرض وتملّكه لها إلاّ في جزيرة العرب .

ودليل الجواز عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السّابق : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)) فهذا عامّ في الأشخاص ، يشمل المسلم وغير المسلم كالذّمّيّ .

ودلـــيل اســـتثناء جزيـــرة العـــرب قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث السّابق : ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب))

وأهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى على اختلاف منهم في تحديد جزيرة العرب متّفقون على العمل بهذا الحديث .

قال الإمام النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : (وأخذ بهذا الحديث مالك والشّافعيّ وغيرهما مـــن العـــلماء ، فأوجـــبوا إخراج الكفّار من جزيرة العرب ، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها)[1] اهـــ

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الطّبريّ أنّـــه قـــال : (في الحديث أنّ على الإمام إخراج كلّ من دان بغير دين الإسلام من كلّ بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك ، وذلك لا يختصّ بجزيرة العرب ، بل يلتحق بها ما كان على حكمها)[2] اهـــ

ويقـــول العلاّمة ابن عثيمين ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (لهذا يجب أن نعلم أنّه لا يجوز إقـــرار اليهود أو النّصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السّكنى ، أمّا على وجه العمـــل فـــلا بأس ، بشرط ألاّ نخشى منهم محظوراً ، فإن خشينا منهم محظوراً مثل : بثّ أفكـــارهم بينـــنا ، أو شرب الخمر علناً ، أو تصنيع الخمر وبيعه على النّاس ، فإنّه لا يجوز إقرارهم أبداً؛ لأنّهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض)[3] اهـــ هذا ، والله أعلم ..

(١) شرح صحيح مسلم١١/٩٥ .

(٢) فتح الباري ٦/٣٢٧ .

(٣) الشّرح الممتع على زاد المستقنع ٨/٩٢-٩٣ .

قوله تعالى:﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ ﴾

[المسألة الخامسة والسّبعون] : في الخصم في اللّغة والمراد به في الآية .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ الخصم في اللّغة يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، ولا يحمل على أحدها إلاّ لدليل ، أو قرينة تؤيّد ذلك ، وأنّ المراد به في هذه الآية الجماعة لوجود الدّليل على ذلك .

قال ابن حزم : الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، وكذلك الزّور على الزّائر الواحد والاثنين والجماعة .وقال تعالى: ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ وإنّما نزلت في ستّة نفر : عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، وفي عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ، إذ تبارزوا يوم بدر ، وقد أخبر تعالى في آخر الآية بما يبيّن أنّهم جماعة بقوله :﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ إلى منتهى قوله : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[1]

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، عن أحمد بن فتح ، عن عبد الوهّاب بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمّد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجّاج ، ثنا عمرو بن زرارة ، ثنا هشيم ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، قال : سمعت أبا ذرّ يقسم قسماً :﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ إنّها نزلت في الّذين برزوا يوم بدر

(١) الحجّ (٢٣) .

عليّ وحمزة وعبيدة رضي الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة)[1][2]اهـ

(١) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- محمّد بن عيسى بن محمّد ، أبو أحمد النّيسابوريّ = = ص (١٥٦)
- إبراهيم بن محمّد بن سفيان ، أبو إسحاق ، = = ص (١٥٦)
- مسلم بن الحجّاج . سبقت ترجمته ص(٧١)
- عمرو بن زُرارة بن واقد الكِلابي ، أبو محمّد النّيسابوريّ ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (١٣٨هـ/خ م س) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٠٦٧) .
- هُشَيم بن بَشير ،ابن القاسم بن دينار السّلميّ ، سبقت ترجمته ص (٣٦٠)
- أبو هاشم الرُّمّانيّ ، بضمّ الرّاء وتشديد الميم ، الواسطيّ ، اسمه :يحي بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من السّادسة ، مات سنة (١٢٢هـ ، وقيل : سنة ٤٥ /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٨٤٩٢) .
- لاحق بن حُميد بن سعيد ، السّدوسيّ ، البصريّ ، أبو مِجْلَز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللاّم بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثّالثة ، مات سنة (١٠٦هـ ، وقيل : ١٠٩ ، وقيل : قبل ذلك/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٥٤٠)
- قيس بن عُباد ، بضمّ المهملة وتخفيف الموحّدة ، الضُّبعيّ ، بضمّ المعجمة وفتح الموحّدة ، أبو عبد الله البصريّ ، ثقة ، من الثّانية ،مخضرم ، مات بعد الثّمانين ، ووهم من عدّه في الصّحابة /خ م د س ق) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٦١٧) .
- أبو ذرّ الغفاريّ ، الصّحابيّ المشهور ، اسمه : جُندُب بن جُنادة على الأصحّ ، تقدّم إسلامه وتأخّرت هجرته ، فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جدّاً ، مات سنة (٣٢هـ في خلافة عثمان /ع) انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٥٢، والإصابة ٤/٦٢، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨١٤٧) .

يروي ابن حزم هنا صحيح مسلم في : التّفسير ، باب : : في قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ (٧٤٧٨) .

تخريج الأثر :

أخرجه البخاريّ في : التّفسير ، باب : ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ (٤٧٤٣)، ومسلم كما سبق.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/٤١٥-٤١٦) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من أنّ الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، كذا قال غيره من أهل العلم .

قال الرّاغب الأصفهانيّ : (الخصم مصدر خصمته أي نازعته خصْماً ، ثمّ سمّي المخاصم خصماً ، واستعمل للواحد والجمع وربّما ثُنّي)[1] اهـ

وأمّا قوله إنّ المراد به في الآية جماعتان أو فريقان فهذا أيضاً قول عامّة أهل التّأويل إلاّ ما روي عن عكرمة أنّه فسّرهما بالجنّة والنّار .

قال الماورديّ ـــ رحمه الله ـــ : (والخصمان هاهنا فريقان)[2] اهـ

وقال ابن الجوزيّ ـــ رحمه الله ـــ : (خصمان ، معناه : جمعان ، وليسا برجلين ، ولهذا قال تعالى : اختصموا ، ولم يقل : اختصما)[3] اهـ

وأمّا تعيين هذين الفريقين فقد اختلف أهل التّأويل في ذلك على أقوال :

القول الأوّل : أنّهما المسلمون والمشركون إذ تبارزوا يوم بدر ، فخرج من المسلمين : عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، ومن المشركين : عتبة وشيبة والوليد بن عتبة . روي ذلك عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، ومحمّد بن سيرين وطائفة .[4]

والقول الثّاني : أنّهما أهل الكتاب والمسلمون إذ قال أهل الكتاب للمسلمين : نبيّنا قبل نبيّكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن خير منكم . فقال المسلمون : كتابنا يقضي على كتابكم ، ونبيّنا خاتم الأنبياء ، ونحن أولى بالله منكم .

(١) المفردات في غريب القرآن ص(١٥٥) ، وانظر: معالم التّنزيل ٥/٣٧٢، ولسان العرب ٢/٢٦٥، والدّرّ المصون٨/٢٤٧، وفتح الباري ٨/٥٦٤، والجواهر الحسان٤/١١٣، واللّباب ١٤/٤٦، وروح المعاني ١٧/١٣٣ .

(٢) النّكت والعيون٤/١٣ .

(٣) زاد المسير ٥/٤١٧ . وانظر: معاني القرآن، للفرّاء٢/٢١٩-٢٢٠ ، وجامع البيان٩/١٢٣، ومعاني القرآن،للزّجّاج٣/٤١٩، ومعالم التّنزيل٥/٣٧٢، والكشّاف٣/١٤٦، وإرشاد العقل السّليم٦/١٠١، والتّفسير الكبير٨/٢١٤، وأنوار التّنزيل٤/٦٨، ومدارك التّنزيل ٣/١٤٧، وفتح القدير٣/٦٠٤، وفتح البيان٩/٢٨، وأضواء البيان٥/٣٥

(٤) انظر: جامع البيان ٩/١٢٣، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٧٩، والنّكت والعيون٤/١٣، وزاد المسير٥/٤١٦، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤٠٥ .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، وقتادة .[1]

والقول الثّالث : أنّ الآية عامّة في جميع المؤمنين وجميع الكفّار من أيّ ملّة كانوا .

روي ذلك عن مجاهد والحسن وعطاء وطائفة [2]، ورجّحه ابن جرير ، والرّازيّ ، والقرطبيّ ، وابن كثير وغيرهم[3] .

والقول الرّابع : أنّ المراد بهما الجنّة والنّار اختصمتا ، فقالت النّار: خلقني الله لنقمته، وقالت الجنّة : خلقني الله لرحمته .

روي ذلك عن عكرمة .[4]

(١) جامع البيان ١٢٤/٩، وتفسير ابن أبي حاتم٢٤٨٠/٨، والنّكت والعيون١٣/٤، وزاد المسير٤١٦/٥، وتفسير القرآن العظيم٤٠٥/٥ —٥٠٦ .

(٢) انظر: المصادر السّابقة ، والتّفسير الكبير٢١٥/٨، والجامع لأحكام القرآن ٢٧/١٢ .

(٣) انظر: جامع البيان١٢٤/٩-١٢٥، والتّفسير الكبير٢١٥/٨، والجامع لأحكام القرآن٢٧/١٢، وتفسير القرآن العظيم٤٠٦/٥ .

(٤) انظر: جامع البيان ١٢٣/٩، وتفسير ابن أبي حاتم٢٤٧٩/٨، والنّكت والعيون١٣/٤، وزاد المسير٤١٦/٥، وتفسير القرآن العظيم ٤٠٥/٥ .

التّرجيح :

الأظهر ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل التّأويل أنّ المراد بالخصمين جماعتان ؛ لقوله تعالى:﴿ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ ﴾ إلى آخر الآيات .

والأرجح في تعيين الفريقين قول من قال إنّ المراد عموم المسلمين وعموم الكفّار ؛ لأنّه وإن كان سبب نزول الآية هو قصّة يوم بدر إلاّ أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب ، ولأنّ هذا القول هو الّذي يشمل الأقوال كلّها .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان ٩/١٢٤-١٢٥، وتفسير القرآن العظيم٥/٤٠٦ .

قوله تعالى:﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾

[المسألة السّادسة والسّبعون] : في المراد بالأيّام المعلومات في الآية .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الأيّام المعلومات هي الأيّام المعدودات المذكورة في سورة البقرة ،وهي يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده .

قال ابن حزم: والأيّام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده .لقول الله تعالى:﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١)

والتّعجيل المذكور والتّأخير المذكور إنّما هو بلا خلاف من أحد في أيّام رمي الجمار، وأيّام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده .

وقال تعالى:﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ (٢)

فهذه بلا شكّ أيّام النّحر الّتي تنحر فيها بهيمة الأنعام ، وهي يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده . (٣)

(١) البقرة (٢٠٣)

(٢) الحجّ (٢٨)

(٣) المحلّى (١٩٨/٧) باختصار .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم في المراد بالأيّام المعلومات على أقوال أهمّها :

القول الأوّل : أنّها عشر ذي الحجّة آخرها يوم النّحر .

روي ذلك عن ابن عبّاس [١]، وابن عمر [٢]، وأبي موسى الأشعريّ [٣]، ومجاهد [٤]، وقتادة [٥]، والحسن [٦] ، وإبراهيم النّخعيّ [٧]،وعطاء [٨]، وعكرمة [٩]، وسعيد ابن جبير [١٠] والضّحّاك [١١]، وبه قال أبو حنيفة [١٢]، والشّافعيّ [١٣]، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل [١٤] .

وممّـــا احتجّ به لهذا القول أنّ هذه الأيّام معلومة عند النّاس لحرصهم على علمها من أجل أنّ وقت الحجّ في آخرها ، ثمّ للمنافع أوقات من العشر معروفة ، كيوم عرفة ، والمشعر الحرام ، وكذلك الذّبائح لها وقت منها وهو يوم النّحر .[١٥]

والقول الثّاني : أنّها يوم الأضحى وثلاثة أيّام بعده .

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/٦٧، والنّكت والعيون٤/١٩ .

(٢) انظر: زاد المسير ٥/٤٢٥ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٤١٥ .

(٤) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥، والتّفسير الكبير٨/٢٢١، وتفسير القرآن العظيم٥/٤١٥ .

(٥) انظر: جامع البيان ٩/١٣٨، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٥/٦٧، والكشّاف ٣/١٤٩ .

(٦) انظر: المصادر السّابقة ، والنّكت والعيون ٤/١٩، وزاد المسير ٥/٤٢٥ .

(٧) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٦٧، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤١٥ .

(٨) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥، والتّفسير الكبير٨/٢٢١ .

(٩) انظر: زاد المسير ٥/٤٢٥ .

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٥، والدّرّ المنثور٤/٦٤١ .

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٥ .

(١٢) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص٥/٦٧، وأحكام القرآن،لألكيا١/١٢١، والكشّاف٣/١٤٩ .

(١٣) انظر: النّكت والعيون٤/١٩، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٢٨٣ .

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٥ .

(١٥) انظر: التّفسير الكبير٨/٢٢١ .

روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب [1]، وابن عبّاس [2]، وابن عمر [3] رضي الله عنهم ، وإبراهيم النّخعيّ ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية [4]، وصاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمّد بن الحسن [5]، وطائفة[6] .

والقول الثّالث : أنّها يوم النّحر ويومان بعده .

روي ذلك عن عليّ [7]وابن عمر [8]وابن عبّاس [9]رضي الله عنهم ، والسّدّي [10]، والثّوريّ ، وابن جبير ، وابن المسيّب [11]، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه [12]، وقول ثان لأبي يوسف ومحمّد[13] .

والقول الرّابع : أنّها أيّام التّشريق الثّلاثة .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، والضّحّاك [14]، ومقاتل [15]، وإبراهيم النّخعيّ [16]، وعطيّة العوفي.[17]

والقول الخامس : أنّها يوم عرفة ويوم النّحر ويوم آخر بعده .

روي ذلك عن الإمام مالك [18]وأبي حنيفة[19].

(١) انظر: معالم التّنزيل١/٢٣٤، ٥/٣٧٩، والدّرّ المنثور٤/٦٤١ .

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن،للجصّاص ٥/٦٧، وزاد المسير٥/٤٢٥ .

(٣) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥، وتفسير القرآن العظيم٥/٤١٦ .

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٦ .

(٥) انظر: التّفسير الكبير٨/٢٢١ .

(٦) انظر: معاني القرآن، للزّجّاج٣/٤٢٣، ولباب التّأويل٣/٢٥٥، وأضواء البيان٥/٣٤٤ .

(٧) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص٥/٦٧، وأحكام القرآن،لألكيا١/١٢٠ .

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن،للجصّاص٥/٦٧، وتفسير القرآن العظيم٥/٤١٦ .

(٩) انظر: معالم التّنزيل ١/٢٣٤ .

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٦ .

(١١) انظر: روح المعاني ١٧/١٤٥ .

(١٢) انظر: أحكام القرآن،لابن العربيّ ١/١٩٨، والتّسهيل٢/٥٥ .

(١٣) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص ٥/٦٧، وأحكام القرآن،لألكيا١/١٢١، وروح المعاني ١٧/١٤٥ .

(١٤) انظر: جامع البيان٩/١٣٨، وزاد المسير٥/٤٢٥، والدّرّ المنثور٤/٦٤١ .

(١٥) انظر: معالم التّنزيل٥/٣٧٩ .

(١٦) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥ .

(١٧) انظر: النّكت والعيون٤/١٩ .

والقول السّادس : أنّها يوم التّروية ويوم عرفة ويوم النّحر .

روي ذلك عن الضّحّاك .[1]

والقول السّابع: أنّها خمسة أيّام أوّلها يوم التّروية على التّرتيب .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .[2]

والقول الثّامن : أنّها قبل يوم التّروية بيوم ، ويوم التّروية ويوم عرفة .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .[3]

والقول التّاسع: أنّها خمسة أيّام أوّلها يوم عرفة على التّرتيب .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .[4]

(١٨) انظر: زاد المسير٥/٤٢٥ .

(١٩) انظر: تفسير القرآن العظيم٥/٤١٦، وأضواء البيان٥/٣٤١-٣٤٢ .

(١) انظر: النّكت والعيون٤/١٩ .

(٢) انظر: زاد المسير ٥/٤٢٥ .

(٣) انظر: الدّرّ المنثور٤/٦٤١ .

(٤) انظر: الوسيط٣/٢٦٨، ومعالم التّنزيل١/٢٣٤، ٥/٣٧٩ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم و من قال: إنّ المراد بالأيّام المعلومات أيّام النّحر خاصّة ، فيدخل فيها يوم النّحر واليومان بعده ، واليوم الثّالث عشر على الأرجح .

ودليل ترجيح هذا القول أنّ الله عزّ وجلّ قد نصّ على أنّ الأيّام المعلومات هي الّتي يذكر فيها اسم الله أي عند التّذكية على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [1]، ونحر الهدايا يكون في هذه الأيّام .

وأمّا قول الجمهور بأنّها العشر الأوائل من ذي الحجّة إلى آخر يوم النّحر فهذا يقتضي أن تكون العشرة كلّها أيّام نحر ، وأنّه لا نحر بعدها ، وكلا الأمرين فيه نظر؛ لأنّ النّحر في التّسعة الّتي قبل يوم النّحر لا يجوز ، والنّحر في اليومين بعده جائز ، وكذلك الثّالث على الأرجح .[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان٩/١٣٨، ومعاني القرآن،للزّجّاج٣/٤٢٣، والنّكت والعيون٤/١٩، ومعالم التّنزيل٥/٣٨٠ .

(٢) انظر: أضواء البيان٥/٣٤١-٣٤٤ .

قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾

[المسألة السّابعة والسّبعون] : في نحر البُدْن والهدي في غير الحرم .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلاّ ما خصّه الدّليل ، ومنى وفجاج مكّة من الحرم .

قال ابن حزم: وأمّا قولنا: إنّه لا يجزيء إلاّ بمكّة أو منى ، الحجّة في ذلك أنّ الله تعالى قال :﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (١)

فجاء النّصّ بأنّ شعائر الله تعالى محلّها إلى البيت العتيق ، وأنّ البدن من شعائر الله تعالى ، فصحّ يقيناً أنّ محلّها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أنّ حكم الهدي كلّه كحكم البُدْن .

رُوينا من طريق أبي داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد القطّان ، نا جعفر بن محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، أن جابر بن عبد الله حدّثه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((قد نحرت هنا ، ومنى كلّها منحر))(٢)

(١) الحجّ (٣٦) .

(٢) رجال الإسناد :

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ ، السّجستانيّ ، أبو داود ، ثقة حافظ ، مصنّف السّنن وغيرها ، من كبار العلماء ، من العاشرة ، مات سنة (٢٧٥هـ/ ت س) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٥٤٨) .
- أحمد بن حنبل . سبقت ترجمته ص (٤٨)
- يحيى بن سعيد القطّان . = = ص (٣٠٦)

فصحّ أنّه حيثما نحرت البدن والإهداء من فجاج مكّة ومنى ـــ وهو الحرم ـــ كلّه فقد أصاب النّاحر ، وأنّه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلاّ ما خصّه النّصّ .[1]اهـــ

- جعفر بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ ، أبو عبد الله ، المعروف بالصّادق ، صدوق فقيه إمام ، من السّادسة ، مات سنة (١٤٨هـــ/بخ م ٤) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٩٥٨).
- محمّد بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب (السّجّاد) أبو جعفر الباقر ،ثقة فاضل، من الرّابعة ، مات سنة (١٠٠ وبضع عشرة /ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٦١٩١) .
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام ، بمهملة وراء ، الأنصاريّ ثمّ السَّلَميّ ، بفتحتين ، صحابيّ ابن صحابيّ، مات بالمدينة بعد السّبعين ، وهو ابن أربع وتسعين/ع) انظر: الاستيعاب ٢١٩/١، والإصابة ٢١٣/١ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٧٩) .

يروي ابن حزم هنا سنن أبي داود في : المناسك ، باب : صفة حجّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (١٩٠٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في : الحجّ ، باب : ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف (٢٩٤٣) .

(١) المحلّى (٩٩/٧-١٠٠)

الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى.

قال الجصّاص : (ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الهدي لا يجزيء إلاّ بمكّة ، وأنّ بلوغه الكعبة[1] أن يذبحه هناك في الحرم)[2] اهـ

وقال ابن العربيّ : (ولا خلاف في أنّ الهدي لا بدّ له من الحرم)[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ سورة المائدة (٩٥) .

(٢) أحكام القرآن ٤/١٤٣ .

(٣)أحكام القرآن٢/١٨٦ .وانظر: جامع البيان ١١/٣٥٧، والنّكت والعيون٢/٦٧، ومعالم التّنزيل ٣/٩٨، والكشّاف ١/٦٦٥، والتّفسير الكبير٤/٤٣٥، والجامع لأحكام القرآن٦/٢٩٢، وأنوار التّنزيل٢/١٤٤، ومدارك التّنزيل ١/٤٣٦، ولباب التّأويل٢/٧٩، وتفسير القرآن العظيم٣/١٩٤، والجواهر الحسان٢/٤٢٣، وفتح القدير ٢/١١٠-١١١ .

قوله تعالى:﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

[المسألة الثّامنة والسّبعون] : في حكم الأكل من هدي التّطوّع .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى وجوب الأكل من هدي التّطوّع ، وأمّا إن كان من الأهداء الواجبة فإنّه لا يجوز للمهدي الأكل منه ، بل يجب عليه التّصدّق به كلّه .

قال ابن حزم : ويأكل من هدي التّطوّع إذا بلغ محلّه ولابدّ، كما قلنا ، ولا يحلّ له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلّها ، فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط ، ولا يعطى في جزارة الهدي شيء منه أصلاً ، و يتصدّ ق بجلاله و جلوده ولابدّ .

أمّا التّطوّع ، فلقول الله تعالى :﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[1] الآية . وأمر الله تعالى فرض .

و من طريق مسلم ، نا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، فذكر حجّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال جابر: ((ثمّ انصرف رسول الله عليه السّلام إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستّين بدنة ، ثمّ أعطى عليّاً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ،ثمّ أمر من كلّ بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها))[2]

(١) الحجّ (٣٦)

(٢) رجال الإسناد :

فهذا أمر منه عليه السّلام بأخذ البضعة وطبخها، ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض .

ومن جعل بعض أوامره عليه السّلام في كلّ ما ذكرنا فرضاً وبعضاً ندباً فقد تحكّم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحلّ من القول .[1]

- مسلم . سبقت ترجمته ص(٧١)
- إسحاق بن إبراهيم، أبو محمّد ابن راهوية ، سبقت ترجمته ص (٤٨)
- حاتم بن إسماعيل المدنيّ ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ،أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثّامنة ، مات سنة (١٨٧هـ/ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٠٠٢) .
- جعفر بن محمّد بن عليّ . سبقت ترجمته ص (٣٨٨)
- أبيه : محمّد بن عليّ = = ص (٣٨٨)
- جابر بن عبد الله = = ص (٣٨٨)

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في : الحجّ ، باب : حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (٢٩٤١) .

(١) المحلّى (١٩٤/٧-١٩٥) باختصار .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، فذهب بعضهم إلى أنّ الأكل من هدي التّطوّع ليس بواجب ، بل هو مباح أو مستحبّ ، وأنّ قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ [1] أمر إباحة لا أمر إيجاب .

روي ذلك عن عطاء ، و مجاهد ، و إبراهيم النّخعيّ ، والحسن[2] ، وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل [3].

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (وهذا الأمر من الله جلّ ثناؤه أمر إباحة ، لا أمر إيجاب ، وذلك أنّه لا خلاف بين جميع الحجّة أنّ ذابح هديه أو بدنته هنالك إن لم يأكل من هديه أو بدنته أنّه لم يضيّع له فرضاً كان واجباً عليه ، فكان معلوماً بذلك أنّه غير واجب)[4] اهـ

وذهب البعض إلى أنّ الأكل من هدي التّطوّع واجب ؛ لظاهر قوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾

قال العلاّمة الشّنقيطيّ ـــ رحمه الله ـــ : (أقوى القولين دليلاً وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضّحايا؛ لأنّ الله تعالى قال:﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ في موضعين .

وقد قدّمنا أنّ الشّرع واللّغة دلاّ على أنّ صيغة (افعل) تدلّ على الوجوب إلاّ لدليل صارف عن الوجوب .

(١) الحجّ (٢٨) (٣٦) .

(٢) انظر: جامع البيان ١٣٨/٩، وأحكام القرآن،للجصّاص ٧٠/٥، وتفسير القرآن العظيم٤١٧/٥ .

(٣) انظر: جامع البيان١٣٨/٩، ١٥٥-١٥٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم٢٤٨٩/٨، وأحكام القرآن،للجصّاص٦٩/٥، والنّكت والعيون١٩/٤، ٢٧، والوسيط٢٦٨/٣، وأحكام القرآن،لألكيا٢٨١/٣، ومعالم التّنزيل٣٨٧/٥، ٣٨٠، والكشّاف١٤٩/٣، وأحكام القرآن،لابن العربي٢٩٣/٣/ وإرشاد العقل السّليم١٠٤/٦، وزاد المسير٤٢٦/٥، والتّفسير الكبير٢٢١/٨، والجامع لأحكام القرآن٤٣/١٢، وأنوار التّنزيل٧٠/٤، ومدارك التّنزيل١٥٢/٣، ١٥٦ ، ولباب التّأويل ٢٥٨/٣، ٢٥٥،والتّسهيل٥٥/٢، وتفسير القرآن العظيم٤٢٨/٥، ٤١٦، والجواهر الحسان١٢٤/٤، ١١٧ .

(٤)جامع البيان١٣٨/٩، ١٥٥-١٥٦ .

وقد أمر الله بالأكل من الذّبائح مرّتين ، و لم يقم دليل يجب الرّجوع إليه صارف عن الوجوب .

وممّا يؤيّد أنّ الأمر في الآية يدلّ على وجوب الأكل وتأكيده أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نحر مائة من الإبل ، فأمر بقطعة لحم من كلّ واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها ، وهو دليل واضح على أنّه أراد ألاّ تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلاّ وقد أكل منها أو شرب من مرقها . وهذا يدلّ على أنّ الأمر في قوله :﴿ فَكُلُواْ مِنهَا ﴾ ليس لمجرّد الاستحباب والتّخيير ؛ إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها ، وشرب مرقه دون بعض)[1] اهـ

(١)أضواء البيان ٥/٤١٢ .

التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ الأكل من هدي التّطوّع ليس بواجب ، وإنّما هو للاستحباب أو الإباحة .فقد حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك .

قال الجصّاص : (ولا خلاف بين السّلف ومن بعدهم من الفقهاء أنّ قوله : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ ليس على الوجوب)[1] اهـ

وقال النّوويّ : (وأجمع العلماء على أنّ الأكل من هدي التّطوّع وأضحيته ليس بواجب)[2] اهـ

وقال الماورديّ : (قال الجمهور إنّه استحباب وليس بواجب)[3] اهـ

وأمّا الحديث فلا يلزم منه وجوب الأكل ، وإنّما يدلّ على الاستحباب .

قال النّووي ـــ رحمه الله ـــ : (قال العلماء : لمّا كان الأكل من كلّ واحدة سنّة ، وفي الأكل من كلّ واحدة من المائة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الّذي فيه جزء من كلّ واحدة ، ويأكل من اللّحم المجتمع في المرق ما تيسّر)[4] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١)أحكام القرآن٥/٧٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/٤١٩ .

(٣) النّكت والعيون٤/٢٧، وانظر: روح المعاني١٧/١٤٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/٤١٩ .

[المسألة التّاسعة والسّبعون] : في المدّة المحدّدة لذبح الهدايا والضّحايا .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى جواز التضحية من يوم النحر إلاّ أن يهلّ هلال المحرّم .

قال ابن حزم : والتّضحية جائزة من الوقت الّذي ذكرنا يوم النّحر إلاّ أن يهلّ هلال المحرّم ، والتّضحية ليلاً و نهارًا جائز .

وقال أيضًا : الأضحية فعل خير ، وقربة إلى الله تعالى ، وفعل الخير حسن في كلّ وقت ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [1]

فلم يخصّ تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه الصّلاة والسّلام ، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نصّ .

فالتّقريب إلى الله تعالى بالتّضحية حسن ما لم يمنع منه نصّ ، أو إجماع ، ولا نصّ في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحّجة .اهـ[2]

(١) سورة الحجّ (٣٦)

(٢)المحلّى(٨/٢٣-٢٥) باختصار .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في تحديد مدّة ذبح الهدايا والضّحايا على أقوال :

القول الأوّل : أنّها ثلاثة أيّام ، يوم العيد ويومان بعده .

روي ذلك عن عليّ ابن أبي طالب ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عبّاس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والثّوريّ رحمهم الله تعالى.(١)

وإليه ذهب الأئمّة الثّلاثة : أبو حنيفة (٢)، ومالك (٣)، وأحمد(٤) وأصحابهم .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : أنّ من المعلوم في المقادير أنّها لا يهتدى إليها بالرّأي ، فلا بدّ أن يكون من ذُكر من هؤلاء الصّحابة الكرام أخبروا بذلك سماعاً وتوقيفاً .

وأنّ الله تبارك وتعالى يقول:﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ (٥)

قالوا: وهذا جمع قلّة ، لكنّ المتيقّن منه الثّلاثة ، وما بعد الثّلاثة غير متيقّن فلا يعمل به .

وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ((نهى عن الأكل من النّسك فوق ثلاث))(٦)

قالوا : وغير جائز أن يكون الذّبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ، ثمّ نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذّبح بحاله .

وأنّ اليوم الرّابع لا يجب فيه الرّمي ، فلم يجز فيه الذّبح كالّذي بعده .(٧)

(١) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ٦٧/٥، والمغني٣٠٠/٥، والجامع لأحكام القرآن٤٢/١٢ .

(٢) انظر: المبسوط٩/١٢، وحاشية ابن عابدين ٣٥/٤-٣٦ .

(٣) انظر: المدوّنة ٧٣/٢، والجامع لأحكام القرآن٤٢/١٢، وحاشية الدّسوقي٣٨٨/٢ .

(٤) انظر: المغني٣٠٠/٥، والفروع٤٦/٣، والإنصاف ٨٦/٤ .

(٥) الحجّ (٢٨) .

(٦) أخرجه البخاريّ في : الأضاحي ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥٥٦٩) ، ومسلم في : الأضاحي ، باب:بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٥٠٧٠) - (٥٠٨٢) .

(٧) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٦٨/٥، والمغني٣٠٠/٥-٣٠١ ، والجامع لأحكام القرآن٤٢/١٢ .

والقول الثّاني : أنّها أربعة أيّام : يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده ، وهي أيّام التّشريق .

روي ذلك عن عليّ ابن أبي طالب ، وابن عبّاس ، وابن عمر رضي الله عنهم [١].

وهو مذهب الإمام الشّافعيّ وأصحابه[٢] ، وإليه ذهب ابن تيمية[٣] وابن القيّم[٤] وابن كثير[٥] وابن عثيمين[٦] رحمهم الله جميعاً .

وقال ابن القيّم : (وقد قال عليّ بن أبي طالب : أيّام النّحر : يوم الأضحى وثلاثة أيّام بعده . وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكّة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشّام الأوزاعيّ ،وإمام فقهاء أهل الحديث الشّافعيّ رحمه الله ، واختاره ابن المنذر)[٧] اهـ

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما روي عن هؤلاء الصّحابة أنّهم حدّدوا المدّة بذلك .

وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال ((أيّام التّشريق أيّام أكل وشرب)) وفي رواية ((وذكر الله عزّ وجلّ))[٨]

فجعل حكم هذه الأيّام واحداً ، أنّها أيّام أكل لما يذبح فيها ، وشرب ، وذكر الله عزّ وجلّ .

وأنّ هذه الأيّام الثّلاثة كلّها أيّام لرمي الجمرات ، فلا يختصّ الرّمي بيومين ، بل كلّ الأيّام الثّلاثة .

وأنّها كلّها يشرع فيها التكبير المطلق أو المقيّد على قول بعض العلماء .

فهي مشتركة في جميع هذه الأحكام ، وإذا كان كذلك فلا يمكن إخراج وقت الذّبح عن هذا الاشتراك ، وعليه فيستمرّ وقت الذّبح إلى آخر أيّام التّشريق .

(١) انظر: المغني ٥/٣٠٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/٤٢ .

(٢)انظر: الأمّ ٣/١٣٧، والمجموع٨/٣٤٨، وروضة الطّلبين٣/٢٠٠، ونهاية المحتاج٨/١٣٦ .

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي٤/٨٧ .

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/٢٩١ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم١/٥٦١ .

(٦) انظر: الشّرح الممتع٧/٤٩٩-٥٠٠ .

(٧)زاد المعاد ٢/٢٩١ . وانظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٦٨، والمغني٥/٣٠٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/٤٢٠

(٨) أخرجه مسلم في : الصّيام ، باب : تحريم صيام أيّام التّشريق (٢٦٧٢) .

والقول الثّالث : أنّ وقت النّحر يوم واحد ، وهو يوم العيد ؛ لأنّه اختصّ بهذه التّسمية فدلّ على اختصاص حكمها به ، ولو جاز النّحر في الثّلاثة لقيل لها : أيّام النّحر، كما قيل لها : أيّام الرّمي ، وأيّام منى ، وأيّام التّشريق .

ولأنّ العيد يضاف إلى النّحر ، وهو يوم واحد ، كما يقال : عيد الفطر .

روي ذلك عن ابن سيرين[1].

والقول الرّابع : أنّ وقت الذّبح ممتدّ إلى آخر يوم من ذي الحجّة .

روي ذلك عن الحسن [2]، وأبي سلمة ، وسليمان بن يسار [3]، وهو اختيار ابن حزم .

والقول الخامس : أنّه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيّام في منى ؛ لأنّ هناك أيّام أعمال المناسك من الرّمي ، والطّواف ، والحلق ، فكانت أيّاماً للذّبح بخلاف أهل الأمصار.

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد .[4]

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٦٨، والمغني٥/٣٠٠، وزاد المعاد٢/٢٩٢ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/٤٢ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٦٨ .

(٤) انظر: المغني ٥/٣٠٠، وزاد المعاد ٢/٢٩٢ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله تعالى ـــ قول من قال إنّ أيّام الذّبح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيّام بعده .

وذلك أنّ الأيّام الثّلاثة بعد يوم العيد تختصّ بكونها أيّام منى ، وأيّام الرّمي ، وأيّام التّشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذّبح بغير نصّ ولا إجماع ؟![1]

وأمّا نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فلا يدلّ على أنّ أيّام الذّبح ثلاثة فقط ، وبيان ذلك في قول ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ : (إنّ الحديث لا يدلّ على أنّ أيّام الذّبح ثلاثة فقط ؛لأنّ الحديث دليل على نهي الذّابح أن يدّخر شيئاً فوق ثلاثة أيّام من يوم ذبحه ، فلو أخّر الذّبح إلى اليوم الثّالث لجاز له الادّخار وقت النّهي ما بينه وبين ثلاثة أيّام ، والّذين حدّدوه بالثّلاث فهموا من نهيه عن الادّخار فوق ثلاث أنّ أوّلها يوم النّحر ..

فيقال لهم: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينه إلاّ عن الادّخار فوق ثلاث ، لم ينه عن التّضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ؟ ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذّبح بثلاث لوجهين :

أحدهما : أنّه يسوغ الذّبح في اليوم الثّاني والثّالث ،فيجوز له الادّخار إلى تمام الثّلاث من يوم الذّبح ، ولا يتمّ لكم الاستدلال حتّى يثبت النّهي عن الذّبح بعد يوم النّحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

الثّاني : أنّه لو ذبح في آخر جزء من يوم النّحر ، لساغ له حينئذ الادّخار ثلاثة أيّام بعده بمقتضى الحديث)[2] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الشّرح الممتع ٧/٤٩٩-٥٠٠ .

(٢)زاد المعاد ٢/٢٩٠-٢٩١ .

[المسألة الثّمانون] : في حكم أكل ما قطع من البهيمة وهي حيّة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ ما قطع وأُبين من البهيمة وهي حيّة ، أو قبل تمام تذكيتها فهو ميتة يحرم أكله .

قال ابن حزم : وما قطع من البهيمة وهي حيّة ، أو قبل تمام تذكيتها ، فبان عنها فهو ميتة لا يحلّ أكله ، فإن تمّت الذّكاة بعد قطع ذلك الشّيء أكلت البهيمة ، ولم تؤكل تلك القطعة .

وهذا ما لا خلاف فيه ؛ لأنّها زايلت البهيمة ، وهي حرام أكلها ، فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه .

وما قطع منها بعد تمام التّذكية ، وقبل موتها لم يحلّ أكله ما دامت البهيمة حيّة ، فإذا ماتت حلّت هي وحلّت القطعة أيضاً ؛ لقول الله تعالى :﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ [1]

فلم يبح الله أكل شيء منها إلاّ بعد وجوب الجنب ، وهي في اللّغة : الموت .

ولا خلاف بين أحد في أنّ حكم البُدن في ذلك حكم سائر ما يُذكّى .[2] اهـ

(١) الحجّ (٣٦)

(٢) المحلّى (٨/٨٧) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم رحمهم الله ، فقد اتّفق العلماء على أنّ ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت[1] ؛ لنصّ قوله عليه الصّلاة والسّلام : ((ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت))[2]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الكافي، لابن عبد البرّ ١/٤٣٣، وبدائع الصّنائع للكاساني ٦/٢٢٢، وبداية المجتهد لابن رشد ١/١٥٥، والمغني ١٣/٢٨٠، و المجموع ٩/١٣٤، و الذّخيرة ١/١٨٤، ٤/١٨٣، ومغني المحتاج ٤/٤٧٠،وسبل السّلام ١/٩٨، ونيل الأوطار ٨/٤٨٩، والسّيل الجرّار ١/٣٩، واللّباب في شرح الكتاب لعبد الغنيّ الميداني ٢/١٩٥، و فتح العلاّم لشرح بلوغ المرام للقنوجي١/٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في : أبواب الصّيد ، باب : في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٢) ، والتّرمذيّ في : الصّيد ، باب : ما قطع من الحيّ فهو ميت (١٤٨٤)، وابن ماجة في الصّيد ، باب : ما قطع من البهيمة وهي حيّة (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك ٤/٢٦٧ (٧٥٩٧) (٧٥٩٨) ، وقال التّرمذيّ : حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشّيخين . ووافقه الذّهبيّ .

قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الحادية والثّمانون] : في جلد الزّاني المحصن .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى جلد كلّ زان محصناً كان أو غير محصن ، ولا يخصّ من ذلك إلاّ الإماء والعبيد فقط .

قال ابن حزم : قد جاء القرآن بجلد كلّ زان ، ولم يخصّ محصناً من غيره ، فقال تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١)

ولم يخصّ تعالى من ذلك إلاّ الإماء والعبيد فقط . . نقول ونقطع أنّ الله عزّ وجلّ قد أمر بجلد كلّ زان على كلّ حال ، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد حكم على الزّاني المحصن بالجلد مع الرّجم ، وأنّه عليه السّلام لم يخالف ربّه قطّ .

ولا شكّ عندنا في أنّ ماعزاً جلد مع الرّجم ، وكذلك فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فإنّه جلد شراحة الهمدانية ثمّ رجمها(٢)(٣) .اهـ

(١) قرأ الجمهور بالرّفع في (الزّانية والزّاني) وقريء بالنّصب . وقال الزّجّاج : والرّفع أقوى في العربيّة ؛ لأنّ معناه : من زنى فاجلدوه ، فتأويله الابتداء ، ويجوز النّصب على معنى (اجلدوا الزّانية) . انظر: زاد المسير ٥/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٢-١٦٠ ، والبحر المحيط ٤٢٧/٦ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الحدود ، باب : رجم المحصن (٦٨١٢) لكن دون ذكر الرّجم . وأخرجه أحمد ٩٣/١ (٧١٦) ، والبيهقيّ في : الحدود ٢٢٠/٨ ، وعبد الرّزاق في المصنّف ، في الطّلاق (١٣٣٥٠) (١٣٣٥٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف ، في الحدود (٨٨٦٠) ، والحاكم ٣٦٥/٤، وصحّح إسناده ، ووافقه الذّهبيّ .

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/١٩٧-١٩٩) .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ فيمن ثبت عليه الزّنا وهو محصن ، هل يجمع له بين الجلد والرّجم ، أم يرجم فقط ولا يجلد .

فذهب جمهورهم إلى أنّه لا جلد على المحصن ، وإنّما عليه الرّجم فقط ؛ لأنّ الجلد منسوخ في حقّه .

روي ذلك عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم منهم: عمر وعثمان وابن مسعود[1] ، وابن عبّاس [2].

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشّافعيّ وأصحابهم ، وأحمد في رواية ، والثّوريّ، والأوزاعيّ ، واللّيث بن سعد ، والنّخعيّ ، والزّهريّ ، وأبو ثور [3]، وجمهور المفسّرين [4].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول :

١- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجم ماعزاً رضي الله عنه [5]، ولم يجلده؛ لأنّ جميع الرّوايات في رجمه ليس في شيء منها أنّه جلده مع الرّجم ، بل ألفاظها كلّها مقتصرة على الرّجم . ولو كان الجلد في حقّ المحصن غير منسوخ لأمر عليه الصّلاة والسّلام بجلد ماعز مع الرّجم ، ولو أمر به لنقله بعض رواة القصّة ؛ إذ ليس أحدهما بأولى بالنّقل من الآخر .

(١) انظر: زاد المسير٦/٧، والمغني١٢/٣١٣، والجامع لأحكام القرآن٥/٨٤ .

(٢) انظر: جامع البيان٣/٦٣٤، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٣/٤٢، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ١/٤٦١ .

(٣) انظر: التّمهيد٩/٧٩، وأحكام القرآن،للجصّاص٥/٩٥-٩٧ ، وزاد المسير٦/٧، والمغني١٢/٣١٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/٨٤ .

(٤) انظر: جامع البيان٣/٦٣٦، ٩/٢٥٦، وأحكام القرآن،للجصّاص ٥/٩٥-٩٨ ، والنّكت والعيون٤/٧١، والوسيط٣/٣٠٣، وأحكام القرآن،لألكيا٤/٢٩٠، ومعالم التّنزيل٦/٧-٨، والكشّاف٣/٢٠٤، وأحكام القرآن،لابن العربيّ٣/٣٣٣، ١/٤٦٤، والمحرّر الوجيز٣/٢٢، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٦، وزاد المسير٦/٥، والتّفسير الكبير٨/ ٣٠٦، وأنوار التّنزيل٤/٩٨، ومدارك التّنزيل ٣/١٩٦، ولباب التّأويل٣/٢٧٩، والتّسهيل٢/٨١، وتفسير القرآن العظيم٦/٥-٧ ، والإكليل٣/١٠٠٤ ، وفتح القدير٤/٦-٧، وروح المعاني١٨/٧٨-٧٩، وأضواء البيان٦/٣٢ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الحدود ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥) ، ومسلم في : الحدود ، باب :من اعترف على نفسه بالزّنا (٤٣٩٦) – (٤٤٠٣) .

٢- وأنّه عليه الصّلاة والسّلام رجم الغامديّة رضي الله عنها حين أقرّت بالزّنا ، فرجمها بعد أن وضعت [١]، ولم يقل أحد إنّه جلدها ، ولو كانت جُلدت لنقل .

٣- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصّة العسيف ، وفيها : ((أنّ الرّجل قال :سألت رجالاً من أهل العلم ، فقالوا : إنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرّجم))[٢]

فلم يقل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : بل عليها الرّجم والجلد ، وإنّما اكتفى بقوله : ((يا أنيس ، اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها ، ولو وجب الجلد مع الرّجم لذكره صلّى الله عليه وسلّم له كما ذكر الرّجم .

٤- وكذلك قصّة اليهوديّين اللّذين رجمهما النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، ليس فيها إلاّ الرّجم ، ولم يذكر فيها جلد .[٣]

فتركه عليه الصّلاة والسّلام جلد المحصن فعلاً في كلّ من رجم ، وقولاً في قصّة العسيف يشعر بإسقاطه .[٤]

وذهب طائفة إلى أنّ المحصن يجلد أوّلاً مائة جلدة ثمّ يرجم بعد ذلك .

روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، وابن عبّاس ، وأبيّ بن كعب ، وأبي ذرّ رضي الله عنهم .

وبه قال قتادة ، والحسن البصري ، و إسحاق بن راهويه ، وداود الظّاهريّ ، وابن المنذر، وأحمد في إحدى روايتيه[٥] ، واختاره القرطبيّ[٦] رحمهم الله جميعاً .

(١) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزّنا (٤٤٠٦) (٤٤٠٧) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الصّلح ، باب : إذا اصطلحوا على جور فالصّلح مردود (٢٦٩٥) ، ومسلم في : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزّنا (٤٤١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذّمّة في الزّنى (٤٤١٢) .

(٤) انظر: جامع البيان٣/٦٣٦، والتّمهيد٩/٨٠، وتفسير القرآن العظيم٦/٥-٧، وفتح الباري ١٢/١٤٥ .

(٥) انظر: جامع البيان٣/٦٣٤، والتّمهيد ٩/٧٩، والنّكت والعيون١/٤٦٢، والمحرّر الوجيز ٢/٢٢، وزاد المسير٦/٦، والمغني١٢/٣١٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٩٧ .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن٥/٨٤ .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول عموم قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1] فعمّ الزّناة و لم يخصّ محصناً من غير محصن .

وما ورد في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرّجم بالحجارة))[2]

وأنّ عليّاً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .[3]

وأنّه قد شرع في كلّ من المحصن والثّيّب عقوبتان: فللثّيّب الجلد والرّجم ، وللبكر الجلد والتّغريب .[4]

وفي المسألة قول ثالث : وهو أنّه يجب الجمع بين الجلد والرّجم إذا كان الزّاني شيخاً ثيّباً، فإن كان شاباً ثيّباً اقتصر على الرّجم .

روي ذلك عن مسروق ، وفرقة من أهل الحديث .[5]

وقد وصف هذا القول بالشذوذ والبطلان .[6]

النّور (٢)

(٢) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : حدّ الزّنا (٤٣٩٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: التّمهيد ٩/٧٩-٨٠، وأحكام القرآن للجصّاص ٥/٩٧-٩٨، والمغني١٢/٣١٣، وتفسير القرآن العظيم٦/٥ -٧، وأضواء البيان٦/٢٨-٢٩ .

(٥) انظر: التّمهيد ٩/٨٢-٨٣ .

(٦) انظر: المصدر السّابق ، وفتح الباري١٢/١٤٦، وأضواء البيان٦/٣٠ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ قول جمهور أهل العلم أنّ الزّاني المحصن يرجم فقط ، ولا يجلد مع الرّجم ؛ وذلك أنّ بعض العلماء قد حكوا اتّفاق فقهاء الأمصار على هذا القول .[1]

ولأنّ قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم : ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فيه تصريح بأنّ جزاء اعترافها رجمها ، والّذي يوجد بالشّرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرّجم فقط .

ولأنّ جميع روايات الاقتصار على الرّجم في قصّة ماعز ، والغامديّة ، واليهوديّين كلّها متأخرة عن حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ؛ لأنّ حديث عبادة كان في أوّل نزول الجلد ، وذلك أنّ الزّناة كانت عقوبتهم ـــ إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أوّل الإسلام ـــ أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً ، فلمّا نزلت آية الجلد في سورة النّور ، قام صلّى الله عليه وسلّم فقال : ((خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرّجم بالحجارة)) فكان هذا في أوّل الأمر ، ثمّ رجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جماعة و لم يجلدهم، فعلم أنّ هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله .

ولأنّ جميع الرّوايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرّجم على المحصن أدنى الاحتمالات لا تقلّ عن شبهة ، والحدود تدرأ بالشّبهات ، كما أنّ الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة .[2]

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/٩٧، ومعالم التّنزيل٢/١٨٢ .

(٢) انظر: جامع البيان٣/٦٣٦، والتّمهيد٩/٨١-٨٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٩٦، وأضواء البيان ٦/٣٢ .

[المسألة الثّانية والثّمانون] : في كم الطّائفة الّتي تحضر حدّ الزّاني .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ واحداً من النّاس يكفي في ذلك، فإن زاد فجائز .

قال ابن حزم : قال الله تعالى :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١] قال : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [٢]

فصحّ أنّ عذاب الزّناة الجلد ، ومع الجلد الرّجم والنّفي .

ثمّ اختلف العلماء في مقدار الطّائفة الّتي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور . فلمّا اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك ، فوجدنا جميع الأقوال لا يحتجّ بها إلاّ قول مجاهد ، وابن عبّاس ، وهو أنّ الطّائفة : واحد فصاعداً . فوجدناه قولاً يوجبه البرهان من القرآن ، والإجماع ، واللّغة .

فأمّا القرآن فإنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ الآية [٣]

فبيّن تعالى نصّاً جليّاً أنّه أراد بالطّائفتين هنا الاثنين فصاعداً بقوله في أوّل الآية: ﴿ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ وبقوله تعالى في آخر الآية :﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [٤]

(١) النّور (٢)

(٢) النّور (٨) .

(٣) الحجرات (٩) .

(٤) الحجرات (١٠) .

وبرهان آخر ، وهو أنّ الله تعالى قال :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [1] وبيقين ندري أنّ الله تعالى لو أراد بذلك عدداً من عدد لبيّنه ، ولأوقفنا عليه ، ولم يدعنا نخبط فيه عشواء ، حتّى نتكهّن فيه الظّنون الكاذبة ، حاش لله تعالى من هذا .[2]اهـ

(١) النّور (٢) .

(٢) المحلّى (١٣/١١٨-١١٩) .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ أقلّ عدد يكفي في حضور حدّ الزّاني واحد ، فإن زاد كان حسناً.

روي ذلك عن ابن عبّاس [١]، ومجاهد [٢]، وعكرمة[٣] ، وإبراهيم النّخعيّ [٤]، والحسن [٥].

وبه قال الإمام أحمد [٦]، ورجّحه ابن جرير [٧].

بدليل أنّ اسم الطّائفة يقع على الواحد ،فيبقى على عمومه إلاّ لدليل صارف عنه .

والقول الثّاني : أنّ أقلّه هنا رجلان ؛ لأنّها موضع شهادة .

روي ذلك عن عطاء [٨]، وعكرمة [٩]، وسعيد بن جبير [١٠]، وإسحاق بن راهويه[١١] ، وهو مشهور قول مالك[١٢] .

والقول الثّالث : أنّه ثلاثة فصاعداً ؛ لأنّ اشتقاق الطّائفة يدلّ على ما يكون يطوف بالشّيء ، وأقلّ ما يتصوّر ذلك فيه ثلاثة ، وهي صفة غالبة ؛ لأنّها الجماعة الحافّة بالشّيء.

به قال الزّهريّ [١٣]، وقتادة[١٤]. واختاره طائفة من المفسّرين[١٥].

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢٠، والمحرّر الوجيز٤/١٦٢، وزاد المسير ٦/٨ .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٢٥٨، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٥٢٠، وأحكام القرآن ، للجصّاص٥/١٠٦ .

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٥٢٠، وزاد المسير٦/٨ .

(٤) انظر: جامع البيان ٩/٢٥٩، والنّكت والعيون٤/٢٧٢، ومعالم التّنزيل٦/٨ .

(٥) انظر: النّكت والعيون ٤/٧٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٩ .

(٦) انظر: المغني١٢/٣٢٥-٣٢٦ ، وتفسير القرآن العظيم٦/٨، وروح المعاني ١٨/٨٣ .

(٧) انظر: جامع البيان٩/٢٦٠ .

(٨) انظر: جامع البيان٩/٢٥٩، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/١٠٦، ومعالم التّنزيل٦/٨ .

(٩) انظر: المصادر السّابقة، والنّكت والعيون٤/٥٧٢، والكشّاف ٣/٢٠٥ .

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٠، وزاد المسير٦/٨، وتفسير القرآن العظيم٦/٨ .

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم٦/٨، وروح المعاني ١٨/٨٣ .

(١٢) انظر: المحرّر الوجيز٤/١٦٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٩، والتّسهيل٢/٨٢، والبحر المحيط٦/٤٢٩ .

(١٣) انظر: جامع البيان٩/٢٥٩، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٠٦ .

(١٤) انظر: المصادر السّابقة ، ومعالم التّنزيل٦/٨، والكشّاف٣/٢٠٥ .

والقول الرّابع : أنّه أربعة فصاعدًا، بحجة القياس على الشّهادة على الزّنا ، فإنّه لا تكون شهادة في الزّنا دون أربعة شهداء فصاعدًا .

روي ذلك عن ابن عباس[١] ، وعكرمة[٢] ، والرّبيع [٣]، وابن زيد [٤]، واللّيث [٥]، والشّافعيّ [٦]، ومالك في رواية[٧] .

واختاره السّيوطيّ [٨]، والألوسيّ [٩].

والقول الخامس : أنّه عشرة .وعلّل بأنّ العشرة هي العدد الكامل .

وهذا قول الحسن [١٠].

(١٥) انظر: أحكام القرآن،لألكيا٤/٢٩٥، والكشّاف٣/٢٠٥، وأحكام القرآن، لابن العربي٣/٣٣٦، والمحرّر الوجيز٤/١٦٢، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٦، وأنوار التّنزيل٤/٩٨، ومدارك التّنزيل٣/١٩٦، والبحر المحيط٦/٤٢٩، وفتح القدير٤/٧ .

(١) انظر: الكشّاف ٣/٢٠٥، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٦، والتّفسير الكبير٨/٣١٨ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي٣/٣٣٥ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٩ .

(٤) انظر: جامع البيان٩/٢٦٠، ومعالم التّنزيل٦/٨، والمحرّر الوجيز٤/١٦٢ .

(٥) انظر: أحكام القرآن ، للجصّاص ٥/١٠٦، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٩ .

(٦) انظر: النّكت والعيون٤/٧٢، والتّفسير الكبير٨/٣١٨، وتفسير القرآن العظيم٦/٩ .

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢١، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٠٦، والنّكت والعيون٤/٧٢ .

(٨) انظر: الإكليل ٣/١٠٠٧ .

(٩) انظر: روح المعاني ١٨/٨٤ .

(١٠) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٥/١٠٦، والكشّاف٣/٢٠٥، وزاد المسير٦/٨، والتّفسير الكبير٨/٣١٨ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أنّ أقلّ ما يكفي في هذا واحد ، فإن زاد العدد كان ذلك أفضل .

وذلك أنّ الطّائفة في اللّغة تقع على الواحد ، فيدخل في عموم الآية ، ولا دليل على قول من خصّصه بأكثر من واحد .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (وأولى الأقوال في ذلك بالصّواب قول من قال : أقلّ ما ينبغي حضور ذلك من المسلمين : الواحد فصاعداً ، وذلك أنّ الله عمّ بقوله:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ﴾ [1] والطّائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً، فإذ كان ذلك كذلك ، ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أنّ مراده من ذلك خاصّ من العدد، كان معلوماً أنّ حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطّائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحدّ ممّا أمره الله به بقوله :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [1]

غير أنّي وإن كان الأمر على ما وصفت أستحبّ أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس ، عدد من تقبل شهادته على الزّنا ؛ لأنّ ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف بين الجميع أنّه قد أدّى المقيم الحدّ ما عليه في ذلك ، وهم فيما دون ذلك مختلفون)[2]اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّور (٢)

(٢) جامع البيان ٩/٢٦٠ .

[المسألة الثّالثة والثّمانون]: في أيّ الأعضاء يضرب في حدّ الزّنا .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّه لا يخصّ في الحدّ عضو بالضّرب دون عضو إلاّ حدّ القذف وحده ، فإنّه يكون في الظّهر ؛ لورود النّصّ بذلك . ويتجنّب في كلّ حال ضرب الوجه والمذاكر والمقاتل .

قال ابن حزم : اختلف النّاس في هذا ، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [١] الآية

ففعلنا ، فوجدنا الله تعالى قال :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [٢] وقال عليه السّلام : ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))[٣]

فلم نجد عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلّى الله عليه وسلّم أمراً بأن يخصّ عضواً بالضّرب دون عضو إلاّ حدّ القذف وحده ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال فيه : ((البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك))[٤]

فوجب أن لا يخصّ بضرب الزّنى ، والخمر عضو من عضو ؛ إذ لو أراد الله تعالى ذلك لبيّنه على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، إلاّ أنّه يجب اجتناب الوجه ولا بدّ، والمذاكر ، والمقاتل .

(١) النّساء (٥٩)

(٢) النّور (٢)

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاريّ في : الشّهادات ، باب : إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة (٢٦٧١) ، وفي التّفسير ، باب: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ (٤٧٤٧) .

أمّا الوجه فلما روينا من طريق مسلم ، نا عمرو النّاقد وزهير بن حرب ، قالا جميعاً: نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :((إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه))[1]

وأمّا المقاتل فضربها غرر كالقلب ، والأنثيين ، ونحو ذلك ، ولا يحلّ قتله ، ولا التّعريض به لما نخاف منه ، وبالله تعالى التّوفيق [2].اهـ

(١) رجال الإسناد :

- مسلم . سبقت ترجمته ص(٧١)
- عمرو بن محمّد بن بُكير النّاقد ، أبو عثمان البغداديّ ، نزل الرّقّة ، ثقة حافظ ، وهِم في حديث ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٢هـ/خ م د س) انظر : تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥١٤١) .
- زُهير بن حَرْب بن شَدّاد ، أبو خَيثَمة ، النّسائيّ ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤هـ/خ م د س ق) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٠٥٣) .
- سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ ، أبو محمّد الكوفيّ ثمّ المكّيّ ، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة ، إلاّ أنّه تغيّر حفظه بآخره ، وكان ربّما دلّس لكن عن الثّقات ، من رؤوس الطّبقة الثّامنة ، وكان أثبت النّاس في عمرو بن دينار ، مات سنة (١٩٨هـ/ع انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٤٦٤) .
- عبد الله بن ذَكْوان القرشيّ ، أبو عبد الرّحمن المدنيّ ، المعروف بأبي الزّناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٠هـ وقيل بعدها/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٢٢) .
- عبد الرّحمن بن هُرْمُز الأعرج ، أبو داود المدنيّ ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثّالثة ، مات سنة (١١٧هـ/ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٤٠٦٠) .
- أبو هريرة . سبقت ترجمته ص(٧٣)

يروي ابن حزم هنا صحيح مسلم في : البرّ ، باب النّهي عن ضرب الوجه (٦٥٩٤)-(٦٥٩٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم كما سبق .

(٢) المحلّى (١٣/٤٢-٤٣) .

الدّراسة:

قد نصّ غير واحد من أهل العلم على إجماع العلماء على ما قاله ابن حزم من وجوب اتّقاء الوجه والفرج والمقاتل في باب الضّرب .

قال الجصّاص : (اتّفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج)[1] اهـ

وقال ألكيا الهراسيّ : (ولا خلاف أنّه يتّقى في باب الضّرب مواضع المقاتل ، والمواضع الّتي يشين الأثر فيها ، كالوجه والمذاكر ، وكلّ ذلك ليس مأخوذاً من اسم الجلد ، وإنّما هو مأخوذ من معنى الحدّ والمقصود به)[2] اهـ

وقال ابن العربيّ :(ويفرّق عليه الضّرب في ظهره ، وتجتنب مقاتله ، ولا خلاف فيه)[3] .اهـ

وقال ابن عطيّة :(والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل)[4] اهـ

وقال الفخر الرّازيّ : (واتّفقوا على أنّه يتّقى المهالك كالوجه ، والبطن ، والفرج)[5]اهـ

وأمّا ضرب الرّأس فهو محلّ خلاف بين العلماء ، فمنهم من ذهب إلى أنّه لا يضرب على الرّأس .

روي ذلك عن عليّ ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة [6]، وأحمد في رواية [7]، ومالك وزاد :أنّه لا يضرب إلاّ في الظّهر وما يليه ؛ لحديث ((البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك)) [8]، ولما أدرك عليه النّاس [9].

(١)أحكام القرآن ١٠٢/٥ .

(٢)أحكام القرآن ٢٩٤/٤ .

(٣)أحكام القرآن٣٣٥/٣ .

(٤) المحرّر الوجيز ١٦١/٤ .

(٥) التّفسير الكبير٣١٥/٨ .

وحجّة هذا القول أنّ الرّأس مثل الوجه ، فإنّما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجناية على البصر ، وذلك موجود في الرّأس وزيادة ؛ لأنّه ربّما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله ، أو قتله [1].

وحكى القرطبيّ هذا القول عن جمهور أهل العلم .[2]

وذهب آخرون إلى جواز الضّرب في جميع الأعضاء باستثناء ما سبق حكاية الإجماع على استثنائه ، فيجوز عندهم ضرب الرّأس.

بحجّة ما روي عن بعض الصّحابة كأبي بكر، وعمر ، وعليّ ، وابن عمر ، رضي الله عنهم من جواز ضرب الرّأس [3].

وهذا مذهب الإمام الشّافعيّ ، وعليه أكثر أصحابه [4].وهو الّذي يظهر من كلام ابن حزم .

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٠٢، وزاد المسير٦/٨، وردّ المحتار ٦/١٨ .

(٧) انظر:زاد المسير٦/٨، والمغني١٢/٥٠٨ .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) انظر: المدوّنة٦/٢٤٣، والمحرّر الوجيز٤/١٦١ ، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٥ .

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٠٢، والمغني١٢/٥٠٨، والمجموع٢٢/٨٢ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/١٤٦ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٠٢، وزاد المسير٦/٨، والتّفسير الكبير٨/٣١٥ ، والجامع لأحكام القرآن١٢ /١٤٥، والمجموع٢٢/٨٢ .

(٤) انظر: المصادر السّابقة .

التّرجيح :

الأرجح في الرّأس ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنّ الرّأس ممّا يجب اجتنابه في الضّرب ؛ وذلك لأنّه مجمع الحواس الباطنة ، فأشبه الوجه ، ويخاف من الضّرب فيه العمى ، وزوال العقل و ربّما القتل .

ولأنّ هذا القول هو الّذي يتّفق مع المقصود من الحدّ ،وهو تأديب المحدود لا قتله[1].

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: المغني ١٢/٥٠٨ ، وروح المعاني ١٨/٧٧ .

قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾

[المسألة الرّابعة والثّمانون] : في حكم نكاح المسلم العفيف من الزّانية ، والعكس .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه يحرم تزويج الزّاني من عفيفة أو زانية مثله حتّى يتوب ، وكذلك الزّانية يحرم زواجها من عفيف أو زان مثلها حتّى تتوب .

قال ابن حزم: ولا يحلّ لزانية أن تنكح أحداً، لا زانياً ولا عفيفاً حتّى تتوب ، فإذا تابت حلّ لها الزّواج من عفيف حينئذ .

ولا يحلّ للزّاني المسلم أن يتزوّج مسلمة ، لا زانية ولا عفيفة حتّى يتوب ، فإذا تاب حلّ له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ ..

فإن وقع شيء ممّا ذكرنا فهو مفسوخ أبداً .

والحجّة لقولنا هو قول الله عزّ وجلّ :﴿ ٱلزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (١)

فقال قوم : روي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال : يزعمون أنّها نسخت بالآية الّتي بعدها:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (٢)(٣)

وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنّة : هذا منسوخ إلاّ بيقين يقطع به، لا بظنّ لا يصحّ ، وإنّما الفرض استعمال النّصوص كلّها .

(١) قراءة الجمهور (وحُرِّم ذلك) بضمّ الحاء وتشديد الرّاء مكسورة ، وقريء (وحَرَّم الله ذلك) ، وقريء أيضاً (وحَرُم ذلك) بفتح الحاء وضمّ الرّاء مخفّفة . انظر: الكشّاف٣/٢٠٨، والمحرّر الوجيز٤/١٦٣،وزاد المسير٦/١٠ ،والتّفسير الكبير٨/٣١٨، والبحر المحيط ٦/٤٣١ .

(٢)النّور (٣٢) .

(٣) انظر : جامع البيان٩/٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢٤ .

فمعنى قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [1] وقوله :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ ﴾ [2]إلاّ ما حُرّم عليكم من الأقارب وغيرهنّ،هذا ما لاشكّ فيه .

و نكاح الزّانية و نكاح الزّاني لمؤمنة ممّا حُرّم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شكّ كاستثناء سائر ما حُرّم علينا من النّساء .

وقال آخرون : معنى ينكح ههنا : يطأ ، ليس معناه يتزوّج .

وهذه دعوى أخرى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظّن الكاذب، ولو كان ما قالوه لحرم على الزّوج وطء زوجته إذا زنت ، وهذا لا يقولونه .

فإن قالوا : إنّما حرم وطؤها بالزّنى فقط .

قلنا :وهذه زيادة في التّخصيص بلا برهان ، ودعوى كاذبة بيقين ، إذ لا دليل عليها، وهذا لا يحلّ في دين الله عزّ وجلّ ، مع أنّه تفسير كاذب بيقين ؛ لأنّنا قد نجد الزّاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانياً بغير زانية ، و حاش الله من أن نقول ما يد فعه العيان [3] .اهـ

(١) النّور (٢٣)

(٢) النّساء (٣)

(٣) المحلّى (١١/٣٣-٣٦) بتصرّف ، و انظر: الإحكام (المجلّد ١/٣٨٠) .

الدّراسة:

اختلف العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمّة الثّلاثة : أبو حنيفة[1] ، ومالك[2] ، و الشّافعي[3] إلى جواز نكاح العفيف الزّانية، ونكاح العفيفة الزّاني ، مع القول بالكراهة التّنزيهية عند مالك و أصحابه ومن وافقهم .

ويروى هذا المذهب عن أبي بكر الصّدّيق ، وعمر، وابن عبّاس ، وابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم ، ومجاهد ، وسليما بن يسار، وسعيد بن جبير وغيرهم[4] .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [5]

وقوله تعالى :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [6]

فالآيتان شاملتان بعمومهما الزّانية والعفيفة .

وأنّ قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِى لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [7]الآية .

لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النّكاح هنا : الوطء ، أو العقد . وحقيقة النّكاح في اللّغة هو الوطء ، فوجب أن يكون محمولاً عليه ، ولا يصرف إلى العقد إلاّ بدلالة .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله تعالى ـــ مرجّحاً هذا القول : (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصّواب قول من قال :عُني بالنّكاح في هذا الموضع : الوطء ، وأنّ الآية نزلت

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربّي ٣/٣٣٨، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٢، وفتح القدير ٤/٨.

(٢) انظر: المحرّر الوجيز ٤/١٦٣، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٢، والبحر المحيط ٦/٤٣٠.

(٣) انظر: المصادر السّابقة ، و تفسير القرآن العظيم ٦/١٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٥/١٠٨، و أحكام القرآن، لألكيا ٤/٢٩٦، و الكشّاف ٣/٣٠٧، و أحكام القرآن، لابن العربّي٣/٣٣٨، والمحرّر الوجيز٤/١٦٣، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٢، والبحر المحيط٦/٤٣٠، وروح المعاني١٨/٨٨ .

(٥) النّساء (٢٤)

(٦) النّور (٣٢) .

(٧) النّور (٣)

في البغايا المشركات ذوات الرّايات ، وذلك لقيام الحجّة على أنّ الزّانية من المسلمات حرام على كلّ مشرك ، وأنّ الزّاني من المسلمين حرام عليه كلّ مشركة من عبدة الأوثان .

فمعلوم إذا كان ذلك كذلك، أنّه لم يُعن بالآية أنّ الزّاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا يُنكح إلاّ بزانية أو مشركة .

وإذا كان ذلك كذلك ، فبيّن أنّ معنى الآية : الزّاني لا يزني إلاّ بزانية لا تستحلّ الزّنا، أو مشركة تستحلّه)[1] اهـ

وأنّ ممّا يدلّ على أنّ النّكاح في الآية بمعنى الوطء لا التّزويج ، أنّه لو كان معناه التّزويج لوجب حدّ المتزوّج بزانية ؛ لأنّه زان ، والزّاني يجب حدّه ، وقد أجمعوا على أنّ ذلك لا يكون .

وأنّه لو صحّ أنّ المراد بالنّكاح هنا العقد فالآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[2] كما أُثر عن الإمامين ابن المسيّب والشّافعيّ وغيرهما .[3]

وعلى هذا القول تكون الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ راجعة إلى الوطء الّذي هو الزّنى ،والعياذ بالله .

وذهب طائفة أخرى من أهل العلم إلى : أنّه لا يجوز تزويج الزّاني لعفيفة ولا عكسه إلاّ بعد التّوبة منهما .

روي ذلك عن الحسن وقتادة [4]، ونسبه ابن كثير إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما[5] وهو مذهب الإمام أحمد و أصحابه [6] .

(١) جامع البيان٩/٢٦٥ .

(٢) النّور (٣٢) .

(٣) انظر: جامع البيان٩/٢٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢٤، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٥/١٠٧-١٠٨ ، والنّكت والعيون٤/٧٣ ، وتفسير القرآن العظيم٦/١٣، وأضواء البيان٦/٤٩-٥٥ .

(٤) انظر: أضواء البيان ٦/٥٢ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦/١٣.

(٦) انظر: زاد المسير ٦/٩، و تفسير القرآن العظيم ٣/٤٣، ٦/١٠، والإكليل ٣/١٠٠٧، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/ ٤٣١.

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [1] قالوا: المراد بالنّكاح في الآية : التّزويج ، فالآية نصّ في المسألة .

قال الزّجّاج : (يبعد أن يكون معنى النّكاح ههنا الوطء ؛ لأنّه لا يعرف شيء من ذكر النّكاح في كتاب الله على معنى التّزويج ،[2]وأكثر القول أنّ المعنى ههنا على التّزويج ، وأنّ قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ لفظه لفظ خبر ، ومعناه معنى الأمر ، ولو كان على ما قال من قال إنّه الوطء لما كان في الكلام فائدة ؛ لأنّ القائل إذا قال: الزّانية لا تزني إلاّ بزان ، والزّاني لا يزني إلاّ بزانية ، فليس فيه فائدة إلاّ على جهة التّغليظ في الأمر ، كما تقول للرّجل الّذي قد عرفته بالكذب: هذا كذّاب . تريد تغليظ أمره ، فعلى ما فيه الفائدة ، وما توجبه اللّغة أنّ المعنى معنى التّزويج) [3]اهـ

وقال ابن تيمية : (وقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ الآية

لّما أمر الله تعالى بعقوبة الزّانيين حرّم مناكحتهما على المؤمنين هجراً لهما، ولما معهما من الذّنوب والسّيّئات)[4]اهـ

وقال : (ولهذا كان الصّحيح من قولي العلماء : أنّ الزّانية لا يجوز تزوّجها إلاّ بعد التّوبة)[5] اهـ

وقال : (وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلّة؛ فإنّ الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك ، لكن لّما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين الّذين لا ريب في علمهم ودينهم من التّابعين ومن بعدهم ، وعلوّ قدرهم بنوع تأويل تأوّلوه احتيج إلى البسط في ذلك ، ولهذا نظائر كثيرة ، يكون القول ضعيفاً جدّاً ، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات النّاس ؛ لأنّ الله لم يجعل العصمة

(١) النّور (٣) .

(٢) هذا النّفي المطلق فيه نظر؛ إذ قد فسّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ بأنّه الوطء . انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٠ .

(٣) معاني القرآن ٤/٢٩-٣٠ .

(٤) مجموع فتاواه ١٥/٣١٥ .

(٥) المصدر السّابق (٣٢/١٤١ .

عند تنازع المسلمين إلاّ في الرّدّ إلى الكتاب والسّنّة ، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الّذي لا ينطق عن الهوى)[1] اهـ

وقال ابن القيّم : (وأمّا نكاح الزّانية ، فقد صرّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النّور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فإنّه إمّا أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فإن لم يلتزمه و لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثمّ صرّح بتحريمه فقال:﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ ﴾)[2] اهـ

(١)المصدر السّابق (٣٢/١٢٠ .

(٢) زاد المعاد ٥/١١٤ .

التّرجيح :

أصــحّ القولين في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ نكاح المسلم العفيف الزّانية ، ونكاح المسلمة العفيفة الزّاني لا يجوز إلاّ بعد توبتهما .

وذلك لقوله عزّ وجلّ : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (١)

وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزّانية حتّى تتوب ، وكذلك نكاح الزّاني حتّى يتوب ، فإنّ من أقبح القبائح أن يكون الرّجل زوج بغيّ ، أو العكس ، وقبح هذا مستقرّ في فطر الخلق السّليمة ، وهو عندهم غاية المسبّة .

كما أنّ في مناكحة الزّانية معاشرة الفاجرة دائماً ومصاحبتها ، والله قد أمر بهجر السّوء وأهله ماداموا عليه .

ولأنّ البغيّ لا يؤمن أن تفسد على الرّجل فراشه ، وتعلّق عليه أولاداً من غيره ، والتّحريم يثبت بدون هذا .

وهذا المعنى موجود في الزّاني أيضاً؛ فإنّ الزّاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها ، كما قال بعض السّلف : من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها .

وهذا ممّا يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها ، فنكاح الزّانية أشدّ من جهة الفراش ، ونكاح الزّاني أشدّ من جهة أنّه السّيّد المالك الحاكم على المرأة ، فتبقى المرأة الحرّة العفيفة في أسر الزّاني الّذي يقصّر في حقوقها ، ويتعدّى عليها .

ولأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفّة ، فقال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

(١) النّور (٣)

(٢) النّساء (٢٥) .

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [1]

فعلم من هذا أنّه لا يجوز نكاح المسافح الّذي هو الزّاني لمحصنة مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، كما لا يجوز تزوّجهنّ إذا كنّ مسافحات غير محصنات .

قال الإمام ابن كثير : (فكما شرط الإحصان في النّساء ، وهي العفّة عن الزّنى كذلك شرطها في الرّجال ، وهو أن يكون الرّجل أيضاً محصناً عفيفاً ، ولهذا قال : ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ وهم الزّناة الّذين لا يرتدعون عن معصية ، ولا يردّون أنفسهم عمّن جاءهم، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ أي ذوي العشيقات الّذين لا يفعلون إلاّ معهنّ)[2] اهـ

وممّا يرجّح القول بأنّ المراد بالنّكاح في آية النّور العقد لا الوطء ،ما ذكره بعض أهل العلم أنّ جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية كلّها في عقد النّكاح ، وليس واحد منها في الوطء ، والمقرّر في الأصول أنّ صورة سببِ النّزول قطعيّة الدّخول .[3]

وأمّا قول من قال : إنّ آية النّور منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [4] فقد ضُعّف من وجهين :

أحدهما : أنّه لا تعارض بين الآيتين ، والثّاني : أنّه لا دليل على القول بالنّسخ .

قال العلاّمة ابن القيّم ـــ رادّا على القول بنسخ الآية ـــ : (وهذا أفسد من الكلّ ، فإنّه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا يناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى، وحرّم نكاح الزّانية ، كما حرّم نكاح المعتدّة والمحرّمة ، وذوات المحارم ، فأين النّاسخ والمنسوخ في هذا ؟!

(١) المائدة (٥)

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٣ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣١٥، وزاد المعاد ٥/١١٥، وأضواء البيان٦/٥٣ .

(٤) النّور (٣٢)

قال : والصّواب القول بأنّ هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادّعى نسخها بحجّة البتّة)[1] اهـ

كما ضُعّف القول بالنّسخ بأنّ من المقرّر في أصول الأئمّة الثّلاثة : مالك والشّافعيّ وأحمد ، أنّه لا يصحّ نسخ الخاصّ بالعامّ ، وأنّ الخاصّ يقضي على العامّ مطلقاً ، سواء تقدّم نزوله عنه أو تأخرّ ، ومعلوم أنّ آية :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ أعمّ مطلقاً من آية : ﴿ ٱلزَّانِى لاَ يَنكِحُ ﴾ فالقول بنسخها ممنوع على المقرّر في أصول هؤلاء الأئمّة المذكورين .[2]

وقيل إنّ آية النّور منسوخة بالإجماع ، وقد ضُعّف هذا أيضاً من وجهين :

أحدهما : أنّه ثبت في أصول الفقه أنّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

والوجه الثّاني : أنّ الإجماع الحاصل عقيب الخلاف لا يكون حجّة ، والإجماع في هذه المسألة مسبوق بمخالفة بعض الصّحابة كابن مسعود ، والبراء ، وعائشة ، فقد روي عنهم أنّ الرّجل إذا زنى بامرأة لا يزالان زانيين ما اجتمعا . فكيف يصحّ الإجماع مع هذا؟![3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) إغاثة اللّهفان ١/١٢٦-١٢٧ .

(٢) انظر: أضواء البيان٦/٥٥ .

(٣) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص ٥/١٠٨، وأحكام القرآن، لألكيا٤/٢٩٥، والمحرّر الوجيز ٤/١٦٤ .

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾

فيه ستّ مسائل :

[المسألة الخامسة والثّمانون] : في بيان المراد بالرّمي في الآية ، وهل هو بمعنى القذف أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ المراد بالرّمي في الآية ، هو الرّمي بالزّنا بين الرّجال والنّساء ، وأنّه لا فرق بين الرّمي وبين القذف ، لا من جهة اللّغة ولا من جهة الشّرع ، فهما اسمان لمعنى واحد .

قال ابن حزم : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم(الرّمي) في الآية المذكورة ، وصحّ أنّ (القذف والرّمي) اسمان لمعنى واحد .

لما ناه عبد الله بن ربيع ، نا محمّد بن معاوية ، نا أحمد بن شعيب ، نا إسحاق بن إبراهيم ـــ هو ابن راهويه ـــ أنا عبد الأعلى ـــ هو ابن عبد الأعلى السّلميّ ـــ قال : سئل هشام ـــ هو ابن حسّان ـــ عن الرّجل يقذف امرأته ؟ فحدّثنا هشام عن محمّد ـــ يعني ابن سيرين ـــ قال : سألت أنس بن مالك عن ذلك ـــ و أنا أرى أنّ عنده من ذلك علماً ـــ فقال : إنّ هلال بن أميّة قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك ، وكان أوّل من لاعن ، فلاعن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم بينهما ، ثّم قال : ((أبصروه ، فإن جاءت به أبيض ، نضّ العينين ، فهو لهلال بن أميّة ، وإن جاءت به أكحل جعدًا أحمش[1] السّاقين فهو لشريك بن سحماء))[2] قال أنس : فأنبئت أنّها جاءت به أكحل جعد أحمش السّاقين .

(١) أي دقيقهما . انظر: النّهاية في غريب الحديث (حمش) ص(٢٣٢).

(٢) رجال الإسناد :

فهذا أنس بن مالك حجّة في اللّغة وفي النّقل في الدّيانة قد سمّى الرّمي قذفًا ، مع أنّه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللّغة ، ولا بين أحد من أهل الدّيانة .

وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنّ الرّمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشّهادة هو الرّمي بالزّنا بين الرّجال والنّساء .[1] اهـ

- هشام بن حسّان الأزديّ ، القردوسيّ ، بالقاف وضم الدّال ، أبو عبد الله البصريّ ، ثقة من أثبت النّاس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنّه قيل : كان يرسل عنهما، من السّادسة ، مات سنة (١٤٧هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٧٣٣٩) .
- محمّد بن سيرين الأنصاريّ ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصريّ ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرّواية بالمعنى ، من الثّالثة ، مات سنة (١١٠هـ /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٩٨٥) .
- أنس بن مالك بن النّضر ، الأنصاريّ ، الخزرجيّ ، خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، صحابيّ مشهور ، مات سنة (٩٣ وقيل : قبلها بسنة ، وقد جاوز المائة /ع) انظر : الاستيعاب ١٠٩/١، والإصابة ٧١/١، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٧٠)

وبقيّة رجال الإسناد سبقت تراجمهم .

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في اللّعان (٣٧٣٥) .

(١) المحلّى (١١٩/١٣-١٢٠) .

الدّراسة:

قول ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إنّ المراد بالرّمي في هذه الآية هو الرّمي بالزّنا هو قول عامّة من وقفت على قوله من أهل التّفسير في معنى الآية .

قالوا : إنّ الدّليل على ذلك قرينتان من القرآن :

الأولى : قوله تعالى في الآية نفسها:﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ بعد قوله ﴿ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [1] ومعلوم أنّه ليس شيء من القذف يتوقّف إثباته على أربعة شهداء إلاّ الزّنى .

والقرينة الثّانية : هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزّواني في قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ﴾ [2] وقوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [3]

فذكر المحصنات بعد ذكر الزّواني يدلّ على إحصانهنّ أي عفّتهنّ من الزّنى ، وأنّ الّذين يرمونهنّ إنّما يرمونهنّ بالزّنا .[4]

وأمّا قوله إنّ الرّمي والقذف اسمان لمعنى واحد فهو كذلك أيضًا عند غيره من المفسّرين.[5]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّور (٤)

(٢) النّور (٢)

(٣) النّور (٣)

(٤) انظر: جامع البيان٩/٢٦٥، ومعاني القرآن، للزّجّاج٤/٣٠، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٠، والنّكت والعيون٤/٧٤، وأحكام القرآن،لألكيا٤/٢٩٨، ومعالم التّنزيل٦/١٠، والكشّاف٣/٢٠٨، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٤٢، والمحرّر الوجيز٤/١٦٤، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٧، وزاد المسير٦/١٠، والتّفسير الكبير٨/٣٢٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٥، ومدارك التّنزيل٣/١٩٧، ولباب التّأويل ٣/٢٨٠، والتّسهيل ٢/٨٢، والبحر المحيط ٦/٤٣١ وتفسير القرآن العظيم٦/١٣، والجواهر الحسان٤/١٧٠، والإكليل٣/١٠٠٨، وفتح القدير٤/١٠، وروح المعاني١٨/ ٨٩، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/٤٣٢، وأضواء البيان٦/٥٩ .

(٥) انظر : المصادر السّابقة .

[المسألة السّادسة والثّمانون] : في المراد بالمحصنات في الآية .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ المراد بالمحصنات في هذه الآية : الفروج ، فذكر النّعت وهو المحصنات ، وحذف المنعوت وهو الفروج .

قال ابن حزم :قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ (١) الآية .

فكان ظاهر هذا أنّ : المحصنات المذكورات هنّ النّساء ؛ لأنّ هذا اللّفظ جاء بجمع المؤنّث ، فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا ، وقالوا لنا : إنّ النّصّ إنّما ورد بجلد الحدّ من قذف امرأة ، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلاً بالزّنى ؟ وما هذا إلاّ قياس منكم وأنتم تنكرون القياس ؟..

وأمّا جوابنا الّذي نعتمد عليه ونقطع على صحّته ، وأنّه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أنّ الله تعالى إنّما أراد بقوله :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الفروج المحصنات .

برهان ذلك أنّ الأربعة الشّهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمّة في أنّ شهادتهم الّتي يكلّفونها هي أن يشهدوا بأنّهم رأوا فرجه في فرجها والجاً خارجاً ، و الإجماع قد صحّ بأنّ ما عدا هذه الشّهادة ليست شهادة بزنى ، ولا يبرأ بها القاذف من الحدّ .

فصحّ أنّ الرّمي المذكور إنّما هو الفروج فقط .

وأيضًا ،برهان آخر ، كما روينا من طريق مسلم ، نا إسحاق ابن إبراهيم ، هو ابن راهويه — أنا عبد الرّزّاق ، نا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس قال: ما رأيت أشبه باللّمم ممّا قال أبو هريرة ، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم قال : ((إنّ

(١) النّور(٤)

الله كتب على ابن آدم حظّه من الزّنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النّظر ، وزنى اللّسان النّطق ، والنّفس تمنّى وتشتهي ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه))[1]

فلم يجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الزّنى إلاّ للفرج فقط ، وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أوّلها عن آخرها إلاّ أن يصدّقه فيها الفرج .

فصحّ يقيناً أنّ النّفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لا رمي فيها ، ولا قذف أصلاً ، وأنّه لا رمي إلاّ للفروج فقط ، فإذ لا شكّ في هذا ولا مرية ، فالمراد من الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ هي بلا شكّ الفروج الّتي لا يقع الرّمي إلاّ عليها، لا يكون الزّنى المرميّ به إلاّ منها ..

وأمّا دعواهم أنّ الله تعالى أراد بذلك (النّساء) فدعوى عارية لا برهان عليها ، لا من نصّ ولا إجماع ؛لأنّهم يخصّون تأويلهم هذا ، ويسقطون الحدّ عن قاذف نساء كثيرة: كالإماء ، والكوافر ، والصّغار ، والمجانين ، فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعرّيها من البرهان . وبالله تعالى التّوفيق .اهـ[2]

(١)**رجال الإسناد :**

سبقت تراجمهم جميعاً .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الاستئذان ، باب : زنا الجوارح (٦٢٤٣) ، وفي : القدر ، باب : (وحرام على قرية أهلكناها أنّهم لا يرجعون) (٦٦١٢) ، ومسلم في : القدر ، باب : قدّر على ابن حظّه من الزّنا وغيره (٦٦٩٥) .

(٢) المحلّى(١٣/١٢٣-١٢٤) .

الدّراسة :

تعدّدت أقوال أهل التّأويل في المراد بالمحصنات في هذه الآية ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ المراد : النّساء المحصنات ، أي العفائف من حرائر المسلمين ، فالمحصنات نعت للنّساء .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وسعيد بن جبير ، والضّحّاك[1] .

وأنّ قذف الرّجال المحصنين داخل في حكم الآية بالمعنى ؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم أنّه لا فرق بين الرّجال والنّساء في هذا ، وإنّما خصّ النّساء بالذّكر من حيث هنّ أهمّ ، ورميهنّ بالفاحشة أكثر وأشنع وأنكى للنّفوس من قذف الرّجال .وقيل : إنّما خصّهنّ لخصوص الواقعة .

وبهذا الوجه قال جمهور المفسّرين .[2]

والوجه الثّاني : أنّ المحصنات صفة للأنفس ، والمعنى : الأنفس المحصنات .

فالآية على هذا الوجه تعمّ بلفظها الرّجال والنّساء .

واحتجّ لهذا الوجه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] قالوا: فإنّ البيان بكونهنّ من النّساء يشعر بأنّ لفظ المحصنات يشمل غير النّساء ، وإلاّ لم يكن للبيان كثير معنى .

حكى هذا الوجه طائفة من المفسّرين .[4]

(١) انظر: جامع البيان٩/٢٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٨ .

(٢) انظر: جامع البيان ٩/٢٦٥، ومعاني القرآن، للزّجّاج ٤/٣٠، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٠، وأحكام القرآن،لألكيا ٤/٢٩٨، ومعالم التّنزيل٦/١٠، والكشّاف٣/٢٠٨، وأحكام القرآن،لابن العربيّ ٣/٣٤٤، والمحرّر الوجيز ٤/١٦٤، وإرشاد العقل السّليم ٦/١٥٧، وزاد المسير ٦/١٠، والتّفسير الكبير٨/٣٢٣، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٥، وأنوار التّنزيل٤/٩٩، ومدارك التّنزيل٣/١٩٧، ولباب التّأويل٣/٢٨٠، والتّسهيل٢/٨٢، والبحر المحيط٦/ ٤٣١، وتفسير القرآن العظيم ٦/١٣، والجواهر الحسان٤/١٧٠، والإكليل ٣/١٠٠٨، وفتح القدير٤/١١، وروح المعاني ١٨/٨٩، وتيسير الكريم الرّحمن٣/٤٣٢، وأضواء البيان٦/٥٩ .

(٣) النّساء (٢٤) .

(٤) انظر: المحرّر الوجيز٤/١٦٤، والدّرّ المصون٨/٣٨١، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٥ ، والبحر المحيط٦/١٣ .

و تعقّب هذا الوجه بأنّ قوله : (من النّساء) في تلك الآية قرينة على العموم ، ولا قرينة هنا [1].

والوجه الثّالث :أنّها وصف للفروج ، والمعنى : الفروج المحصنات . فيدخل فيه فروج الرّجال والنّساء .

واحتجّ لهذا بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا ﴾ [2] حكاه بعض المفسّرين.[3]

وتعقّب هذا الوجه بأنّ إسناد الرّمي يأباه ، مع ما فيه من التّوصيف بالمحصنات من مخالفة الظّاهر .[4]

والوجه الرّابع : أنّ لفظ (المحصنات) وإن كان للنّساء ، لكنّه هنا يشمل النّساء والرّجال تغليباً .

حكاه الشّوكانيّ ثمّ تعقّبه بقوله : (تغليب النّساء على الرّجال غير معروف في لغة العرب)[5] اهـ

(١) انظر: روح المعاني ٨٩/١٨ .

(٢) الأنبياء (٩١) .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٥٥/١٢، والبحر المحيط٤٣١/٦، وفتح القدير١١/٤ .

(٤) انظر: روح المعاني ٨٩/١٨ .

(٥) فتح القدير١١/٤ . وانظر: فتح البيان١٧١/٩ .

التّرجيح :

أظهر الوجوه في تفسير هذه الآية ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل التّأويل أنّ المراد بالمحصنات هنا : النّساء العفائف من حرائر المسلمين . ويدخل الرّجال في حكم الآية بالمعنى اتّفاقاً .

وممّا يؤيّد هذا الوجه أنّ جميع ما ذُكر ممّا عداه خلاف الظّاهر .

ولقوله تعالى في الآية الأخرى في السّورة نفسها:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [1]

فزاد في هذه الآية كونهنّ مؤمنات غافلات ، وهذا لا يمكن حمله على غير النّساء .

قال العلاّمة الشّنقيطيّ ـــ رحمه الله ـــ عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [2] : (واعلم أنّ هذه الآية الكريمة مبيَّنة في الجملة من ثلاث جهات ..

الجهة الثّالثة : أنّ الله بيّن هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدّنيا ، ولم يبيّن ما أعدّ له في الآخرة ، ولكنّه بيّن في هذه السّورة الكريمة ما أعدّ له في الدّنيا والآخرة من عذاب الله ، وذلك في قوله :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [3]

وقد زاد في هذه الأخيرة كونهنّ مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتهنّ الكريمة)[4] اهـ

(١) النّور (٢٣)

(٢) النّور (٤)

(٣) النّور (٢٣-٢٥) .

(٤) أضواء البيان ٦/٥٦-٦٠

وقال: (ودعوى بعض الظّاهريّة أنّ آية :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [1] شاملة للذّكور بلفظها ، بدعوى أنّ المعنى : يرمون الفروج المحصنات من فروج الإناث والذّكور ، من تلاعبهم وجهلهم بنصوص الشّرع ، وهل يمكن تلك الدّعوى في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [2] ؟ فهل يمكنهم أن يقولوا إنّ الفروج هي الغافلات المؤمنات ؟)[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّور (٤)

(٢) النّور (٢٣)

(٣) أضواء البيان ٤/٤٩٠

[المسألة السّابعة والثّمانون] : في حكم قذف المحصنات .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ قذف المحصنة من كبائر الذّنوب، ويجب التّوبة منه .

قال ابن حزم : قذف المؤمنات من الكبائر ، قال الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [١]

فصحّ أنّ قذف المؤمنات المحصنات البريئات من الكبائر الموجبة للّعنة في الدّنيا والآخرة ، والعذاب العظيم في الآخرة ، ودخل فيها قذف الأمة والحرّة دخولاً مستوياً ؛ لأنّ الله تعالى لم يخصّ مؤمنة من مؤمنة .

وبقي قذف الكافرة، فوجدنا الله تعالى قال :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [٢] الآية

فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة ، فوجب أن قاذفها فاسق إلاّ أن يتوب .

وروينا من طريق مسلم ، أنا محمّد بن الوليد بن عبد الحميد ، أنا محمّد بن جعفر، نا شعبة، نا عبيد الله بن أبي بكر، قال : سمعت أنس بن مالك قال : ((ذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الكبائر ــ أو سُئل عن الكبائر ــ فقال : الشّرك بالله ، وقتل النّفس ، وعقوق الوالدين ، قال: ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزّور ، أو قال : شهادة الزّور)) قال شعبة : وأكبر ظنّي أنّه قال: شهادة الزّور. [٣]

(١) النّور (٢٣) .

(٢) النّور (٤)

(٣) رجال الإسناد :

- مسلم .

سبقت ترجمته ص(٧١)

فصحّ أنّ قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد ، وقول الزّور من الكبائر كما بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .[1]اهـ

- محمّد بن الوليد بن عبد الحميد ، القرشيّ ، البُسريّ ، بضمّ الموحّدة ، وسكون المهملة ، البصريّ ، يلقّب حمدان ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٠هـ أو بعدها/خ م س ق) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٤١٣)
- محمّد بن جعفر الهذليّ (غندر) سبقت ترجمته ص (٢٩٢)
- شعبة = = ص (٢٩٢)
- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ ، ثقة ، من الرّابعة /ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٤٣٠٧)
- أنس بن مالك سبقت ترجمته ص (٤٢٧)

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في الشّهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزّور (٢٦٥٣) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦)- (٢٥٧) .

(١) المحلّى (١٣/١٢٢-١٢٣) .

الدّراسة :

قول ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إنّ قذف المؤمنات المحصنات من كبائر الذّنوب ، كذا قال غيره من أهل العلم .

وذلك لقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ إلى قوله :﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [1]

قال أهل التّأويل: فيه دليل على أنّ القذف من الكبائر ؛ لأنّ اسم الفاسق لا يقع إلاّ على صاحب كبيرة .[2]

ولقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ ﴾ [3]

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ : (إنّ الآية تضمّنت بيان كون القذف من الكبائر بناء على أنّ كلّ ما توعّد عليه باللّعن ، أو العذاب ، أو شرع فيه حدّ فهو كبيرة ، وهو المعتمد)[4] اهـ

ولصريح قوله عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصّحيح : ((اجتنبوا السّبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله ، وما هنّ ؟ قال : الشّرك بالله ، والسّحر ، وقتل النّفس الّتي

(١) النّور (٤) .

(٢) انظر: لباب التّأويل ٣/٢٨١، وتفسير القرآن العظيم٦/٣٣، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/٤٣٢ .

(٣) النّور (٢٣) .

(٤) فتح الباري ١٢/٢٦٨، وانظر:أحكام القرآن،للجصّاص٥/١٦٣،وشرح صحيح مسلم ،للنّووي ٢/٢٦٨، والكبائر، للذّهبيّ ٩٢، والزّواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتميّ ٢/١٠٤، والذّخائر لشرح منظومة الكبائر، لمحمّد بن أحمد السّفّاريني ص(١٥٥) و الكبائر، لمحمّد بن عبد الوهّاب ص(١٠١) والمدخل الفقهي لصالح الفوزان حفظه الله ٢/٤٢٧-٤٢٨ .

حرّم الله إلاّ بالحقّ ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزّحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[1]

وأمّا قوله إنّ قذف الكافرة المحصنة كقذف المؤمنة المحصنة فجمهور أهل العلم على أنّه يشترط في المقذوف شروط ،منها الإسلام .

قال ابن المنذر :(ولا حدّ على من قذف نصرا نيّة في قول عامّة أهل العلم ، كان ولدها من مسلم أو لم يكن وكذلك نقول) .اهـ[2]

وقال ابن رشد :(فاتّفقوا على أنّ من شروط المقذوف أن يجتمع فيه خمسة شروط وهي : البلوغ ، و الحرّية ، و العفاف ، و الإسلام ، و أن يكون معه آلة الزّنى ، فإن انخرم من هذه الأوصاف و صف لم يجب الحدّ) .اهـ[3]

وقال الفخر الرّازيّ عن قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[4] : (ظاهر الآية يتناول جميع العفائف سواء كانت مسلمة أو كافرة، وسواء كانت حرّة أو رقيقة ، إلاّ أنّ الفقهاء قالوا : شرائط الإحصان خمسة : الإسلام..)اهـ[5]

وهذا قول جمهور المفسّرين[6] والفقهاء .[7]

(١) أخرجه البخاريّ في : الحدود ، باب : رمي المحصنات (٦٨٥٧) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٨) .

(٢) الإقناع ١/٣٤٥ .

(٣) بداية المجتهد ٤/١٧٣١ .

(٤) النّور (٤)

(٥) التّفسير الكبير٨/٣٢٣

(٦) انظر: جامع البيان٩/٢٦٥، ٢٩٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٢٨، وأحكام القرآن،للجصّاص ٥/١١٠، والنّكت والعيون٤/٧٤، والوسيط٣/٣٠٥، وأحكام القرآن، لألكيا٤/٢٩٨، ومعالم التّنزيل٦/١٠، والكشّاف٣/٨، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٤١، والمحرّر الوجيز٤/١٦٤، ٦/١٥٧، وزاد المسير٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٥، وأنوار التّنزيل٤/٩٩، ومدارك التّنزيل٣/١٩٧، ولباب التّأويل٣/٢٨٠-٢٨١، والتّسهيل٢/٨٢، والبحر المحيط٦/٤٣١، واللّباب١٤/٢٩١، وروح المعاني١٨/٨٩، وفتح البيان٩/١٧١، وأضواء البيان٦/٦٨ .

(٧) انظر: المدوّنة٦/٢١٨-٢١٩، ٢٢١، والمغني١٢/٣٨٥، والمجموع٢٢/١٠٢، وشرح فتح القدير ، لابن الهمّام ٤/ ١٩٢ .

وعن الزّهريّ وابن المسيّب وابن أبي ليلى أنّ على قاذف الكافرة الحدّ إذا كان لها ولد من مسلم .[1]

وقيل : إذا قذف النّصرانيّة تحت المسلم جلد الحدّ . حكاه القرطبيّ .[2]

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٥-١٥٦، وفتح البيان٩/١٧١

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/١٥٦ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في قذف الكافرة المحصنة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّه يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً .

وذلك لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [1] فقيّد بالإيمان ، وفي ذلك بيان لما أطلق في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [2]

ولأنّ عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق .

ولأنّ الإسلام من معاني الإحصان وأشرفها .[3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّور (٢٣) .

(٢) النّور (٤) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣٤١/٣، والسّيل الجرّار ، للشّوكانيّ ٣٤١/٤ .

[المسألة الثّامنة والثّمانون] : في عدد الشّهود المقبولين في الزّنى .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه لا يجوز أن يقبل في الزّنى أقلّ من أربعة شهود .

قال ابن حزم :ولا يجوز أن يقبل في الزّنى أقلّ من أربعة رجال عدول مسلمين ،أو مكان كلّ رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وستّ نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .

فأمّا وجوب قبول أربعة في الزّنى فبنصّ القرآن ، ولا خلاف فيه ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [1] اهـ [2]

(١) النّور (٤) .

(٢) المحلّى (١٠/٢٦٦) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من وجوب أربعة شهود في الزّنا هو مذهب سائر أهل العلم.

قال الزّجّاج :(الشّهادة لم تزل في الزّنا شهادة أربعة نفر)[1]اهـــ

وقال الجصّاص ـــ عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[2] : (قد اقتضت هذه الآية أن يكون شهود الزّنا أربعة ، .. وقال تعالى في سياق التّلاوة عند ذكر أصحاب الإفك :﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[3] فجعل عدّ الشّهود المبرّيء للقاذف من الحدّ أربعة ، وحكم بكذبه عند عجزه عن إقامة أربعة شهداء ، وقد بيّن تعالى عدد شهود الزّنا في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[4]الآية.

وأعاد ذكر الشّهود الأربعة عند القذف إعلاماً لنا أنّ القاذف لا تبرّئه من الجلد إلاّ شهادة أربعة)[5] اهـــ

وقال البغويّ عند قوله تعالى:﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[6] :(فيه بيان أنّ الزّنا لا يثبت إلاّ بأربعة من الشّهود)[7]اهـــ

(١) معاني القرآن٢/٢٩ .

(٢) النّور (٤) .

(٣) النّور (١٣) .

(٤) النّساء (١٥) .

(٥) أحكام القرآن٥/١٢٧ .

(٦) النّساء (١٥) .

(٧) معالم التّنزيل٢/١٨١ .

وقال ابن العربيّ عند الآية : (وهذا حكم ثابت بإجماع الأمّة ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [1] فشرط غاية الشّهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة ، وتعديد الشّهود بأربعة حكم ثابت في التّوراة والإنجيل والقرآن)[2] اهـ

وقال ابن تيميّة: إنّ الآية تدلّ على أنّ نصاب الشّهادة على الزّنا أربعة[3] .

وقال في المغني : (أجمع المسلمون على أنّه لا يقبل في الزّنى أقلّ من أربعة)[4] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّور (٤) .

(٢) أحكام القرآن ١/٤٥٩ .

(٣) انظر: مجموع فتاواه ١٥/٢٩٧ .

(٤) المغني ١٤/١٢٥ . وانظر: أحكام القرآن، لألكيا٣/٢٩٨، والكشّاف٣/٢٠٨، والمحرّر الوجيز٢/٢١، والتّفسير الكبير٨/٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن٥/٨٠، والتّسهيل٢/٨٣، والجواهر الحسان٢/١٨١، واللّباب٦/٢٣٩، ١٤/ ٢٩١، والإكليل٣/١٠٠٨، وفتح القدير٤/١١، وروح المعاني١٨/٨٨ .

[المسألة التّاسعة والثّمانون] : إذا شهد أربعة بالزّنا على امرأة، أحدهم زوجها هل تقبل شهادته أم لا ؟

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الزّوج العدل إذا جاء شاهداً ومعه ثلاثة عدول ، فإنّ النّصاب قد تمّ ، وعلى المرأة الحدّ .

وأمّا إذا كان الزّوج قاذفاً فلا بدّ من أربعة شهود سواء ، وإلاّ حُدّ أو يُلاعِن .

قال ابن حزم : شهد أربعة بالزّنا على امرأة ،أحدهم زوجها، اختلف النّاس في هذا .

فلمّا اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجّ به كلّ قائل منهم لقوله ، فوجدنا كلتا الطّائفتين تتعلّق بقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [١] وبقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لهلال بن أميّة :((البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك))[٢]

فنظرنا في هذين النّصّين فوجدناهما إنّما نزلا في الزّوج إذا كان رامياً قاذفاً ،فوجب أن نطلب حكم شهادة الزّوج في غيرهما .

فوجدنا الله تعالى يقول:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [٣] فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد، و لم يخصّ تعالى أولئك الأربعة الشّهداء أن لا يكون منهم زوجها ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [٤] ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزّوج أحد أولئك الشّهداء لبيّن ذلك ، ولما كتمه ، ولا

(١) النّور (٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النّور (٤) .

(٤) مريم (٦٤) .

أهمله ، فإذ عمّ الله تعالى ، ولم يخصّ فالزّوج وغير الزّوج في ذلك سواء بيقين لا شكّ فيه .[1]اهـ

(١) المحلّى (١٣/١١٦-١١٧) باختصار .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ شهادة الزّوج على زوجته بالزّنا غير مقبولة ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزّنا أحدهم زوجها ، فإنّ الزّوج يلاعن وتحدّ الثّلاثة .

روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، ونحوه عن الحسن والشّعبيّ .[1] وهو قول الإمام مالك والشّافعيّ [2] وغيرهما[3] .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [4]

قالوا: فإنّ الله أخبر أنّ من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حُدّ ، وظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرّامي ، والزّوج رامٍ لزوجته ، فخرج عن أن يكون أحد الشّهود .

وأنّ الزّنا تعرّض لمحلّ حقّ الزّوج ، فإنّ الزّاني مستمتع بالمنافع المستحقّة له ، فشهادة الزّوج في صفتها تتضمّن إثبات جناية الغير على ما هو مستحقّ له فلم تسمع ، كما إذا شهد أنّه جنى على عبده .

وأنّه إذا شهد بزنى زوجته فنفس شهادته تدلّ على إظهار العداوة ؛ لأنّ زناها يوغر صدره بتلطيخ فراشه ، وإدخال العار عليه وعلى ولده ، وهو أبلغ في العداوة من مؤلم الضّرب وفاحش السّبّ .[5]

(١) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص٥/١٤٧، وروح المعاني١٨/٩٣ .

(٢) انظر: المصدرين السّابقين ، والكشّاف٣/٢٠٨، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٧ .

(٣) انظر: روضة الطّالبين،للنّووي ١١/٢٣٧، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٩-١٧٠، وأنوار التّنزيل٤/٩٩، ونظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، للبقاعيّ ٥/٢٧٧، وكشّاف القناع٦/١٠١ .

(٤) النّور (٤) .

(٥) انظر:الجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٩-١٧٠ ، ونظم الدّرر٥/٢٣٧ .

وذهب طائفة أخرى إلى: أنّ الزّوج والثّلاثة إذا شهدوا ابتداء قبلت شهادتهم ، وحُدّت المرأة ؛ لعموم الآية السّابقة .

ولأنّ التّهمة ما توجب جرّ نفع ، والزّوج مدخل بهذه الشّهادة على نفسه لحوق العار ، وخلوّ الفراش ، خصوصاً إذا كان له منها أولاد صغار .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه [1]، وإليه ذهب ابن حزم .

وقيل : إنّ الزّوج في هذه الحال يلاعن ، والشّهود لا يُحدّون . حكاه القرطبيّ .[2]

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٤٧/٥، وإرشاد العقل السّليم ١٥٧/٦، والبحر المحيط٤٣٢/٦، وشرح فتح القدير لابن الهمام١١٤/٤، وروح المعاني ٩٣/١٨ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٦٩/١٢ — ١٧٠ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ الزّوج إذا كان قاذفاً فإمّا أن يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن ، لكن إذا جاء مجيء الشّهود مع ثلاثة غيره فالظّاهر يقتضي قبول شهادتهم، وإيجاب الحدّ على المرأة .

وذلك لعموم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ [1] وقوله عزّ وجلّ :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [2]

فلم يفرّق سبحانه بين كون الزّوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً أجنبيّين .

ولأنّه لا خلاف أنّ شهادة الزّوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق ، وفي القصاص، وفي سائر الحدود من السّرقة وغيرها فكذلك يجب أن تكون في الزّنا .[3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّساء (١٥) .

(٢) النّور (٤) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ١٤٧/٥، والبحر المحيط٤٣٢/٦ .

[المسألة التّسعون] : في مردّ الاستثناء في الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ الاستثناء في قوله تعالى:﴿ إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ يعود إلى كلّ ما سبق إلاّ الحدّ فإنّ الدّليل قد استثناه فلا يسقط بالتّوبة .

قال ابن حزم: وإذا وردت أشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثمّ جاء الاستثناء في آخرها ، فإن لم يكن في الكلام نصّ على أنّ ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمله على أنّه مردود على جميعها .

كذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝ إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [1] راجع إلى كلّ ما تقدّم ، ومسقط للفسق عنهم ، وموجب لقبول شهادتهم .

فإن قال قائل : فهلاّ أسقطتم به الحدّ ؟

قلنا : منع من ذلك قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلمّ لقاذف امرأته : ((البيّنة وإلاّ فحدّ في ظهرك))[2] لأنّه عليه السّلام لم يسقط الحدّ إلاّ ببيّنة لا بالتّوبة[3]اهـــ .

(١) النّور (٤-٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/٤٣٠-٤٣١) .

الدّراسة:

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ (١)

قال أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ إنّ هذه الآية الكريمة قد تضمّنت ثلاثة أحكام في القاذف ، وهي : جلده ثمانين جلدة ، وردّ شهادته أبداً ، ووسمه بالفسق .

وقد اختلف العلماء في الّذي استثني منه قوله تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾

وأمّا جلده فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّه لا يسقط بمجرّد توبة القاذف ،إلاّ ما روي عن الشّعبيّ في أحد أقواله أنّه قال بسقوط الجلد بالتّوبة .(٢)

وأمّا وصفه بالفسق فإنّ أهل العلم متّفقون على أنّه يزول عنه بالتّوبة .(٣)

وأمّا عن قبول شهادته فإن تاب ولم يجلد ، بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحدّ ، أو لم يرفع إلى السّلطان ، أو عفا المقذوف ، ونحو ذلك فالشّهادة مقبولة بلا خلاف.(٤)

وإنّما اختلفوا في ردّ شهادته إذا تاب بعد جلده ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ القاذف إذا تاب فإنّ شهادته مقبولة ، سواء حُدّ فيه أو لم يُحدّ .

روي ذلك عن عمر بن الخطّاب ، وابن عبّاس ، رضي الله عنهم ، والشّعبيّ ، وابن أبي نجيح ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، ومسروق ، وابن المسيّب ،

(١) النّور (٤-٥) .

(٢) انظر: المحرّر الوجيز٤/١٦٥، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦١، والتّسهيل٢/٨٣، وتفسير القرآن العظيم٦/١٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٤٥، والمحرّر الوجيز٤/١٦٥، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦١، والتّسهيل ٢/٨٣ .

(٤) انظر: جامع البيان٩/٢٧٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٢ .

وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز ، والضّحّاك ، والزّهريّ [1]، واللّيث ، والقاسم بن محمّد ، وسالم ، وعكرمة ، والأئمّة الثّلاثة : مالك ، والشّافعيّ ، وأحمد وغيرهم.[2]

واختاره جمهور أهل التّأويل .[3]

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول أنّ المتكلّم بالفاحشة لا يكون أعظم جُرْماً من راكبها، ولا خلاف في العاهر أنّه مقبول الشّهادة إذا تاب ، فالرّامي أيسر جرماً إذا تاب .

وأنّ حكم الاستثناء في اللّغة إذا ورد بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات رجوعه إلى جميعها إلاّ لدليل من نقل أو عقل يخصّصه ببعضها ، ولا دليل بتخصيصه بزوال الفسق دون قبول الشّهادة بعد التّوبة ، فيعود إليهما .[4]

وذهب طائفة أخرى إلى : أنّ المحدود في الزّنا مردود الشّهادة أبداً ، فتوبة القاذف المحدود ترفع عنه الفسق فقط ، وتبقى شهادته مردودة أبداً .

روي ذلك عن شُريح القاضي ، وسعيد بن المسيّب في رواية ، والحسن ، وإبراهيم النّخعيّ ، وعطاء ، والثّوريّ ، وسعيد بن جُبير ، وقتادة .[5]

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، واختيار بعض المفسّرين .[6]

(١) انظر: جامع البيان٩/٢٦٥-٢٦٧ ، ومعاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١،وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٣١-٢٥٣٢ ،وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٨، والوسيط٣/٣٠٥، ومعالم التّنزيل٦/١١-١٣ ، ولباب التّأويل٣/٢٨١ .

(٢) انظر: معاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٨، والوسيط٣/٣٠٥، ومعالم التّنزيل٦/ ١١، والكشّاف٣/٢٠٩ ، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٤٥، وزاد المسير٦/١٢، والبحر المحيط٦/٤٣٢، وتفسير القرآن العظيم٦/١٤ .

(٣) انظر: جامع البيان٩/٢٧٠، ومعاني القرآن، للزّجّاج٣/٣١، وأحكام القرآن، لألكيا٤/٣٠١، ومعالم التّنزيل٦/١١ والكشّاف ٣/٢٠٩، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٤٩، والمحرّر الوجيز٤/١٦٥، وزاد المسير٦/١٢، والتّفسير الكبير٨/٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٢، وأنوار التّنزيل٤/٩٩، ولباب التّأويل٣/٢٨١، وتفسير القرآن العظيم ٦/١٤، والإكليل٣/١٠٠٨، وفتح القدير٤/١٣، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/٤٣٣ .

(٤)انظر: معاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١، والوسيط٣/٣٠٥، وأحكام القرآن، لابن العربي٣/٣٤٩، والتّفسير الكبير٨/ ٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦١، وأضواء البيان٦/٦١ .

(٥) انظر: جامع البيان٩/٢٦٨ – ٢٦٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم٨/ ٢٥٣١ – ٢٥٣٢،وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/ ١١٨، ومعالم التّنزيل٦/١١، والمحرّر الوجيز٤/١٦٥، وزاد المسير٦/١٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٠، والبحر المحيط٦/٤٣٢ .

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول:قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[1]فقد وصل بالأبد ،وقوله :﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ ﴾ كلام مستأنف ، فأوقع التّوبة على الفسق خاصّة دون الشّهادة ، بدليل أنّ ابتداء الكلام أمر ، وآخره خبر ، والواو إنّما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه ونظمه جملة واحدة .

وأنّ حكم الاستثناء في اللّغة إذا ورد بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات رجوعه إلى ما يليه ، ولا يرجع إلى جميع ما تقدّمه إلاّ بدليل . وما يلي الاستثناء في الآية هو وسم القاذف بالفسق ، فيقتصر على زواله بالتّوبة دون جواز الشّهادة .[2]

وروي عن الشّعبيّ ، والضّحّاك : أنّ شهادته لا تقبل وإن تاب إلاّ أن يعترف على نفسه بأنّه قال البهتان ، فحينئذ تقبل .[3]

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٨-١١٩، وإرشاد العقل السّليم٦/١٥٨، ومدارك التّنزيل٣/١٩٨، والبحر المحيط٦/٤٣٢-٤٣٣ .

(١) النّور (٤)

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١١٩، والبحر المحيط٦/٤٣٣، وأضواء البيان٦/٦١ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم٦/١٤، وفتح القدير٤/١٣

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّ الاستثناء في قوله تعالى :﴿ إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [1] يعود على الشّهادة والفسق، فإذا تاب القاذف سواء حدّ أو لم يحدّ قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق ؛ لأنّ التّوبة تجبّ ما قبلها ، ومن تاب تاب الله عليه .

ولأنّ المانع من قبول شهادته ـــ وهو الفسق المتسبّب عن القذف ـــ قد زال بالإجماع ، فلم يبق ما يوجب الرّدّ للشّهادة .

ولأنّه لا خلاف في قبول شهادته إذا تاب قبل أن يُحدّ ، وإقامة الحدّ عليه في رميه لا تحدث في شهادته مع التّوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه ، بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه ؛ لأنّ الحدّ يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الّذي استحقّ عليه الحدّ .

ولأنّ القاذف ليس بأشدّ جرماً من الكافر ، فإنّ الكافر إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته بالإجماع ، فالقاذف المسلم حقّه أيضاً إذا تاب عن القذف وأصلح أن تقبل شهادته. وهذا معنى قول الإمام الشّافعيّ : إذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً ، فكيف لا تقبلون شهادة القاذف وهو أقلّ ذنباً ؟!

ولأنّ التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له ، ومن لا ذنب له مقبول الشّهادة ، فالتّائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشّهادة .[2]

وأمّا الاحتجاج بالأبد في الآية ، فقد أجيب بأنّ الأبد لكلّ إنسان مقدار مدّته في حياته ، ومقدار مدّته فيما يتّصل بقضيّته ، كما تقول : الكافر لا يقبل منه شيء أبداً، أي مادام كافراً فلا يقبل منه شيء ، فإذا زال عنه الكفر فقد زال أبده، كذلك القاذف لا تقبل

(١) النّور (٥) .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٢٦٩، ومعاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١، والوسيط٣/٣٠٥، وأحكام القرآن،لألكيا٤/٣٠١، والتّفسير الكبير٨/٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٦٢، وفتح القدير٤/١٣ .

شهادته أبداً مادام قاذفاً ،فإذا زال عنه الفسق المتسبّب من القذف فقد زال عنه أبده ، ولا فرق بينهما في ذلك .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: معاني القرآن، للزّجّاج٤/٣١، والوسيط٣/٣٠٥، ومعالم التّنزيل٦/١١ .

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

[المسألة الحادية والتّسعون] : في من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزّنى ، وحدّ فيه أو لم يحدّ .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ من سبّ مسلماً بزنى أو نحوه من المعاصي الّتي كانت منه ،فإن كان ذلك على سبيل الأذى فهو منكر ، ويلزمه الأدب ، لأنّه فعل منكراً ، والمنكر يجب تغييره .

وإن كان ذلك منه على سبيل الوعظ والتّذكير الجميل سرّاً ، فلا شيء عليه ، بل هو في ذلك محسن .

قال ابن حزم : والّذي نقول به ــ وبالله تعالى التّوفيق ــ أنّ الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الّذي تزني أمته ((فليجلدها ولا يثرّب[1]))[2]

فصحّ أنّ التّثريب على الزّاني حرام ، وأنّ إشاعة الفاحشة حرام ، ولا يحلّ ــ بلا خلاف ــ أذى المسلم بغير ما أنزل الله تعالى أن يؤذى به .

فصحّ من هذا أنّ من سبّ مسلماً بزنى كان منه ، أو بسرقة كانت منه ، أو معصية كانت منه ، وكان ذلك على سبيل الأذى ــ لا على سبيل الوعظ والتّذكير الجميل سرّاً ــ

(١) ولا يثرّب : أي لا يوبّخها ولا يقرّعها بالزّنا بعد الضّرب . النّهاية ص (١٢١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : البيوع ، باب : بيع العبد الزّاني (٢١٥٢) ، ومسلم في : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذّمّة في الزّنى (٤٤٢٠) .

لزمه الأدب لأنّه منكر ، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبلسانه))[1]

فهذا الحديث بيان ما قدّمنا نصّاً ؛ لأنّ فيه أباح تغيير المنكرات باليد واللّسان ، فمن بكّت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فهو محسن ، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكراً ، ففرض على النّاس تغييره ؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((إنّ دماءكم وأمواكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام))[2]

فصحّ أنّ أعراض كلّ أحد حرام إلاّ حيث أباحه النّصّ أو الإجماع ، وسواء عرض العاصي وغيره .[3] اهـ

(١) أخرجه مسلم في : الإيمان ، باب : بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان (١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : العلم ، باب : قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (ربّ مبلّغ أوعى من سامع (٦٧) ، ومسلم في : القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال (٤٣٥٩) (٤٣٦٠) غير أنّه ليس فيه (وأبشاركم)

(٣) المحلّى (١٣/١٣٢-١٣٣) .

الدّراسة:

قول ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إنّ من قذف مسلماً غير محصن يؤدّب ، كذا قال غيره من أهل العلم ، لأنّ من شروط إقامة الحدّ على القاذف أن يكون المقذوف محصناً، وقد امتنع وجوب الحدّ لفقد الإحصان فوجب التّعزير .

قال البغويّ : (إن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التّعزير)[1] اهـ

وقال الزّمخشريّ : (فإن قلت : فإذا لم يكن المقذوف محصناً ؟ قلت : يعزّر القاذف ولا يحدّ ، إلاّ أن يكون المقذوف معروفاً بما قُذف به فلا حدّ ولا تعزير)[2] اهـ

وقال الرّازيّ : (رمي غير المحصنات لا يوجب الحدّ ، بل يوجب التّعزير إلاّ أن يكون المقذوف معروفاً بما قُذف به فلا حدّ هناك ولا تعزير)[3] اهـ

وقال الخازن : (وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التّعزير)[4] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) معالم التّنزيل٦/١٠ .

(٢) الكشّاف٣/٢٠٨ .

(٣) التّفسير الكبير ٨/٣٢٤ .

(٤) لباب التّأويل٣/٢٨١ . وانظر: أنوار التّنزيل٤/٩٩، وشرح فتح القدير،لابن الهمّام٤/٢١٣، واللّباب،لابن عادل ١٤/٢٩٣، ومحاسن التّأويل،للقاسمي ١٢/٤٤٤٩ .

قوله تعالى:﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾

[المسألة الثّانية والتّسعون] : في من سبّ عائشة أو إحدى أمّهات المؤمنين بالرّمي رضي الله عنهنّ.

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من سبّ عائشة أو غيرها من أمّهات المؤمنين بالرّمي ، فإنّ ذلك منه ردّة تامّة ، وموجب قتله .

قال ابن حزم : نا أحمد بن إسماعيل بن دُلَيم الحضرميّ ، نا محمّد بن أحمد بن الخَلاص، نا محمّد بن القاسم بن شعبان، نا الحسن بن عليّ الهاشميّ ، نا محمّد بن سليمان الباغنديّ ،نا هشام بن عمّار ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول: (من سبّ أبا بكر وعمر جلد ، ومن سبّ عائشة قتل ، قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأنّ الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها:﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[1][2]

(١) النّور (١٧) .

(٢) رجال الإسناد :

- أحمد بن إسماعيل بن دُلَيم ، أبو عمر القاضي ، الجُزَيري ، سمع محمّد بن أحمد بن الخلاّص وغيره ، مات قبل (٤٤٠ هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (١١٨) ، والصّلة ١/٥٥ .
- محمّد بن أحمد بن الخلاّص البَجّاني ، فقيه محدّث من أهل بَجّانة ، رحل وسمع محمّد بن القاسم بن شعبان القرطبيّ ونحوه ، مات في حدود (٤٠٠ هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٤١) .
- محمّد بن القاسم بن شعبان ، العَمّاريّ ، المصريّ ، أبو إسحاق ، ويعرف بابن القُرطيّ ، نسبة إلى بيع القرط ، شيخ المالكيّة ، كان صاحب سنّة واتّباع ، وباع مديد في الفقه ، مع بصر بالأخبار وأيّام النّاس ، مع الورع والتّقوى وسعة الرّواية ، قال ابن حزم : ابن شعبان في المالكيّة نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيّة ، فإمّا تغيّر حفظهما ، وإمّا اختلطت كتبهما . مات سنة (٣٥٥هـ) انظر : سير أعلام النّبلاء ١٦/٧٨ ، وشجرة النّور الزّكيّة ص (٨٠) .

قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل .

قول مالك ههنا صحيح ، وهي ردّة تامّة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها .

وكذلك القول في سائر أمّهات المؤمنين ، ولا فرق ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [1] فكلّهنّ مبرّءات من قول إفك ، والحمد لله ربّ العالمين [2].

- الحسن بن عليّ الهاشميّ . لم أهتد إليه .
- محمّد بن سليمان بن الحارث الواسطيّ ، الإمام ، المحدّث ، العالم ، الصّادق ، أبو بكر ، المعروف بالباغنديّ ، سُئل عنه الدّارقطنيّ فقال : لا بأس به ، وقال الخطيب : رواياته كلّها مستقيمة . مات في آخر سنة (٢٨٣هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ٣٨٦/١٣، وشذرات الذّهب ١٨٥/٢ .
- هشام بن عمّار بن نُصَير، بنو ن ، مصغّر ، السّلميّ الدّمشقيّ ، الخطيب ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقّن ، فحديثه القديم أصحّ ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخيّاط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة (٢٤٥هـ على الصّحيح/خ ٤) انظر:تقريب التّهذيب ، ترجمة (٧٣٥٣) .
- مالك بن أنس . سبقت ترجمته ص (٤٨)

شيخ ابن حزم لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي الإسناد من لم أهتد إلى ترجمته وهو : الحسن بن عليّ الهاشميّ .

تخريج الأثر:

ذكره ابن العربيّ في : أحكام القرآن ٣٦٦/٣، والقاضي بن عياض في الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ص (٤٦٧) ، والقرطبيّ في المفهم ٤٩٣/٦-٤٩٤ ، وابن حجر الهيتميّ في الصّواعق المحرقة ١/ ١٤٤ . ولم أهتد إلى من أخرجه بالإسناد غير ابن حزم .

(١) النّور (٢٦) .

(٢) المحلّى (٢٣٨/١٣) .

الدّراسة :

قول ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ إنّ من قذف أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقتل؛ لأنّه مكذّب بكتاب الله الّذي برّأها منه ، هذا قول عامّة أهل العلم بلا خلاف .

قال الإمام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : (وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرّح غير واحد من الأئمّة بهذا الحكم)[1] اهـ

وقال العلاّمة ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ : (وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أنّ من سبّها (أي عائشة) بعد هذا ، ورماها به بعد هذا الّذي ذكر في هذه الآية فإنّه كافر؛ لأنّه معاند للقرآن)[2]اهـ

وقال السّيوطيّ ـــ رحمه الله ـــ : (قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ ﴾ [3] نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها ممّا قذفت به ، فاستدلّ بها الفقهاء على أنّ قاذفها يقتل لتكذيبه لنصّ القرآن)[4] اهـ

وأمّا سبّ غير عائشة من أمّهات المؤمنين ففيه قولان لأهل العلم :

أحدهما : أنّه كمن سبّ أحداً من الصّحابة ، فإنّ من سبّ أحداً منهم فإن كان سبّاً يوجب حدّاً كالقذف حدّ حدّه ، ثمّ نُكّل التّنكيل الشّديد .

والثّاني : أنّه كقذف عائشة رضي الله عنها ، فهو مرتدّ .[5]

(١) الصّارم المسلول٣/١٠٥٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم٦/٣١-٣٢ .

(٣) النّور (١١) .

(٤) الإكليل ٣/١٠١٢، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة ، للاّلكائيّ٧/١٣٣٦ ، ومعالم التّنزيل٦/٢٧، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٦٦، وإرشاد العقل السّليم٦/١٦٥-١٦٦، ولمعة الاعتقاد ، لابن قدامة بشرح ابن عثيمين ص (١٥٢) ، والمفهم شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٣-٤٩٤، والجامع لأحكام القرآن١٢/١٨٤، والصّواعق المحرقة، لابن حجر الهيتميّ ٢/٧٠٧-٧٠٨، وروح المعاني١٨/١٢٧ .

(٥) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٨/٤٦٧، والمفهم٦/٤٩٣-٤٩٤، والصّارم المسلول٣/١٠٥٤، وتفسير القرآن العظيم٦/٣١-٣٢، وشرح لمعة الاعتقاد، لابن عثيمين ص (١٥٥) .

التّرجيح :

سبق القول بأنّه لا خلاف في كفر من قذف عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله منه.

وأمّا قذف غيرها من أمّهات المؤمنين فأصحّ القولين في ذلك ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّه كقذف عائشة رضي الله عنها ؛ لأنّه فيه قدح للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله ـــ : (وأمّا من سبّ غير عائشة من أزواجه صلّى الله عليه وسلّم ففيه قولان :

أحدهما : أنّه كسابّ غيرهنّ من الصّحابة .

والثّاني ـــ وهو الأصحّ ـــ أنّ من قذف واحدة من أمّهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها، وذلك لأنّ هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهنّ بعده)[1] اهـ

وقال أيضاً : (من قذف نساء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقتل ؛ لأنّه قدح في دينه)[2]اهـ

وقال : (رميهنّ نفاق مبيح للدّم إذا قصد به أذى النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ، أو بعد العلم بأنّهن أزواجه في الآخرة ، فإنّه ما بغت امرأة نبيّ قط)اهـ [3] .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) الصّارم المسلول ١٠٥٤/٣ . وانظر: تفسير القرآن العظيم٣١/٦-٣٢، وشرح لمعة الاعتقاد ، لابن عثيمين ص (١٥٥) ، وشرحه ، لابن جبرين ص (١٧٩) .

(٢) مجموع فتاواه ١١٩/٣٢ .

(٣) المصدر السّابق ٣٦٢/١٥ .

قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾

[المسألة الثّالثة والتّسعون] : في حكم نظر الرّجل إلى امرأة يريد أن يتزوّجها .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ من أراد أن يتزوّج امرأة فله أن ينظر منها إلى ما بطن وما ظهر .

قال ابن حزم : ومن أراد أن يتزوّج امرأة حرّة أو أمة ، فله أن ينظر منها ـــ متغفّلاً لها وغير متغفّل ـــ إلى ما بطن منها وظهر .

برهان ذلك : قول الله عزّ وجلّ :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾

فافترض الله عزّ وجلّ غضّ البصر جملة ، كما افترض حفظ الفرج ، فهو عموم لا يجوز أن يخصّ منه إلاّ ما خصّه نصّ صحيح ، وقد خصّ النّصّ نظر من أراد الزّواج فقط.

كما روينا من طريق أبي داود، نا مسدّد ، نا عبد الواحد بن زياد، نا محمّد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عبد الرحمن ـــ هو ابن سعد بن معاذ ـــ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))[1] .

(١) رجال الإسناد :

- أبو داود سبقت ترجمته ص (٣٨٧)
- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسديّ ، البصريّ ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨هـ/خ د ت س) انظر : تقريب التّهذيب ، ترجمة (٦٦٤٢) .
- عبد الواحد بن زياد العبديّ مولاهم ، البصريّ ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثّامنة مات سنة (١٧٦هـ وقيل بعدها/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٢٦٨) .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ تحت الكَرَب[1] حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها .

فكان هذا عمومًا مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غضّ البصر [2]اهـ.

- محمّد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبيّ مولاهم ، المدنيّ ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلّس ، رمي بالتّشيّع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠هـ ويقال : بعدها/خت م ٤) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٧٦٢) .
- داود بن الحُصين الأمويّ مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلاّ في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السّادسة ، مات سنة (١٣٥هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٧٨٩) .
- واقد بن عبد الرّحمن بن سعد ، مجهول ، من الخامسة /د) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٤٣٧) .
- جابر بن عبد الله الصّحابيّ . سبقت ترجمته ص (٣٨٨)

يروي ابن حزم هنا سنن أبي داود في : النّكاح ، باب : الرّجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٧٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطّحاويّ في : شرح معاني الآثار٣/١٤، وأحمد ٣/٣٣٤، والحاكم ٢/١٦٥، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه . وحسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح٩/٢٢٧-٢٢٨، والألبانيّ في صحيح سنن أبي داود ١/٥٨٤ (٢٠٨٢) .

(١) الكرب : أصل سعف النّخل ، وقيل : ما يبقى من أصوله في النّخلة بعد القطع كالمراقي . النّهاية ص (٧٩٦) .
(٢) المحلّى (١١/١٠٥-١٠٦) .

الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بجواز نظر الرّجل إلى من يريد أن يتزوّجها هو مذهب جمهور أهل العلم من المفسّرين وغيرهم [1].

وقد حكى بعضهم الاتّفاق على هذا .

قال في المغني :(لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النّظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها)[2]اهـ

وحُكي عن قوم : كرا هته ومنعه لعموم الأدلّة الواردة في وجوب الغضّ من البصر، و المنع من النّظر إلى الأجنبيّة [3].

وأمّا قول ابن حزم بجواز النّظر إلى ما ظهر منها وبطن فهذا محلّ خلاف بين أهل العلم .

فجمهور أهل العلم ذهبوا إلى إباحة النّظر إلى وجهها وكفّيها فقط .

وعلّل بأنّ الوجه والكفّين ليسا بعورة ، وأنّ رؤيتهما تحقّق المطلوب ، فيستدلّ بالوجه على الجمال أو ضدّه ، وبالكفّين على خصوبة البدن أو عدمها .[4]

وعن الأوزاعيّ أنّه قال : ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللّحم منها .[5]

والمعتمد عند الحنابلة جواز نظره إلى الوجه والكفّين ، وما يظهر منها غالباً كالرّقبة ، والقدمين ونحو ذلك .[6]

(١) انظر: معالم التّنزيل٦/٣٦٨، والمحرّر الوجيز٤/٣٩٤، وشرح صحيح مسلم،للنّووي٩/٢١٤، والجامع لأحكام القرآن١٤/١٩٥، ولباب التّأويل٣/٤٣٣، والتّسهيل٢/١٩٤، والبحر المحيط٧/٢٤٤، واللّباب١٥/٥٧٧، والإكليل٣/ ١١١٥، وسبل السّلام، للصّنعاني٦/١٩، ونيل الأوطار٦/٢٤٠، وروح المعاني٢٢/٦٦، وفتح البيان١١/١٢٤، ومحاسن التّأويل١٣/٤٨٩٠، وتفسير المراغي٨/٢٢ .

(٢) المغني ٩/٤٨٩ . وانظر: الإفصاح٨/١٢-١٣ .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار٣/١٤، وإكمال المعلم٤/٥٧٦، وبداية المجتهد٣/٩٣٨، وشرح صحيح مسلم،للنّووي٩/ ٢١٤، ونيل الأوطار٦/٢٤٠ .

(٤) انظر: شرح السّنّة، للبغويّ٥/١٥، وسبل السّلام٦/١٩، ونيل الأوطار٦/٢٤٠ .

(٥) انظر: المغني٩/٤٩٠، وشرح صحيح مسلم،للنّووي٩/١٤، والجامع لأحكام القرآن١٤/١٩٦ .

(٦) انظر: المغني٩/٤٩١، والإنصاف٨/١٧-١٨ .

وأجاز البعض النّظر إلى الوجه فقط ، ويحرم فيما عدا ذلك .

وعلّل بأنّ المرأة عورة ، والحاجة تندفع بالنّظر إلى الوجه ، فبقي ما عداه على التّحريم.[1]

وذهب داود الظّاهريّ إلى جواز النّظر إلى جميع بدنها ، تمسّكاً بظاهر الأحاديث الواردة بالرّخصة في ذلك [2]. وبه قال ابن حزم .

وأمّا قول ابن حزم بجواز النّظر إليها متغفّلاً لها وغير متغفّل ، فهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى [3].

وروي عن الإمام مالك أنّه كره النّظر إليها في غفلتها ، وبه قال أصحابه .

وعلّل بأنّ البغتة قد توقع في رؤية العورة ، ولئلاّ يتطرّق الفسّاق لنظر وجوه النّساء وكفوفهنّ ، ويقولوا : نحن خُطّاب .[4]

(١) انظر: شرح معاني الآثار٣/١٦، والمغني٩/٤٩١ .

(٢) انظر: إكمال المعلم٤/٥٧٦، والمغني٩/٤٩٠، وشرح صحيح مسلم، للنّوويّ٩/٢١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٩٧ .

(٣) انظر: شرح السّنّة ٥/١٥، والإفصاح٨/١٣، والمغني٩/٤٨٩، وشرح صحيح مسلم، للنّوويّ٩/٢١٤، وشرح مشكاة المصابيح، للطّيبي ٦/٢٣٠، وسبل السّلام٦/١٩، ونيل الأوطار٦/٢٤٠ .

(٤) انظر: الذخيرة ،للقرافي ٤/١٩١، والجامع لأحكام القرآن١٤/١٩٦، وجواهر الإكليل١/٣٨٦ .

التّرجيح :

الأرجح في نظر الرّجل إلى المرأة الّتي يريد أن يتزوّجها ـــ والعلم عند الله ـــ هو ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم من أنّه مستثنى من النّظر المحرّم إلى الأجنبيّة ، بل إنّ بعض العلماء ذهب إلى استحبابه وندبه .

وممّا يؤيّد هذا قوله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم :﴿ لاَّ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (١)

قال بعض المفسّرين : إنّ في الآية دليلاً على جواز نظر الرّجل إلى من يريد زواجها؛ إذ لا يعجبه حسنها إلاّ وقد نظر إليها .(٢)

ومن السّنّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((كنت عند النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أ نظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً))(٣)

قال النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : (فيه استحباب النّظر إلى وجه من يريد تزوّجها)(٤) اهـ

وأمّا من ذهب إلى كراهة ذلك ومنعه فقد ردّ عليهم الأئمّة بأنّ قولهم هذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث الثّابتة في هذا الباب ، وأنّه مخالف لإجماع الأمّة على جواز النّظر للحاجة ، كالبيع والشّراء ، والشّهادة ونحوها ، فإنّ هذه الصّور ونحوها مستثنى من عموم النّهي عن النّظر المحرّم .(٥)

(١) الأحزاب (٥٢) .

(٢) انظر: معالم التّنزيل٦/٣٦٨، والمحرّر الوجيز٤/٣٩٤، والجامع لأحكام القرآن١٤/١٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم في : النّكاح ، باب : ندب النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها لمن يريد تزوّجها (٣٤٧٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/٢١٤ .

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٥، وإكمال المعلم ٤/٥٧٦، وشرح النّوويّ على صحيح مسلم ٩/٢١٤ .

وأمّا أرجح الأقوال في الموضع الّذي يباح للخاطب النّظر إليه من المخطوبة فذلك ـــ والعلم عند الله ـــ قول من ذهب إلى جواز النّظر إلى الوجه والكفّين وما يظهر منها غالباً عند الخدمة كالرّقبة واليدين والقدمين .

وذلك أنّ النّظر في الأصل محرّم ، وإنّما أبيح للحاجة ، والأحاديث الواردة بالرّخصة في هذا مطلقة في النّظر ، وعليه فإن اندفعت حاجة الرّجل بالنّظر ولو إلى الوجه فقط أو مع الكفّين كما قال الجمهور ، وإلاّ جاز له النّظر إلى ما يحصل له المقصود بالنّظر إليه ممّا يظهر منها غالباً .

وأيضاً سبق أنّ مذهب الجمهور جواز النّظر إليها ولو في غفلتها ، وهذا يقتضي في الغالب الاطّلاع على غير الوجه والكفّين ممّا يظهر منها غالباً ؛ إذ من الصّعب إفراد الوجه والكفّين بالنّظر مع مشاركة غيرهما لهما في الظّهور في حال الغفلة .[1]

وقول ابن حزم بجواز النّظر إلى ما ظهر منها وما بطن قد ردّه الأئمّة بأنّه منابذ لأصول السّنّة والإجماع على تحريم الاطّلاع على العورة .[2]

وأمّا عن النّظر إليها في حال غفلتها فالأرجح في ذلك ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم والجمهور من أنّه لا يشترط في جواز النّظر رضاها ولا إعلامها خلافاً للمالكيّة.

وذلك أنّ ظاهر الأحاديث يدلّ على جواز النّظر مطلقاً ، فالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بالنّظر وأطلق ، ولذلك كان جابر رضي الله عنه يختبئ للنّظر ، فدلّ على عدم اعتبار الإذن عنده .[3]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر : المغني ٩/٤٨٩-٤٩١، وسبل السّلام ٦/١٩ .

(٢) انظر: شرح النّووي على صحيح مسلم ٩/٢١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٩٧ .

(٣) انظر : المغني ٩/٤٨٩ ، ونيل الأوطار٦/٢٤٠ .

قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

فيه أربع مسائل :

[المسألة الرّابعة والتّسعون] : في حكم ستر العورة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ ستر العورة عن عين النّاظر فرض .

قال ابن حزم : وستر العورة فرض عن عين النّاظر ، وفي الصّلاة جملة ، كان هنالك أحد أو لم يكن .

قال الله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

فمن أبدى فرجه لغير من أبيح له فقد عصى الله تعالى . وقال تعالى:﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1] فاتّفق على أنّه ستر العورة [2]اهـ.

(١) الأعراف (٣١) .

الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم .

قال ابن رُشد ـــ رحمه الله ـــ : (اتّفق العلماء على أنّ ستر العورة فرض بإطلاق)[1] اهـ

وقال القرطبيّ ـــ رحمه الله ـــ : (ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين النّاس) [2] اهـ

وقال في الإفصاح : (وأجمعوا على أنّ ستر العورة عن العيون واجب ، وأنّه شرط في صحّة الصّلاة ، إلاّ مالكاً فإنّه قال : هو واجب للصّلاة ، وليس بشرط في صحّتها ممّا يتأكّد بها . وقال بعض أصحاب مالك : هو شرط مع الذّكر والقدرة)[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(٢) المحلّى (٣/١٢٥) .

(١) بداية المجتهد ١/٢٢٢ . وانظر: المجموع ٣/١٧٠-١٧٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن٧/١٦١ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصّحاح ، لابن هبيرة١/٤٤٣-٤٤٤ . وانظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٤/٢٠٧، وأحكام القرآن،لألكيا٣/١٣٥، والمحرّر الوجيز٢/٣٩٢، والتّفسير الكبير٥/٢٢٩، والجامع لأحكام القرآن٧/١٦٩، واللّباب٩/ ٨٧، والإكليل٢/٧٤٤، وفتح القدير٢/٢٨١، وفتح البيان٤/٣٣٢، وتيسير الكريم الرّحمن٢/١٢٢، وتفسير المراغي٣/ ٢٨٦ .

[المسألة الخامسة والتّسعون] : في ما يجب على المرأة ستره في الصّلاة ، وعن النّاظر.

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّه يجب على المرأة أن تستر جميع جسمها في الصّلاة وعن النّاظر إلاّ الوجه والكفّين ؛ بحجّة أنّ المرأة عورة ما عدا وجهها وكفّيها فقط .

قال ابن حزم: والعورة المفترض سترها على النّاظر، وفي الصّلاة من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفّين فقط .

الله تعالى يقول :﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى قوله :﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [1]

فأمرهنّ الله تعالى بالضّرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نصّ على ستر العورة ، والعنق ، والصّدر .

وفيه نصّ على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً .

وقوله تعالى:﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ نصّ على أنّ الرّجلين والسّاقين ممّا يخفى ، ولا يحلّ إبداؤه .

وحدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمّد ، ثنا أحمد بن عليّ ، ثنا مسلم بن الحجّاج ، ثنا عمرو النّاقد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطيّة قالت : ((أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى : العواتق ، والحيّض ، وذوات الخدور،

(١) النّور (٣١) .

قالت : قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها))[1]

وهذا أمر بلبسهنّ الجلابيب للصّلاة ، والجلباب في لغة العرب الّتي خاطبنا بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو ما غطّى جميع الجسم ، لا بعضه ، فصحّح ما قلناه نصّاً .

حدّثنا عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد ، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفربريّ ، ثنا البخاريّ ، ثنا مسدّد، ثنا يحيى ـــ هو ابن سعيد القطّان ـــ عن سفيان ـــ هو الثّوريّ ، أخبرني عبد الرّحمن بن عابس ، قال : سمعت ابن عبّاس يذكر ((أنّه شهد العيد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، و أنّه عليه السّلام خطب بعد أن صلّى ، ثم أتى النّساء و معه

(١) **رجال الإسناد** :

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- أحمد بن محمّد بن يحيى الأشقر . = = ص(٧١)
- أحمد بن عليّ بن الحسن القلانسيّ . = = ص(٧١)
- مسلم بن الحجّاج . = = ص(٧١)
- عمرو النّاقد . = = ص (٤١٣)
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ ، بفتح المهملة ، وكسر الموحّدة ، أخو إسرائيل ، كوفيّ ، نزل الشّام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثّامنة ، مات سنة (١٨٧هـ وقيل : سنة (١٩١هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٣٧٦) .
- هشام ، هو ابن حسّان . سبقت ترجمته ص (٤٢٧)
- حفصة بنت سيرين ، أمّ الهذيل الأنصاريّة ، البصريّة ، ثقة ، من الثّالثة ، ماتت بعد (١٠٠هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٨٦٥٩) .
- نُسيبة ، بالتّصغير ، ويقال : بفتح أوّلها ، بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث ، أم عطيّة الأنصاريّة ، صحابيّة مشهورة ، مدنيّة ، ثمّ سكنت البصرة/ع) انظر: الاستيعاب ١٩١٩/٤، والإصابة ٤٧٦/٤، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٧٩١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الصّلاة ، باب : وجوب الصّلاة في الثّياب (٣٥١) ، ومسلم في : صلاة العيدين ، باب : إباحة خروج النّساء في العيدين إلى المصلّى (٢٠٥٣) واللّفظ له .

بلال ، فوعظهنّ ، وذكّرهنّ ، و أمرهنّ أن يتصدّقن ، فرأيتهنّ يهو ين بأيد يهنّ يقذ فنه في ثوب بلال))[1]

فهذا ابن عبّاس بحضرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى أيد يهنّ ، فصحّ أنّ اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره .

حدّثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمّد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، ثنا سليمان بن سيف ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، أنّ سليمان بن يسار أخبره أنّ ابن عبّاس أخبره ((أنّ امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع ، والفضل بن عبّاس رديف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)) وذكر الحديث وفيه : ((فأخذ الفضل يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحوّل وجه الفضل من الشّقّ الآخر))[2]

(١) **رجال الإسناد :**

- عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد . سبقت ترجمته ص (٧٢)
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخيّ . = = ص (٧٢)
- الفِرَبْريّ (محمّد بن يوسف) . = = ص (٧٢)
- البخاريّ (محمّد بن إسماعيل) . = = ص (٧٢)
- مُسَدّد . = = ص (٤٦٢)
- يحيى بن سعيد القطّان . = = ص (٣٠٦)
- سفيان الثّوريّ . = = ص (٤٨)
- عبد الرّحمن بن عابس ، بموحّدة ومهملة ، ابن ربيعة النّخعيّ ، الكوفيّ ، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة (١١٩هـ/خ م د س ق) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٩٣٢) .
- ابن عبّاس (عبد الله بن عبّاس الصّحابيّ) سبقت ترجمته ص (٣٠٦)

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : العيدين ، باب : موعظة الإمام النّساء يوم العيد (٩٧٩) ، وفي الأذان ، باب وضوء الصّبيان (٨٦٣) ، ومسلم في : صلاة العيدين، باب : كتاب صلاة العيدين (٢٠٤١)-(٢٠٤٣)

(٢) **رجال الإسناد :**

- عبد الله بن ربيع . سبقت ترجمته ص(٢٥٨)
- محمّد بن معاوية . = = ص(٢٥٩)

فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرّها عليه السّلام على كشفه بحضرة النّاس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطّى ما عرف ابن عبّاس أ حسناء هي أم شوهاء ، فصحّ كلّ ما قلناه يقيناً ، والحمد لله كثيرًا اهـ[1]

- أحمد بن شعيب . سبقت ترجمته ص(٢٥٩)
- سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطّائيّ مولاهم، أبو داود الحرّانيّ ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧٢هـ/ س) انظر : تقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٥٨٦) .
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرّحمن بن عوف ، الزّهريّ ، أبو يوسف المدنيّ ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التّاسعة ، مات سنة (٢٠٨هـ/ ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٨٦٥) .
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف ، الزّهريّ ، أبو إسحاق المدنيّ ، نزيل بغداد ، ثقة حجّة ، تكلّم فيه بلا قادح ، من الثّامنة ، مات سنة (١٨٥هـ/ ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٧٩) .
- صالح بن كَيْسان المدنيّ ، أبو محمّد أو أبو الحارث ، ثقة ثبت فقيه ، من الرّابعة ، مات سنة (١٣٠هـ أو بعد الأربعين /ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٢٩٠٠) .
- ابن شهاب (هو الزّهريّ) . سبقت ترجمته ص(٣٠٧)
- سليمان بن يسار الهلاليّ ، المدنيّ ، مولى ميمونة ، وقيل : أمّ سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السّبعة ، من كبار الثّالثة ، مات بعد (١٠٠هـ ، وقيل : قبلها /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٦٣٤) .
- ابن عبّاس . سبقت ترجمته ص(٣٠٦)

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الاستئذان ، باب : قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ (٦٢٢٨) ، ومسلم في : الحجّ ، باب : الحجّ عن العاجز (٣٢٣٨) .

(١) المحلّى (١٢٦/٣-١٣٠) .

الدّراسة:

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين :

الفرع الأوّل : ما يجب على المرأة الحرّة البالغة أن تستره في صلاتها .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أنّ على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصّلاة ما عدا الوجه و الكفّين . و هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة[1] ، والمالكيّة[2] ، والشّافعيّة[3] ، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الرّوايتين عنه[4]،وطائفة من المفسّرين[5].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[6] قال : الوجه والكفّين .

وأنّه يحرم على المرأة المحرمة لبس النّقاب والقفّازين في الحجّ ، فلو كان الوجه والكفّان من المرأة عورة لما حرم سترهما في الحجّ .

وأنّ العادة ظهور الوجه والكفّين ، والحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشّراء ، كما تدعو إلى كشف الكفّين للأخذ والإعطاء .[7]

والقول الثّاني : أنّه يجب عليها ستر جميع بدنها في الصّلاة إلاّ وجهها فقط .

وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد ، وهو المعتمد عند الحنابلة[8].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول حديث ((المرأة عورة))[9]

(١) انظر: بدائع الصّنائع٦/٤٩٢-٤٩٣، وحاشية ابن عابدين٢/٧١-٧٢، ومجمع الأنهر١/٨١ .

(٢) انظر: الذّخيرة٢/١٠٥، ومواهب الجليل٢/١٨١، وجواهر الإكليل١/٥٨ .

(٣) انظر: الأمّ١/٢٦٨، والمجموع٣/١٧٣-١٧٤، ومغني المحتاج١/١٨٥، وفتح العلاّم، للسّيد الجردائيّ ٢/١٤٢ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ٢٢/١١٤ .

(٥) انظر : جامع البيان٩/٣٠٦، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن٧/١٦٣، وأنوار التّنزيل٤/١٠٤ .

(٦) النّور (٣١) .

(٧) انظر: إلى المصادر السّابقة .

(٨) انظر: زاد المسير٦/٣١-٣٢، والإفصاح، لابن هبيرة١/٢٥٦-٢٥٧، والمغني٢/٣٢٦، والإنصاف١/٤٥٢، والفروع١/٦٠١، وكشّاف القناع١/٢٦٦ .

قالوا: هذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وإنّما ترك الوجه في الصّلاة للحاجة، ففيما عداه يبقى على الدّليل .

وأنّ تفسير ابن عبّاس للآية السّابقة بالوجه والكفّين قد خالفه ابن مسعود فقال : إنّ المراد به : الثّياب .[1]

والقول الثّالث : أنّه يجب عليها ستر جميع بدنها في الصّلاة إلاّ الوجه والكفّين والقدمين .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة [2]، وإليه ذهب بعض الحنابلة وغيرهم[3] .

والفرع الثّاني في هذه المسألة : ما يجب على المرأة أن تستره عن الأجنبيّ عنها .

اختلف أهل العلم في هذا أيضاً ، فذهب طائفة منهم إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ جميع بدن المرأة عورة إلاّ الوجه والكفّين ، فلها إبداء ذلك للأجانب ، ويجوز النّظر إلى ذلك لغير شهوة .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الأحناف [4]، والمالكية [5]، وقول في مذهب أحمد وبه قال الشّافعي[6].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى:﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [7]

(٩) أخرجه التّرمذيّ في : من أبواب الرّضاع ، باب : حدّثنا محمّد بن بشار (١١٧٥) وقال : (حديث حسن غريب) ، وصحّحه الألبانيّ في : صحيح التّرمذيّ ١/٥٩٨ (١١٧٣) .

(١) انظر: جامع البيان٩/٣٠٥ .

(٢) انظر: الإفصاح ١/٢٥٦، وبداية المجتهد١/٢٢٤ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١١٨-١١٩ ، والإنصاف١/٤٥٣، والسّيل الجرّار١/١٦١، والشّرح الممتع٢/ ١٥٧ .

(٤) انظر: بدائع الصّنائع٦/٤٩٢، وحاشية ابن عابدين٢/٧١، ومجمع الأنهر١/٨١ .

(٥) انظر: النّوادر والزّيادات،لابن أبي زيد القيرواني ١/٢٠٥، والذّخيرة٢/١٠٥ .

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة٢٢/١٠٩ .

(٧) النّور (٣١) .

قالوا : المقصود بالاستثناء في الآية : الوجه والكفّان ، وعليه فالوجه والكفّان من المرأة ليسا بعورة ، وما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره .[1]

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنّه يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الأجنبيّ ، ولا يجوز لها إبداء شيء منها إلاّ لضرورة أو حاجة كالشّهادة عليها ونحو ذلك .

وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وهو قول الإمام مالك [2]، وقيل : هو الأصحّ عن الإمام الشّافعيّ [3]، وإليه ذهب بعض الشّافعيّة [4]، وغيرهم[5].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [6]

قالوا : وإن كان السّبب فيه أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فإنّ الحكم يتناول غيرهنّ بطريق القياس .

وأمّا قوله تعالى:﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [7] فقالوا : إنّ المقصود به ما ظهر بنفسه من غير قصد إلى إظهاره ، كأسفل ثيابها ، أو ما كشفته الرّيح منها ، أو ما لا يمكن إخفاؤه كظاهر ثيابها ، كما فسّره ابن مسعود رضي الله عنه[8].

(١) انظر: جامع البيان٩/٣٠٦، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/١٧٢، والوسيط٣/٣١٦، ومعالم التّنزيل٦/٣٤، والكشّاف٣/٢٢٤-٢٢٥، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٨٢، والتّفسير الكبير٨/٣٦٤، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٠٨، ومدارك التّنزيل٣/٢٠٩، ولباب التّأويل٣/٢٩٢، والبحر المحيط٦/٤٤٧ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ٢٢/١١٠ .

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام، للسّايس ٤/٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) انظر: المجموع١٧/٢١٤، ومغني المحتاج٣/١٣٨-١٣٩، وفتح العلاّم٢/١٤٦ .

(٥) انظر:المحرّر الوجيز٤/١٧٨، وزاد المسير٦/٣١-٣٢، وأنوار التّنزيل٤/١٠٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/١١٧-١١٩، وتفسير القرآن العظيم٦/٤٥، ٤٨١ ، وروح المعاني١٨/١٤٠-١٤١، وأضواء البيان٦/٣٩٦، والشّرح الممتع٢/١٥٧، وأيسر التّفاسير، للجزائريّ٤/٢٩٢ .

(٦) الأحزاب (٥٣) .

(٧) النّور (٣١)

(٨) انظر : المصادر السّابقة .

التّرجيح :

أظهر الأقوال فيما يتعلّق بستر المرأة في الصّلاة ـــ والعلم عند الله ـــ قول من ذهب من أهل العلم إلى أنّه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصّلاة إلاّ وجهها وكفّيها.

أمّا الوجه فلا خلاف في جواز كشفه في الصّلاة .[1]

وأمّا الكفّان ، فجمهور أهل العلم على جواز كشفهما في الصّلاة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .[2]

وأمّا القدمان فالأحوط فيهما سترهما في الصّلاة ، كما قال الجمهور. ولم أقف على دليل تطمئنّ إليه النّفس في القطع بوجوب سترهما في الصّلاة .

وما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها ((أنّها سألت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أتصلّي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدّرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها))[3]

فقد اختلف الأئمّة في هذا الحديث فرجّح بعضهم وقفه .

قال الحافظ ابن حجر عنه : (أخرجه أبو داود ، ورجّح الأئمّة وقفه)[4] اهـ

وقال الشّوكانيّ : (وقد أعلّ بالوقف . قال ابن حجر : وهو الصّواب .

قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمّد بن زيد ، عن أمّه ، عن أمّ سلمة ، ولم يذكر واحد منهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، يروونه عن أمّ سلمة .

قال: فهذا الحديث لا تقوم به حجّة لكونه من قول أمّ سلمة ، ولو سلّمنا أنّ العمل على رواية من رفعه ـــ كما يقوله أهل الأصول ـــ فلا أقلّ من أن يكون هذا التّفرّد علّة تمنع من انتهاضه للحجّيّة)[5] اهـ

(١) انظر: المغني ٢/٣٢٦ .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٢٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن٧/١٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في : الصّلاة ، باب : في كم تصلّي المرأة (٦٤٠) ، وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٦٠ (١٢٥) (٢٢٤)

(٤) بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ص ١٤٧ (٢٢٤) .

وأمّـــا مـــا يتعلّق بستر المرأة في باب النّظر ، فأرجح القولين في ذلك ـــ والعلم عند الله ـــ قول من قال : إنّه يجب على المرأة أن تستر جميع جسمها عن الرّجال الأجانب ، ولا يجوز لها إبداء شيء من ذلك إلاّ لضرورة أو حاجة .

وممّا يؤيّد هذا أدلّة كثيرة جدّاً من القرآن والسّنّة ، وشواهد من أقوال أهل العلم .

فمنها :

قوله تعالى :﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ ﴾[1] أظهر ما فسّر به هذه الآية أنّ المراد بالزّينة الظّاهرة هي ما لا يستلزم النّظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبيّة،كقول ابن مسعود رضي الله عنه : إنّها الثّياب .

وذلك أنّ هذا التّفسير هو أحوط الأقوال ، وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرّجال والنّساء ، ولا يخفى أنّ وجه المرأة هو أصل جمالها ، والقول بجواز كشفه للأجانب من أعظم أسباب الافتتان بها ،كما هو معلوم ،ويتنافى مع حكمة الشّارع في فرضية الحجاب ، كما لا يتّفق مع الجاري على قواعد الشّرع الكريم من تمام المحافظة ، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي [2].

ومنها :قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[3]

قد دلّت هذه الآية على وجوب ستر وجه المرأة مع سائر جسمها من وجوه :

الوجه الأوّل : الأمر بإدناء الجلابيب عليهنّ ، قال غير واحد من أهل التّفسير : إنّ المراد بإدناء الجلابيب هو : أن يسترن رؤوسهنّ ووجوههنّ وسائر أبدانهنّ ، ولا يظهر منهنّ شيء إلاّ عين واحدة يبصرن بها[4].

(٥) السّيل الجرّار ١/١٦١ .

(١) النّور (٣١) .

(٢) انظر: أضواء البيان٦/١٣٤-١٣٦ .

(٣) الأحزاب (٥٩) .

والوجه الثّاني : ـــ وهو ما يؤكّد تفسير الإدناء بستر الوجه ـــ قوله تعالى:﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ فهذه قرينة واضحة على أنّ ستر الوجه داخل في معنى الإدناء ؛ إذ وجوب احتجاب أزواجه صلّى الله عليه وسلّم وسترهنّ وجوههنّ لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدلّ على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب[1].

والوجه الثّالث : قوله تعالى في الآية :﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾

ذكر عامّة المفسّرين من الصّحابة فمن بعدهم في سبب نزول الآية أنّ نساء أهل المدينة كنّ يخرجن باللّيل لقضاء حاجتهنّ خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفسّاق يتعرّضون للإماء ، ولا يتعرّضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زيّ ليس متميّزاً عن زيّ الإماء فيتعرّض لهنّ أولئك الفسّاق بالأذى ظنّاً منهم أنّهنّ إماء ، فأمر الله نبيّه صلّى الله عليه وسلّم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميّزن في زيّهنّ عن زيّ الإماء ، وذلك بأن يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ، فإذا فعلن ذلك ورآهنّ الفسّاق علموا أنّهنّ حرائر ، فلا يؤذين من قبلهم .

فالمراد بالمعرفة في الآية المعرفة بالصّفة لا بالشّخص كما زعم البعض ؛ لأنّ إدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة شخصيّة بالكشف عن الوجوه .[2]

ومنها : قوله تعالى:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[3]

فرخّص الله سبحانه للعجوز الّتي لا تطمع في النّكاح أن تضع ثيابها ، فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها وهي

(٤) انظر : جامع البيان ١٠/٣٣١، والوسيط٣/٤٨٢، وأحكام القرآن،لألكيا٣/٣٥٠، ومعالم التّنزيل٦/٣٧٦، والكشّاف٣/٥٤٣، والتّفسير الكبير٩/١٨٤، ولباب التّأويل٣/٤٣٧ .

(١) انظر: أضواء البيان٦/٣٨٤-٣٨٨

(٢) انظر: المصدر السّابق .

(٣) النّور (٦٠) .

الشّهوة الّتي تتولّد منها الفتنة ، فدلّ ذلك دلالة واضحة على أنّ المرأة الّتي فيها جمال ولها طمع في النّكاح لا يرخّص لها في وضع شيء من ثيابها ، ولا الإخلال بشيء من التّستّر بحضرة الأجانب .[1]

ومنها : ما ثبت في الصّحيح أنّ المرأة المحرمة بالحجّ أو العمرة منهيّة عن لبس النّقاب والقفّازين ، فدلّ ذلك دلالة واضحة على أنّ النّقاب والقفّازين كانا معروفين في النّساء اللاّتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههنّ وأيديهن[2] .

قال الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ : (لم تزل عادة النّساء قديماً وحديثاً أن يسترن وجوههنّ عن الأجانب)[3] اهـ

فستر المرأة في صلاتها غير سترها في باب النّظر ، والخلط بينهما ليس بصحيح .

قال الإمام ابن تيميّة ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (إنّ من ظنّ من الفقهاء أنّ الّذي يستر في الصّلاة هو الّذي يستر عن أعين النّاظرين ـــ وهو العورة ـــ فظنّه خاطئ ، بدليل أنّ المرأة لو صلّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفي غير الصّلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزّينة في الصّلاة لحقّ الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده باللّيل ، فعلم أنّ أخذ الزّينة في الصّلاة لم يكن ليحتجب عن النّاس ، فهذا نوع وهذا نوع)[4] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١)انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة ١٥/٣٧٣، وأضواء البيان٦/٣٨٤-٣٨٨ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميّة١٥/٣٧١-٣٧٢ .

(٣) فتح الباري٩/٢٢٤ .

(٤) مجموع فتاواه ٢٢/١١٠ .

[المسألة السّادسة والتّسعون] : في ما يباح لذي المحرم رؤيته من ذات محرمه .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه يجوز لذي المحرم أن يرى من ذات محرمه جميع جسمها إلاّ الدّبر والفرج .

قال ابن حزم: وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته ، كالأمّ والجدّة والبنت وابنة البنت والخالة والعمّة وبنت الأخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الابن ، حاش الدّبر والفرج فقط .

برهان ذلك قول الله تعالى:﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآية [1].

فذكر الله عزّ وجلّ في هذه الآية :أنّ زينتهنّ زينة ظاهرة تبدى لكلّ أحد ، وهي الوجه والكفّان ، على ما بيّنّا فقط . وزينة باطنة حرم عزّ وجلّ إبداءها إلاّ لمن ذكر في الآية

وقد أوضحنا في كتاب الصّلاة أنّ المرأة كلّها عورة إلاّ الوجه والكفّين ، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا ، إلاّ ما لا خلاف فيه من أنّه لا يحلّ لغير الزّوج النّظر إليه: الفرج والدّبر .

ولم نجد لا في قرآن ولا سنّة ولا معقول فرقاً بين الشّعر والعنق والذّراع والسّاق والصّدر ، وبين البطن والظّهر والفخذ ، إلاّ أنّه لا يحلّ لأحد أن يتعمّد النّظر إلى شيء من

(١) النّور (٣١) .

امرأة لا يحلّ له ، لا الوجه ولا غيره إلاّ لقصّة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين .[1]اهـ

(١) المحلّى (١١/١٠٦-١٠٧) باختصار .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في حدود الزّينة الباطنة الّتي يحلّ لمحرم المرأة ومن ذكر في الآية السّابقة النّظر إليها على أقوال :

ذهب طائفة إلى : أنّه يباح له النّظر إلى جميع بدنها إلاّ ظهرها وبطنها ، وما بين سرّتها وركبتها .

وهذا مذهب الحنفيّة [1]، واختاره بعض المفسّرين [2].

قالوا : إنّ قوله تعالى:﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [3] المراد بالزّينة مواضعها من الجسم ، لا الزّينة نفسها ؛ لأنّ النّظر إلى أصل الزّينة مباح مطلقاً .

ومواضع الزّينة هي :الرّأس ، والشّعر ، والعنق ، والصّدر ، والعضد ، والكفّ ، والسّاق ، والرّجل ، والوجه .

وأمّا الظّهر والبطن والفخذ فليست بموضع للزّينة ، فلم يحلّ كشفها وإظهارها .

وأنّ الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزّينة هذه عن الإظهار والكشف .

قال الجصّاص ـــ رحمه الله ـــ : (قوله تعالى :﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ظاهره يقتضي إباحة إبداء الزّينة للزّوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم.

ومعلوم أنّ المراد موضع الزّينة ، وهو : الوجه ، واليد ، والذّراع ، لأنّ فيها السّوار والقُلْب ، والعضد وهو موضع الدُّمْلُج ،والنّحر والصّدر موضع القلادة ، والسّاق موضع الخلخال، فاقتضى ذلك إباحة النّظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع ، وهي مواضع

(١) انظر: المبسوط١٠/١٤٩، وبدائع الصّنائع٥/١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٥/١٧٤، والكشّاف٣/٢٢٤، والبحر المحيط٦/٤٤٧ .

(٣) النّور (٣١) .

الزّينة الباطنة؛ لأنّه خصّ في أوّل الآية إباحة الزّينة الظّاهرة للأجنبيّين ، وأباح للزّوج وذوي المحارم النّظر إلى الزّينة الباطنة)[1] اهـ

وذهب آخرون إلى جواز نظره إلى جميع بدنها ما عدا ما بين سرّتها وركبتها فقط .

وهذا مذهب الشّافعيّة[2] ، واختاره بعض المفسّرين[3] .

قالوا : لأنّه لا يحلّ له نكاحها بحال ، فجاز له النّظر إلى ذلك كالرّجل مع الرّجل .

وذهب طائفة أخرى إلى: أنّه يجوز له النّظر إلى ما يظهر منها غالباً عند المهنة والخدمة في البيت ، كالوجه ، والرّقبة ، والرّأس ، واليدين إلى المرفقين ، والسّاقين .

وهذا مذهب المالكيّة [4]، والحنابلة[5] ، واختاره بعض الشّافعيّة[6] وطائفة من المفسّرين[7] .

وروي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال : (الزّينة الّتي يبدينها لهؤلاء : قرطاها ، وقلادتها ، وسوارها ، فأمّا خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنّه لا تبديه إلاّ لزوجها)[8]اهـ

وعن ابن مسعود والضّحّاك في الزّينة الباطنة قالا: هي النّحر والقرط .[9]

وعن إبراهيم أنّه قال:(لا بأس أن ينظر الرّجل إلى شعر أمّه وأخته وخالته وعمّته ، وكره السّاقين)[10] اهـ

وعن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها ، قال: (والله ما لها ذلك)[11] اهـ

(١) أحكام القرآن٥/١٧٤ .

(٢) انظر: المجموع ١٦/١٤٠، ومغني المحتاج٣/١٢٩، ونهاية المحتاج٦/١٨٨ .

(٣) انظر: النّكت والعيون٤/٩١، والوسيط٣/٣١٦، وتفسير القرآن، للسّمعانيّ ٣/٥٢١، ومعالم التّنزيل٦/٣٤، ٣٨، ولباب التّأويل٣/٢٩٣، واللّباب١٤/٣٥٧ .

(٤) انظر: مواهب الجليل٢/١٨٢-١٨٣، وجواهر الإكليل١/٥٩، وحاشية الدّسوقي١/٣٤٦ .

(٥) انظر: المغني٩/٤٩١-٤٩٢، والإنصاف٨/٢٠، وكشّاف القناع٥/١١ .

(٦) انظر: المجموع١٦/١٤٠-١٤١ .

(٧) انظر: إرشاد العقل السّليم٦/١٧٠ ، وأنوار التّنزيل٤/١٠٥، وروح المعاني١٨/١٤٢ .

(٨)انظر: جامع البيان٩/٣٠٧، وتفسير ابن حاتم٨/٢٥٧٦ .

(٩) انظر: المصدرين السّابقين .

(١٠) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٧٥ .

(١١) انظر: المصدر السّابق .

وعن طاوس ـــ ومثله عن الشّعبيّ ـــ أنّه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته .[1]

وعن قتادة أنّه قال : (تبدي لهؤلاء الرّأس)[2] اهـ

وعن الزّهريّ : (لا يبدو لهؤلاء الّذين سمّى الله ممّن لا تحلّ له إلاّ الأسورة ، والأخمرة، والأقرطة من غير حَسْر)[3] اهـ

وأمّا الزّوج والسّيد فقد اختلف هل له تعمّد النّظر إلى فرج امرأته أو أمته ممّن يحلّ له وطؤها أم لا ؟

فذهب طائفة إلى جواز ذلك له ، لأنّه إذا جاز له التّلذّذ به فالنّظر أولى .[4]

وذهب آخرون إلى كراهته ومنعه .[5]

(١) انظر: المصدر السّابق .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٣٠٧ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٤٥ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٨٣، وإرشاد العقل السّليم٦/١٧٠، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢١٠-٢١١، وروح المعاني١٨/١٤٢ .

(٥) انظر: الوسيط٣/٣١٦، ومعالم التّنزيل٦/٣٤، وأنوار التّنزيل٤/١٠٥، ولباب التّأويل ٣/٢٩٣، واللّباب١٤/٣٥٣، ومحاسن التّأويل١٢/٤٥١٢ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله تعالى ـــ قول من ذهب إلى أنّه إنّما يباح نظر المحرم إلى ما يظهر غالباً من ذات محرمه في البيت عند الخدمة، كالوجه ، واليدين ، والرّجلين ، والرّأس ونحوها .

وذلك أنّه إنّما سومح في الزّينة الخفيّة أولئك المذكورون لما كانوا مختصّين به من الحاجة المضطرّة إلى مداخلتهم ومخالطتهم لهنّ ، والحاجة لا تدعو إلى النّظر إلى ما لا يظهر منها غالباً ، ولا يؤمن معه الشّهوة ومواقعة المحظور ، فحرم النّظر إليه كما تحت السّرّة .[1]

وأمّا الزّوج أو السّيّد فالأظهر ـــ والله أعلم ـــ أنّه يجوز له النّظر إلى فرج امرأته أو أمته بلا كراهة ، كما يجوز له الاستمتاع به ؛ لقوله تعالى :﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[2]

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أغتسل أنا والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد))[3]

ففيه جواز نظر الرّجل إلى عورة امرأته ، والعكس كذلك .[4]

ولأنّه لم يثبت دليل في المنع من ذلك أو كراهته ، وعلى فرض صحّة شيء منه فإنّما يحمل على الأدب جمعاً بين الأدلّة .[5]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الكشّاف٣/٢٢٥، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٨٤، والمغني، لابن قدامة٩/٤٩٣ .

(٢) البقرة (١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : الغسل، باب : غسل الرّجل مع امرأته (٢٥٠) .

(٤) انظر: فتح الباري ١/٤٧٣ .

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٨٣، والإنصاف ٨/٣٢-٣٣ .

[المسألة السّابعة والتّسعون] : في عورة الأَمَة .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ عورة الأمة وعورة الحرّة سواء ، لأنّ الطّبيعة واحدة ، والدّين واحد ، ولا معنى للتّفريق إلاّ بالنّصّ .

قال ابن حزم : وأمّا الفرق بن الحرّة والأمة فدِين الله تعالى واحد ، والخلقة والطّبيعة واحدة ، كلّ ذلك في الحرائر والإماء سواء حتّى يأتي نصّ في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده .

فإن قيل :إنّ قول الله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ الآية [1]. يدلّ على أنّه تعالى أراد الحرائر .

فقلنا: هذا هو الكذب بلا شكّ ؛ لأنّ البعل في لغة العرب : السّيّد ، والزّوج .

وأيضاً فالأَمة قد تتزوّج ، وما علمنا قطّ أنّ الإماء لا يكون لهنّ أبناء ، وآباء ، وأخوال ، وأعمام ، كما للحرائر .

وقد ذهب بعض من وهِل في قول الله تعالى:﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [2] إلى أنّه إنّما أمر الله تعالى بذلك لأنّ الفسّاق كانوا يتعرّضون للنّساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفسّاق أنّهنّ حرائر فلا يعترضوهنّ .

ونحن نبرأ من هذا التّفسير الفاسد الّذي هو إمّا زلّة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ؛ لأنّ فيه أنّ الله تعالى أطلق الفسّاق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أنّ تحريم الزّنا بالحرّة كتحريمه بالأمة ، وأنّ الحدّ على الزّاني بالحرّة كالحدّ على الزّاني بالأمة ولا فرق .

(١) النّور (٣١) .

(٢) الأحزاب (٥٩) .

ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلاّ بأن يسنده إليه عليه السّلام .

لم يخف علينا ما روي عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ، ولكن لا حجّة في أحد دون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

وإذا تنازع السّلف رضي الله عنهم وجب الرّدّ إلى ما افترض الله تعالى الرّدّ إليه من القرآن والسّنّة ، وليس في القرآن ولا في السّنّة فرق في الصّلاة بين حرّة ولا أمة .

فإن قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحرّة والأمة .

قلنا: نعم ، وبين الحرّ والعبد ، فلِم ساويتم بين الحرّ والعبد فيما هو منهما عورة في الصّلاة، وفرّقتم بين الحرّة والأمة فيما هو منهما عورة في الصّلاة ؟ !

وقد صحّ الإجماع والنّصّ على وجوب الصّلاة على الأمة كوجوبها على الحرّة في جميع أحكامها ، من الطّهارة ، والقبلة ، وعدد الرّكوع ، وغير ذلك ، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟ !"[1] اهـ

(١) المحلّى (٣/١٣٠-١٣٢) بتصرّف .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في عورة الأَمة ، فذهب الجمهور من الحنابلة [١]، والشّافعيّة [٢]، والمالكيّة[٣] إلى أنّ عورتها كعورة الرّجل وهي ما بين السّرّة والرّكبة ، إلاّ أنّه يكره عند المالكية النّظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيّدها ، وتأمّل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها ، ويستحبّ لها كشف رأسها ، ويكره لها كشف جسدها [٤].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : ((إذا زوّج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السّرّة وفوق الرّكبة))[٥]

وما روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه كان ينهى الإماء عن التّقنّع لئلاّ يتشبّهن بالحرائر .[٦]

وذهب الأحناف إلى أنّ عورتها ما بين السّرّة والرّكبة مع زيادة بطنها وظهرها؛ لأنّه موضع مشتهى فأشبه ما بين السّرّة والرّكبة .[٧]

وذهب بعض الشّافعيّة إلى أنّ جميع بدنها عورة إلاّ مواضع التّقليب منها للشّراء ، وهي الرّأس ، والذّراع ، لأنّها ممّا تدعو الحاجة إلى كشفه عادة عند الخدمة ، والتّقليب للشّراء .[٨]

(١) انظر: المغني٢/٣٣١-٣٣٣، والفروع١/٣٣٠، والإنصاف١/٤٤٩ .

(٢) انظر: المجموع٣/١٧٣-١٧٥ .

(٣) انظر: النّوادر والزّيادات، لابن لأبي زيد القيرواني١/٢٠٧، والذّخيرة٢/١٠٣ .

(٤) انظر: جامع الأمّهات، لعمر بن الحاجب ص(٨٩)، ومواهب الجليل٢/١٨٠ ، وجواهر الإكليل١/٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في : اللّباس ، باب : في قوله :﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ (٤١١١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى٧/٤٩، والدّارقطنيّ ١/٢٣٠-٢٣١، وقال البيهقيّ : (قد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة) ٢/٢٢٧، وحسّنه الألبانيّ . الإرواء٦/٢٠٧ (١٨٠٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة٢/٢٣٠-٢٣١، والبيهقيّ ٢/٢٢٦، وقال : (والآثار عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة)٢/٢٢٧ .

(٧) انظر: أحكام القرآن،للجصّاص٥/١٧٤، وبدائع الصّنائع ٦/٤٩١، وشرح فتح القدير١/٢٢٩، وحاشية ابن عابدين٢/٧٠ .

وذهب طائفة إلى التّفصيل في ذلك ، فقالوا : إنّ عورة الأَمة في باب النّظر تختلف عنها في باب الصّلاة ، فعورتها في الصّلاة ما بين السّرّة والرّكبة ، وعورتها في النّظر جميع جسمها كعورة الحرّة إذا كان النّظر إليها يؤدّي إلى الافتتان ، لعموم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [1]

قال أبو حيّان : (والظّاهر أنّ قوله ﴿ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرّفهنّ ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهنّ عن عموم النّساء إلى دليل واضح)[2]اهـ

وروي عن الإمام مالك وأحمد أنّ عورة الأمة القبل والدّبر .[3]

(٨) انظر: سنن البيهقيّ الكبرى٢/٢٢٧، ومغني المحتاج١/١٨٥، وفتح العلاّم٢/١٤١ .

(١) الأحزاب (٥٩) .

(٢) البحر المحيط٧/٢٥٠ ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيميّة ١٥/٣٧٢-٣٧٤ ، والشّرح الممتع٢/١٥٣-١٥٤ .

(٣) انظر: الإفصاح١/٢٥٨ ، والفقه الإسلامي وأدلّته، للزّحيلي١/٧٤٦ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ قول من ذهب إلى التّفصيل؛ وذلك أنّ العلّة في الحجاب غير العلّة في السّتر في الصّلاة .

فالعلّة في الحجاب ستر ما يخاف منه الفتنة ، وهي مقدّمات الفاحشة ، كما قال عزّ وجلّ :﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [1] ولا فرق في هذا بين الحرّة والأمة؛ لأنّ الطّبيعة واحدة والدّين واحد .

والعلّة في أخذ الزّينة في الصّلاة لحقّ الله تعالى ، لا للنّظر ؛ ولذلك ليس لأحد أن يصلّي عرياناً ولو كان وحده .

فالأصل في باب النّظر أنّ الأمة لم تؤمر بما أمرت به الحرّة من ستر جميع بدنها عن الأجانب ، لكن إذا كانت الأمة ممّن تحصل الشّهوة والفتنة بترك احتجابها وجب عليها السّتر كالحرّة ؛ درءاً للفتنة .

وعورتها في الصّلاة ما بين السّرّة والرّكبة كما قال جمهور أهل العلم رحمهم الله.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : (وليس في الكتاب والسّنّة إباحة النّظر إلى عامّة الإماء ، ولا ترك احتجابهنّ وإبداء زينتهنّ ، ولكنّ القرآن لم يأمرهنّ بما أمر الحرائر ، والسّنّة فرّقت بالفعل بينهنّ وبين الحرائر ، ولم تفرّق بينهنّ وبين الحرائر بلفظ عامّ ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء ، واستثنى القرآن من النّساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهنّ احتجاباً ، واستثنى بعض الرّجال وهم غير أولي الإربة ،فلم يمنع من إبداء الزّينة الخفيّة لهم ؛ لعدم الشّهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهنّ من كانت الشّهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

(١) الأحزاب (٥٣) .

وكما أنّ المحارم أبناء أزواجهنّ ونحوه ممّن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزّينة الخفيّة له ، فالخطاب خرج عامّاً على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره ، فإذا كان في ظهور الأمة والنّظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت في غير ذلك)[1]اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) مجموع فتاواه ١٥/٣٧٢-٣٧٤ ، وانظر: الشّرح الممتع ٢/١٥٣-١٥٤ .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الثّامنة والتّسعون] : في حكم الولاية على المرأة في النّكاح .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه لا يحلّ لامرأة أن تنكح إلاّ بإذن وليّها ، أو من يقوم مقامه شرعاً كالسّلطان .

قال ابن حزم :ولا يحلّ للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكراً إلاّ بإذن وليّها الأب ، أو الجدّ ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام وإن بعدوا .

ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزّواج ، فإن أبى أولياؤها من الإذن لها زوّجها السّلطان.

برهان ذلك قول الله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ وقوله :﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [1]

وهذا خطاب للأولياء لا للنّساء .

وروينا من طريق ابن وهب ، نا ابن جريج ،عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير ، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لا تنكح المرأة بغير وليّها ، فإن نكحت فنكاحها باطل ــ ثلاث مرّات ــ فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له))[2][3] اهـ

(١) البقرة (٢٢١) .

(٢) رجال الإسناد :

- ابن وهب . سبقت ترجمته ص (٣٠٧)

- ابن جريج . = = ص (٢٩٤)

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في الحرّة البالغة العاقلة هل الوليّ شرط في صحّة نكاحها أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنّ النّكاح لا يصحّ إلاّ بوليّ ، فوليّ المرأة هو الّذي يباشر عقد النّكاح .

روي ذلك عن كثير من السّلف منهم : عمر وعليّ وابن مسعود وابن عبّاس وأبو هريرة وعائشة ، رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثّوريّ ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وغيرهم [1].

ونقل عن ابن المنذر أنّه قال : (لا يعرف عن أحد من الصّحابة خلاف ذلك)[2] اهـ

وإليه ذهب الأئمّة الثّلاثة : مالك[3] ، والشّافعيّ [4]، وأحمد [5]، وكذلك جمهور أهل التّأويل[6] .

-سليمان بن موسى الأمويّ مولاهم ، الدّمشقيّ الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة/مق ٤) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٢٦٣١) .

- عروة بن الزّبير بن العوّام بن خويلد الأسديّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، ثقة فقيه مشهور ، من الثّالثة ، مات قبل المائة سنة (٩٤هـ على الصّحيح /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٥٩٣) .

- عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق أمّ المؤمنين ، أفقه النّساء مطلقاً ، ماتت سنة (٥٧هـ على الصّحيح /ع) انظر: الاستيعاب ١٨٨١/٤، والإصابة ٣٥٩/٤ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٧٣٢) .

إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلّق .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في : النّكاح ، باب : في الوليّ (٢٠٧٦) ، والتّرمذيّ في : النّكاح ، باب : ما جاء : لا نكاح إلاّ بوليّ (١١٠٣) وابن ماجه في : النّكاح ، باب: لا نكاح إلاّ بوليّ (١٨٧٩) ، والحاكم بهذا اللّفظ ١٦٨/٢، وقال التّرمذيّ : (حديث حسن) ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرّجاه) ووافقه الذّهبيّ .

(٣) المحلّى (١١/١٤-١٧) باختصار .

(١) انظر: سنن التّرمذيّ ٤١٠/٣-٤١١، والمغني٣٤٥/٩، والمجموع٢٤٣/١٧ .

(٢) انظر: المجموع٢٤٣/١٧، وفتح الباريّ٢٣٥/٩ .

وذهب طائفة إلى أنّه يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها إذا تزوّجت كفؤاً ، وإنّما تثبت عليها الولاية بطريق النّدب والاستحباب فقط .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة [1]، وإليه ذهب الزّهريّ والشّعبيّ [2]، وطائفة من المفسّرين[3].

وممّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [4] وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [5] وقوله عزّ وجلّ :﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [6]

قالوا : إنّ الله جلّ وعلا أسند النّكاح في الآيتين الأولى والثّانية إلى النّساء ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقيّ ، فدلّ ذلك على صحّة النّكاح عند مباشرتها العقد بنفسها من غير مباشرة الوليّ أو إذنه .

(٣) انظر: المدوّنة٢/١٦٥-١٦٦، والنّوادر والزّيادات لابن أبي زيد٤/٤٠٨-٤٠٩، والكافي ، لابن عبد البرّ ص ٢٣٠ وبداية المجتهد ٣/٩٤٩ .

(٤) انظر: الأمّ٦/٥٣-٥٦، ٧٧، والمجموع١٧/٢٤٢-٢٤٥، ومغني المحتاج٣/١٤٧ .

(٥) المغني٩/٣٤٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية٣٢/١٩، والإنصاف٨/٦٦، وكشّاف القناع٥/٤٨ .

(٦) انظر: جامع البيان٢/٣٩١، والنّكت والعيون١/٢٩٨، والوسيط١/٣٤٠، وأحكام القرآن،لألكيا١/١٨٤-١٨٦، ومعالم التّنزيل١/٢٧٦، وأحكام القرآن،لابن العربيّ١/٢٧١-٢٧٢، والمحرّر الوجيز١/٣١٠، وزاد المسير١/٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن٣/١٥١، ٦٨ ، وأنوار التّنزيل١/١٤٤، ولباب التّأويل١/١٦٥، والتّسهيل١/١١٣، وتفسير القرآن العظيم١/٦٣١، والجواهر الحسان١/٤٦٥، ونظم الدّرر١/٤٣٧، والإكليل١/٤٢٥، وفتح القدير٤/٣٩، وفتح البيان٩/٢١٣، وتيسير الكريم الرّحمن١/١٨٩، ٢٠١ .

(١) انظر: المبسوط٥/١٠، وتحفة الفقهاء١/١٥٢، وشرح فتح القدير٣/١٥٧، والهداية١/١٩١ .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنّوويّ ٩/٢٠٨، والجامع لأحكام القرآن٣/٧٢ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٢/١٠٠-١٠٤، وإرشاد العقل السّليم١/٢٢٩، ومدارك التّنزيل١/١٨٢، والبحر المحيط٢/٢١٠، وروح المعاني٢/١٤٥ .

(٤) البقرة (٢٣٠) .

(٥) البقرة (٢٣٢) .

(٦) البقرة (٢٣٤) .

وأنّ الآية الثّالثة صريحة في أنّ المرأة هي الّتي تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف ، ومن ذلك مباشرة عقدها .

وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال :((الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها)) قال : نعم .

وفي رواية : ((الثّيّب أحقّ بنفسها من وليّها))[1]

قالوا : والأيّم هي الّتي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، وقد شرك النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بينها وبين الوليّ ، ثمّ قدّمها عليه بقوله ((أحقّ بنفسها)) وقد صحّ العقد من الوليّ فصحّته منها أولى .

وأنّ للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التّصرّفات المالية ، من بيع وإيجار ونحوهما ، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها ؛ لأنّ التّصرّف حقّ خالص لها .

وذهب بعضهم إلى التّفريق بين البكر والثّيّب ، فقال باشتراط الوليّ في البكر وعدم اشتراطه في الثّيّب .

وهذا مذهب داود الظّاهريّ ، وذلك أنّ الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها كما جاء في الحديث السّابق .[2]

وروي عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمّد ، وأبي يوسف وآخرين أنّهم قالوا : لا يجوز لها الزّواج بغير إذن الوليّ ، لكن إن فعلت كان موقوفاً على إجازته .[3]

وفي رواية عن الإمام مالك أنّها إن كانت غير شريفة جاز لها أن تزوّج نفسها .[4]

وقال أبو ثور : يجوز أن تزوّج نفسها بإذن وليّها ، ولا يجوز بغير إذنه ؛ لأنّ نكاح المرأة نفسها إنّما يكون باطلاً إذا كان بغير إذن الوليّ ـــ كما جاء في الحديث ـــ فلو نكحت نفسها بإذن وليّها صحّ نكاحها .[5] وهذا ظاهر كلام ابن حزم .

(١) أخرجه مسلم في : النّكاح ، باب : استئذان الثّيّب في النّكاح بالنّطق (٣٤٦١) – (٣٤٦٣) .

(٢) انظر: المبسوط ٥/١٠، وبداية المجتهد٢/٩٤٩-٩٥١، وشرح صحيح مسلم، للنّوويّ ٩/٢٠٩ .

(٣) انظر: المغني٩/٣٤٥ .

(٤) انظر: المجموع١٧/٢٤٤، وفتح الباري٩/٢٣٥ .

(٥) انظر: المجموع١٧/٢٤٤، وفتح الباري٩/٢٣٥ .

وتعقّب بأنّ إذن الوليّ لا يصحّ إلاّ لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك ؛ لأنّ الحقّ لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصحّ .[1]

(١) انظر: فتح الباري٩/٢٣٥ .

التّرجيح:

أرجح الأقوال في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ عقد نكاح المرأة بيد وليّها ، فلا يصحّ نكاح بلا وليّ ، سواء كانت الأنثى بكراً أو ثيباً ، شريفة أو غير شريفة .

وذلك لأدلّة من الكتاب والسّنّة منها : قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾ [1]

فالنّهي في الآية موجّه إلى أولياء النّساء عن منعهنّ من نكاح من يخترن من الأزواج ، ولا يتحقّق المنع إلاّ ممّن في يده الممنوع ، فدلّ ذلك على أنّ عقد النّكاح في يد الوليّ ، وسبب نزول الآية يؤكّد هذا المعنى .

قال العلاّمة ابن العربيّ ــ رحمه الله ــ : (وهذا دليل قاطع على أنّ المرأة لا حقّ لها في مباشرة النّكاح ، وإنّما هو حقّ للوليّ .. ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها ، وقد صحّ أنّ مَعْقِلَ بن يسار كانت له أخت فطلّقها زوجها، فلمّا انقضت عدّتها خطبها ، فأبى معقل . فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ولو لم يكن له حقّ لقال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم : لا كلام لمعقل في ذلك)[2]اهـ

ومنها قوله تعالى:﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [3]

قال القرطبيّ ــ رحمه الله ــ : (في هذه الآية دليل بالنّصّ على أن لا نكاح إلاّ بوليّ)[4] اهـ

(١) البقرة (٢٣٢) .

(٢) أحكام القرآن ١/٢٧١-٢٧٢ . والقصّة أخرجها البخاريّ في : النّكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بوليّ (٥١٣٠) .

(٣) البقرة (٢٢١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٨ .

ومنها قوله عزّ وجلّ :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [1]

فالأرجح أنّ الخطاب هنا للأولياء ، وقيل :للأزواج ، ولا يصحّ إذ لو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، فدلّ ذلك على أنّ الزّواج إلى الأولياء لا إلى النّساء .[2]

ومنها قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ((لا نكاح إلاّ بوليّ))[3]

فنفي عليه الصّلاة والسّلام النّكاح بدون وليّ ، وهو نفي للحقيقة الشّرعيّة ، أي لا نكاح شرعيّ أو موجود في الشّرع إلاّ بوليّ . وهذا دليل بالنّصّ على عدم صحّة النّكاح بغير وليّ .

وحمل معنى الحديث على نفي الكمال مرجوح ؛ لأنّ الأصل في كلام الشّارع حمله على الحقيقة .[4]

ولأنّ الزّواج له مقاصد متعدّدة ، والمرأة غالباً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار ، فجعل الأمر إلى وليّها لتتحقّق مقاصد الزّواج على الوجه الأكمل .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّور (٣٢) .

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٩١ .

(٣) أخرجه أبو داود في : النّكاح ، باب : في الوليّ (٢٠٧٨) ، والتّرمذيّ في : النّكاح ، باب :ما جاء لا نكاح إلاّ بوليّ (١١٠٢) ، وابن ماجه في : النّكاح ، باب :لا نكاح إلاّ بوليّ (١٨٨٠) ، وأحمد ٤/٣٩٤، ٤١٣، وابن حبّان في صحيحه (٤٠٦٣) - (٤٠٦٦) . وصحّحه التّرمذيّ ٣/٤٠٩، والحاكم في المستدرك٢/١٧٠، والبيهقيّ في السّنن الكبرى٧/١٠٧، وعليّ بن المديني ومحمّد بن يحيى الذّهليّ ، انظر: إرواء الغليل٦/٢٣٨ ، وقال المرّوزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث (لا نكاح إلاّ بوليّ) فقالا: (صحيح) انظر: المغني ٩/٣٤٥ .

(٤) انظر: كشّاف القناع ٥/٤٩-٥٠ .

[المسألة التّاسعة والتّسعون] : في حكم ولاية المرأة في النّكاح .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ المرأة لا تكون وليّاً في النّكاح ، لكنّها تستأذن أقرب وليّ لها أو السّلطان في إنكاح أمتها أو عبدها ولا بدّ .

قال ابن حزم :ولا تكون المرأة وليّاً في النّكاح ، فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرّجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النّكاح ، فإن لم يكن لها عاصب فالسّلطان يأذن لها في النّكاح .

برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (١)

فصحّ يقيناً أنّ المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامى ؛ لأنّ الخطاب واحد ، ونصّ الآية يوجب أنّ المأمورين بذلك الرّجال في إنكاح الأيامى والعبيد والإماء .

فصحّ بهذا أنّ المرأة لا تكون وليّاً في إنكاح أحد أصلاً ، لكن لا بدّ من إذنها في ذلك وإلاّ فلا يجوز ؛ لقول الله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (٢)(٣)

(١) النّور (٣٢) .

(٢) النّساء (٢٥) .

(٣) المحلّى (٢٩/١١) .

الدّراسة :

هذه المسألة لها صلة وثيقة بالمسألة الّتي قبلها من حيث إنّ من ذهب من أهل العلم إلى أنّ المرأة لا تلي عقد النّكاح على نفسها ـــ وهم جمهور الفقهاء من المالكيّة [1]، والشّافعيّة [2]، والحنابلة [3]، وغيرهم من أهل التّأويل[4] ـــ لا يرون أن تلي عقد النّكاح على غيرها من باب أولى ، لكنّ عبدها أو أمتها لا تزوّج إلاّ بإذنها .

وأمّا الأحناف ومن وافقهم فيرون أنّ للمرأة أن تلي عقد زواج أمتها ، كما أنّ لها أن تزوّج نفسها بكفء .

قال العلاّمة الجصّاص ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (وقوله :﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [5] يدلّ على أنّ للمرأة أن تزوّج أمتها؛ لأنّ قوله :﴿ أَهْلِهِنَّ ﴾ المراد به الموالي ؛ لأنّه لا خلاف أنّه لا يجوز لها أن تتزوّج بغير مولاها ، وأنّه لا اعتبار بإذن غير المولى إذا كان بالغاً عاقلاً جائز التّصرّف في ماله)[6] اهـ

(١) انظر: النّوادر والزّيادات ٤/٤٠٨-٤٠٩، والكافي، لابن عبد البرّ ص(٢٣٤).

(٢) انظر: الأمّ ٦/٧٧، ٧٩-٨٠، والمهذّب مع شرحه المجموع ١٧/٢٤١، ومغني المحتاج٣/١٤٧ .

(٣) انظر: المغني٩/٣٤٥، والإنصاف٨/٦٦، وكشّاف القناع٥/٤٩ .

(٤) انظر: أحكام القرآن١/٥١٢، ٣/٣٩٢، ومعالم التّنزيل١/٢٧٦، ٦/٣٩، والمحرّر الوجيز١/٣١٠، و٤/١٨٠، والجامع لأحكام القرآن٥/١٣٥، وأنوار التّنزيل ١/٦٩، والتّسهيل٢/٩٠ .

(٥) النّساء (٢٥) .

(٦) أحكام القرآن٣/١٢٠ . وانظر: إرشاد العقل السّليم١/٢٢٩، ١٦٧ ، ومدارك التّنزيل١/٣٢٤، والبحر المحيط٣/ ٢٢٢ .

التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ــ والعلم عند الله ــ ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّ المرأة لا تكون وليّاً في نكاح غيرها .

وذلك لنصّ قوله صلّى الله عليه وسلّم : ((لا تزوّج المرأة المرأة ، ولا تزوّج المرأة نفسها))[1]

قال الإمام الشّافعيّ ــ رحمه الله ــ : (لا تكون المرأة وليّاً أبداً لغيرها ، وإذا لم تكن وليّاً لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليّاً لغيرها ، ولا تعقد عقد نكاح)[2] اهـ

لكنّ أمتها لا تزوّج إلاّ بإذنها ؛ لقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [3]

قال الإمام ابن كثير عند تفسير الآية : (فدلّ على أنّ السّيّد هو وليّ أمته لا تزوّج إلاّ بإذنه ، وكذلك هو وليّ عبده ليس لعبد أن يتزوّج إلاّ بإذنه ..

فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوّج المرأة بإذنها)[4] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أخرجه ابن ماجه في : النّكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بوليّ (١٨٨٢) وصحّحه الألبانيّ . انظر:صحيح ابن ماجه ٢/ ١٣٠ (١٥٣٩) وإرواء الغليل (١٨٤١) .

(٢) الأمّ٦/٧٧ .

(٣) النّساء (٢٥) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٠-٢٦١ .

[المسألة المائة] : في وليّ المرأة ، هل له أن ينكحها من نفسه أم لا .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه يجوز لوليّ المرأة أن ينكحها من نفسه بشرطين :

أحدهما : أن ترضى به زوجاً .

والثّاني : ألاّ يوجد أحد أقرب إليها منه .

قال ابن حزم :وجائز لوليّ المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجاً و لم يكن أحد أقرب إليها منه ، وإلاّ فلا ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة .

البرهان على صحّة قولنا : ما رُويناه من طريق البخاريّ ، نا مسدّد ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفيّة وتزوّجها وجعل عتقها صداقها وأو لم عليها بحيس[1]))[2]

فهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زوّج مولاته من نفسه ، وهو الحجّة على من سواه .

(١) الحيس :هو الطّعام المتّخذ من التّمر والأقط والسّمن . انظر : النّهاية ص (٢٤٥) .

(٢) **رجال الإسناد :**

- البخاريّ . سبقت ترجمته ص(٧٢)
- مسدّد . = = ص(٤٦٢)
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم ، أبو عبيدة التّنوريّ ، بفتح المثناة وتشديد النّون ، البصريّ ، ثقة ثبت ، رُمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثّامنة، مات سنة (١٠٨هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٤٢٧٩) .
- شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم المعولي ، أبو صالح البصريّ ، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة (١٣١ هـ أو قبلها/خ م د ت س) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٨١١) .
- أنس بن مالك . سبقت ترجمته ص (٤٢٧)

تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : النّكاح ، باب : من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦) .

وأيضاً فإنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل))[1]

فمن نكح وليّته من نفسه بإذنها فقد نكحت بإذن وليّها ، فهو نكاح صحيح ، ولم يشترط عليه الصّلاة والسّلام أن يكون الوليّ غير النّاكح ولا بدّ ، فإذا لم يمنع منه عليه الصّلاة والسّلام فهو جائز .

قال تعالى :﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[2] فهذا ممّا لم يفصّل علينا تحريمه .

وقال تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾[3]

فمن أنكح أيّمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع عزّ وجلّ من أن يكون المنكح لأيّمة هو النّاكح لها، فصحّ أنّه الواجب . وبالله تعالى التّوفيق .[4] اهـ

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأنعام (١١٩) .

(٣) النّور (٣٢) .

(٤) المحلّى (١١/٣٢-٣٣) بتصرّف .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ وليّ المرأة التّي يحلّ له نكاحها ـــ كابن العمّ أو المولى المعتق ـــ إذا أذنت له أن يتزوّجها جاز له أن يزوّجه من نفسه ، فيكون هو النّاكح والمنكح .

إلى هذا ذهب الأوزاعيّ ، والثّوريّ ، واللّيث ، والحسن ، وابن سيرين ، وإسحاق، وأبو ثور[١]، ومالك [٢]، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه [٣]، وأحمد في رواية [٤]، وغيرهم .

وذلك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها .

ذكر الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ من فوائد ذلك الحديث :أنّ (للسّيّد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ، ولا يحتاج إلى وليّ ولا حاكم)[٥] اهـ

وقال : إنّ الّذي يظهر من صنيع الإمام البخاريّ أنّه يرى جواز هذا .[٦]

ولما أُثر عن عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه أنّه قال لأمّ حكيم بنت قارظ : (أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوّجتك)[٧]

وذهب بعضهم إلى أنّه لا يجوز له أن يتزوّجها من نفسه ، بل بإذن وليّ آخر أقرب منه أو مساوٍ له أو السّلطان .

وهذا قول الإمام الشّافعيّ وأصحابه ، ووافقه داود وغيره [٨].

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٤٠٧/١، والمغني٣٧٣/٩، والجامع لأحكام القرآن١٨/٥، وفتح الباري٢٣٦/٩ ، وأضواء البيان٢٣٨/١ .

(٢) انظر: المدوّنة ١٧٢/٢، والمصادر السّابقة .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٣٤٤/٢، والمصادر السّابقة .

(٤) انظر: المغني٣٧٣/٩-٣٧٤ .

(٥) فتح الباري١٦٣/٩ .

(٦) المصدر السّابق .

(٧) علّقه البخاريّ عنه بصيغة الجزم في : النّكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب . انظر: فتح الباري ٢٣٥/٩ .

(٨) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٤٠٧/١، والمجموع٢٦٩/١٧ ، والجامع لأحكام القرآن١٨/٥ .

وحجّة هؤلاء أنّ الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النّاكح منكحاً ، كما لا يبيع من نفسه ، بل لا بدّ من تعديد النّاكح والمنكح والشّهود ، فإذا اتّحد اثنان منهم سقط واحد، وهذا غير جائز؛ لأنّ تعديد هؤلاء المذكورين متعبّد به .

وأنّ وليّ المرأة يملك الإيجاب بالإذن ، فلم يجز أن يملك شطري العقد ، كالوكيل في البيع .[1]

وعن الإمام أحمد في رواية : أنّه لا يجوز له أن يتولّى طرفي العقد ، ولكن يوكّل رجلاً آخر ، أو تجعل هي أمرها إلى رجل يزوّجها منه[2].

لما أُثر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه خطب امرأة هو أولى النّاس بها فأمر رجلاً فزوّجه .[3]

(١) انظر:فتح الباري٩/٢٣٦ .

(٢) انظر: المغني٩/٣٧٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٨ .

(٣) علّقه البخاريّ عنه بصيغة الجزم في : النّكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب . انظر: فتح الباري ٩/٢٣٥ ، وأخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف ٦/٢٠١ (١٠٥٠٢) .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أنّه يجوز لوليّ المرأة الّتي يحلّ له نكاحها أن يلي طرفي العقد بنفسه إذا أذنت له أن يتزوّجها . وممّا يؤيّد هذا ما ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها قالت في تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ الآية [1] وقوله تعالى:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [2]قالت : (هي اليتيمة تكون في حَجْر الرّجل قد شركته في ماله ، فيرغب عنها أن يتزوّجها ، ويكره أن يزوّجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها ، فنهاهم الله عن ذلك)[3] اهـ

ووجه الدّلالة منه ـــ كما قال الحافظ ابن حجر ـــ أنّ قوله :(فيرغب عنها أن يتزوّجها) أعمّ من أن يتولّى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوّجه .وأنّ الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنّتها من الصّداق ، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دلّ على أنّ الوليّ يصحّ منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه .[4]

ولأنّه عقد وجد فيه الإيجاب من وليّ ثابت الولاية ، والقبول من زوج هو أهل للقبول فصحّ ، كما لو وجدا من رجلين .

ولأنّ هذا الوليّ يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاّهما ، كما لو زوّج أمته عبده الصّغير.

ولأنّه لا دليل على المنع من ذلك[5].هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّساء (٣) .

(٢) النّساء (١٢٧) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : النّكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب (٥١٣١) ، ومسلم في : التّفسير، باب : في تفسير آيات متفرّقة (٧٤٤٤) – (٧٤٤٨) .

(٤) انظر: فتح الباري٩/٢٣٧ .

(٥) انظر: المغني ٩/٣٧٣-٣٧٤ .

قوله تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾

فيه أربع مسائل :

[المسألة الواحدة بعد المائة] : في الحكم فيما إذا طلب المملوك من سيّده المكاتبة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّ المملوك المسلم إذا طلب من سيّده المكاتبة وجب على السّيّد القبول بما يحقّق المصلحة للطّرفين ، وإن أبى السّيّد أجبره السّلطان .

قال ابن حزم : من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السّيّد الإجابة إلى ذلك ، ويجبره السّلطان على ذلك بما يدري أنّ المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السّيد ، لكن ممّا يكاتب عليه مثلهما .

برهان ذلك قول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾

أمر الله تعالى بالمكاتبة وبكلّ ما أمر به فرض لا يحلّ لأحد أن يقول له الله تعالى: افعل أمراً كذا، فيقول هو : لا أفعل إلاّ أن يقول له تعالى : إن شئت فافعل وإلاّ فلا .[1] اهـ

(١) المحلّى (١٠/١٢٠-١٢١) .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في قوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1] هل الأمر بالكتابة هنا على وجه الفرض أم على وجه النّدب والاستحباب .

فذهب طائفة إلى أنّه فرض ، فيجب على السّيّد أن يكاتب مملوكه الّذي علم فيه خيراً إذا سأله ذلك .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار[2] ، والضّحّاك [3]، وعكرمة ، ومسروق ، وابن سيرين [4]، وداود الظّاهريّ [5]، واختاره بعض المفسّرين [6].

وذلك أنّ الأمر بمطلقه على الوجوب حتّى يأتي الدّليل بغيره .

قال ابن جرير ـــ وقد سرد القولين في ذلك ـــ : (وأولى القولين في ذلك عندي بالصّواب قول من قال: واجب على سيّد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيراً ، وسأله العبد الكتابة ، وذلك أنّ ظاهر قوله﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ظاهر أمر ، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنّة على ندب)[7] اهـ

(١) النّور (٣٣) .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٣١٢، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/١٨٠، والوسيط٣/٣١٩، وأحكام القرآن، لألكيا٤/ ٣١٤، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٣ .

(٣) انظر: المحرّر الوجيز٤/١٨١، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٣ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٩٧، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٣، والبحر المحيط٦/٤٥٢ .

(٥) انظر: النّكت والعيون٤/٩٩، والكشّاف٣/٢٣٢، والتّفسير الكبير٨/٣٧٤ .

(٦) انظر : جامع البيان٩/٣١٣،والبحر المحيط٦/٤٥٢، وفتح القدير٤/٤٠، وفتح البيان٩/٢١٧-٢١٨ .

(٧) جامع البيان٩/٣١٣ .

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(سألني سيرين المكاتبة فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطّاب فأقبل عليّ بالدّرّة ، وقال : كاتبْه وتلا :﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فكاتبْته) [1]اهـ

قالوا : وما كان عمر ليرفع الدّرّة على أنس فيما له مباح ألاّ يفعله .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الأمر في الآية للنّدب وليس للوجوب .

روي ذلك عن عطاء [2]، والحسن [3]، وابن زيد ، والثّوري [4]، والشّعبيّ ،ومقاتل بن حيّان [5]، والأئمّة الأربعة :أبي حنيفة ، والشّافعيّ[6] ، ومالك[7]، وأحمد[8]، وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل[9] .

وممّا احتجّ به الجمهور أنّ الإجماع منعقد على أنّ العبد لو سأل سيّده أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثّمن .

وكذلك لو قال له : اعتقني ، لم يلزمه ذلك بإجماع ، فكذلك الكتابة ؛ لأنّها معاوضة فلا تصحّ إلاّ عن تراض[10].اهـ

(١) أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف (١٥٥٧٧) (١٥٥٧٨) ، والطّبريّ في تفسيره٩/٣١٢ (٢٦٠١٩) ، والبيهقيّ في الكبرى١٠/٣١٩ ، وصحّح ابن كثير إسناد الطّبريّ . انظر: تفسيره ٦/٥٣ .

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٨٣، وأحكام القرآن، للجصّاص٥/١٨٠، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥٣ .

(٣) انظر: الكشّاف ٣/٢٣٢، والتّفسير الكبير ٨/٣٧٤، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥٣.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم٦/٥٣ .

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والتّفسير الكبير٨/٣٧٤، وتفسير القرآن العظيم٦/٥٣ .

(٦) انظر: النّكت والعيون٤/٩٩، والمصادر السّابقة .

(٧) انظر: جامع البيان٩/٣١٣، والنّكت والعيون٤/٩٩، والمحرّر الوجيز٤/١٨١ .

(٨) انظر: اللّباب ١٤/٣٧٢ .

(٩) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والوسيط٣/٣١٩، وأحكام القرآن،لألكيا٤/٣١٤، ومعالم التّنزيل٦/ ٤١، والكشّاف٣/٢٣٢، وأحكام القرآن، لابن العربيّ٣/٣٩٧، وإرشاد العقل السّليم٦/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣، وأنوار التّنزيل٤/١٠٦، ولباب التّأويل٣/٢١١، ٣/٢٩٥، والتّسهيل٢/٩١ .

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣ .

التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ الأمر بالكتابة للنّدب وليس للوجوب ؛ وذلك أنّ مطلق الأمر إنّما يقتضي الوجوب إذا تعرّى عن قرينة ، وهاهنا قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب ،وهو تعليقه بشرط علم الخير في المملوك في قوله ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1] فإنّه وكّل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، فتعلّق الوجوب على أمر باطن وهو علم السّيّد بالخير فيه ، ومقتضاه أنّ العبد إذا قال لسيّده: كاتبني ، فقال السّيّد : لم أعلم فيه خيراً ـــ وهو أمر باطن ـــ لم يجبر عليه ، فدلّ على أنّه غير واجب.

ولما قاله بعض أهل العلم : أنّ الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل ألاّ يجوز، لكن لّما ورد الشّـــرع بطلبها كان أمرًا بعد حظر ، والأمر بعد الحظر للإباحة ، وحينئذ يكون ندب الكتابة واستحبابها من دليل آخر ، وهو عمومات النّصوص الّتي تندب إلى فعل الخير وعمل البرّ، مثل قوله تعالى :﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ إلى قوله :﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [3] وغيرها [4].

وأمّـــا الأثـــر عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقد تعقّب بأنّه لا يلزم منه القول بوجـــوب المكاتـــبة ، لاحـــتمال أنّه قام بذلك على وجه التّأديب لأنس على ترك المندوب المؤكّد، فإنّ عمر ـــ كما هو معلوم ـــ كان كالوالد المشفق على الرّعيّة ، فكان يأمرهم بما لهم فيه الحظّ في الدّين وإن لم يكن واجباً على وجه التّأديب والمصلحة .

(١) النّور (٣٣) .

(٢) البلد (١٢-١٣)

(٣) البقرة (١٧٧) .

(٤)انظر: فتح الباري٥/٢٣٠، وتفسير آيات الأحكام ، للسّايس٣/٣٢٦ .

ويؤيّـــد هذا أنّه رضي الله عنه لو كان يرى وجوب الكتابة لحكم بها على أنس دون أن يلجأ إلى الحلف والإلحاح عليه للمكاتبة ، كما أنّ أنس رضي الله عنه لم يكن ليمتنع من شيء واجب عليه[1].

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص٥/١٨٠، وفتح الباري٥/٢٣٠ .

[المسألة الثّانية بعد المائة] : في حكم كتابة بعض عبد .

ذهـــب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّه لا تجوز كتابة بعض عبد ، إلاّ باتّفاق الشّركاء فيه على الكتابة .

قال ابن حزم: ولا تجوز كتابة بعض عبد ، ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (١)

وليس بعض العبد ممّا ملكت يمين مالك بعضه ، ولا يقال فيه : إنّه ملك يمينه أصلاً ، ولا أنّه ممّا ملكت يمينه ، ومن قال ذلك فقد كذب بيقين .

فلو اتّفق الشّريكان معاً على كتابة عبدهما أو أمتهما معاً بلا فصل جاز ذلك ؛ لأنّهما حينئذ مخاطبون بآية النّور ، بخلاف الواحد ؛ لأنّه يقال لسادات المشترك ـــ وإن لم يكونوا جماعة ـــ هذا العبد ملك يمينكم ، وممّا ملت أيمانكم ، فكان فعلهما هذا داخلاً في أمر الله تعالى مع صحّة خبر بريرة(٢) ، وأنّها مكاتبة لجماعة ، هكذا في نصّ الخبر .(٣)اهـــ

(١) النّور (٣٣) .

(٢) هو حديث عروة بن الزّبير ((أنّ عائشة أمّ المؤمنين أخبرته أنّ بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكن ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكن ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ابتاعي فأعتقي ، فإنّما الولاء لمن أعتق ، قالت : قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: ما بال النّاس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له ، وإن اشترط مائة مرّة ، شرط أحقّ وأوثق)) أخرجه البخاريّ في : البيوع ، باب :إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلّ (٢١٦٨) .

(٣) المحلّى (١٠/١٣٨) .

الدّراسة :

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في العبد بين شركاء ، هل لأحدهم أن يكاتب دون أصحابه أم لا ؟

فقال طائفة منهم : ليس له ذلك ، سواء أذن له الشّريك أو لم يأذن .

روي ذلك عن الحسن البصريّ [(١)]، وإليه ذهب الإمام مالك[(٢)] والشّافعيّ وأصحابهما[(٣)] .

وعلّل هذا القول بأنّ الشّريك يتضرّر بذلك ؛ لأنّه ينتقص به ملكه .

وأنّ العبد المكاتب لا يمكنه المسافرة والتّردّد لتحصيل النّجوم؛ لأنّ الشّريك يمنعه فلا يحصل مقصود الكتابة .

وقالت طائفة أخرى :إنّه يجوز له ذلك سواء أذن فيه الشّريك أو لم يأذن .

وهذا مذهب الحنابلة .[(٤)]

وعلّل بأنّه عقد معاوضة على نصيبه فصحّ كبيعه . وأنّه ملك له يصحّ بيعه وهبته ، فصحّت كتابته كما لو ملك جميعه . وأنّه ينفذ إعتاقه فصحّت كتابته كالعبد الكامل .

وذهبت طائفة إلى التّفصيل : فقالوا : إن كاتب بإذن شريكه جاز ، وإن فعل بغير إذنه لم يجز .

وهذا مذهب الأحناف [(٥)]، واختاره بعض الشّافعيّة[(٦)] .

وعلّل بأنّ المنع لحقّ الشّريك فزال بإذنه .

(١) انظر: سنن البيهقيّ ٣٣٣/١٠ .

(٢) انظر: المدوّنة ٢٦١/٣، والكافي ، لابن عبد البرّ ص(٥٢٢) وبداية المجتهد ١٦٢٠/٤ .

(٣) انظر: الأمّ ٧٧/١٠، والتّهذيب في فقه الشّافعيّ ، للبغويّ ٤٣٨/٨، والمجموع ٣/١٧ .

(٤) انظر: المغني ٥٠٢/١٤، والإنصاف ٤٨١/٧ .

(٥) انظر: بدائع الصّنائع ٤٥٥/٥-٤٥٦، وبداية المجتهد ١٦٢٠/٤-١٦٢١ ، والمغني ٥٠٢/١٤، وشرح فتح القدير ٧/ ٢٦٣ .

(٦) انظر: التّهذيب في فقه الشّافعيّ ٤٣٨/٨، والمجموع ٣/١٧ .

التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله تعالى ـــ قول من قال بجواز مكاتبة بعض عبد بإذن الشّركاء فيه ؛ وذلك لئلاّ يتضرّروا ، فإذا أذنوا فقد زال المانع .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

[المسألة الثّالثة بعد المائة] : في المراد بالخير في الآية .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ المراد بالخير في هذه الآية هو الدِّين .

قال ابن حزم : واختلف النّاس في الخير ، فقالت طائفة : المال ، وقالت طائفة : الدِّين .

فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الّذي به نزل القرآن ، قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [1] أنّه تعالى لو أراد المال لقال : إنْ علمتم لهم خيراً ، أو عندهم خيراً ، أو معهم خيراً ؛ لأنّ بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب . ولا يقال أصلاً : في فلان مال ، فلمّا قال تعالى :﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [2] علمنا أنّه تعالى لم يرد المال . فصحّ أنّه الدِّين .[3]اهـ

(١) الشّعراء (١٩٥) .

(٢) النّور (٣٣) .

(٣) المحلّى (١٠/١٢٠-١٢١) والإحكام في أصول الأحكام (المجلّد١/٤٠٨) .

الدّراسة:

اختلف أهل التّأويل ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في المراد بالخير في هذه الآية على أقوال ، خلاصتها ما يأتي :

القول الأوّل : أنّه المال فقط .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والسّدّيّ ، ومقاتل بن حيّان ، وسعيد بن جبير ، والضّحّاك ، وطاوس ، وغيرهم .[1]

والقول الثّاني : أنّه المال والأمانة .

روي ذلك عن مجاهد ، وطاوس ، وعمرو بن دينار .[2]

والقول الثّالث : أنّه القدرة على الاحتراف والكسب مع أداء الأمانة .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وابن عمر ، ومالك ، والثّوريّ ، والشّافعيّ ، واللّيث[3]. واختاره طائفة من المفسّرين [4].

والقول الرّابع :أنّه الصّلاح في الدِّين .

روي ذلك عن عبيدة السّلماني ، والحسن ، والنّخعيّ [5]، واختاره طائفة من المفسّرين[6].

قالوا : إنّ المفهوم من كلام النّاس إذا قالوا : فلان فيه خير ، إنّما يريدون به الصّلاح في الدِّين .

(١) انظر: جامع البيان٩/٣١٣، وتفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٨٤، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والوسيط٣/ ٣١٩، ومعالم التّنزيل٦/٤٢، والمحرّر الوجيز٤/١٨١، وزاد المسير ٦/٣٧، والبحر المحيط٦/٤٥٢، وفتح القدير٤/٤٠ .

(٢) انظر: جامع البيان٩/٣١٣، ومعالم التّنزيل٦/٤٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٤ .

(٣) انظر: جامع البيان٩/٣١٣، والنّكت والعيون٤/٩٩-١٠٠، والوسيط٣/٣١٩، ومعالم التّنزيل٦/٤٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٤، ولباب التّأويل٣/٢٩٥ .

(٤) انظر: جامع البيان٦/١٧٢، وإرشاد العقل السّليم٦/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٤، وروح المعاني١٨/ ١٥٥ .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٨٤، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والنّكت والعيون٤/٩٩، والمحرّر الوجيز٤/١٨١، وزاد المسير٦/٣٧، والجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٤، وفتح القدير٤/٤٠ .

(٦) انظر : أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والتّفسير الكبير٨/٣٧٤، والبحر المحيط٦/٤٥٢ .

ويتضمّن هذا القول قول من فسّره بالصّدق والوفاء ، كما روي عن الحسن ، وإبراهيم ، وسفيان الثّوريّ ، وقتادة ، وطاوس ، وعبيدة [1]، أو من فسّره بإقامة الصّلاة ، كما روي عن عبيدة ، وابن سيرين [2].

(١) انظر: جامع البيان٩/٣١٤، والنّكت والعيون٤/١٠٠، ومعالم التّنزيل٦/٤٢، والبحر المحيط٦/٤٥٢ .

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٨/٢٥٨٤، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨٠، والمحرّر الوجيز٤/١٨١، والتّفسير الكبير٤٣٧ .

التّرجيح :

أظهر الأقوال في معنى الخير في هذه الآية ـــ والعلم عند الله ـــ قول من فسّره بالقدرة على الكسب مع أداء الأمانة .

وذلك أنّ الكتابة يراعى فيها تحصيل المصلحتين ، مصلحة العتق والحرّية للملوك ، ومصلحة العوض الّذي يبذله المملوك في فداء نفسه .

والمكاتب قد يكون صالحاً في دينه عنده الصّدق والوفاء غير قادر على الكسب فلا يؤدّي ، فيكون في مكاتبته ضرر على السّيّد ، وذلك خلاف المقصود من الكتابة . كما أنّه قد يكون قويّاً قادراً على الاكتساب فلا يؤدّي إذا لم يكن ذا أمانة ، فيضيع ما كسبه فلا يحصل المقصود .قال تعالى :﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [1]

ولذلك قال الإمام الطّبريّ ـــ بعد ذكره الأقوال في ذلك ـــ : (وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال : معناه : فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوّة على الاحتراف والاكتساب ، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها وصدق لهجة .

وذلك أنّ هذه المعاني هي الأسباب الّتي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده ، ممّا يكون في العبد)[2] اهـ

وأمّا من تأوّل الخير هنا بالمال ، فقد ضعّف هذا التّأويل لفظاً ومعنى ، ففي اللّفظ قالوا : إنّ المال لا يكون في العبد ، وإنّما يكون عنده أو معه أو له ، وليس فيه .

وأمّا في المعنى فقالوا : إنّ العبد لا مال له ، بل هو وماله لسيّده .

قال الإمام ابن جرير ـــ رحمه الله ـــ : (فأمّا المال ـــ وإن كان من الخير ـــ فإنّه لا يكون في العبد ، وإنّما يكون عنده أو له ، لا فيه ، والله إنّما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا

(١) القصص (٢٦) .

(٢) جامع البيان٩/٣١٥ . وانظر: سنن البيهقيّ الكبرى١٠/٣١٨، وروح المعاني١٨/١٥٤-١٥٥، وتيسر الكريم الرّحمن٣/٤٥٠ .

علمنا فيه خيراً ، لا إذا علمنا عنده أو له ، فلذلك لم نقل إنّ الخير في هذا الموضع معنيّ به المال)[1] اهـ

وممّا ضعّف به قول من فسّره بالمال حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخلت عليّ بريرة فقالت : إنّ أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين ، كلّ سنة أوقيّة فأعينيني ..)) الحديث [2].

قال القرطبيّ ـ رحمه الله ـ : (فهذا دليل على أنّ للسّيّد أن يكاتب عبده وهو لا شيء معه ، ألا ترى أنّ بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنّها كاتبت أهلها ، وسألتها أن تعينها، وذلك كان في أوّل كتابتها قبل أن تؤدّي منها شيئاً .

وفيه ما يدلّ على أنّ من تأوّل أنّ المال الخير ليس بالتّأويل الجيّد ، وأنّ الخير المذكور هو القوّة على الاكتساب مع الأمانة)[3] اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) جامع البيان ٣١٥/٩ ،وانظر: التّفسير الكبير٣٧٤/٨، والبحر المحيط٤٥٢/٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٢ ، وانظر : فتح الباري٢٣٨/٥ .

[المسألة الرّابعة بعد المائة] : في حكم إعطاء السّيّد مملوكه مالاً حال عقد المكاتبة .

ذهب ابن حزم ــ رحمه الله تعالى ــ إلى أنّه يجب على السّيّد أن يعطي لمكاتبه ما طابت به نفسه من المال أوّل عقد المكاتبة إعانة له ، وإن لم يفعل أُجبر .

قال ابن حزم : وفرض على السّيّد أن يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسه ، ممّا يسمّى مالاً في أوّل عقد للكتابة ، ويجبر السّيّد على ذلك .

فلو مات قبل أن يعطيه كلّف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء .

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [1] فهذا أمر لا يجوز تعدّيه [2] .اهـ

(١) النّور (٣٣) .

(٢) المحلّى (١٠/١٣٩) .

الدّراسة:

اختلف أهل العلم ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في المأمور في قوله تعالى :﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ﴾ [1] من هو ؟

فقال بعضهم : هو مولى المكاتب ، أمره الله تعالى أن يضع للعبد من مال كتابته شيئا أو يعطيه شيئا ممّا في يده إعانة له على مال الكتابة .

وقالت طائفة : بل هو خطاب للأغنياء الّذين يجب عليهم الزّكاة ، أُمروا أن يعطوا المكاتبين من سهم الرِّقاب الّذي جعله الله لهم من الصّدقات المفروضة في أموالهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [2] فالرّقاب : هم المكاتبون .

وقال آخرون : إنّما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين حظّهم من مال الصّدقة .

وذهب طائفة أخرى : إلى أنّ الخطاب حثّ لجميع المسلمين على إعانة المكاتبين في فكاك رقابهم ، كلّ بقدر الاستطاعة [3].اهـ

والقول الأوّل هو أشهر الأقوال في تفسير الآية[4] .

وبناء على هذا القول فقد اختلف أهل العلم في الأمر الوارد في الآية هل هو على الوجوب أو على النّدب والاستحباب ؟

فذهب طائفة : إلى أنّ الأمر هنا للوجوب ؛ لأنّ مطلق الأمر للوجوب حتّى يأتي الدّليل بغيره .

(١) النّور (٣٣) .

(٢) التوبة (٦٠)

(٣) انظر: هذه الأقوال في : جامع البيان ٩/٣١٥-٣١٨، والنّكت والعيون٤/١٠٠، ومعالم التّنزيل ٦/٤٢-٤٣، والمحرّر الوجيز ٤/١٨١-١٨٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٠ .

(٤) انظر: المحرّر الوجيز ٤/١٨١، والبحر المحيط ٦/٤٥٢، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥٤.

روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عبّاس رضي الله عنهم [1]، وإليه ذهب الإمام الشّافعيّ ، وأحمد [2]، وطائفة من المفسّرين [3].

وذهب آخرون : إلى أنّ الأمر هنا للنّدب والاستحباب ، وليس للوجوب .

روي ذلك عن: عمر ، وعثمان ، والزّبير رضي الله عنهم[4] ، والثّوريّ [5]، وأبي حنيفة وأصحابه[6] ، ومالك[7] ، ونسبه الزّجّاج إلى أكثر الفقهاء .[8]

(١) انظر: النّكت والعيون ٤/١٠٠ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨١، وأحكام القرآن، لألكيا٤/٣١٧، والكشّاف ٣/٢٣٢، وزاد المسير٦/ ٣٧.

(٣) انظر: معالم التّنزيل ٦/٤٣، وأنوار التّنزيل ٤/١٠٦، ولباب التّأويل ٣/٢٩٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٥/١٨٤ .

(٥) انظر: جامع البيان ٩/٣١٧، وأحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨١، وأحكام القرآن، للسّايس ٤/٣٢٧.

(٦) انظر:أحكام القرآن، للجصّاص ٥/١٨١، وإرشاد العقل السّليم ٦/١٧٣، ولباب التّأويل ٣/٢١١ .

(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٩٩، والمحرّر الوجيز ٤/١٨١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٠.

(٨) انظر: معاني القرآن٤/٤١ .

التّرجيح :

أرجح القولين في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله تعالى ـــ قول من قال إنّ الأمر بالإيتاء للنّدب والاستحباب وليس للوجوب .

وممّا يؤيّد هذا قوله صلّى الله عليه وسلّم : ((أيّما عبد كاتب على مائة أوقيّة فأدّاها إلاّ عشر أواق فهو عبد))[1]

فلو كان الحطّ واجباً لما احتاج إلى أن يضع عنه ، بل كان يسقط القدر المستحقّ ، كمن له على إنسان دين ثمّ حصل لذلك الآخر على الأوّل مثله ، فإنّه يصير قصاصاً .

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ما جاءتها بريرة رضي الله عنها تطلب منها المعونة على كتابتها .[2]

فإنّ بريرة رضي الله عنها حين جاءت عائشة رضي الله عنها ما كانت قضت من كتابتها شيئاً ، وأرادت عائشة أن تؤدّي عنها كتابتها بالكلّيّة ، وذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلم ينكر عليها ، ولم يقل: بل إنّها تستحقّ أن يحطّ عنها بعض كتابتها، فثبت أنّ الحطّ غير واجب [3].

وأيضاً إذا ترجّح قول الجمهور بأنّ أمر السّيّد بالكتابة للنّدب والاستحباب كما سبق ، ناسب أن يكون أمره بالإيتاء للنّدب أيضاً ، وإلاّ كان تناقضاً .

ولذلك وصف قول الإمام الشّافعيّ في هذه المسألة بالتّناقض ، فقيل : لو أنّه حين قال : إنّ الإيتاء واجب ، يقول : إنّ الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ، لكنّه قال : إنّ

(١) أخرجه أبو داود في : العتق ، باب : في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز (٣٩٢٣) ، والتّرمذيّ في : البيوع ، باب : ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي (١٢٦٣) وقال : (حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته) ٥٦١/٣ ، وحسّن الألبانيّ الحديث . انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٣١١/٢ ، وإرواء الغليل (١٦٧٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: التّفسير الكبير٨/٣٧٥-٣٧٦ .

الكتابة لا تلزم ، والإيتاء واجب ، فجعل الأصل غير واجب ، والفرع واجباً ، وهذا لا نظير له .فصارت دعوى محضة .[1]

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٩٩ .

قوله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾

[المسألة الخامسة بعد المائة] : في حكم كنس المساجد وتنظيفها .

ذهب ابن حزم ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى أنّ كنس المساجد وتنظيفها واجب.

قال ابن حزم : وواجب كنسها (أي المساجد) ويستحبّ أن تطيّب بالطّيب .

وأمّا كنس المساجد فإنّ الله تعالى يقول :﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [1]

حدّثنا عبد الله ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك ، ثنا محمّد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمّد بن العلاء ، حدّثنا حسين بن عليّ ـــ هو الجعفيّ ـــ عن زائدة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أمّ المؤمنين قالت ((أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ببناء المساجد في الدّور ، وأن تطيّب وتنظّف)) [2].

(١) النّور (٣٦-٣٧) .

(٢) رجال الإسناد :

- عبد الله بن ربيع . سبقت ترجمته ص(٢٥٨)

- لعلّه عمر بن عبد الملك بن سليمان الخولانيّ ، قرطبيّ ، توفّي سنة (٣٥٦هـ) ، انظر: بغية الملتمس ص ٤٠٥ .

- محمّد بن بكر بن محمّد بن داسة ، أبو بكر ، الثّقة العالم ، البصريّ ، التّمّار ، راوي السّنن ، توفّي سنة (٣٤٦هـ) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٥/ ٥٣٨ .

- أبو داود . سبقت ترجمته ص (٣٨٧)

الدّور هي المحلاّت ، والإرباض ، تقول : دار بني عبد الأشهل ، ودار بني النّجار تريد محلّة كلّ طائفة منهم .[1]

- محمّد بن العلاء بن كُريب الهمدانيّ ، سبقت ترجمته ص (١٥٦)
- الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفيّ ، الكوفيّ ، المقرئ ، ثقة عابد ، من التّاسعة ، مات سنة (٢٠٣هـ أو بعدها بسنة/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٣٤٤) .
- زائدة بن قدامة الثّقفيّ ، أبو الصّلت الكوفيّ ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السّابعة ، مات سنة (١٦٠ هـ وقيل : بعدها /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٩٩٣) .
- هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام الأسديّ، ثقة فقيه ربّما دلّس ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٥هـ أو بعدها بسنة /ع) انظر : المصدر السّبق ، ترجمة (٧٣٥٢) .
- عروة . سبقت ترجمته ص (٤٩٤)
- عائشة رضي الله عنها . = ترجمتها ص (٤٩٤)

يروي ابن حزم هنا سنن أبي داود في : الصّلاة ، باب : اتّخاذ المساجد في الدّور (٤٥٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه التّرمذيّ في : أبواب الصّلاة ، باب : ما ذكر في تطييب المسجد (٥٩٣) ، وابن ماجه في : المساجد ، باب : تطهير المساجد وتنظيفها (٧٥٨) وأحمد ٦/٢٧٩ (٢٦٣٨٦) ، وصحّحه الألبانيّ . انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٣٥ (٤٥٦) .

(١) المحلّى (٤/١٥٥-١٥٦) .

الدّراسة :

ذهب طائفة من العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ في هذه المسألة ، إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ كنس المساجد وتنظيفها واجب .

وهذا مذهب الأحناف .[1]

وذهب طائفة أخرى إلى: أنّ كنس المساجد وتنظيفها مستحبّ ومندوب .

قال النّوويّ ـــ رحمه الله ـــ : (يستحبّ استحباباً مؤكّداً كنس المساجد وتنظيفها للأحاديث الصّحيحة المشهورة فيه)[2] اهـــ

(١) انظر: بدائع الصّنائع ٢٩/٣، وحاشية ابن عابدين٤٤٥/٢، وأحكام المساجد في الإسلام ، للدّكتور محمود الحريري ص(٢٢٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨١/٣-١٨٢ . وانظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ١٠٩/٢، وإعلام الرّاكع والسّاجد بأحكام المساجد ، للزّركشيّ ، ص (٣٣٥) ، وتحفة الرّاكع والسّاجد في أحكام المساجد ، لأبي بكر بن زيد الجراعي ، ص (٢١٥) ، وفتح الباري ٦٦٥/١، وسبل السّلام٢٠٣/٢، ونيل الأوطار ١٥٩/٢ ، وفتح العلاّم ، للقنوجي١/ ٢٧٦ .

التّرجيح :

الأظهر في هذه المسألة ـــ والعلم عند الله ـــ ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بوجوب كنس المساجد وتنظيفها ، وذلك لورود الأمر من الشّارع بتطهير بيوت الله عزّ وجلّ وتنظيفها ممّا يحصل فيها من الأقذار والقمامات .

قال تعالى :﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [1]

قال الإمام القرطبيّ ـــ رحمه الله تعالى ـــ : (دخل فيه بالمعنى جميع بيوت الله تعالى ، فيكون حكمها حكمه في التّطهير والنّظافة ، وإنّما خصّ الكعبة بالذّكر ؛ لأنّه لم يكن هناك غيرها ، أو لكونها أعظم حرمة ، والأوّل أظهر)[2] اهـ

ولحديث عائشة السّابق ، وفيه الأمر بتطييب المساجد وتنظيفها . ومطلق الأمر على الوجوب حتّى يأتي الدّليل بغيره ، ولم أطّلع على ذلك .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) البقرة (١٢٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/١١٤ .

الخاتمة :

بعد جولة متأنّية مع الإمام أبي محمّد ابن حزم في هذا البحث استنتجت ما يلي :

١- أنّ مـــن نعم الله عزّ وجلّ ومننه على هذه الأمّة أن هيّأ لها على مدى تاريخها ، وفي كلّ عصر من عصورها أئمّة جهابذة يذبّون عن حياض معينها الصّافي أن يكدّر ، وينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

٢- أنّ مـــن هـــؤلاء العلماء الجهابذة : الإمام أبا محمّد ابن حزم ، فقد كان — رحمه الله — شخصـــيّة علمـــيّة نادرة ، فكان — كما وصفه بعضهم — مفسّراً مع المفسّرين ، ومحدّثاً مع المحدّثين ، وحافظـــاً مـــع الحفّاظ ، وفقيهاً مع الفقهاء ، وأصوليّاً مع الأصوليّين ، ولغويّاً مع اللّغويّين ، وأديباً مع الأدباء ، وشاعراً مع الشّعراء ، وكاتباً مع الكتّاب ، وخطيباً مع الخطباء، ومؤرّخاً مع المؤرّخين ..

٣- أنّ الإمـــام ابـــن حزم كان ذا عزيمة صادقة قويّة ، وهمّة عالية ، فرغم ما جرى عليه من تقلّـــبات الحياة ، من الغنى والتّرف ، والفقر ، والفتن الّتي عمّت بلاد الأندلس في عصره ، كلّ ذلك لم يثنه عن مواصلة الطّلب ، والمثابرة على التّأليف وخدمة العلم وأهله .

٤- أنّ الإمام ابن حزم كان ثاقب الذّهن ، قويّ النّزع من نصوص الكتاب والسّنّة ، موفّقاً في جلّ ذلك ، نافذ النّقد للآراء الزّائفة والضّعيفة ، وبذلك استحقّ لقب المجتهد والإمام .

٥- أنّ الإمام ابن حزم يوافق جمهور أهل السّنة والجماعة في أغلب المسائل ذات الصّلة بالعقيدة الإسلاميّة ممّا مرّت في هذا البحث ، كما أنّه يوافق جمهور الفقهاء في أغلب مسائل الأحكام وغيرها ممّا مـــرّت ، وهـــذا دليل واقعيّ على أنّ ما يؤخذ عليه من أخطاء في بعض المسائل غير قادح في جلالته وإمامته ، فهو كغيره من الأئمّة يقع له من المسائل المحرّرة والمسائل الواهية ، وكلّ يؤخذ من قوله ويردّ إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

٦- أنّ الإمام ابن حزم كان كغيره من أهل العلم ، يقفون مع ظاهر النّصّ ، ولا يخرجون عنه إلاّ بدلـــيل صارف قويّ معتبر ، فكلّ علماء الإسلام — بهذا المعنى ظاهريّون - ، وإنّما يؤخذ على ابن حزم الغلوّ في التّمسّك بهذه القاعدة مع بعض ألفاظ النّصوص ، كما يؤخذ عليه الخروج عنها في بعض المسائل العقديّة .

٧- أنّ منشأ جمود الإمام ابن حزم على بعض الألفاظ ليس عن سوء قصد قطعاً ، فإنّه — كما عـــرف عـــنه — كان فيه دين وتورّع وتحرّ للصّدق ، وإنّما سببه — والله أعلم — شدّة تعظيمه لجانب الرّسالة ، وحرصه على بقاء كلام الله عزّ وجلّ وكلام رسوله على ما جاءا ، دون تغيير ولا تبديل ولا تحريف ، وكلامه في هذا مشهور أيضاً .

والله أعلم ، وبه التّوفيق والعصمة .

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	الصّفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾	٣٤	٣٢٤
﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾	٤٨	٨٧
﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾	٨٠-٨١	١٦٠
﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾	١٠٢	٢٣٨-٢٣٩، ٢٤٠، ٣٥٢
﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾	١١١	١٢٠، ٢٤٦، ٢٨٣
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ﴾	١١٥	٢٩٤، ٢٩٩
﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾	١٢٣	٨٨
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	١٢٥	٥٢٩
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦-١٣٨	١٩٤، ١٩٦، ٢٦٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾	١٦١-١٦٢	١٤١، ٣٠٣
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾	١٦٧	١٦٣
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾	١٧٦	١٧٤
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	٢٠٧، ٥١١
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾	١٨٥	١٣٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٤٨٦
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٢٤
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	٣٨٢
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	٢٠٥	٥٠
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾	٢١٠	١٩٠
﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ﴾	٢١٣	١٧٥

﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ٢٢١ ٤٩٣، ٤٩٨

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ٢٢٥ ٢١٨

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ٢٢٩ ٣٤٨

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ٢٣٠ ٤٩٥

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ٢٣٢ ٤٩٥، ٤٩٨

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ٢٣٤ ٤٩٥

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ٢٣٩ ٣٤٥

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ ٢٥٥ ٨٦

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ ٢٥٦ ١٤٧

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ٢٧٣ ٣٣٠

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ ٢٨٥ ٢٠٧

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٢٨٦ ١٨٣

سورة آل عمران

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ ١٩ ٧٤

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ ٣٧-٣٨ ٣٣٨

﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾ ٣٩ ٣٣٩

﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ﴾ ٤٢ ١٤٤، ١٤٦

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ ٩١ ٣٠٣

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ ١٠٢-١٠٣ ١، ١٧٥، ١٧٧

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ ١٠٥ ١٠٣، ١٧٥

﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ﴾ ١٦٨ ٣١٥

﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ ١٧٣ ٦٥

سورة النساء

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ ﴾	٣	٤١٨، ٥٠٧
﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾	٦	١٤٨، ١٤٩
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	١١	٢٤٢، ٣٧١
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾	١٥	٤٤٢، ٤٤٨
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٢٤	١٩، ٤٣١
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾	٢٥	٤٢٣، ٥٠٠،
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾	٣٦	٣١١
﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾	٤٦	١٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا ﴾	٤٧	١٨٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾	٤٨	٣٠٣، ٣٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	٥٩	١٧٦، ١٨٠، ١٨٧، ٢٣١
﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٨٢	١٠٣
﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾	٨٤	٦٢
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	١٠٢	٣٤٥
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾	١٠٣	٣٤٨
﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾	١٠٨	١٣٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾	١١٦	٣٦١
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾	١٢٢	٣٨، ١٥٥
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	١٢٧	٥٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	١٣٦	٢٠٧
﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾	١٥٧	٣٢٦
﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	١٦٥	٣٠١، ٣٠٤

سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	٣	١١٦-١١٨
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	٥	٤٣٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	٦	١٣٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	٦٧	٢٨٧، ٢٨٨

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ ٧٨ ١٤٠

﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ﴾ ٩٢ ٢٨٦

﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ ﴾ ١١٦ ١٢٧

سورة الأنعام

﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا ﴾ ٨ – ٩ ٢٣٧

﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ﴾ ١٩ ١٨٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٣٠٠

﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾ ٣٩ ١٣٥

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾ ٨٤ ١٩٧

﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ١٠٢ ٢٠٣

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا ﴾ ١١٢ ١٤٣

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ١١٩ ٥٠٤

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ ١٢٥ ١٣٤

﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ ﴾ ١٢٨ ١٦١

﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ ١٤٨ ٢٥٦

﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ ١٤٩ ١٣٥

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ ١٥٣ ١٧٦

سورة الأعراف

﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ٣ ١٠٤

﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ ٨ ٣٥٦

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ ٢٧ ٣٢٣

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ٣١ ٤٦٨

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ٣٣ ٢٥٦

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ ٥٤ ٨٠، ١٨٨

﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ ١١٦ ٣٥١

﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ﴾ ١٢٨ ٣٧٣

﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ ١٥٥ ٢٣٨

﴿ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ ١٥٦ ١٦١

﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ ﴾ ١٥٩-١٦٠ ١٩٦
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ١٧٢ ٢٦٣
﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ ١٨٨ ١٢٥

سورة الأنفال

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ٢ ٧٦
﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ ﴾ ٤٦ ١٠٢

سورة التوبة

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ٦ ٩٨
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ ٣٦ ٩٤، ٩٥
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ٦٠ ٣٣٣
﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ ٦٧ ٣٤٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾ ١٠٧-١٠٨ ٤٥
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ ١٢٢ ٤١، ٥٥، ٥٧
﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ﴾ ١٢٤ ٦٥

سورة يونس

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ ٣ ٧٩، ٨٣
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ ٥ ٩٠، ٩٤
﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ ﴾ ١٨ ٨٨
﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ ١٩ ٩٦، ١٠٠
﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ ٣٢ ١٠٣
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾ ٣٦ ١٠٨، ١١٣، ١١٥
﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ ٦٤ ١١٦
﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ﴾ ٦٨-٦٩ ١٢٠
﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ﴾ ٩٤ ١٢٥، ١٣٠
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ٩٩-١٠٠ ١٣٦
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ ﴾ ١٠٤ ١٢٧

سورة هود

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾	٧	٨١، ٨٢
﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ ﴾	١٢	١٢٨
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾	١٨	١٤٠
﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ ﴾	٣٤	١٣٤
﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ ﴾	٧١-٧٣	١٤٣
﴿ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ﴾	٧٨	١٤٩
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴾	٩٦-٩٧	١٤٧
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾	١٠٦-١٠٧	١٦١
﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾	١٠٨	٣٨، ١٥٥، ١٦١
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾	١١٤	١٦٥، ١٦٧، ٣٥٩
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾	١١٨-١١٩	١٧٧
﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾	١٢٣	١٩٠

سورة يوسف

﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾	٦	١٩٤
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ ﴾	٢١	١٨٧
﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾	٣٦	٢٧٦
﴿ قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ﴾	٧٧	١٩٠
﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ﴾	٨٠-٨١	١٩٩

سورة الرعد

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾	٢	٧٩
﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ ﴾	١١	٢٣٢
﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	١٦	٢٠١، ٢٠٤
﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ ﴾	٢٣	٢٠٣
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ ﴾	٣٨	٢٠٦

سورة إبراهيم

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾	٤	٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٧

﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ ١١ ١٢٥

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ ٢٨-٢٩ ٢٣٢

سورة الحجر

﴿ وَقَالُوا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ ٦ ٢٤٩

﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ ﴾ ٨ ٢٣٧

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ٩ ٢٤٦

﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴾ ٢٧ ٢٥٨

﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلاَّ مَنِ ﴾ ٤٢ ٢٦٣

سورة النحل

﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ١٦ ٩٢

﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ ﴾ ١٨ ٣٤٧

﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ ﴾ ٤٠ ١٩١، ٢٧٤، ٢٧٦

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ ٤٣ ٥٥، ٦١، ١٤٢، ٢٥٦

﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ ﴾ ٤٤ ٢٤٦، ٢٥١، ٢٨٢

﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ ٥٣ ٢٣٤

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى ﴾ ٦٨ ١٤٢

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم ﴾ ٨٩ ١٠٣

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ ٩٨ ٤٠، ٢٩٤

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ ١٠٦ ٢٩٧، ٢٩٩

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ ١٢٥ ٨٥

سورة الإسراء

﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ﴾ ١٥ ٢٦٧، ٣٠٠

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ ﴾ ٢٦ ٣٠٦، ٣١١

﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ ٢٩ ٤٠، ٣٠٧

﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ٣٦ ٢٥٦

﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ ٥٠ ٣١٤

﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ ﴾ ٨٨ ١٨٦، ٢١١
﴿ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ ﴾ ٩٣-٩٤ ٢٣٠

سورة الكهف

﴿ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾ ١٠ ١٤٩
﴿ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ﴾ ١٧ ١٤٨
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ ٢٣-٢٤ ٣١٨
﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ٢٤ ١٤٨
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ ٥٠ ٣٢٣، ٣٢٤
﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ ٥٦ ٣٣٦، ٣٣٧
﴿ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ ٦٩ ٣١٩
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ ٧٩ ٣٧
﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ ٨٢ ٣٣٦
﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ ﴾ ١١٠ ٢٣٠

سورة مريم

﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَالِىَ مِن وَرَآءِى ﴾ ٥-٦ ٣٣٩، ٣٤٠
﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ ﴾ ١٩ ١٤٣
﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾ ٣٩ ١٥٦
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ٥٨ ١٤٤
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ٥٩ ٣٤٣
﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ ٦٤ ٣٤٥
﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ ٨٧ ٨٣

سورة طه

﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ٥ ٧٩
﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ ﴾ ٦٦ ٣٥١
﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾ ٧١ ٤١
﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ ٨٢ ١٦٥
﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ ﴾ ١٣٤ ٣٠٢

سورة الأنبياء

﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ۗ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾	٣	٢٣٠
﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ﴾	٢٦	٢٠٦
﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾	٢٧	٣٢٦
﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾	٢٨	٨٥، ٨٧
﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ ﴾	٤٥	٢٤٥
﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	٤٧	٣٥٩
﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾	٧٨-٧٩	٣٧٠
﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا ﴾	٩١	٤٣٨
﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾	١٠٥	٣٧٣
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	٢٣٣

سورة الحج

﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾	١٩	٤٠
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	٢٣	٣٧٧
﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾	٢٨	٣٨٢، ٣٩٨، ٤٠٢
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾	٣٢-٣٣	٣٨٥
﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾	٣٦	٣٨٧، ٣٩٦، ٤٠١

سورة المؤمنون

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾	١٧	٨٩
﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ ﴾	٢٤	٢٣٠
﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴾	٣٤	٢٣٠
﴿ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾	٤٧	٢٣٠

سورة النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾	٢	٤٠٨، ٤١١، ٤١٢
﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	٣	٤١٩، ٤٢١، ٤٢٨
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	٤-٥	٤٣٤، ٤٤٠، ٤٥٣
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾	٦	٤٤٤

﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ ٨ ٤٠٧

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ ١١ ٤٦٠

﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ١٣ ٤٤٢

﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ ١٧ ٤٥٨

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ﴾ ١٩ ٤٥٥

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ ٢٢ ١٧٢

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾ ٢٣-٢٥ ٤١٨، ٤٣٧

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾ ٢٦ ٤٥٩

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ ٣٠ ٤٦١، ٤٦٧

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ٣١ ١٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ ٣٢ ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ ٣٣ ٣١٥، ٥١٦

﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ ٣٦-٣٧ ٥٢٦

﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ ٥٤ ٢٨٥

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ٦٠ ٤٧٩

سورة الفرقان

﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ٢ ٢٠٣

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ ٢١-٢٢ ٢٣٨

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ ٥٩ ٧٩

سورة الشعراء

﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ﴾ ٣٠-٣٢ ٢٠٩

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ ١٩٥ ٢١٩، ٥١٦

﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ ١٩٦ ١٨٤

سورة النمل

﴿ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ﴾ ٢٣ ٨٢

سورة القصص

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ ٢٦ ٥١٩

﴿ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ﴾ ٣٢ ٢٠٩

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ٨٨ ١٥٨

سورة العنكبوت

﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ ١-٢ ٢٣٨

﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ٤٥ ١٦٨

سورة الروم

﴿فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ ٤ ١٩١

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ ٢٥ ٩٨، ١٩١

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ٣٠ ٢٦٢

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ ٤٠ ١٨٨

سورة السجدة

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ٤ ٨٠

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ ١٣ ٩٨

سورة الأحزاب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ ١-٢ ١٢٧

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ٤٠ ٣٣٤

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ ٥٢ ٤٦٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ ٥٣ ٤٧٦، ٤٩١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥٩ ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٩٠

سورة سبأ

﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ ٢٣ ٨٦، ٨٧

سورة فاطر

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ١ ٢٠٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ٣ ٢٠١

﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ ٢٤ ٢١٧
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ ﴾ ٣٦ ٨٣، ١٥٧

سورة يس

﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴾ ٣٩-٤٠ ٩٠
﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ ٨٢ ١٩١

سورة الصافات

﴿ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ﴾ ٣ ٢٤٩
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ ٩٦ ٢٠٤

سورة ص

﴿ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ ٨٥ ٢٦٧

سورة الزمر

﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ ٣ ٨٨
﴿ إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡ ﴾ ٧ ١٣٤
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ ٦٢ ٢٠٤

سورة غافر

﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ ﴾ ٧ ١٦١
﴿ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ ﴾ ١٧ ١٦٦
﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡأٓزِفَةِ إِذِ ٱلۡقُلُوبُ لَدَى ٱلۡحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ﴾ ١٨ ٨٦، ٨٧
﴿ وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ ٣٤ ١٩٣
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ ﴾ ٦١ ٢٣١
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ ﴾ ٦٤ ٢٣١

سورة فصلت

﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ ﴾ ١٧ ٢٣٥

سورة الشورى

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ١٠ ١٨٠

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ ٥٢ ٩٨

سورة الدخان

﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ ٥٦ ١٥٧

سورة الجاثية

﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ﴾ ٢٨-٢٩ ٣٥٨

سورة الأحقاف

﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ ٩ ٢٤٦، ٢٥١

سورة الحجرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ ٦ ٢٥٥

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ ٧ ١٤٧، ١٤٨

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ ٩-١٠ ٤١٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ ١١ ١٦٩

سورة الطور

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ ٢١ ٢٦٤، ٢٧١

سورة النجم

﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ ٢ ٢٤٧

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ ٣-٤ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١

﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا ﴾ ٢٦ ٨٦

سورة القمر

﴿ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ ٢ ٢٠٩

﴿ أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾	٢٥	٢٤٩

سورة الرحمن

﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾	٥	٩٢
﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا ﴾	٣٣	٢٥٨

سورة الحديد

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾	٤	٨٠

سورة الحشر

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾	٥	٤٧، ٤٩
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾	٨	٣٢٩

سورة الطلاق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	١٨٧، ٣٤٤

سورة التحريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	٦	٣٢٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾	٨	١٦٩

سورة الحاقة

﴿ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ﴾	١٧	٨٢

سورة الجن

﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾	١١	٢٦٠

سورة المدثر

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴾	٤٢-٤٤	٣١١
﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	٤٨	٨٦، ٨٧

سورة الإنسان

﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ ٣٠ ٣١٨

سورة المرسلات

﴿ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ﴾ ٥ ٢٤٩

﴿ ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾ ٢٩ ٣٢٥

سورة الانفطار

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾ ٦-٨ ١٨٨

سورة البروج

﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ ١٦ ٢٧٣

سورة الأعلى

﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩ ﴾ ١٨-١٩ ١٨٤

سورة البلد

﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ ﴾ ١٢-١٣ ٥١١

﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ١٦ ٣٣٣

سورة القارعة

﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ ٦-١١ ٣٥٦، ٣٥٩

سورة الماعون

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾ ٤-٥ ٣٤٣

سورة الفلق

﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ ٤ ٣٥٢

ثانياً : فهرس القراءات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصّفحة
سورة التّوبة		
(الّذين اتّخذوا مسجداً)	١٠٧	٤٤
سورة يونس		
(ونجعل الرّجس)	١٠٠	١٣٧
(ويجعل الله الرّجز)	" "	" "
سورة إبراهيم		
(إلاّ بلسْن قومه)	٤	٢١٥
(إلاّ بلُسْن قومه)	"	" "
سورة الكهف		
(فكانت لمسّاكين)	٧٩	٣٢٨
سورة مريم		
(يرثْني ويرثْ من آل يعقوب)	٦	٣٣٨
سورة الأنبياء		
(وإن كان مثقالُ حبّة من خردل)	٤٧	٣٥٦
(فأفهمناها سليمان)	٧٩	٣٦٤
(وكنّا لحكمهما شاهدين)	" "	" "
سورة النّور		
(الزّانيةَ والزّاني)	٢	٤٠٢
(وحرّم الله ذلك)	٣	٤١٧
(وحرُم ذلك)	"	" "

ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث :	الصفحة :
أبصروه فإن جاءت به أبيض	٤٢٦
أتدرون ما المفلس	١٦٥
أخذ علينا رسول الله كما أخذ على النّساء	٣٥٩
إذا اجتهد الحاكم فأخطأ	١٠٤
إذا حكم الحاكم فاجتهد	١٠٥
إذا خطب أحدكم المرأة	٤٦٢
إذا زوّج أحدكم خادمه	٤٨٩
إذا ضرب أحدكم فليجتنب	٤٢٣
أكرم النّاس يوسف بن يعقوب	١٩٧
ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله	٢٤٧
أمر رسول الله ببناء المساجد في الدّور	٥٢٦
أمرنا رسول الله أن نخرجهنّ في الفطر	٤٧٠
إنّ الصّلاة إلى الصّلاة كفّارة	١٦٨
إنّ الله كتب على ابن آدم حظّه	٤٢٩
إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء	١٨٨
أنّ النّبيّ سئل عن أهل الدّار يبيّتون	٢٦٦
إنّ النّبيّ سمع خصومة بباب حجرته	١٠٧
أنّ امرأة من خثعم استفتت رسول الله	٤٧٢
إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٤٥٦
أنّ رجلاً قال يا رسول الله أين أبي	٣٠٣
أنّ رسول الله أعتق صفيّة وتزوّجها	٥٠٣
أنّ رسول الله خطب بعد أن صلّى	٤٧١
أنّ رسول الله رجم الغامديّة	٤٠٤
أنّ رسول الله رجم اليهوديين	٤٠٤
أنّ رسول الله رجم ماعزاً	٤٠٣
إنّ في الجنّة مائة درجة	٨٠
إنّما هلك من كان قبلكم	١٧٥
إنّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض	٢٢٢
أو غير ذلك يا عائشة ، إنّ الله خلق	٢٦٥

أيّام التّشريق أيّام أكل	٣٩٧
الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها	٤٩٦
أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد	٢٧٠
أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها	٥٠٤
أيّما عبد كاتب على مائة أوقية	٥٢٤
الإيمان بضع وستّون شعبة	٧٢
أيّها النّاس إنّكم مسئولون عنّي	٢٧٨
اجتنبوا السّبع الموبقات	٤٣٧
استأذنت ربّي أن أستغفر لأمّي	٣٠٣
البكر بالبكر جلد مائة	٤٠٥
البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك	٤١٢
بينما نحن عند رسول الله ذات يوم إذ طلع علينا	٧٠
ثمّ انصرف رسول الله إلى المنحر	٣٩٠
خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً	٤٠٦
خلقت الملائكة من نور	٣٢٣
خير رجالتنا سلمة بن الأكوع	٦٤
دين الله أحقّ أن يقضى	٣٤٧
ذكر رسول الله الكبائر	٤٣٥
رأى النّبيّ إبراهيم الخليل وعنده أطفال	٢٦٧
رأيت رسول الله حين دخل الصّلاة	٢٩١
رحم الله أخي زكريّا	٣٤٠
سئل النّبيّ عن ذراريّ المشركين	٢٦٥
سألت النّبيّ أتصلّي المرأة في درع	٤٧٧
سحر رسول الله يهوديّ	٣٥٢
شكي إلى النّبيّ الرّجل يخيّل إليه	١١٥
صغارهم دعاميص الجنّة	٢٧٠
الصّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	١٧٠
فليجلدها ولا يثرّب	٤٥٥
قد نحرت ها هنا ومنى كلّها منحر	٣٨٧
كان الله و لم يكن شيء قبله	٨٠
كان رسول الله يصلّي وهو مقبل	٢٩٩
كانت امرأتان معهما ابناهما	٣٦٩
كمل من الرّجال كثير	١٤٥

كنت أغتسل أنا والنّبيّ من إناء ٤٨٦
كنت عند النّبيّ فأتاه رجل فأخبره ٤٦٦
لا تزوّج المرأة المرأة ٥٠٢
لا تستنجوا بالعظام ٢٥٨
لا تنكح المرأة بغير وليّها ٤٩٣
لا نكاح إلاّ بوليّ ٤٩٩
لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٣٤٢
لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ٣٧٥
لا يزال أمر هذه الأمّة مواتياً ٢٦٨
لمّا قضى الله الخلق كتب كتاباً ١٦٢
ليس المسكين الّذي تردّه الأكلة ٣٧، ٣٢٩
ما اجتنبت الكبائر ١٦٧
ما رأيت من ناقصات دين وعقل ٧٣
ما قطع من البهيمة وهي حيّة ٤٠١
ما من النّاس من مسلم ٢٧٠
ما من امريء مسلم تحضره صلاة ١٧٠
ما منكم من أحد إلاّ وقد كتب ١٥٣
المرأة عورة ٤٧٤
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ١١٨
من أحيا أرضاً ميتة ٣٧٤
من أعمر أرضاً ليست لأحد ٣٧٤
من رأى منكم منكراً فليغيّره ٤٥٦
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ١٢٣
من فاتته صلاة العصر ٣٤٥
من كان عنده طعام اثنين ٣١٢
من لا يرحم لا يرحم ٣١٢
من نسي صلاة أو نام عنها ٣٤٦
نهى رسول الله عن الأكل من النّسك ٣٩٦
يؤتى يوم القيامة بالشّيخ الخرف ٣٠٠
يا أنيس اغد على امرأة هذا ٤٠٤
يا رسول الله حال الشّيطان بيني ٢٩٣
يجاء بالموت يوم القيامة كأنّه كبش أملح ٣٨، ١٥٥
يصعقون يوم القيامة ٨١

رابعاً : فهرس الآثار

طرف الأثر :	الصفحة
أتجعلين أمرك إليّ	٥٠٥
أخبر الله نبيّه والمؤمنين	١١٧
الإنفاق في غير حقّه	٣٩، ٣٠٦
إنّها نزلت في الّذين برزوا	٣٧٧
الاستعاذة واجبة لكلّ قراءة	٤٠، ٢٩٤
جلد شراحة الهمدانية ثمّ رجمها	٤٠٢
خطب امرأة هو أولى النّاس بها	٥٠٦
لا تمنعه من حقّ	٤٠، ٣٠٧
له ثنياه	٣١٨
من سبّ أبا بكر وعمر جلد	٤٥٨
هو الّذي ينفق في غير حقّه	٣٩، ٣٠٥
هي اليتيمة تكون في حجر الرّجل	٥٠٧
يزعمون أنّها نسخت بالآية	٤١٧

خامساً : فهرس الأعلام :

الاسم:	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المستملي البلخيّ	٧٢
إبراهيم بن سعد	٤٧٣
إبراهيم بن محمّد بن سفيان	١٥٦
الآجرّيّ (محمّد بن الحسين)	٨٧
أحمد بن إسماعيل	٤٥٨
أحمد بن شعيب	٢٥٩
أحمد بن عليّ بن الحسن القلانسيّ	٧١
أحمد بن عون الله	٢٩٢
أحمد بن فتح ابن الرّسّان	٧١
أحمد بن محمّد بن الجسور	٢٥٨
أحمد بن محمّد بن حنبل	٤٨
أحمد بن محمّد بن يحيى الأشقر	٧١
إسماعيل بن إسحاق	٣٠٥
إسماعيل بن جعفر الزّرقيّ	١٦٦
إسماعيل بن سالم	٣٦٠
الأعمش (سليمان بن مهران)	١٥٦
أنس بن مالك	٤٢٧
الأوزاعيّ (عبد الرّحمن بن عمرو)	٤٩
الباقلاّني (محمّد بن الطّيب)	١٠٨
البخاريّ (محمّد بن إسماعيل)	٧٢
البيهقيّ (أحمد بن الحسين)	٨١
الثّوريّ (سفيان بن سعيد)	٤٨
جابر بن عبد الله	٣٨٨
جبير بن مطعم	٢٩٢
جعفر بن محمّد	٣٨٨
حاتم بن إسماعيل	٣٩١
الحارث بن أسد المحاسبيّ	٢٥٠
الحازميّ (محمّد بن موسى)	٢٤٨
حسّان بن عطيّة المحاربيّ	٢٤٨
الحسن البصريّ	١٢٦

الحسن بن عليّ ٤٥٧
الحسين بن الفضل أبو عليّ ١٢٦
الحسين بن عليّ الجعفيّ ٥٢٧
الحسين بن عليّ الكرابيسيّ ٢٥٠
حصين بن عبد الرّحمن ٣٠٦
حفص بن غياث ٢٥٩
حفصة بنت سيرين ٤٧١
الحكم بن عتيبة ٣١٩
حمّاد بن أبي سليمان ٣١٩
حمّاد بن زيد ١٧٥
حمام بن أحمد بن عبد الله ٢٩٣
الحميديّ (محمّد بن أبي نصر) ٢٩
خالد بن حميد المهرويّ ٣٠٧
خالد بن مهران ٣٦٠
الخطّابيّ (حمد بن محمّد البستيّ) ٩١
الخطيب البغداديّ (أحمد بن عليّ) ٩١
الدّارميّ (عثمان بن سعيد) ٧٩
الدّامغانيّ (الحسين بن محمّد) ١٤٨
داود الطّائيّ ٢٥٩
داود بن الحصين ٤٦٣
الدّبريّ (إسحاق بن إبراهيم) ٢٩٣
الذّهبيّ (محمّد بن أحمد) ٣٠
زائدة بن قدامة ٥٢٧
الزّهريّ (محمّد بن مسلم) ٣٠٧
زهير بن حرب ٤١٣
سعيد الجريريّ (سعيد بن إياس) ٢٩٤
سعيد بن المسيّب ٣١٩
سفيان بن عيينة ٤١٣
سليمان بن بلال ٧٢
سليمان بن داود الهاشميّ ٢٢٠
سليمان بن سيف ٤٧٣
سليمان بن طرخان ٣١٢
سليمان بن كثير العبديّ ٣٠٥

سليمان بن موسى ٤٩٤
سليمان بن يسار ٤٧٣
الشّاطبيّ (إبراهيم بن موسى) ١١٧
الشّافعيّ (محمّد بن إدريس) ٤٨
شعبة بن الحجّاج ٢٩٢
الشّعبيّ (عامر بن شراحيل) ٢٥٩
شعيب بن الحبحاب ٥٠٣
الشّنقيطيّ (محمّد الأمين) ٣٦٨
شهر بن حوشب ٣٢٣
صاعد بن أحمد المالقيّ ٢٢
صالح بن كيسان ٤٧٣
طاوس بن كيسان ٣١٩
الطّحاويّ (أحمد بن محمّد) ٣٦١
عائشة بنت أبي بكر ٤٩٤
عاصم العنزيّ ٢٩٢
عبادة بن الصّامت ٣٦٠
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٣٢٩
عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق ٣١٢
عبد الرّحمن بن القاسم ٤٨
عبد الرّحمن بن عابس ٤٧٢
عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد ٧٢
عبد الرّحمن بن هرمز ٤١٣
عبد الرّحمن بن يعقوب الجهنيّ ١٦٦
عبد الرّزّاق بن همام الصّنعانيّ ٢٩٣
عبد الله بن بريدة بن الحصيب ٧١
عبد الله بن دينار ٧٣
عبد الله بن ذكوان ٤١٣
عبد الله بن رباح الأنصاريّ ١٧٦
عبد الله ين ربيع ٢٥٨
عبد الله بن عبّاس ٣٠٦
عبد الله بن عمر بن الخطّاب ٧١
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٧٦
عبد الله بن محمّد المسنديّ ٧٢

عبد الله بن مسعود ٢٥٩
عبد الله بن يوسف الرّهوني ٧٠
عبد الواحد بن زياد ٤٦٢
عبد الوارث بن سعيد ٥٠٣
عبد الوهّاب بن عيسى الفارسيّ ٧١
عبيد الله بن أبي بكر ٤٣٦
عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبريّ ٧١
عثمان بن أبي العاص الثّقفيّ ٢٩٤
العراقيّ (عبد الرّحيم بن الحسين) ٢٤٨
عروة بن الزّبير ٤٩٤
عطاء بن أبي رباح ٢٩٤
عُقيل بن خالد الأيليّ ٣٠٧
عكرمة أبو عبد الله ٣٠٦
العلاء بن عبد الرّحمن الحرقيّ ١٦٦
علقمة ٢٥٩
عمر بن الخطّاب ٧٢
عمر بن عبد الملك ٥٢٦
عمرو بن زرارة ٣٧٨
عمرو بن محمّد النّاقد ٤١٣
عمرو بن مرّة الجمليّ ٢٩٢
عيسى بن يونس ٤٧١
الفربريّ (محمّد بن يوسف) ٧٢
قاسم بن أصبغ ٢٩٢
قتادة بن دعامة ٣٢٠
قتيبة بن سعيد بن جميل ١٦٦
القرافيّ (أحمد بن إدريس) ١١٤
قيس بن عباد ٣٧٨
كهمس بن الحسن التّميميّ ٧١
لاحق بن حميد ٣٧٨
اللّيث بن سعد ٤٩
مالك بن أنس الأصبحيّ ٤٨
مجاهد بن جبر ٤٩
محمّد بن أحمد ٤٥٨

محمّد بن إسحاق ٤٦٣
محمّد بن الحسن الشّيبانيّ ٢٩٨
محمّد بن القاسم ٤٥٨
محمّد بن الوليد ٤٣٦
محمّد بن بشار بن عثمان ٢٩٢
محمّد بن بكر ٥٢٦
محمّد بن جعفر الهذليّ ٢٩٢
محمّد بن رمح بن المهاجر ٧٣
محمّد بن سعيد بن نبات ٢٩١
محمّد بن سليمان ٤٥٩
محمّد بن سيرين ٤٢٧
محمّد بن عليّ ٣٨٨
محمّد بن عيسى بن الجلوديّ ١٥٦
محمّد بن كثير العبديّ ٣٠٥
محمّد بن معاوية ابن الأحمر ٢٥٩
محمّد بن وضّاح ٢٥٩
المروزيّ (محمّد بن نصر) ٢٤٧
مسدّد ٤٦٢
مسطح من أثاثة ١٧٢
مسلم بن الحجّاج ٧١
معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ ٧١
معاوية بن سبرة السّوائيّ ٣٠٦
المعتمر بن سليمان ٣١٢
معمر بن راشد ٣٢٩
مكحول ٣٢٠
موسى إسماعيل التبوذكيّ ٣١٢
نافع مولى ابن عمر ٤٨
نُسيبة بنت كعب ٤٧١
نصر بن عليّ ٣٢٩
هشام بن حسّان ٤٢٧
هشام بن عروة ٥٢٧
هشام بن عمّار ٤٥٩
هُشيم بن بشير ٣٦٠

هنّاد بن السّريّ ٢٥٩
واقد بن عبد الرّحمن ٤٦٣
ورقاء بن عمر ٢١٨
وهب بن مسرّة ٢٥٩
يحيى بن سعيد القطّان ٣٠٦
يحيى بن يعمر البصريّ ٧١
يزيد بن عبد الله اللّيثيّ ٧٣
يزيد بن عبد الله بن الشّخّير) ٢٩٤
يعقوب بن إبراهيم ٤٧٣
أبو الأشعث(شراحيل بن آدة) ٣٦٠
أبو العزّ الحنفيّ (عليّ بن عليّ) ٦٨
أبو الهذيل العلاّف (محمّد بن الهذيل) ١٦٠
أبو ثور (إبراهيم بن خالد) ٤٩
أبو حاتم (محمّد ب، إدريس) ٩٨
أبو حنيفة (النّعمان بن ثابت) ٤٨
أبو داود (سليمان بن الأشعث) ٣٨٧
أبو ذرّ (جندب بن جنادة) ٣٧٨
أبو سعيد الخدريّ (سعد بن مالك) ١٥٦
أبو سلمة ٣٢٩
أبو صالح (ذكوان السّمّان) ٧٣
أبو عامر العقديّ (عبد الملك بن عمرو) ٧٢
أبو عبيد (القاسم بن سلاّم) ٣١٨
أبو عثمان النّهديّ (عبد الرّحمن بن ملّ) ٣١٢
أبو عليّ (الحسين بن عليّ الفاسي) ٢٣
أبو عمران الجوني (عبد الملك بن حبيب) ١٧٦
أبو قلابة (عبد الله بن زيد) ٣٦٠
أبو كامل (فضيل بن حسين) ١٧٥
أبو كريب (محمّد بن العلاء) ١٥٦
أبو معاوية (محمّد بن خازم) ١٥٦
أبو هاشم (يحيى بن دينار) ٣٧٨
أبو هريرة (عبد الرّحمن بن صخر) ٧٣
ابن أبي حاتم (عبد الرّحمن بن محمّد) ٩٧
ابن أبي شيبة(عبد الله بن محمّد) ١٥٦

ابن الأعرابيّ (أحمد بن محمّد) ٢٩٣
ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) ٣٠
ابن جبير (نافع بن جبير) ٢٩٢
ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) ٢٩٤
ابن خويزمنداد (محمّد بن أحمد) ٢٥٠
ابن دقيق العيد (محمّد بن عليّ) ١١٤
ابن راهويه (إسحاق بن إبراهيم) ٤٨
ابن طاوس (عبد الله بن طاوس) ٣١٨
ابن عبد البرّ (يوسف بن عبد الله) ٥٧
ابن عربيّ (محمّد بن عليّ) ١٦٠
ابن مفرّج (محمّد بن أحمد) ٢٩٣
ابن وهب (عبد الله بن وهب) ٣٠٧

سادساً : فهرس الأبيات الشعرية

أول البيت	القائل	الصفحة
بها جيف الحسرى	أبو خراش الهذليّ	٣٥٤
جريمة ناهض في رأس نيق	" " "	" "

سابعاً : فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- الإبانة عن أصول الدّيانة ، أبو الحسن الأشعريّ ، تحقيق بشير محمّد عيون ، ط : مكتبة المؤيّد ، الرّياض ، الرّابعة ١٤١٣هـ -١٩٩٣ م

- الإبانة عن شريعة الفرقة النّاجية (كتاب الإيمان) ، ابن بطّة العكبريّ ، تحقيق رضا بن نعسان ، ط : دار الرّاية ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

- الإبانة عن شريعة الفرقة النّاجية ومجانبة الفرق المذمومة (كتاب القدر) عبيد الله بن محمّد بن بطّة العكبريّ ، تحقيق د/ عثمان عبد الله آدم الأثيوبي ، ط : دار الرّاية ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٨ هـ .

- أحكام أهل الذّمّة ، ابن القيّم الجوزيّ ، تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

- الأحكام السّلطانيّة ، أبو يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء الحنبليّ ، بعناية محمّد حامد الفقي ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- الأحكام السّلطانيّة في الولايات المدنيّة ، عليّ بن محمّد البصريّ البغداديّ، بعناية خالد عبد اللّطيف السّبع العلميّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط : دار الغرب الإسلاميّ ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .

- أحكام القرآن ، أحمد بن عليّ الجصّاص ، بعناية محمّد الصّادق قمحاوي ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

- أحكام القرآن ، محمّد الطّبريّ ألكيا الهراسيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الثّانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

- أحكام القرآن ، محمّد بن عبد الله ابن العربيّ ، بعناية محمّد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .

- أحكام المساجد في الإسلام ، د/ محمود بن حسين الحريري ، ط : دار الرّفاعي ، الرّياض ، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسيّ ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط : دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ، الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

- الإحكام في أصول الأحكام ، عليّ بن أبي عليّ الآمديّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

- أحكام من القرآن ، محمّد بن صالح العثيمين ، جمع أبي خالد عبد الكريم المقرن ، ط : دار طويق ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٥هـ .

- أخبار الآحاد في الحديث النّبويّ ، حجّيّتها ، مفادها ، العمل بها ، عبد الله بن عبد الرّحمن الجبرين ، ط : دار عالم الفوائد ، مكّة المكرّمة ١٤١٦هـ .

- الأدب المفرد ، محمّد بن إسماعيل البخاريّ ، تخريج محمّد ناصر الدّين الألبانيّ ، ط : دار الصّدّيق ، الجبيل ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .

- إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السّعود محمّد بن محمّد العمادي ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان ، الثّانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ ، تحقيق أبي مصعب محمّد سعيد البدري ، ط : مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ، بيروت ، الثّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرّشاد ، عبد الله بن عبد الرّحمن الجبرين ، عناية محمّد بن حمد المنيع ، ط: دار طيبة ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل ، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ ، إشراف محمّد زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٥هـ - ١٤٨٥ م .

- الأسماء والصّفات ، للبيهقيّ ، تحقيق عماد الدّين أحمد حيدر ، ط : دار الكتاب العربيّ ، الثّانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- أسنى المطالب شرح روض الطّالب ، زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ ، ط : دار الكتاب الإسلاميّ ، القاهرة .
- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط : دار الكتب العربيّة، بيروت ، الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .
- الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة ، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ، تحقيق محمّد المعتصم بالله البغداديّ ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .
- الإصابة في تمييز الصّحابة ، ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٣٢٨هـ .
- إصلاح الوجوه والنّظائر في القرآن الكريم ، للفقيه الدّامغانيّ ، تحقيق عبد العزيز سيّد الأهل ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، الثّانية ١٩٧٧ م .
- أصول الدّين ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغداديّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، الثّالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م
- أصول السّرخسيّ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ ، تحقيق د / رفيق العجم ، ط : دار المعرفة ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمّد الأمين الشّنقيطيّ ، بعناية محمّد عبد العزيز الخالديّ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، خير الدّين الزّركليّ ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، الرّابعة ١٩٧٩ م .
- إعلام السّاجد بأحكام المساجد ، محمّد بن عبد الله الزّركشيّ ، تحقيق أبو فيلوفا مصطفى المراغي ، ط : وزارة الأوقاف بمصر ، الثّانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢ م .
- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ، محمّد بن أبي بكر ابن القيّم ، بعناية محمّد المعتصم بالله البغداديّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- إغاثة اللّهفان في مصايد الشّيطان ، لابن القيّم ، تحقيق محمّد عفيفي ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت – لبنان ، الثّانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- الإفصاح عن معاني الصّحاح في مذاهب الأئمّة الأربعة ، أبو المظفّر يحيى بن محمّد بن هبيرة الحنبليّ ، تحقيق د/ محمّد يعقوب طالب عبيدي ، ط : مركز فجر ، القاهرة .
- الإقناع ، محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوريّ ، تحقيق محمّد حسن محمّد الشّافعيّ وآخر، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الإكليل في استنباط التّنزيل ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ، تحقيق د/ عامر بن عليّ العراقيّ ، ط : دار الأندلس الخضراء ، جدّة ، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- إكمال إكمال المعلم ، محمّد بن خليفة الأبّي ، بعناية محمّد سالم هاشم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ، تحقيق د/ يحيى إسماعيل ، ط : دار الوفاء ، ج م ع ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- الأمّ ، محمّد بن إدريس الشّافعي ، بعناية أحمد عبيد ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
- الإمامة العظمى عند أهل السّنّة والجماعة ، عبد الله بن عمر الدّميجيّ ، ط : دار طيبة ، الرّياض ، الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .
- إنباء الغمر بأنباء العمر في التّاريخ ، الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- الأنساب ، أبو سعد عبد الكريم بن محمّد السّمعانيّ ، تعليق عبد الله عمر البارودي ، ط : دار الجنان ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨ م .
- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف ، أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمّد حامد الفقي ، الأولى ١٣٧٤هـ -١١٥٥ م
- أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل ، عبد الله بن عمر البيضاويّ ، بعناية محمّد عبد الرّحمن المرعشليّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- أيسر التّفاسير لكلام العليّ الكبير، أبو بكر الجزائريّ ، ط : مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنوّرة ، الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الإيمان ، لابن تيمية ، ط : المكتب الإسلامي ، دمشق ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م . والثّالثة ١٤٠١هـ .
- الإيمان ، محمّد بن إسحاق ابن منده ، تحقيق د/ عليّ بن محمّد الفقيهي ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت - لبنان ، الثّانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م .
- ابن حزم ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، محمّد أبو زهرة ، ط : دار الفكر العربيّ ، القاهرة .
- ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، أحمد بن ناصر الحمد ، ط : مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ ، جامعة أمّ القرى ، كلّيّة الشّريعة ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٦ هـ .
- الاستذكار ، لابن عبد البرّ ، بعناية د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : دار قتيبة ، دمشق ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ ، تحقيق سليم الهلالي ، ط : دار ابن عفّان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م . وطبعة دار المعرفة بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، بعناية محمود طعمة حلبي .
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرّشاد ، أحمد بن الحسين البيهقيّ ، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين ، ط : دار الفضيلة ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق د/ناصر بن عبد الكريم العقل ط : دار المسلم الرّياض ، الخامسة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أحمد محمّد شاكر ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- البحر المحيط ، أبو حيّان ، ط : مكتبة النّصر الحديثة ، الرّياض .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشيّ ، تحرير عبد القادر عبد الله العاني ، ط : وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة بالكويت ، الثّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- بدائع التّفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيّم الجوزية ، جمعه يسري السّيد محمّد ، ط : دار ابن الجوزي ، الدّمّام ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ ، تحقيق علّي محمّد معوّض وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبيّ ، تحقيق ماجد الحموي ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ـــ الأولى ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م .
- البداية والنّهاية ، الحافظ ابن كثير ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ ، ط : دار هجر ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق د/ عبد العظيم الدّيب ، ط : دار الأنصار ، القاهرة .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، أحمد بن يحيى الضّبّيّ ، ط : دار الكاتب العربيّ ١٩٦٧ م .
- بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد ، ط : دار العطاء ، الرّياض الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- البيان في غريب إعراب القرآن ، لأبي البركات بن الأنباري ، تحقيق د/ طه عبد الحميد طه ، ط : الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- البيان في مذهب الإمام الشّافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشّافعيّ ، بعناية قاسم محمّد النّوريّ ط : دار المنهاج ، بيروت الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .
- تأويل مشكل القرآن ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، بعناية السّيد أحمد صقر ، ط : المكتبة العلمية .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الحافظ الذّهبيّ ، تحقيق د/ عمر عبد السّلام تدمريّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- تاريخ بغداد ، أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ ، ط : المكتبة السّلفيّة ، المدينة المنوّرة .
- التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر ابن عاشور ، ط : مؤسسة التّاريخ العربيّ ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

- تحفة الرّاكع والسّاجد في أحكام المساجد ، أبو بكر بن زيد الجراعي ، تحقيق الشّيخ طه الوليّ ، ط : المكتب الإسلاميّ بيروت ، الأولى ١٤٠١هـ -١٩٨١م .
- تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواويّ ، للسّيوطيّ ، تحقيق أبي قتيبة نظر محمّد الفاريابي ، ط : مكتبة الكوثر ، الرّياض ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- تذكرة الحفّاظ ، للذّهبيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- التّذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للإمام القرطبيّ ، بعناية عبد المجيد طعمة حلبي ، توزيع دار المؤيّد ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- التّسهيل لعلوم التّنزيل ، محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي ، بعناية محمّد سالم هاشم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- تفسير آيات الأحكام ، السّايس وآخرين ، بعناية حسن السّماحي سويدان وآخر، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- تفسير الجلالين ، جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلّى ، وجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ، بعناية أبي صهيب الكرمي ، ط : بيت الأفكار الدّوليّة ، الرّياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- تفسير القرآن ، أبو المظفّر منصور بن محمّد السّمعانيّ ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم وآخر ، ط : دار الوطن ، الرّياض ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- تفسير القرآن ، عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ ، تحقيق د/مصطفى مسلم محمّد ، ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .
- تفسير القرآن ، عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام ، تحقيق د / عبد الله بن إبراهيم الوهيبيّ ، الأحساء ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقيّ ، تحقيق سامي بن محمّد السّلامة ، ط : دار طيبة ، الرّياض الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والصّحابة والتّابعين ، عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي حاتم ، تحقيق أسعد محمّد الطّيب ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- التّفسير الكبير ، محمّد بن عمر الرّازيّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، بعناية باسل عيون السّود ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- تفسير المنار ، محمّد رشيد رضا ، ط : دار الفكر ، الثّانية بالأوفست .
- التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج ، أ . د/ وهبة الزّحيليّ ، ط : دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تقريب التّهذيب ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد ، ط : دار العاصمة ، الرّياض ، الأولى ١٤١٦هـ
- التّقييد لمعرفة الرّواة والسّنن والمسانيد ، محمّد بن عبد الغنيّ ابن نقطة ، ط : دار الحديث ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
- التّمهيد ، لابن عبد البرّ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين ، توزيع المكتبة التّجاريّة ، مصطفى أحمد الباز ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- التّمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق د/ مفيد محمّد أبو عمشة ، ط : مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ ، بجامعة أمّ القرى ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م .
- تهذيب اللّغة ، محمّد بن أحمد الأزهريّ ، تحقيق الأستاذ محمّد أبو الفضل إبراهيم ، ط : مطابع سجلّ العرب ، القاهرة.
- التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ ، أبو محمّد الحسين بن مسعود البغويّ ، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- التّوحيد وإثبات صفات الرّبّ عزّ وجلّ ، محمّد بن إسحاق ابن خزيمة ، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشّهوان .
- تيسير التّحرير شرح كتاب التّحرير ، أمير بادشاه ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، توزيع دار الباز عبّاس أحمد الباز ، مكّة المكرّمة

- تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان ، عبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ ، بعناية طه عبد الرّؤوف سعد ، ط : دار الصّفا ، الزّقازيق — مصر .
- جامع الأصول في أحاديث الرّسول ، أبو السّعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط : مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- جامع الأمّهات ، جمال الدّين بن عمر بن الحاجب المالكيّ ، تحقيق أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضريّ ، ط : دار اليمامة ، دمشق ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمّد بن جرير الطّبريّ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، عبد الرّحمن بن شهاب الدّين البغداديّ ثمّ الدّمشقيّ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر ، ط : مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- جامع المسائل (المجموعة الثّالثة) شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمّد عزير شمس ، ط : دار عالم الفوائد ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٢٢هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البرّ ، تحقيق أبي الأشبال الزّهيري ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الثّانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- الجامع لأحكام القرآن ، محمّد بن أحمد القرطبيّ ، تحقيق عبد الرّزّاق المهدي ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثّانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، محمّد بن أبي نصر الحميديّ ، ط : الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة ، ١٩٦٦م .
- جمهرة الأمثال ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكريّ ، بعناية د/ أحمد عبد السّلام وآخر، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- جمهرة اللّغة ، محمّد بن الحسن ابن دريد ، ط : دار صادر ، بيروت .
- الجو هر النّفيس في سياسة الرّئيس ، محمّد بن منصور ابن الحدّاد ، تحقيق مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطف الباز ، ط : مكتبة نزار مصطف الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .
- جواهر الإكليل شرح مختصر الشّيخ خليل ، صالح عبد السّميع الآبي الأزهريّ ، بعناية محمّد عبد العزيز الخالديّ ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرّحمن بن محمّد الثّعالبيّ ، تحقيق أ.د/ عليّ محمّد معوّض وآخرين ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ بيروت — لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، لابن القيّم ، بعناية عبد الرّحمن اللاّدقي وآخر ، ط : دار المعرفة ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ، محمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي ، بعناية محمّد عبد الله شاهين ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- حاشية مختصر أبي القسم الخرقيّ ، جمع / محمّد بن عبد الرّحمن بن حسين آل إسماعيل ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- الحاوي الكبير ، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ ، تحقيق د/ محمود مطرجي وآخرين ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الحافظ السّيوطيّ ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ، الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- خلق أفعال العباد ، الإمام البخاريّ ، تحقيق أبو هاجر محمّد السّعيد ، ط : مكتبة التّراث الإسلامي ، القاهرة .
- الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف السّمين الحلبيّ ، تحقيق أحمد محمّد الخرّاط ، ط : دار القلم ، دمشق ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور ، الحافظ السّيوطيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م
- الدّراريّ المضيّة شرح الدّرر البهيّة ، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ ، مؤسسة الرّيّان ، بيروت ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

- الدّرّة فيما يجب اعتقاده ، عليّ بن أحمد ابن حزم ، تحقيق د/ أحمد بن ناصر الحمد وآخر ، توزيع مكتبة التّراث ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة ، الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار الجيل ، بيروت .
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمّد الأمين الشّنقيطيّ ، ط : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، الأولى ١٤١٧- ١٩٩٦ م
- دقائق التّفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ، تحقيق د/ محمّد السّيد الجليند ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، سوريا - دمشق ، الثّانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن نور الدّين (ابن فرحون) المالكيّ ، تحقيق مأمون بن محيي الدّين الجنّان ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- ديوان الهذليّين ، ط : دار الكتب المصريّة ، القاهرة ، الثّانية ١٩٩٥ م .
- الذّخائر لشرح منظومة الكبائر ، محمّد بن أحمد السّفّاريني ، تحقيق وليد بن محمّد بن عبد الله العلي ، ط : دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- الذّخيرة ، أحمد بن إدريس القرافيّ ، تحقيق د/ محمّد حجّي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ١٩٩٤ م .
- ردّ المختار على الدّرّ المختار ،أو حاشية ابن عابدين ، محمّد أمين بن عمر ابن عابدين الدّمشقيّ ، تحقيق محمّد صبحي حسن حلاّق وآخر ط : دار إحياء التّراث العربّي ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الرّدّ على الجهميّة ، عثمان بن سعيد الدّارميّ ، بعناية بدر بن عبد الله البدر ، ط : دار ابن الأثير ، الكويت ، الثّانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- رسائل ابن حزم الأندلسيّ (رسالة الرّدّ على الكندي ، رسالة في حكم من قال : إنّ أرواح أهل الشّقاء معذّبة ..، رسالة في الرّدّ على ابن النّغريلة ، تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول ، طوق الحمامة ، رسالة التّلخيص لوجوه التّخليص ..) ، جمع وتحقيق د/ إحسان عبّاس ، ط : المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر ، الثّانية ١٩٨٧ م
- الرّسالة ، محمّد بن إدريس الشّافعيّ ، تحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر ، ط : المكتبة العلميّة ، بيروت .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني ، محمود الألوسي ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان الرّابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- روضة الطّالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريّا محيي الدّين النّووي ، بعناية زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .
- زاد المسير في علم التّفسير ، عبد الرّحمن بن عليّ ابن الجوزيّ ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الرّابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيّم الجوزيّ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر ، ط : مؤسّسة الرّسالة ، الثّالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- الزّواجر عن اقتراف الكبائر ، أبو العبّاس أحمد بن محمّد الهيتميّ ، بعناية محمّد خير طعمه وآخر ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعانيّ ، تحقيق محمّد صبحيّ حسن ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الدّمّام ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- السّنّة ، أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ، تحقيق أ.د/باسم بن فيصل الجوابرة ، ط : دار الصّميعيّ ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- السّنّة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشّيباني ، تحقيق د/ محمّد بن سعيد القحطانيّ ، ط : دار عالم الكتب ، الرّابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- سنن أبي داود ، تحقيق محمّد عوّامة ، ط : دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة ، جدّة ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- سنن ابن ماجه بحاشية السّنديّ ، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- سنن التّرمذيّ ، بعناية هشام سمير البخاريّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- سنن الدّار قطنيّ ، بعناية السّيد عبد الله هاشم يمان المدني ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
- سنن الدّارميّ ، تحقيق فواز أحمد زمزلي وآخر ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

- السّنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقيّ ، ط : دار الفكر .
- سنن النّسائيّ بشرح الحافظ السّيوطيّ ، بعناية عبد الفتّاح أبي غدّة ، ط : دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت — لبنان ، الثّالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق د / سعد بن عبد الله آل حميد ، ط : دار الصّميعيّ ، الرّياض ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط : دار المعرفة .
- سير أعلام النّبلاء ، الحافظ الذّهبيّ ، تحقيق بشار عوّاد معروف ، ط : مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م
- شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة ، محمّد بن محمّد مخلوف ، ط : دار الفكر .
- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب ، عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ ، ط : دار الميسرة ، بيروت ، الثّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة من الكتاب والسّنّة وإجماع الصّحابة والتّابعين من بعدهم ، هبة الله بن الحسن اللاّلكائيّ ، تحقيق د/ أحمد بن سعد الغامديّ ، ط : دار طيبة ، الخامسة ١٤١٨هـ .
- شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ ، محمّد بن عبد الله الزّركشيّ المصري، تحقيق عبد الله بن عبد الرّحمن الجبرين ط : مكتبة العبيكان الرّياض ، الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .
- شرح الطّيبيّ على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السّنن) حسين بن محمّد الطّيبيّ ، تحقيق المفتي عبد القادر وآخرين ، ط :إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة ، باكستان ، الأولى ١٤١٣هـ .
- شرح العقيد الواسطيّة ، لابن عثيمين ، بعناية سعد بن فواز الصّميل ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الرّابعة ١٤١٧هـ .
- شرح العقيدة الطّحاويّة ، ابن أبي العزّ الحنفي ، تحقيق جماعة من العلماء ، وتخريج محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : المكتب الإسلاميّ ، توزيع جمعيّة إحياء التّراث الإسلاميّ ، الكويت ، الثّالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق د/ سعود بن صالح العطيشان ، ط : مكتبة العبيكان ، الرّياض ، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- شرح الكوكب المنير (مختصر التّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) محمّد بن أحمد ابن النّجّار ، تحقيق د/ محمّد الزّحيليّ وآخر ، ط : مكتبة العبيكان ، الرّياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الشّرح الممتع على زاد المستقنع ، محمّد بن صالح العثيمين ، بعناية د/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل وآخر ، ط : مؤسّسة آسام ، الرّياض الرّابعة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .
- شرح فتح القدير ، محمّد بن عبد الواحد ابن الهمّام ، ط : مطبعة مصطفى محمّد ، بمصر .
- شرح لمعة الاعتقاد ، محمّد بن صالح العثيمين ، بعناية أشرف بن عبد المقصود ، ط : مكتبة طبريّة ، الرّياض ، الثّالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمّد الطّحاويّ ، تحقيق محمّد سيّد جاد الحقّ ، ط : مطبعة الأنوار المحمّديّة ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- شرح مقدّمة التّفسير لابن تيمية ، محمّد بن صالح العثيمين ، بعناية أ . د/ عبد الله بن محمّد الطّيّار ، ط : دار الوطن ، الرّياض ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الشّريعة ، محمّد بن الحسين الآجرّيّ ، تحقيق د/ عبد الله بن عمر الدّميجيّ ، ط : دار الوطن ، الرّياض ، الثّانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتّعليل ، لابن القيّم ، بعناية خالد عبد اللّطيف ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت — لبنان ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- الصّارم المسلول على شاتم الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق محمّد بن عبد الله الحلواني وآخر ، ط : رمادي للنّشر ، الدّمّام ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

- الصّحاح (تاج اللّغة وصحاح العربيّة) ، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت الثّالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان ، بعناية كمال يوسف الحوت ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- صحيح الإمام البخاريّ (مع شرحه فتح الباري) ، لابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار السّلام ، الرّياض ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح الإمام مسلم (مع شرحه : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج) للنّوويّ ، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح سنن أبي داود ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح سنن التّرمذيّ ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- الصّلة ، خليفة بن عبد الملك (ابن بشكوال) ، بعناية السّيّد عزّت العطّار الحسني ، ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الثّانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- الصّواعق المحرقة على أهل الرّفض والضّلال والزّندقة ، أحمد بن محمّد ابن حجر الهيتميّ ، تحقيق عبد الرّحمن بن عبد الله التّركي وآخر ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- ضعيف سنن أبي داود ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمّد بن أبي يعلى ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- طبقات الشّافعيّة الكبرى ، أبو نصر عبد الوهّاب بن عليّ السّبكيّ ، تحقيق د/ محمود محمّد الطّناجيّ وآخر ، ط : دار هجر ، الثّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- طبقات المفسّرين ، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ، بعناية لجنة من العلماء ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان .
- طرح التّثريب في شرح التّقريب ، عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ وولده أبي زرعة العراقيّ ، تحقيق حمدي الدّمرداش محمّد ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- طريق الهجرتين وباب السّعادتين ، ابن القيّم الجوزيّ ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
العبر في خبر من غبر ، الحافظ الذّهبيّ ، تحقيق أبو هاجر محمّد السّعيد زغلول ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرّحمن ابن الصّلاح الشّهرزوريّ ، تحقيق نور الدّين عتر ، ط : دار الفكر المعاصر ، بيروت — لبنان ، الثّالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف السّمين الحلبي ، تحقيق د/ محمّد التّونجي ، ط : دار عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ ، محمود بن أحمد العيني ، ط : دار إحياء التّراث الإسلاميّ ، بيروت — لبنان .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطّيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاريّ ، ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار السّلام ، الرّياض ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- فتح البيان في مقاصد القرآن، صدّيق بن حسن القنوجي ، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ ، ط : المكتبة العصريّة ، بيروت — لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام ، السّيّد محمّد عبد الله الجرداني ، بعناية محمّد الحجّار ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- فتح العلاّم لشرح بلوغ المرام ، صدّيق حسن القنوجي ، تحقيق د/ محمّد لقمان السّلفيّ وآخرين ، ط : دار الدّاعي ، الرّياض ، الأولى ١٤٢١هـ .

- فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير ، محمّد عليّ الشّوكانيّ ، تحقيق عبد الرّحمن عميرة ، ط : دار الوفاء ، المنصورة — مصر ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الفرق بين الفرق ، عبد القادر بن طاهر البغداديّ ، بعناية إبراهيم رمضان ، ط : دار المعرفة ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- الفرقان بين أولياء الرّحمن وأولياء الشّيطان ، لابن تيمية ، تحقيق د/ عبد الرّحمن بن عبد الكريم آليحيى ، ط : دار الفضيلة ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- الفروع ، أبو عبد الله محمّد بن مفلح ، ط : مكتبة ابن تيمية ، الثّانية .
- الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس القرافيّ، بعناية خليل المنصور ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- الفصل في الملل والأهواء والنّحل ، ابن حزم الأندلسيّ ، تحقيق د / محمّد إبراهيم نصر وآخر ، ط : دار الجيل ، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- الفقه الإسلاميّ وأدلّته ، د/ وهبة الزّحيليّ ، ط : دار الفكر ، دمشق ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- فقه السّنّة ، السّيّد سابق ، ط : دار الفتح للإعلام العربيّ ، الحادية والعشرون ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- الفقيه والمتفقّه ، الخطيب البغداديّ ، تحقيق عادل بن يوسف الغزّازي ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- فواتح الرّحموت ، عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين الهنديّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت — لبنان ، الثّالثة .
- القاموس المحيط ، محمّد بن يعقوب (الفيروز ابادي) ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .
- القضاء والقدر ، محمّد بن عمر الرّازيّ ، بعناية محمّد المعتصم بالله البغداديّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، الثّانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، محمّد بن صالح العثيمين ، بعناية أبو محمّد أشرف بن عبد المقصود ، ط : مكتبة أضواء السّلف ، الرّياض ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م .
- القول في علم النّجوم ، عليّ بن أحمد الخطيب البغداديّ ، تحقيق يوسف بن محمّد السّعيد ، ط : دار أطلس ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الكافي ، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ ، ط : الثّانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ابن عبد البرّ) النّمريّ القرطبيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .
- الكامل في ضعفاء الرّجال ، عبد الله بن عديّ الجرجانيّ ، تحقيق لجنة من المختصّين بإشراف النّاشر ، ط : دار الفكر ، بيروت — لبنان ، الثّانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- الكبائر ، محمّد بن عبد الوهّاب ، تحقيق ، أ .د / باسم فيصل الجوابرة ، ط : دار الصّميعي ، الرّياض ، الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
- الكبائر وتبيين المحارم ،الإمام الذّهبي ، تحقيق محيي الدّين مستو ، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الرّابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د/مهدي المخزوميّ وآخر ط : دار الرّشيد .
- كشّاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتيّ ، بعناية هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط : مكتبة النّصر الحديثة ، الرّياض .
- الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل ، محمود بن عمر الزّمخشريّ ، بعناية محمّد عبد السّلام شاهين ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار ، أبو البركات عبد الله بن أحمد النّسفيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دويّ ، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد البخاريّ ، بعناية محمّد المعتصم بالله البغداديّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثّالثة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .
- كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الرّوميّ (حاجي خليفة) ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- الكفاية في علم الرّواية ، الخطيب البغداديّ ، ط : إدارة جمعيّة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدّكن ١٣٥٧هـ.

- لباب التّأويل في معاني التّنزيل ، عليّ بن محمّد الخازن ، بعناية عبد السّلام محمّد عليّ شاهين ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- اللّباب في شرح الكتاب ، عبد الغنيّ الغنيميّ الميدانيّ ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- اللّباب في علم الكتاب ، عمر بن عليّ بن عادل الدّمشقيّ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- لسان العرب ، ابن منظور ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانيّ ، تحقيق مكتب التّحقيق بإشراف محمّد عبد الرّحمن المرعشليّ ، ط : دار إحياء التّراث الإسلاميّ ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م . وطبعة دار الكتب العلميّة ، تحقيق عادل أحمد وآخرين ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- لقط المرجان في أحكام الجان ، للسّيوطيّ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩ م .
- اللّمع في أصول الفقه ، إبراهيم بن عليّ الشّيرازيّ ، تحقيق محيي الدّين ديب مستو وآخر ، ط : دار الكلم الطّيّب ، دمشق ، الثّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريّة شرح الدّرّة المضيّة في عقيدة الفرقة المرضيّة ، محمّد السّفّاريني ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثّانية ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمّد ابن مفلح ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت .
المبسوط ، شمس الدّين السّرخسيّ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .
- مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنّى التّميميّ ، تحقيق د/ محمّد فؤاد سزكين ، ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- مجمع الأمثال ، أبو الفضل أحمد بن محمّد النّيسابوريّ ، الميدانيّ ، بعناية نعيم حسين زرزور ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، محمّد بن سليمان (داماد أفندي) ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت .
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، الحافظ نور الدّين الهيثميّ ، تحقيق عبد القدّوس بن محمّد نذير ، ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- المجموع ، أبو زكريّا محيي الدّين بن شرف النّوويّ ، تحقيق محمّد نجيب المطيعي ، ط : دار إحياء التّراث العربي ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن محمّد العاصميّ النّجديّ ، الأولى ١٣٩٨هـ .
- محاسن التّأويل ، محمّد جمال الدّين القاسميّ ، بعناية محمّد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء الكتب العربيّة ، الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جنّي ، تحقيق عليّ النّجديّ ناصف وآخرين ، ط : وزارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ ، تحقيق عبد السّلام عبد الشّافي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- المحرّر في الفقه ، مجد الدّين أبو البركات ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الثّانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازيّ ، تحقيق د/ طه جابر العلواني ، ط : مؤسسة الرّسالة ، الثّالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- المحلّى شرح المحلّى ، ابن حزم الأندلسيّ ، تحقيق أحمد محمّد شاكر ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- مختصر الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة ، لابن القيّم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان .
- مدارج السّالكين بين منازل (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) ، محمّد بن أبي بكر ابن القيّم ، تحقيق محمّد المعتصم بالله البغداديّ ، ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الخامسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

- مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل ، عبد الله بن أحمد النّسفيّ ، تحقيق مروان محمّد الشّعّار ، ط : دار النّفائس ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- المدوّنة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، ط : دار صادر .
- مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر ، محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطيّ ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربيّ ، ط : دار اليقين ، مصر ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- مستدرك الحاكم على الصّحيحين ،ط : مكتبة ومطابع النّصر الحديثة ، الرّياض .
- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ ط : دار صادر ، بيروت .
- المستوعب ، محمّد بن عبد الله السّامريّ ، تحقيق د/ مساعد بن قاسم الفالح ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ،الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت — لبنان ، توزيع وزارة الشّئون الإسلاميّة بالسّعوديّة ، الثّانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- المسوّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية :مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر ، وشهاب الدّين أبو - المحاسن عبد الحليم بن عبد السّلام ، وشيخ الإسلام تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، ط : مطبعة المدني القاهرة .
- المصنّف ، عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ ، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثّانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- المصنّف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر ابن أبي شيبة ، تحقيق أ/عبد الخالق الأفغانيّ ، ط : الدّار السّلفيّة ، الهند ، الثّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- معالم التّنزيل ، الحسين بن مسعود البغويّ ، تحقيق محمّد عبد الله النّمر وآخرين ، ط : دار طيبة ، الرّياض ، الثّانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- معالم السّنن شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابي ، بعناية أ/عبد السّلام عبد الشّافي محمّد ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت — لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- معاني القرآن ، يحيى بن زكريّا الفرّاء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي وآخر، ط : دار السّرور .
- معاني القرآن الكريم ، أبو جعفر النّحّاس ، تحقيق د/ محمّد عليّ الصّابونيّ ، ط : معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ ، بجامعة أمّ القرى ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السّري الزّجّاج ، تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي ، ط : عالم الكتب ، بيروت — لبنان ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطّيّب البصريّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، ياقوت الحمويّ ، تحقيق د/ إحسان عبّاس ، ط : دار الغرب الإسلاميّ ، الأولى ١٩٩٣ م .
- معجم البلدان ، ياقوت الحمويّ ، ط : دار بيروت .
- معجم المؤلّفين ، عمر رضا كحالة ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمّد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- معجم مقاييس اللّغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- معرفة السّنن والآثار ، البيهقيّ ، أحمد بن الحسين ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، ط :جامعة الدّراسات الإسلاميّة ، كراتشي ، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمّد عبد الوهّاب عليّ بن نصر المالكيّ ، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن الشّافعيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

- المغني ، ابن قدامة المقدسيّ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ وآخر ، ط :دار هجر ، القاهرة ، الثّانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمّد الشّربيني الخطيب ، ط : دار النّفائس ، الرّياض ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م .
- مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، لابن القيّم ، بعناية عليّ بن حسن الحلبيّ الأثريّ ، ط : دار ابن عفّان ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- المفردات في غريب القرآن ، الرّاغب الأصفهانيّ ، بعناية محمّد خليل عيتاني ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبيّ ، تحقيق محيي الدّين ديب مستو وآخرين ، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، ط : المكتبة العصريّة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- الملخّص الفقهيّ ، صالح بن فوزان الفوزان ، ط : دار العاصمة ، الرّياض ، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- الملل والنّحل ، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشّهرستانيّ ، تحقيق أمير مهنا وآخر ، ط : دار المعرفة ، الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م
- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، عليّ بن سلطان الملاّ القاري ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان .
- منار السّبيل في شرح الدّليل ، إبراهيم بن محمّد بن ضويان ، تحقيق زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، السّابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- المنثور في القواعد ، الزّركشيّ محمّد بن بهادر ، تحقيق د / تيسير فائق أحمد محمود ، ط : شركة دار الكويت للصّحافة، الثّانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ ، تحقيق د/ محمّد حسن هيتو ، ط : دار الفكر، دمشق ، الثّانية ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م .
- منهاج السّنّة النّبويّة ، لابن تيمية ، تحقيق د / محمّد رشاد سالم ، ط : إدارة الثّقافة والنّشر بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ، للنّوويّ ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ ، بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط : دار ابن عفّان ، الخبر ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق د / محمّد رشاد سالم ، ط : دار الكنوز الأدبيّة .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد (الحطّاب الرّعيني) ، بعناية زكريّا عميرات ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .
- الموطّأ ، الإمام مالك بن أنس ، بعناية محمّد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء الكتب العربيّة ، عيسى البابي الحلبيّ وشركاه .
- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ، للذّهبيّ ، تحقيق عليّ محمّد البجاويّ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ميزان النّبوّة ، المعجزة ، جمال الحسيني أبو فرحة ، ط : دار الآفاق العربيّة ، القاهرة ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م
- النّبوّات ، لابن تيمية ، تحقيق د/ عبد العزيز بن صالح الطّويان ، ط : أضواء السّلف ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- نثر الورود على مراقي السّعود ، محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطيّ ، تحقيق و إكمال د/محمّد ولد سيدي الشّنقيطيّ ، ط : دار المنارة ، جدّة ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- نزهة الأعين النّواظر في علم الوجوه والنّظائر ، لابن الجوزيّ ، تحقيق محمّد عبد الكريم كاظم الرّاضي ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (مع النّكت على نزهة النّظر) لعليّ بن حسن الأثريّ ط : دار ابن الجوزيّ ، الدّمّام ، الثّالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- النّشر في القراءات العشر ، محمّد بن محمّد ابن الجزريّ الدّمشقيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

- نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور ، إبراهيم بن عمر البقاعيّ ، تحقيق عبد الرّزّاق غالب المهدي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب ، أحمد بن محمّد المقرّي التّلمسانيّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت .
- النّكت والعيون ، عليّ بن محمّد الماورديّ ، بعناية السّيد بن عبد المقصود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمّد بن أبي العبّاس أحمد المصريّ (الشّافعي الصّغير) ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .
- النّهاية غي غريب الحديث والأثر ، أبو السّعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير ، بعناية عليّ بن حسن الحلبي الأثريّ ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الأولى ١٤٢١هـ .
- النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات ، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن أبي زيد القيروانيّ تحقيق د/عبد الفتّاح محمّد الحلو ، ط : دار الغرب الإسلاميّ ، الأولى ١٩٩٩م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن عليّ الشّوكانيّ ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي أبو الحسن علّي بن أبي بكر الرّشدانيّ المرغيناني ، بعناية طلال يوسف ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت .
- هديّة العارفين ، أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين من كشف الظّنون ، إسماعيل باشا البغداديّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .
- الوافي بالوفيات ، خليل بن أيبك الصّفديّ ، تحقيق هلموت ريتر ، ط :دار النّشر ، الثّانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م .
- الوجوه والنّظائر في القرآن الكريم ، هارون بن موسى ، تحقيق د/ حاتم صالح الضّامن ، ط : وزارة الثّقافة والإعلام دائرة الآثار والتّراث في العراق ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عليّ بن أحمد الواديّ ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط : دار القلم ، دمشق ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، عليّ بن أحمد الواحديّ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط ك دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ، أحمد بن محمّد (ابن خلّكان) ، تحقيق د/ يوسف عليّ طويل وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

ثامناً : فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدّمة ١ - ٧

القسم الأوّل : الإمام ابن حزم ومنهجه في التّفسير ١٠ - ٤١

الفصل الأوّل: عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثّره به ١١ - ٢٠

المبحث الأوّل : الحالة السّياسيّة ١٣- ١٥

المبحث الثّاني :الحالة الاجتماعيّة ١٦- ١٨

المبحث الثّالث : ١٩- ٢٠

الفصل الثّاني : حياة ابن حزم الشّخصيّة والعلميّة باختصار ٢١- ٣٤

المبحث الأوّل : اسمه ونسبه ومولده ونشأته ٢٢- ٢٤

المبحث الثّاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه وشيوخه وتلاميذه ٢٥- ٢٨

المبحث الثّالث : مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه ٢٩- ٣٠

المبحث الرّابع : آثاره العلميّة ومؤلّفاته ووفاته ٣١- ٣٤

الفصل الثّالث : منهج الإمام ابن حزم في التّفسير ٣٥- ٤١

المبحث الأوّل : في تفسير القرآن بالقرآن ٣٦

المبحث الثّاني : في تفسير القرآن بالسّنّة ٣٧- ٣٨

المبحث الثّالث : في تفسير القرآن بأقوال الصّحابة والتّابعين ٣٩-٤٠

المبحث الرّابع : في تفسير القرآن باللّغة العربيّة ٤١

القسم الثّاني : الدّراسة ٤٢-٥٢٩

سورة التّوبة

قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٤٤

[١] مسألة : في حكم الصّلاة في مسجد الضّرار ٤٤

قوله تعالى :﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾ ٤٧

[٢] مسألة : في تحريق زروع المشركين وهدم ديارهم وممتلكاتهم ٤٧

قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ ٥٢

وفيه أربع مسائل :

[٣] المسألة الأولى : في معنى الطّائفة في اللّغة والمراد بها في الآية الكريمة ٥٢

[٤] المسألة الثّانية : في صفة التّفقّه في الدّين ٥٥

[٥] المسألة الثّالثة : في من كان بمكان لا يجد فيه من يتعلّم منه أمور الدّين ٥٨

[٦] المسألة الرّابعة : في حكم تعلّم علم الحديث ٦٠

قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ ٦٢

[٧] مسألة : في الخروج للجهاد بدون إذن الإمام ٦٢
قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ﴾ ٦٥
وفيه مسألتان :
[٨] المسألة الأولى : في دخول العمل في مسمّى الإيمان ٦٥
[٩] المسألة الثّانية : في زيادة الإيمان ونقصانه ٧٠
قوله تعالى :﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ٧٨
[١٠] مسألة : في الإيمان بالعرش ٧٨

سورة يونس

قوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ ٨٣
[١١] مسألة : في الإيمان بالشّفاعة ٨٣
قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ ٨٩
وفيه مسألتان :
[١٢] المسألة الأولى : في تعلّم علم النّجوم ٨٩
[١٣] المسألة الثّانية : في الاعتداد بالشّهور الأجنبيّة في العبادات المؤقّتة بالحول أم الشّهور ٩٤
قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ ٩٦
وفيه مسألتان :
[١٤] المسألة الأولى : في أنّ القرآن كلام الله عزّ وجلّ ٩٦
[١٥] المسألة الثّانية : في انعقاد يمين الحالف بالقرآن الكريم ١٠٠
قوله تعالى :﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ ١٠٣
[١٦] مسألة : في هل كلّ مجتهد مصيب ١٠٣
قوله تعالى :﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ ١٠٨
وفيه مسألتان :
[١٧] المسألة الأولى : في كون إمام المسلمين أفضل الأمّة ١٠٨
[١٨] المسألة الثّانية : في من حلف وشكّ في الحنث ، هل عليه كفّارة أم لا ؟ ١١٣
قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ ١١٦
[١٩] مسألة : في أنّ الدّين قد كمل وتمّ ١١٦
قوله تعالى :﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ﴾ ١١٩
[٢٠] مسألة : في قبول قول بلا دليل ١١٩
قوله تعالى :﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ﴾ ١٢٢
[٢١] مسألة : في التّمادي في حجّ باطل ١٢٢
قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ ١٢٥
[٢٢] مسألة : في بيان معنى (إنْ) في الآية الكريمة ١٢٥

قوله تعالى :﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ ١٣١
[٢٣] مسألة : في هل شاء الله تعالى كفر الكافر وفسق الفاسق ١٣١
قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ ١٣٧
[٢٤] مسألة : في معنى العقل في اللّغة والمراد بنفيه في الآية الكريمة ١٣٧

سورة هود

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ ١٤٠
[٢٥] مسألة : في لعن الكفّار ١٤٠
قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ ١٤٢
[٢٦] مسألة : في نبوّة النّساء ١٤٢
قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴾ ١٤٧
[٢٧] مسألة : في معنى الرّشد في القرآن الكريم ١٤٧
قوله تعالى :﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ ١٥١
[٢٨] مسألة : في الاحتجاج بالقدر ١٥١
قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ .. ١٥٥
[٢٩] مسألة : في فناء الجنّة والنّار وأهلهما ١٥٥
قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ ١٦٥
فيه مسألتان :
[٣٠] المسألة الأولى : في أنّ الحسنات تذهب السّيئات بالموازنة ١٦٥
[٣١] المسألة الثانية : في صلاة المصرّ على الكبائر ١٧١
قوله تعالى :﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ ١٧٤
[٣٢] مسألة : في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهادية ١٧٤

سورة يوسف

قوله تعالى :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ١٨٢
[٣٣] مسألة : في حكم القراءة في الصّلاة بغير العربية ١٨٢
قوله تعالى :﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ ﴾ ١٨٧
[٣٤] مسألة : في أمر الله تعالى ، هل هو مخلوق أم لا ؟ ١٨٧
قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ ١٩٣
[٣٥] مسألة : في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء مثل أخيهم أم لا ؟ ١٩٣
قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ ١٩٩
[٣٦] مسألة : في بيان مرجع ضمير الجمع في كلمة (بهم) من الآية الكريمة ١٩٩

سورة الرعد

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ﴾ ٢٠١

[٣٧] مسألة : في خلق أفعال العباد ٢٠١

قوله تعالى :﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ﴾ ٢٠٦

[٣٨] مسألة في الإيمان بالملائكة ٢٠٦

قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ٢٠٩

[٣٩] مسألة :في المعجزات ٢٠٩

سورة إبراهيم

قوله تعالى :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ٢١٥

فيه خمس مسائل:

[٤٠] المسألة الأولى : في معنى اللّسان في الآية ٢١٥

[٤١] المسألة الثّانية : في أنّ اليمين محمولة على لغة الحالف ونيّته ٢١٧

[٤٢] المسألة الثّالثة : في حكم استيعاب مسح الوجه والكفّين في التّيمّم ٢١٩

[٤٣] المسألة الرّابعة : في الأخذ بظاهر نصوص القرآن والأخبار الثّابتة على الظّاهر في اللّغة العربيّة . ٢٢٤

[٤٤] المسألة الخامسة : في حكم تعلّم اللّغة والنّحو ٢٢٧

قوله تعالى :﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ ٢٢٩

[٤٥] مسألة : في أنّ جميع أنبياء الله تعالى بشر كسائر النّاس مخلوقون مثلهم ٢٢٩

قوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴾ ٢٣١

[٤٦] مسألة : في هل لله تعالى نعمة على الكفّار أولا ؟ ٢٣١

سورة الحجر

قوله تعالى :﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓا إِذًا مُّنظَرِينَ ﴾ ٢٣٦

[٤٧] مسألة : في القول بأنّ هاروت وماروت ملكان كانا يعلّمان النّاس السّحر ابتلاء ٢٣٦

قوله تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ٢٤٥

فيه مسألتان :

[٤٨] المسألة الأولى : في أنّ السّنة محفوظة من الضّياع والتّحريف والتّبديل مثل القرآن الكريم ٢٤٥

[٤٩] المسألة الثّانية : في حكم خبر الواحد ٢٥٠

قوله تعالى :﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴾ ٢٥٨

[٥٠] مسألة : في الإيمان بوجود الجنّ ٢٥٨

قوله تعالى :﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلاَّ مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ ٢٦٢

[٥١] مسألة : في مصير من مات من الأطفال قبل البلوغ ٢٦٢

سورة النحل

قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ ٢٧٣

[٥٢] مسألة : في أنّ الله تعالى فاعل بالقول لأجل الإرادة السّابقة منه قبل الفعل ٢٧٣

قوله تعالى :﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ٢٧٨

فيه ثلاث مسائل :

[٥٣] المسألة الأولى : في حكم المسح في سفر المعصية ٢٧٨

[٥٤] المسألة الثّانية : في هل يشترط في المسح على العمامة والخمار لبسها على الطّهارة؟ ٢٨٢

[٥٥] المسألة الثّالثة : في القول إنّ في شيء من الإسلام باطناً غير الظّاهر المعروف ٢٨٦

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ٢٩١

[٥٦] مسألة : في حكم الاستعاذة في الصّلاة ٢٩١

قوله تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ٢٩٧

[٥٧] مسألة : في من أكره على السّجود لغير الله سبحانه ٢٩٧

سورة الإسراء :

قوله تعالى :﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ﴾ ٣٠٠

[٥٨] مسألة : في من لم تبلغه دعوة الإسلام ٣٠٠

قوله تعالى :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ ٣٠٥

فيه مسألتان :

[٥٩] المسألة الأولى : في المراد بالتّبذير في الآية ، وهل هو بمعنى الإسراف ، وبسط اليد كلّ البسط؟ ٣٠٥

[٦٠] المسألة الثّانية : حكم قيام أغنياء البلد بفقرائهم ٣١١

قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ ٣١٤

[٦١] مسألة : في وجه الأمر في الآية الكريمة ٣١٤

سورة الكهف :

قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ ٣١٨

[٦٢] مسألة : في حكم تعليق الطّلاق بمشيئة الله تعالى ٣١٨

قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ ٣٢٣

[٦٣] مسألة : في هل كان إبليس – لعنه الله – ملكاً ؟ ٣٢٣

قوله تعالى :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ ٣٢٨

[٦٤] مسألة : في الفرق بين المسكين والفقير ٣٢٨

قوله تعالى :﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ ٣٣٤

[٦٥] مسألة : في الخضر ، هل كان نبيّاً أم وليّاً ؟ ٣٣٤

سورة مريم:

قوله تعالى :﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا ﴾ ٣٣٨

[٦٦] مسألة : في تفسير الإرث في الآية الكريمة ٣٣٨

قوله تعالى :﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ ٣٤٣

[٦٧] مسألة : في هل لمن ترك الصّلاة عمداً حتّى خرج وقتها قضاؤها أم لا ؟ ٣٤٣

سورة طه:

قوله تعالى :﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ ٣٥٠

[٦٨] مسألة : في السّحر ، هل له حقيقة أم لا ؟ ٣٥٠

قوله تعالى :﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾ ٣٥٤

[٦٩] مسألة : في معنى الصّلب في اللّغة ، والمراد به في الآية ٣٥٤

سورة الأنبياء:

قوله تعالى :﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ ٣٥٦

فيه مسألتان :

[٧٠] المسألة الأولى : في الإيمان بموازين الأعمال ليوم القيامة ٣٥٦

[٧١] المسألة الثّانية : في من مات مصرّاً على الذّنوب ٣٥٩

قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ ﴾ ٣٦٤

فيه مسألتان :

[٧٢] المسألة الأولى : في بيان وجه تفهيم سليمان في مسألة الحرث دون داود عليهما السّلام ٣٦٤

[٧٣] المسألة الثّانية : في بيان مرجع ضمير الجمع في قوله تعالى (لحكمهم) ٣٧٠

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ ٣٧٣

[٧٤] مسألة : في هل يملك الذّمّي الأرض بالإحياء ؟ ٣٧٣

سورة الحج:

قوله تعالى : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِي رَبِّهِمْ ﴾ ٣٧٧

[٧٥] مسألة : في معنى الخصم في اللّغة ، والمراد به في الآية الكريمة ٣٧٧

قوله تعالى :﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ ٣٨٢

[٧٦] مسألة : في تفسير الأيّام المعلومات في الآية ٣٨٢

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ ٣٨٧

[٧٧] مسألة : في حكم نحر البدن والهدي في غير الحرم ٣٨٧

قوله تعالى :﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ ٣٩٠

فيه ثلاث مسائل :

[٧٨] المسألة الأولى : في حكم الأكل من هدي التّطوّع ٣٩٠
[٧٩] المسألة الثّانية : في المدّة المحدّدة لذبح الهدايا والضّحايا ٣٩٥
[٨٠] المسألة الثّالثة : في حكم أكل ما قطع من البهيمة وهي حيّة ٤٠٠

سورة النّور :

قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ٤٠٢

فيه مسائل :

[٨١] المسألة الأولى : في جلد الزّاني المحصن ٤٠٢
[٨٢] المسألة الثّانية : في كم الطّائفة الّتي تحضر حدّ الزّاني ٤٠٧
[٨٣] المسألة الثّالثة : في أيّ الأعضاء يضرب في حدّ الزّنا ٤١٢
قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ٤١٧
[٨٤] مسألة : في حكم نكاح المسلم العفيف من الزّانية ، والعكس ٤١٧
قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ ٤٢٦

فيه ثلاث مسائل :

[٨٥] المسألة الأولى : في بيان المراد بالرّمي في الآية ، وهل هو بمعنى القذف ؟ ٤٢٦
[٨٦] المسألة الثّانية : في المراد بالمحصنات في الآية ٤٢٩
[٨٧] المسألة الثّالثة : في حكم قذف المحصنات ٤٣٥
[٨٨] المسألة الرّابعة : في عدد الشّهود المقبولين في الزّنى ٤٤١
[٨٩] المسألة الخامسة : إذا شهد أربعة بالزّنا على امرأة أحدهم زوجها هل يقبل ؟ ٤٤٤
[٩٠] المسألة السّادسة : في مردّ الاستثناء في الآية الكريمة ٤٤٩
قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ٤٥٥
[٩١] المسألة :في من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزّنى وحدّ فيه أو لم يحدّ ٤٥٥
قوله تعالى : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾ ٤٥٨
[٩٢] مسألة : في من سبّ عائشة أو إحدى أمّهات المؤمنين بالرّمي ٤٥٨
قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ ٤٦٢
[٩٣] مسألة : في حكم نظر الرّجل إلى امرأة يريد أن يتزوّجها ٤٦٢
قوله تعالى :﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ٤٦٨

فيه أربع مسائل :

[٩٤] المسألة الأولى : في حكم ستر العورة ٤٦٨
[٩٥] المسألة الثّانية : في ما يجب على المرأة ستره في الصّلاة وعن النّاظر ٤٧٠
[٩٦] المسألة الثّالثة : في ما يباح لذي المحرم رؤيته من ذات محرمه ٤٨١
[٩٧] المسألة الرّابعة : في تحديد عورة الأمة ٤٨٧
قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ ٤٩٣

فيه ثلاث مسائل :

[٩٨] المسألة الأولى : في حكم الولاية على المرأة في النّكاح ٤٩٣

[٩٩] المسألة الثّانية : في حكم ولاية المرأة في النّكاح ٥٠٠

[١٠٠] المسألة الثّالثة : في وليّ المرأة ، هل له أن ينكحها من نفسه أم لا ؟ ٥٠٣

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ ٥٠٨

فيه أربع مسائل :

[١٠١] المسألة الأولى : في الحكم فيما إذا طلب المملوك من سيّده المكاتبة ٥٠٨

[١٠٢] المسألة الثّانية : في حكم كتابة بعض عبد ٥١٣

[١٠٣] المسألة الثّالثة : في المراد بالخير في الآية ٥١٦

[١٠٤] المسألة الرّابعة : في حكم إعطاء السّيّد مملوكه مالاً حال عقد الكتابة ٥٢١

قوله تعالى : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ ٥٢٦

[١٠٥] مسألة : في حكم كنس المساجد وتنظيفها ٥٢٦